موسوعة
بشرى الفقاهة
٩

فقه الحج والعمرة

تأليف
آية الله العظمى
العالـــــم الربـــــاني
الشيخ محمد أمين المامقاني

الجزء الأول

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع باحسان الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين إصطفى محمد وآله الطيبين وعلى من تبع باحسان الى يوم الدين .

كتابنا (بشرى الفقاهة) يتصدى للفقه الاستدلالي على مستوى البحث الخارج - الدراسات العليا في الحوزة العلمية الشريفة - وهو مرتبط بأحكام الحج - فريضة الاسلام وركن الايمان ومن أعظم العبادات والقربات وأنفع الوسائل الشرعية الحكيمة للالتقاء والتقارب بين أبناء الاسلام ، وبحوثه الفقهية ترتبط بالفروع الابتلائية المحتاج اليها في كل عام حيث يجتمع أفراد الأمة المرحومة ضيوفاً على الرحمن سبحانه يسألونه القرب منه وغفران الذنوب وتحصيل رضوانه .

هذا الجزء وما بعده ينتهج الدراسة الفقهية الراقية والبحث الخارج وفق (مناسك الحج) للداعي وهو يسير في الغالب على منهجة (مناسك الحج) لأستاذنا المحقق السيد الخوئي (قده) مع شيء من التغيير، فيبدأ البحث بنصّ فتاوى المناسك ثم البيان التفصيلي الاستدلالي .

وقد كان الشروع في البحث يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع الآخر في العام السابع والعشرين بعد الالف واربعمائة الهجرية ، أسأله سبحانه قبول الجهد عنده وأتمنى إنتفاع المحصّلين المخلصين الصادقين في طلب العلم والتقى والخبروية ببحوث الفقه (الخارج) انه سميع مجيب .

وقد كانت مصادري بحسب المتوفر بين يديّ : (الوسائل) والكتب الحديثية الأربعة المباركة و(مستمسك العروة) و(دليل الناسك) للسيد الحكيم وتقرير بحث أستاذنا المحقق الخوئي و(الجواهر) و(الحدائق) و(المرتقى إلى الفقه الأرقى) تقرير بحث السيد الروحاني و(كتاب الحج) تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي (قدس الله أرواحهم) .

وجوب حجة الإسلام

قال الله سبحانه ﴿ ولله على الناس حج البيت من إستطاع اليه سبيلاً ﴾ وقال رسول الله (ﷺ):﴿ بني الاسلام على خمس : الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية﴾ .

(١) الحج فرض واجب على المستطيع الجامع لشرائط وجوبه وهو ركن الاسلام ودعامة الايمان ، ووجوبه من ضروريات الدين وبديهياته ، ولايجب في العمر كله إلا مرة واحدة ، وتركه - إستخفافاً أو تسامحاً - مع الاعتراف بوجوبه معصية عظيمة ، ومنكر وجوبه الشرعي الواضح - من دون شبهة يستند اليها - هو كافر غير مسلم .

وفي الخبر الصحيح عن الصادق (عليه السلام) : ﴿ من مات ولم يحج حجة الاسلام - لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لايطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه - فليمت يهودياً أو نصرانياً ﴾ وهذا إنذار بسوءِ خاتمة تارك الحج .

أقول : هنا بحوث نعرضها تباعاً :

البحث الأول : الحج في اللغة يعني القصد ، ولكنه في الشرع قصد مخصوص هو (قصد البيت الحرام والمشاعر المقدسة لأداء المناسك المخصوصة) ، وبتعبير أصح وأدق : حقيقة الحج (هي أداء مناسك معينة في مشاعر مخصوصة) وهذه العملية الواجبة تتوقف على مقدمة مهمة هي القصد والسفر لبلوغ الديار المقدسة المخصوصة ، إذ بهما يتمكن المكلف من أداء المناسك المخصوصة في المشاعر الخاصة ، فليس القصد جزء معنى الحج شرعاً كما يبدو من التعريف الأول ومن تعاريف جمع من الفقهاء بأنه (قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده في زمان مخصوص) ، والصحيح هو ماذكرناه من التعريف لحقيقة الحج، والقصد مقدمته وليس معناه الحقيقي الشرعي.

وقد تعددت تعاريفه في كتب الفقه الشريف وتعرضت بعضها للإشكال والنقض والابرام ولاموجب لعرضها وتتبعها مادمنا نعتقد أن التعاريف طراً في بحوث الفقه والأصول ليست تعاريف لفظية محضاً نظير (سعدانة نبت) وليست تعاريف حقيقية منطقية - جامعة مانعة - لأنها غير ممكنة لعموم البشر كما أوضحناه في بحوث أصول الفقه ، فلا يصح أن تورد عليها الإشكالات - نقضاً أو حلاً - ، بل هي برزخ بين التعريفين ، والمهم أداء المعنى وإيصال المقصود من لفظ الحج ونحوه مما يراد تعريفه .

البحث الثاني : الحج واجب إلهي على جميع المكلفين وفريضة إسلامية نطق بها الكتاب العزيز والسنة المطهرة قال سبحانه : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من إستطاع اليه سبيلاً** ﴾ آل عمران : ٩٧ ، بل إن الحج ركن من أركان الاسلام ودعامة من دعائم الدين الحنيف كما نطق بذلك عدة من الروايات الصحيحة المتفق بين محدثي الإسلام على روايتها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما لا يخفى على مراجع كتب الحديث الشريف .

وباختصار : وجوب حج البيت الحرام من ضروريات الدين الحنيف وواضحات أحكام الشرع المبين لايحتاج الى إقامة الدليل وسرد البرهان ، ومع ذلك يحسن الاستيناس بقراءة ما إستفاضت به مجامع الحديث بل تواترت ببيان وجوبه على عباده وأنه ركن أساس مفروض على الأنام من زمان إبراهيم الخليل (عليه السلام) والى أن تقوم الساعة، عرضت في كتب الحديث الشريف وعند عموم المحدثين وفي تمام كتبهم الشريفة فراجع وإقرأ .

ومن هنا تعلم أهمية بحوث فريضة الحج وعبادته ومعرفة احكامه واستنباطها من الأدلة الشرعية ، فانها بحوث فقهية تتصل بركن أساس من اركان الاسلام الخمسة وقد ورد في الخبر الصحيح[1] أن زرارة بن أعين

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١ من ابواب وجوب الحج : ح١٢ .

وهو الفقيه الجليل قال للامام الصادق (عليه السلام) : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني فقال : ﴿ يازرارة بيت حج اليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً ﴾ رواه الشيخ الصدوق في (الفقيه) بطريق صحيح ودلالة واضحة على جلالة قدر هذه الشعيرة المقطوع بوجوبها وضرورته ، فتستمد بحوثه اهميتها من جلالة التشريع وعظمة قدره وعظيم عناية المشرع به .

البحث الثالث : إذا تحقق كون الحج فريضة إلهية وواجباً عظيم القدر كان تركه معصية كبيرة وموبقة عظيمة فانه ترك لركن من أركان الاسلام ودعامة من دعائمه ، وهذا يكشف عن إستخفاف التارك بدينه وعن تسامحه بمطاوعة أمر ربه فيكون عاصياً وقد يصير كافراً في بعض الأحوال ، وتوضيحه :

ان الكفر في العقيدة وهو المقابل للاسلام والايمان والمحكوم عليه بالنجاسة وحرمة ذبيحته وعدم توريثه وتزويجه وعدم إستحقاق تجهيزه عند موته ونحوها من الاحكام اللاحقة للكافر هو معنى مخصوص متحقق - في ضوء مادلت عليه النصوص الشريفة في الكتاب والسنة - هو إنكار الالوهية أو الوحدانية أو الرسالة المحمدية أو المعاد يوم القيامة ، وقد دلت مجموعة من نصوص الكتاب والسنة أن من لايؤمن بالله أو بوحدانيته كافر ليس بمسلم وأن من لايؤمن برسالة محمد (صلى الله عليه وآله) ويشهد الشهادتين كافر ليس بمسلم وأن من لايؤمن بالمعاد يوم القيامة كافر ليس بمسلم ، وقد أعدت النار للكافرين .

وبخلافه دلت النصوص القطعية على أن من شهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة وآمن بالمعاد يوم القيامة فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض وحلال الذبح والتوارث ونحوها من الأحكام المترتبة على إسلام المرء . هذا

وقد حكي مكرراً عن جمع من الفقهاء (رض) أن (منكر الضروري

كافر) بل حكي عن (مفتاح الكرامة) أنه المشهور بينهم قديماً وحديثاً ، وهذا كلام مجمل قد أطلق فيه الحكم بالكفر مرتباً على موضوع - منكر الضروري - ولا يوثق بارادته على إطلاقه ، لا أقل من عدم الدليل المثبت لكفر منكر الضروري على الاطلاق ، وحينئذ يسأل هل ان إنكار الضروري على إطلاقه كفر نظير الوحدانية في كون إنكارها سبباً لتكفيره ؟ .

لعل من المقطوع به عدم صحة الاطلاق والشمول الظاهر من عبارة (منكر الضروري كافر) ولذا قيد بعض الأواخر كفر منكر الضروري بما إذا كان إنكاره راجعاً الى إنكار نبوة محمد أو الى عدم تصديقه في نبوته أو شريعته التي نزلت عليه من السماء مع إلتفات المنكر الى كون إنكاره يؤول الى تكذيب النبي والشريعة التي جاء بها ، فاذا لم يلتفت أو لم يقرّ بهذا المعنى اللازم لإنكاره الضروري لم يكن كافراً وهذا هو الصحيح .

وعليه فانكار الضروري مع الإلتفات الى استلزامه تكذيب النبوة والشريعة واقراره باللازم هو الكفر ، وهذا مصداق من مصاديق الكفر بالمعنى المتقدم المستظهر من النصوص الشرعية المعتمدة . وحينئذ يخرج ما كان إنكاراً لضرورة دينية عن جهل أو تسامح أو إستخفاف محض أو شبهة مع إذعان القلب واللسان بصدق النبوة والنبي والرسالة .

ويدخل ما كان إنكاراً لحكم شرعي - وإن لم يكن ثابتاً بالضرورة - إذا إستلزم تكذيب النبي (ﷺ) وإنكار رسالته مع الالتفات الى هذا اللازم والإلتزام به ، فيكون كافراً بتكذيبه نبوة محمد (ﷺ) .

لكن قد يستدل على كفر أو إرتداد منكر الضروري مطلقاً حتى إذا لم يلتفت الى كونه ضرورياً والى إستلزامه تكذيب النبي ، ويتمسك له بطائفتين من الأخبار وآية من القرآن :

الطائفة الأولى من الأخبار : مادلّ [1] على أن جحد الفريضة كفر نظير

(١) الوسائل : ج١ ب٢ من ابواب مقدمة العبادات : ح١٣+ح١٨ .

رواية أبي الصباح الكناني المتضمنة قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : ﴿فما بال من جحد الفرائض كان كافراً ﴾ ونظير رواية القصير : ﴿ وإذا قال للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر ﴾ .

وفيه أولاً - عدم الوثوق بطريق الخبرين - حيث أن الاول يرويه (محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني) ولم يتحقق وثاقة إبن الفضيل - وهو مشترك - ، والثاني يرويه (عبد الرحيم القصير) وهو في هذه الرواية مردد بين ابن روح المعروف بالرواية وبين ابن عتيك غير المعروف وكلاهما لم يتحقق وثاقتهما بدليل معتبر .

وثانياً - مع غض الطرف عن السند فالدلالة قاصرة إذ من القريب جداً ان جحد الفرائض وانكارها يعني انكارها مصحوباً بالعلم والالتفات اليقيني الى ان هذا حرام شرعاً ويقول عنه (هو حلال) وان ذاك الحلال شرعاً يقول عنه (هو حرام) ، وذلك لقوة احتمال دخالة العلم والالتفات في معنى الجحود كما في قوله سبحانه ﴿ **وجحدوا بها وإستيقنتها أنفسهم** ﴾ النمل : ١٤ ، فانه قد يستظهر من الآية أن العلم واليقين له دخالة في مفهوم الجحد والإنكار المذموم والموجب للكفر والإرتداد لاسيما مع قوله ﴿ ودان بذلك ﴾ في رواية القصير : ﴿ وإذا قال للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر ﴾ .

وحينئذ لا ريب في أن إنكار الحلال والحرام وجحده - وهو إنكار مستبطن للعلم واليقين ويصاحب الالتفات الى أن زعمه مخالف للتشريع ومستلزم لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) - فهو إستحلال وجحود وانكار موجب قهراً للكفر والخروج من الاسلام والارتداد عنه ، من دون اختصاص الانكار بما ثبت بالضرورة شرعاً ، بل إنكار كل حكم وتشريع ثابت بالدليل مع الالتفات الى إستلزامه انكار رسالة النبي وصدقه في نقل الشرع من السماء هو كفر وجحود واستحلال موجب للارتداد .

ومن الواضح أن منكر الضروري ليس في كل الاحوال ملتفتاً الى استلزام انكاره تكذيب الرسول والرسالة بحيث يحرز تحقق الجحود منه ليكون كافراً على الاطلاق ولذا لا تصلح هذه الروايات دليلاً على كفر منكر الضروري على الاطلاق .

الطائفة الثانية من الاخبار : مادلّ [1]على أن مرتكب الكبيرة بزعم كونها حلالاً يخرج عن الاسلام نظير معتبرة عبد الله بن سنان ك ﴿من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الإسلام ﴾ ومعتبرة مسعدة التي وصفت مرتكب الكبيرة بأنه ﴿يخرج من الاسلام إذا زعم انها حلال ﴾ أي زعم حلية الكبيرة التي ارتكبها ، ويمكن الاستدلال باطلاقها على كفر مرتكب الكبيرة الذي يزعم ويعتقد انها حلال سواء التفت الى لازم زعمه وانه يؤول الى تكذيب الرسول والرسالة ام لم يلتفت الى ذلك .

وهذه الأخبار يمكن أن تصدق دلالتها على ان ترك العمل الواجب أو ارتكاب الحرام بزعم عدم الوجوب أو عدم التحريم- كفر وخروج من الاسلام لما فيه من تغيير شرع الله وتكذيب رسوله ورسالته وهذا كفر.

لكن في دلالتها على كفر منكر الضروري مطلقاً اشكال ينشأ من ان العنوان المنصوص - موضوع الكفر والخروج عن الاسلام : مرتكب الكبيرة الذي يزعم انها حلال - ، وهذا العنوان لا ينطبق على (منكر الضروري) على إطلاقه، بل بين العنوانين عموم من وجه يلتقيان في انكار الضرورة وارتكاب الكبيرة الضرورية مع زعم انها حلال ، ويفترقان فيما لو زعم حلية ما هو حرام ثبتت حرمته بدليل معتبر ولم يثبت بالضرورة وفيما لو أنكر الضروري من دون التفات الى كونه ثابتاً في الشرع بحد الضرورة أي لم يزعم انه حلال .

---

(١) الوسائل : ج١ ب٢ من أبواب مقدمة العبادات : ح١٠+ح١١ .

وعليه لا ينطبق العنوان المنصوص موضوعاً للكفر على (منكر الضروري) على الاطلاق حتى غير الملتفت الى ضرورته واستلزامه تكذيب الرسول والرسالة والذي لم يزعم خلاف الضرورة .

ويمكن أن يستدل ثالثاً على كفر منكر وجوب الحج الثابت في الشرع ضرورة بما تشعر به اية الحج أو تدل عليه ﴿ ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ آل عمران ٩٧ ، فانه سبحانه عبرّ عن ترك الحج بالكفر ، ويؤكد أن المراد من الكفر هنا هو الترك : الخبر الصحيح[1] الذي يسأل فيه معاوية عن قول الله عز وجل :﴿ ومن كفر ﴾ قال (عليه السلام) :﴿ يعني من ترك﴾ فيكشف النص القرآني عن كفر تارك الحج الواجب بالضرورة .

ويرد عليه : عدم إحراز ارادة الكفر المقابل للإيمان والاسلام والذي ترتبت عليه مجموعة من الأحكام الشرعية ، وتوضيحه :

ان الكفر في اطلاقات الكتاب العزيز والسنة المطهرة على معنيين :

الاول : الكفر المقابل للاسلام ، وهذا المعنى هو الذي تترتب عليه بعض الاحكام - عدم الإرث والتجهيز ، وعدم حرمة الدم وعدم حلية الذبح ونحوها - .

الثاني : الكفر المقابل للطاعة وشكر المنعم، وهو معنى ملتئم مع الاسلام وهو المقصود من قوله سبحانه ﴿ **انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً** ﴾ الانسان : ٣ ، فالانسان اما ان يكون مهتدياً شاكراً لأنعمه وافضاله مطيعاً لامر مولاه عاملاً بوظائفه مجتنباً عن محرماته أو يكون كفوراًجاحداً لأنعمه وافضاله ممتنعاً عن اطاعة اوامره ونواهيه .

ومن القريب جداً ان يكون مراده سبحانه من ان تارك الحج كافر هو (كفر النعمة) وكفر العصيان الذي هو قبال شكر المنعم بالاطاعة والإنقياد، وليس المراد (كفر الجحود) والخروج عن حظيرة الاسلام ، وكأنه قد توهم

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٧ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

بعضهم ارادة (كفر الجحود) من آية الحج ﴿ **ومن كفر فان الله غني عن العالمين** ﴾ ، ثم سرى الوهم الى بعض السادة الفقهاء الأجلاء - علي بن جعفر - حيث سأل أخاه موسى (عليه السلام) (فمن لم يحج منا فقد كفر) فأجابه (عليه السلام) : ﴿ لا، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر ﴾[1] أي من زعم ان الحج غير واجب أولم يجعله الله فرضاً على عباده من إستطاع منهم اليه سبيلاً فهو كافر .

وهذه الصحيحة تصلح أن تكون مؤكدة لما ذكرنا من أن الكفر في آية الحج هو كفر النعمة المقابل للعصيان وترك أداء الحج ، أو يحمل على كفر الجحود لكن مع تقييد الترك بكونه مصحوباً بزعم عدم وجوب الحج مخالفاً لصريح القران ﴿ ليس هذا هكذا ﴾ أي بأن يكون تركه للحج مصحوباً بانكار وجوبه في القرآن .

وبتقريب ثانٍ : الصحيحة تنفي كفر كل من ترك الحج ، وتثبت كفر من زعم أن الحج لم يفرضه الله في قرآنه على الناس ، فيدور أمر الآية بين حمل الكفر على كفر الجحود وبين حمله على كفر النعمة والعصيان ، فيحمل على كفر الجحود والخروج عن حظيرة الاسلام مع قيد - زعم عدم ايجاب الحج في القرآن أو عدم تصديق القران في فرض الحج على العباد - ، وحينئذٍ : لا يكون ترك الحج كفراً وخروجاً عن الاسلام إذا لم يكن معه اعتقاد عدم وجوبه شرعاً أو زعم عدم ايجاب الشرع اياه، بل الكفر ترك الحج مع الاعتقاد المذكور حيث يلزم تكذيب القرآن مع الالتفات الى اللازم ، والا فمجرد الترك لا يوجب الكفر بل هو عصيان عظيم وان كان ناشئاً عن استخفافه بالواجب الشرعي وتسامحه في امتثاله فان عظمة المعصية ناشئة من ترك امتثال واجب مهم من اركان الاسلام ودعامة من دعائم الدين الحنيف،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢ من أبواب وجوب الحج : ح١.

ويزيد تركه للحج سوءً وعصياناً واثماً إذا كان ناشئاً من استخفافه بدينه وتسامحه في امتثال اوامر ربه فان الاستخفاف والتسامح يكشف عن سوء سريرة العبد مع بارئه ويزيد عمله سوءً واثماً .

هذا إذا كان ترك الحج من دون عذر مسوغ لتركه أو تأخيره عن اول عام الاستطاعة مع اقراره بفرضه ووجوبه على المستطيع ، وإذا مات ولم يحج مع استطاعته ولا عذر مشروع عنده - مات يهودياً أو نصرانياً وبعثه الله كذلك كما ورد في النص الصحيح .

واما إذا ترك الحج عن عذر معقول مشروع فلا إثم ولاعصيان حتى يزول عذره ، ورد في صحيحة[1] ذريح قول الامام الصادق (عليه السلام) : ﴿ من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً﴾ .

البحث الرابع : الحج فرض واجب على من إستطاع اليه سبيلاً كما نطقت به آيته ، فمن إجتمعت فيه شرائط وجوبه وجب عليه الحج مرة واحدة في العمر ، ولا يجب عليه اكثر من مرة إلا بالعرض وبعنوان ثانٍ كنذر الحج أو الحلف على اتيانه أو معاهدة الله سبحانه على اتيانه أو اشتراطه عليه في عقد لازم ، وفيما لو أفسد حجه بفعل معين شرعاً ، وباستيجاره على اتيانه نيابة عن ميت أو حي عاجز عن ادائه ، وهذا موضع اجماع وتسالم فقهاء الامامية (رض) وهو منصوص في بعض الروايات الصحيحة:﴿ وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ﴾[2] ، ولم يخالف في فتيا وجوب الحج مرة في العمر إلا الشيخ الصدوق (قده) الذي أوجب الحج كل عام على أهل الجدة - الاغنياء وارباب المال الكثير - ، وقد إستند في هذه الفتيا الى

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٧ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٣ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

مجموعة روايات - بعضها صحيح السند - تنطق : ﴿الحج فرض على أهل الجدة في كل عام ﴾، ولم يظهر موافق للشيخ الصدوق ولا عامل بظاهر الروايات سواه ، وقد أوّلوها وحملوها على محامل عديدة ذكرت في (الوسائل) وكتب الفقه الشريف وتكاد تكون تمامها مصداق (الجمع التبرعي) والحمل الخلو من الشاهد الإثباتي ومن القرينة العرفية الداعمة .

وكيف كان لا ريب في ظهورها بدواً في وجوب الحج كل عام على أهل الجدة - أهل الغنى والثروة - ، ولا يسعنا الالتزام بهذا الظاهر مراداً جدياً للمشرع ومقصوداً واقعياً للتشريع الاسلامي ، وذلك :

اولاً - ان هذا الامر ابتلائي كثير التحقق خارجاً حيث يوجد أغنياء اثرياء في كل عصر ومصر وفيهم المؤمنون المتقون المستعدون لامتثال الواجبات ولتكرار واجب الحج كل عام ، فلو كان في واقع التشريع وجوب الحج عليهم فرضاً في كل عام من أعوام غناهم وثرائهم لكان الحكم مشهوراً معروفاً شائع الفتيا لاسيما وهو ركن ودعامة من دعائم الاسلام ، مع انه لم يظهر الفتيا به إلا من فقيه محدث جليل لا غير ، مما يكشف هذا عن خلل في إستظهار الوجوب كل عام أو يكشف عن عدم كون الظاهر بدواً - مقصوداً للمشرع جداً .

وثانياً - ان الذي يبدو للذهن أو يتبادر اليه من ألفاظ أحاديث (اهل الجدة) هو دلالتها على فرض الحج وايجابه كل عام مستمراً من دون انقطاع عن الحج والعمرة ومن دون تعطيل الكعبة عنها ، وليس فيها دلالة واضحة على ايجاب الحج على اهل الغنى والثروة فرداً فرداً كل عام ، وذلك لقوة احتمال رجوع شبه الجملة (في كل عام) وتعلقه بقوله (الحج فرض واجب) وهذا الاحتمال يقوى بلحاظ النقطة الاولى - عدم الاشتهار - ويقوى ايضا إذا فهمنا من (اهل الجدة) اهل الاستطاعة المالية على السفر واداء الحج كما يبدو للذهن ارادته .

ويؤكده أو يؤيده بعض روايات الباب في الوسائل نظير المرفوعة ﴿ ان في كتاب الله عز وجلّ فيما أنزل الله : ولله على الناس حجّ البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلاً ﴾ والمرسلة ﴿الحجّ واجب على من وجد السبيل اليه في كلّ عام ﴾[١] ويزيد الاحتمال قوة : صراحة بعض النصوص الصحيحة في ايجاب الحج مرة واحدة في العمر مع قدرة بعض المكلفين على اداءه مرات في العمر كصحيحة هشام ﴿ وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ﴾[٢] فانه ناظر الى احتمال تعدد وجوب الحج على من يطيق تكراره وناف لوجوبه اكثر من مرة .

وثالثاً : يؤكد هذا الاحتمال : ما إلتفت اليه أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه حين أفاد بان (الحج في الجاهلية كانت العرب تؤخره وتنسؤه في بعض الأعوام لبعض الظروف والأحوال ، فأراد الله سبحانه ان يكون الحج مستمراً في كل عام في شهر ذي الحجة ليمنع سنة الجاهلية)[٣] .

ويتحصل قوة احتمال تصدي هذه الروايات لبيان فرض الحج وايجابه مستمراً على العباد بلا إنقطاع وبلا تأخير وبلا تعطيل الكعبة عن الحجيج والزوار والمعتمرين .

بل يمكن القول : من ضم بعض المؤيدات الى بعض الشواهد يحصل الإطمئنان أو يشرف الفقيه على القطع بعدم ارادة (وجوب الحج كل عام على أهل الجدة) وعدم مقصوديته للمشرع واقعاً .

ويمكن أن يقال : مع التنزل عن المناقشات المتقدمة في دلالة روايات (أهل الجدة) يقع التعارض بين صراحة صحيحة هشام [٤] :﴿ وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ﴾ وبين ظهور الروايات الأخرى

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢ من ابواب وجوب الحج : ح٧+ح٦ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٣ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٣) معتمد العروة الوثقى : ج١/١٦ .

(٤) الوسائل : ج٨ ب٣ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

ودلالتها على وجوب الحج كل عام على الاغنياء الاثرياء، ومن الواضح في تحاورات العرف العقلائي وأفهام الفقهاء الاصوليين : تقديم ما هو صريح الدلالة وواضحها على ما هو ظاهر الدلالة مصحوباً باحتمال الخلاف، لاسيما لو اعتضد الصريح بفهم المشهور كما هو الحاصل هنا .

(٢) إذا إستطاع البالغ العاقل على الحج وجب عليه فوراً على الأحوط ، كما تلزمه المبادرة وتمهيد المقدمات والوسائل المؤدية لبلوغ المشاعر وأداء مناسك الحج ، فان منعه مانع حاول العام المقبل وهكذا .

البحث الخامس : فورية الحج .

قد إشتهر بين الفقهاء (رض) أنه إذا إجتمعت شرائط وجوب الحج عند مكلف وجبت عليه المبادرة فوراً الى أدائه وفي العام الاول من الإستطاعة ، وهذه الفورية غير مستفادة ظاهراً من أوامر الحج في ذاتها لما تحقق في الأصول من أن صيغة الامر لا دلالة فيها على فورية الامتثال - لا بدلالة ذاتية ناشئة من هيأة الامر ولا بقرينة خارجية عنها -، فيأتي سؤال عما هو الدليل على الفورية المستلزمة لعصيان المتأخر عن أول عام الاستطاعة ، وما يمكن الاستدلال به على فورية الامتثال بعد إجتماع شرائط الوجوب أمور :

الاول : الاجماع والتسالم على فورية وجوب الحج وقد حكاه غير واحد من الفقهاء ، لكن لو سلمنا انعقاده فهو اجماع مدركي غير تعبدي لقوة احتمال نشوئه من المدارك الاخرى على الفورية فلا يكون الاجماع حجة تعبدية ، وانما هو مؤيد للحجة لو كانت .

الثاني : حكم العقل العملي وادراكه لزوم المبادرة وفورية الامتثال لوجوب الحج عند تحقق الاستطاعة واجتماع عموم الشرائط ، وذلك مقدمة لتفريغ ذمته من الواجب الشرعي المهم ما لم يكن له عذر مشروع أو معقول يسوّغ له التأخير عن العام الحاضر .

ويمكن منع سعته وشموليته ، نعم لا إشكال في إدراك العقل ذلك في

الجملة وليس على الاطلاق ، والقدر المتيقن من حكم العقل وادراكه قطعياً لوجوب المبادرة وفورية الامتثال هو موارد احتمال فوت الحج عليه أو خوف ورود المنية وقرب الأجل لمرض أو عدو أو نحوهما ، وهذا الادراك العقلي القطعي لا يختص بالحج بل يعم تمام الواجبات المؤقتة الموسعة غير المضيقة كالصلاة اليومية فانه إذا خاف المكلف فوت الفريضة لو أخّرها أو خاف المنية قبل تمام الوقت - أدرك العقل قطعياً فورية الواجب وعدم جواز تأخيره .

ولا يتجلى للعقل ادراك قطعي عمومي للفورية فيما زاد على موارد احتمال فوات الواجب كموارد الامن والإطمئنان بالبقاء واستمرار الحياة اعواماً فانه لا يقتضي الحكم العقلي فورية وجوب الحج أو لا يحرز للعقل ادراك قطعي بلزوم المبادرة ما دام لا يحتمل عروض ما يفوّت الحج عليه مستقبلاً ولا يتوقع طروّ الموت عليه عادة .

الثالث : روايات متعددة ذمّت تسويف الحج وتركه لأجل التجارة ونحوها من الاعذار اللامشروعة نظير صحيحة معاوية بن عمار تعقيباً على آية الحج : ﴿ هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به ﴾ وصحيحة الحلبي ﴿ إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ﴾[1] .

وهذه الروايات موثوق بصدورها لكنها لا تدل على الفورية المزعومة للمشهور بحيث لو تأخر عاماً أو عامين عن الحج بعد الاستطاعة اليه يكون عاصياً وآثماً ولا ينفع عزمه أو اصراره على الحج في المستقبل القريب ، نعم تدل هذه الاخبار على حرمة تسويف الحج وحرمة تركه مستمراً وطول العمر ولأجل بعض الاغراض الدنيوية التي لا تكون له

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابوب وجوب الحج : ح١+ح٣ .

عذراً عند الله سبحانه وتدل على انه لو مات وهو مستطيع لم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الله،والتسويف المذموم غير التأخير إذ التأخير قد يكون لعذر مشروع وقد يكون لعذر غير مشروع وقد يكون تسامحاً أو استخفافاً وليس كل هذه التأخيرات مصداق المذموم :(التسويف والتأخير حتى الموت) . وحيث لادلالة للاخبار على حرمة ترك الحج كليةً أو حرمة التأخير عموماً ، بل دلالتها واضحة على حرمة التسويف الملتئم مع بعض موارد التأخير دون تمامها فلذا لا تنطبق اخبار التسويف وأدلة تحريمه على من ترك الحج عاماً أو عامين ولو لغرض دنيوي مع عزمه على اداءه واصراره على امتثاله ورجاءه لاتيانه بعد سنتين أو ثلاث عندما تندفع بعض العوارض أو تتحقق بعض الاغراض فانه لا يتضح جلياً كونه مصداق (التسويف) أو (دفع الحج عن نفسه) .

وبعبارة أخرى : لا يظهر من هذه الروايات سعة المنع والتحريم وذمّ التأخير عاماً أو عامين لبعض الدواعي اللامعذرة شرعاً إذا كان عنده عزم وأمل ادراك الحج في القريب - بعد عامين أو ثلاثة - .

الرابع : فهم العقل العملي السليم وادراكه المستقيم للزوم الانبعاث نحو بعث المولى - المشرع الحكيم - ، وإذا أحرز الامر الشرعي بالحج لتحقق الاستطاعة ونحوها من موجبات الحج لزم الانبعاث فوراً نحو امتثاله واداءه .

وفيه : انه لا ريب في ادراك العقل العملي وجوب الانبعاث نحو بعث المولى الى الحج حين فعليته بتحقق شرائط وجوبه ، لكن لا دليل على وجوب الانبعاث فوراً - لا من داخل دائرة الامر والبعث نحو الحج ولا من خارج دائرة الامر ، فان الفورية خصوصية خارجة عن دائرة المعنى الموضوع له هيأة الامر ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾كما انها خصوصية زائدة على ما يدركه العقل العملي السليم عند توجه الامر وتحقق البعث نحو عمل - كالحج - فان العقل يلزم المكلف بالانبعاث ولا شاهد على

إلزامه بالانبعاث الفوري كما حققناه في مباحث اصول الفقه تفصيلاً .

والمتحصل انه لا دليل يوجب القطع أو الاطمئنان بالفورية المستلزمة للعصيان واستحقاق الاثم مع التأخير على الاطلاق حتى إذا لم يصدق عليه انه (سوّف الحج) ، وحينئذ قد يصار الى الاصل العملي الترخيصي النافي للفورية ، لكن يمنعنا من الركون اليه أمران :

أ - قوة احتمال تلقي الفورية المشهورة من توجيهات المعصومين (عليهم السلام) لاسيما مع ملاحظة دعوى بعض المتقدمين الاجماع عليها نظير ما يحكى عن معتبر المحقق الحلي (قده) من الاجماع على الفورية ، وهذا الفقيه الجليل خرّيت الصناعة وجليل الفقاهة والمعرفة بآراء وفتاوى المتقدمين .

ب - خشية جرأة العوام وتقصيرهم في اداء الواجب وفهم الفتيا مع الاعتذار عن التقصير والتأخير جهلاً بمعناها حتى يتحقق منهم التأخير المستمر والتسويف لحدّ الموت .

ومن هنا نفتي بالفورية إحتياطاً من دون وثوق بعصيان من أخّره عاماً أو عامين لبعض الاعتذارات اللامشروعة إذا كان يعترف بوجوب الحج ويرجو ادائه ويأمل ادراكه في الاعوام المقبلة - ولو بعد التقاعد وقيام اولاده مقامه في العمل أو الكسب - .

وعليه : لابد - احتياطاً - من المبادرة الى اداء الحج عام الاستطاعة ولابد من تمهيد المقدمات والوسائل المساعدة على السفر وبلوغ المشاعر مقدمة لأداء المناسك نظير تحصيل الرخصة وجواز السفر وتهيأة ثياب الاحرام وامور المعاش ونفقات السفر والإتفاق مع متعهد السفر الى مكة ونحو ذلك من لوازم السفر الى المشاعر المقدسة لاداء المناسك المعظمة .

وهذه المقدمات مفوتة - أي يفوت الواجب في وقته عند التقصير في تحصيلها وتهيأتها من قبل وقت ذي المقدمة - فلابد من تحصيلها قبل موسم الحج وزمان الواجب حتى لا يفوته في أول اوقات إمكان أدائه ، وقد تحقق في مباحث أصول الفقه كبرى فعلية وجوب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها

فعلياً وتحقق ثمة : سرّ وجوبها السابق وفذلكته .

ثم إذا تردد سفره الى الحج ومشاعره المقدسة بين يوم ويوم أو بين رفقة وأخرى أو بين عربة وأخرى : فان أحرز التوصل بكل واحد منها الى المشاعر المقدسة - أمكنه اختيار احدها ويستحسن اختيار اوثقها ادراكاً للحج من دون دليل واضح على وجوب إختيار الأوثق ، وإلا - إن لم يمكنه إلا بعضها - يلزمه اختيار ما يثق بايصاله اياه الى المشاعر المقدسة ويثق معه بادراك فريضة الحج بواسطتها ، ولا يجوز التأخر إلى ما لايوثق بادراك فريضة الحج معه لاستلزامه تفويت الحج الواجب فوراً على الأحوط .

هذا كله مقتضى الادراك العقلي الجزمي بوجوب مقدمة الواجب المفوتة له عند عدم التصدي لتحصيلها في وقتها المناسب المتعارف سابقاً على وقت الواجب الاصل .

ثم إذا تعذر الحج عليه في هذا العام أو حصل مانع من إدراكه أو من السفر الى مشاعره حاول العام المقبل وهكذا حتى يتوصل الى أداء فريضة الحج ويتحذر من أن يموت أو يحشر يهودياً أو نصرانياً - لا مسلماً .

وبتعبير مفصل : إذا أمكنه الخروج مع القافلة الأولى أو العربة الاولى فتأخر عنها الى الثانية أو الثالثة ثم لم يتمكن من المسير أو أمكنه المسير لكنه لم يدرك الحج ولم يصل المشاعر في الوقت المناسب ، هنا حكمان، تكليفي ووضعي :

الحكم التكليفي : وجوب المسير في القافلة الأولى أو مع العربة الاولى أو في اليوم الاول عند احتمال فوات الحج منه أو عدم بلوغ المشاعر في الايام السابقة على ايام الحج حذراً من فوات المسير الموصل للمشاعر والمدرك للحج فيلزم تأخره عن الحج عام الاستطاعة فيتنافى مع الوجوب الاحتياطي لفورية الامتثال .

ومع تساوي احتمال البلوغ الى المشاعر بين القوافل أو بين العربات أو

بين الايام المعدة للمسير يتخير بينها ويستحسن اختيار أوثقها ادراكاً للحج إذ لا دليل على لزوم الخروج مع الدفعة الاولى إلا مع الوثوق بعدم ادراك الحج عند تأخير الخروج الى اللاحق من الجماعة المسافرة ، فيتعين على الأحوط تقديم الخروج - أخذاً باحتياط الخروج إلى الحج عام الاستطاعة فوراً ، ويستحسن التقديم مع احتمال عدم ادراك الحج عند التأخير، وحينئذ فمن كان عنده وثوق ببلوغ المشاعر وادراك الحج مع تمام القوافل المتعددة أو بعضها يمكنه التأخر في الخروج مع القافلة أو العربة الموصلة للمشاعر في الوقت المناسب .

ومن لم يكن عنده وثوق ببلوغ المشاعر وادراك الحج الا مع القافلة الاولى أو الدفعات الاولى يتعين عليه - على الاحوط - السير معها والسفر فيها مقدمة موصلة للمشاعر معينة على اداء المناسك في الاوقات المناسبة شرعاً .

والحكم الوضعي هو استقرار الحج عند التأخر عن القافلة الاولى حتى إذا كان معذوراً في التأخر أو لم يكن متعمداً . وهذا الحكم وإن إدعي شهرته وتكرر الفتاوى به ، إلا أنه لا دليل عليه واضحاً جلياً بحيث يمكن الركون اليه والاعتماد عليه ، فان استقرار الحج منوط بالتمكن من اداء الحج واهمال المكلف اياه مع اقتداره وتفويته للواجب عمداً من دون عذر مشروع ، وينطبق هذا على من تخلف عمداً عن الرفقة وعن السفر الى الحج بعد استطاعته ومن تأخر عنه اهمالاً وتقصيراً فيفوت منه الحج، وحينئذ يستقر عليه الحج ويجب عليه في العام المقبل حتى إذا زالت استطاعته في المستقبل ، لكن لا يسعنا تعميم الاستقرار حتى لموارد العذر عن التأخر أو عن ادراك الحج كأن سافر مع قافلة وحصل مانع عن بلوغه المشاعر وادراك المناسك لأنه تعميم خالٍ من الدليل العام أو المطلق الشامل ، فان دليل استقرار الحج في الموارد العذرية :

أ - ان كان نصوص خروج الحج عند الموت من أصل المال المتروك نظير

صحيح معاوية[1] الذي يسأل عمن مات فأوصى ان يحج عنه قال (عليه السلام): ﴿ان كان صرورة فمن جميع المال ...﴾ وهذه الروايات أقصى دلالتها استخراج حق الصرورة أو من لم يحج حجة الاسلام صحيحاً من أصل المال المتروك للميت ومن جميعه ، ولا دلالة فيها على استقرار الحج على من فاته الحج بمجرد استطاعته عليه وتمكنه منه وسيره للمشاعر حتى إذا عرض عليه بعض الموانع القاهرة عن اختياره فلم يصل ولم يدرك المناسك ثم زالت عنه الاستطاعة في العام المقبل .

ب - وان كان نصوص ذم التسويف ودوام ترك الحج حتى مات من دون عذر كصحيحة معاوية :﴿وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد مايحج به ﴾ وصحيحة الحلبي:﴿ إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ﴾[2] فأقصى دلالتها منع التسويف وعدم ترخيصه بالتأخير من غير عذر يعذره شرعاً، ولا دلالة فيها على انه لو سوّف الحج وتركه يستقر عليه الحج على الاطلاق ، نعم مع تمكنه من أدائه وعند إهماله وتفويته عمداً يستقر عليه الحج جزماً لكنه قد يتصدى المستطيع للخروج مع الرفقة الاولى أو مع الرفقة الخامسة مثلاً ثم لا يصل الى المشاعر بينما غيره يصلها ويدرك مناسكها ، وقد يسوّفه المستطيع لعذر دنيوي يتخيل ضعيف الديانة - وهم كثر - أنه عذر مشروع فلا يصدق معه الاهمال المتعمد والتفويت إذا كان يعترف بوجوب الحج وضرورة السعي له ولو بعد سنين عندما يشيب أو تضعف تجارته أو ارتباطاته التجارية أو يحال على التقاعد أونحو ذلك .

والحاصل ان الفتيا باستقرار الحج على من استطاع وتمكن من السفر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح١.

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٣ .

ولم يدرك الحج هي فتيا احتياطية احتراماً لفتيا جمع من الفقهاء المتأخرين (رض) ولا يمكن كونها فتيا جزمية، وعليه فنفصّل بين من استطاع واهمل السفر أو السعي لادراك الحج اهمالاً متعمداً فيستقر عليه الحج قطعاً وبين من لا يتحقق منه الاهمال العمدي فيحتاط أو يلتزم باستقرار الحج في ذمته احتياطاً - وجوبياً أو استحبابياً حسب قناعة الفقيه - والله العالم .

شرائط وجوب حجة الاسلام

الشرط الاول والثاني : البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي حتى المميز المراهق ، ولا على الذي يكون مجنوناً في موسم الحج وأيام مناسكه .

١ - يشترط في وجوب حجة الاسلام بلوغ الانسان وعقله،بلا إشكال ولاخلاف فتوائياً فيه والنصوص متعددة - عموماً في تمام الواجبات فقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ، وخصوصاً في الحج حيث دلت النصوص الصحيحة سنداً والواضحة دلالةً على اشتراط حجة الاسلام بالاحتلام أو بالطمث، فما دام لم يحتلم الصبي ولم تطمث الصبية لم تجب عليهما فريضة الاسلام وحجته وان كانا مدركين أو مراهقين أو مميزين أو ابني عشر سنين أو مقاربين للبلوغ أو للطمث . هذا

وقد يقال بوجود نص معارض للخبر الموجب لحجة الاسلام على الصبي إذا احتلم ، وهو ما رواه الصدوق باسناده المتصل الى الصادق (عليه السلام) : ﴿الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر﴾[1] بينما توجد بعض الروايات وعمدتها معتبرة اسحاق[2] التي تفرض على ابن عشر الذي يحج : أن يأتي بحجة الاسلام إذا احتلم .

---

(١) الوسائل : ب١٣ من ابواب وجوب الحج : ح١ + الفقيه طبعة النجف : ج٢/٢٦٧ .

(٢) الوسائل : ب١٢ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

لكن يوجد في رواية الصدوق مانعان قويان عن الركون اليها والاعتماد عليها خبراً معارضاً قبال معتبرة اسحاق وغيرها :

المانع الاول سندي : وهو أن هذه الرواية في موضعين في الوسائل : (محمد بن علي بن الحسين عن ابان بن الحكم) وهذا الاسم ليس له وجود في فهارس الرجال فتصبح الرواية مجهولة ، ولو رجعنا الى الأصل: نسخة الفقيه ففي طبعة النجف: (عن أبان عن الحكم)وهذا هو الصحيح الاقرب وان إحتملنا ثبوت ذاك (بن الحكم) في بعض طبعات ونسخ الفقيه كما هو في الوسائل، وعلى النسخة الاقرب : لا يمكن الركون الى الخبر حجة شرعية بلحاظ ان الظاهر كون الحكم (ابن حكيم الصيرفي) الثقة الجليل،لكن ابان مجهول لا يدرى من هو؟:

هل هو ابن تغلب - وهذا بعيد لا يتوقع روايته - وهو راوٍ فقيه جليل القدر - عن الحكم الصيرفي مع ان ابان كان يلتقي بالصادق (عليه السلام) كثيراً وروى عنه الاف الروايات مباشرة ولا توجد لأبان رواية واحدة عن (الحكم بن حكيم الصيرفي) في أي مورد من كتب الحديث .

ام هو أبان بن عثمان ؟ وهو أقل درجة وعلماً من ابن تغلب الا أنه تبعد روايته عنه ايضاً لعدم تعارف روايته عن الحكم الصيرفي ولم تعهد روايته عن غير الامام إلا قليلاً نادراً .

وقد يكون أبان رجلاً ثالثاً روى عن الحكم ، فتصبح الرواية مجهولة الراوي ضعيفة السند لا وثوق بصحة سندها وحجيتها شرعاً .

المانع الثاني دلالي : وهو أن الخبر ظاهر في أن الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجة الاسلام المحبوبة من الصبي ، ووجود الغاية ﴿ حتى يكبر﴾ كاشف واضح عن شيء يفسّره النظر الى الرواية الناطقة[1] بأن الصبي إذا حج وهو ابن عشر سنين كان عليه حجة الاسلام إذا احتلم فهي جلية

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج .

الظهور ومفسّرة للغاية ﴿حتى يكبر﴾ ودالة على أنه إذا كبر واحتلم كان عليه حجة الاسلام الفريضة .

ويؤكد هذا الفهم : ملاحظة بعض الروايات المشابهة لها كمعتبرة عمار[١] : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال ﴿ نعم﴾ فان من المقطوع به عدم إجزاء حجة النائب نيابة عن غيره عن حجة الاسلام المفروضة على شخصه لو صار مستطيعاً ، مما يكشف عن ارادة الاجزاء عن حجة اسلام محبوبة له وهو غير مستطيع .

ومجرد تعبير ﴿الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام ﴾[٢] لا يكشف عن إنقضاء الواجب المفروض ، بل يكشف عن قضاء حجة الاسلام فلابد من أن يكون المراد منها الحجة المحبوبة من غير المستطيع كالمتسكع بحجه والنائب عن غيره والصبي إذا حج به أحدهم وهو لم يجمع شرائط الفريضة ، مما يكشف قهراً عن نوعين من حجة الاسلام : حجة محبوبة من غير جامع الشرائط ، وحجة اسلام واجبة على من جمع الشرائط كالبلوغ والعقل والاستطاعة .

وقد تبين من مجموع ما تقدم : أن مادلت عليه الرواية:﴿الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام﴾ لا يعارض ولا يمنع من دلالة معتبرة اسحاق ﴿عليه حجة الاسلام إذا احتلم﴾ على اشتراط حجة الاسلام الواجبة بالبلوغ والاحتلام ، وعليه فان الصبي والصبية إذا حجا قبل الاحتلام والطمث فقد قضيا حجة الاسلام المستحبة لهما ولم تكن مجزية عن حجة الاسلام المفروضة المقيدة بشروط منها البلوغ والطمث والاستطاعة ولذا صرحت بعض الروايات بوجوب الحجة عند اجتماع

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢١ من ابواب وجوب الحج : ح٤ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٣من ابواب وجوب الحج : ح١ .

هذه الشرائط نظير اية الحج التي توجبه عند تحقق الاستطاعة اليه سبيلاً، ونظير الرواية المعتبرة: ﴿عليه - ابن عشر سنين الذي حج - حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت ﴾[1] وظاهرها أن الصبي إذا حج لم يجزه عن حجة الاسلام إذا إحتلم ، فيجب عليه الحج عند اجتماع الشرائط الأخرى كالاستطاعة وأن الصبية إذا حجت أو حج بها أبوها أو غيره لم يجزها حجها أو احجاجها وان بلغت تسعاً وتوجهت اليها التكاليف الشرعية حتى تطمث فتحج عن استطاعة ، فان هذا المعنى مفهوم شرط الرواية وهو دليل خاص لا يمكن أن يصادمه ما دلّ على تحقق البلوغ باكمال التاسعة فتكتب عليها الحسنات والسيئات كما لا تصلح لمعارضة الرواية المعتبرة الخاصة بالحج فيؤخذ بها قطعياً لوضوح الدلالة وصحة السند وتمام الحجة .

هذا كله بلحاظ شرط البلوغ في وجوب الحج .

وأما العقل فهو شرط آخر في وجوب حجة الاسلام وفريضته ، ويدلنا عليه : أخبار رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وقد عرضناها في بحوث (شرائط المتبايعين) وفيها الصحيح والضعيف ، ومجموعها مورد الاطمئنان بالصدور بل اليقين به ، ومدلولها رفع القلم عن المجنون مادام بحال الجنون الذي هو الستر بمعنى ستر عقله فيفقد الشعور والادراك والانتباه الموجود عند سائر العقلاء وهو أمر عرفي معروف ، فالمجنون الذي كان يفقد الادراك والالتفات الى مناسك الحج وواجباته يرتفع عنه قلم التشريع فلا تكليف عليه بحج الاسلام حتى يفيق من جنونه ويصير عاقلاً كسائر العقلاء .

وقد حققنا في البحوث الماضية عموم واطلاق (القلم) المرفوع عن الصبي والمجنون فيعم قلم التشريع وقلم المؤاخذة وكتابة السيئة ولا يختص بشيء لعدم الدليل على الاختصاص وقد أوضحنا هذا الامر مفصلاً

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

فراجع بحوث (شرائط المتبايعين) في موسوعتنا هذه :(بشرى الفقاهة) .

وباختصار : شرط البلوغ في وجوب حجة الاسلام شرط يدل عليه نصوص شرعية عامة وخاصة بفرض الحج ، وشرط العقل في وجوبها يدل عليه النصوص العامة وبها الكفاية لتمامها سنداً ودلالة وتفصيله في بحوث متقدمة ، وقد يؤيد الاشتراط بالاجماع والتسالم لاحتمال كاشفيته عن قول المعصوم (عليه السلام) ولكنه ليس دليلاً- وإن جعله سيد (المستمسك ج١٠/١٤) دليلاً منحصراً وحيداً - وذلك ، لاحتمال خدشته قوياً بكونه مدركياً غير تعبدي .

(٣) إذا أفاق المجنون أشهر الحج أو في موسمه وكان مستطيعاً وقادراً على السفر وإدراك مناسك الحج وجب عليه ، ولو أتى به صحيحاً حال الافاقة أجزأه عن فريضة حجة الاسلام .

أقول : إن العقل شرط في وجوب حجة الاسلام على المستطيع ، ومن دونه لا تجب حجة الاسلام فان المجنون مرفوع القلم، وهو مانع عن وجوب الحج عليه وقد تسالم الفقهاء طراً على شرطية العقل ومانعية الجنون عن وجوب حجة الاسلام من دون فرق بين المجنون المطبق وبين المجنون الادواري إذا كان دور جنونه في ايام الحج وموسمه، فيخرج المجنون الأدواري إذا كان مستطيعاً مالاً وسرباً وأفاق في موسم الحج وأشهره وأمكنه المسير فانه يلزمه التصدي لمقدمات الحج والسفر إذ لا مانع من تكليفه بفريضة الحج وتشمله مطلقات ﴿رفع القلم عن المجنون حتى يفيق﴾ فانه حسب الفرض فائق عاقل في أشهر الحج أو في موسمه وأمكنه المسير واستطاع الى الحج سبيلاً .

وبتعبير ثانٍ : لا ريب في وجوب الحج على المجنون الأدواري إذا افاق في موسم الحج وأمكنه أداء مناسكه لعموم أو اطلاق دليل وجوب حجة الاسلام من غير دليل على مانعية الجنون السابق على موسم الحج وايامه أو اللاحق له ، فما دام بالغاً عاقلاً مستطيعاً حين اداء المناسك صحيحة جامعة لأجزائها وشرائطها كان مجزياً عن حجة الاسلام ومأجوراً عليه ولا إشكال .

استحباب حج الصبي :

(٤) من المحبوب شرعاً : حج الصبي المميز والمراهق من دون أن يشترط في صحته إذن الولي ، واذا حج الصبي أو الصبية لم يجزهما عن حجة الاسلام المفروضة ، فاذا بلغ الصبي وإحتلم وجب عليه الحج المفروض، واذا طمثت الصبية وجب عليها الحج المفروض ، ولا يجزيها الحج قبل الطمث شرعاً وإن بلغت التسع .

أقول : يستحب للصبي المميز أو المراهق ان يحج ولو برفقة ابويه أو احدهما أو بعض اقربائه ويستحب للولي إحجاج الصبي غير المميز، ويدل على المحبوبية عدة من الروايات : منها الروايات[١] المتقدمة الدالة على صحة حجه وهو ابن عشر سنين - إستفادة من منطوقها الدال على إن حجة ابن عشر لا تجزي عن حجة الاسلام المفروضة عليه إذا احتلم أو طمثت ، فانه لولا دلالتها على صحة حجه ومشروعيته فلا معنى للتعبير المذكور إذ الحج لو كان باطلاً غير صحيح لا معنى لاحتمال إجزائه حتى يدفعه التصريح بعدم الاجزاء .

ومنها الروايات[٢] التي تبين كيفية احجاج الصبي من الولي واستحباب تولي الاب أو الام أمر حجه ، فان هذه الروايات تكشف عن عظيم اهتمام التشريع بحج الصبيان وتفيد محبوبية الفعل بالامضاء والدلالة الالتزامية ، وبعض الروايات تفيد المحبوبية والاجر والثواب بالصراحة كمعتبرة[٣] ابن سنان التي أثبتت الاجر لمن حج بالصبي .

والحاصل بعد أن تحقق رغبة الشارع في حج الصبي واحجاجه يستكشف مشروعيته ومحبوبيته شرعاً من هذه الروايات الخاصة فان الامر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٧ من أبواب أقسام الحج .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٢٠ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

بالامر بفعل هو أمر بذاك الفعل مصحح له وموجب لشرعيته كما تحقق في بحوث الاصول فهي المستند ، وليس مستندنا في شرعية حج الصبي واحجاجه : اطلاق دليل الامر بالحج في الكتاب والسنة لقصور المطلقات أو لمنع دلالتها على شرعية عبادة الصبي لتقريب فصلناه واوضحناه في بحوث اصول الفقه في ثمرة المبحث المعروف (الامر بالامر بفعل) .

وهل يعتبر في صحة حج الصبي أو في محبوبيته إذن الولي بحجه ؟

مقتضى اطلاقات الادلة الظاهرة - مطابقة والتزاماً - في محبوبية حج الصبي واحجاجه هو عدم الاشتراط فلا يتوقف حجه على إذن الاب أو الجد من طرف الاب ، ومع فقدهما لا يتوقف على إذن الوصي المنصوب قيّماً عليه من قبلهما ، ولا شاهد في النصوص الخاصة بالحج على اعتبار إذن الولي في مشروعية حجّ الصبي ، لكن نسب لمشهور الفقهاء اعتبار اذنه ولابد لهم - للخروج عن مقتضى المطلقات - من اثباته بدليل واضح جليّ ، وأهمّ ما يمكن الاستدلال به وجهان :

الاول : ان الحج عبادة شرعية توقيفية متلقاة من الشارع ولابد عند الشك والاشتباه من الاقتصار على القدر المتيقن ، والمتيقن من هذه العبادة - الحج المحبوب على الصبي وهو خلاف الاصل - هو حج الصبي المصحوب باذن الصبي .

ويردّه : ان اطلاقات نصوص محبوبية حج الصبي تشمل حج الصبي غير المصحوب باذن الولي ، ومع توفرها لا موجب للاقتصار على القدر المتيقن .

الثاني : توقف بعض اعمال الحج على الصرف المالي مثل الهدي والكفارة عند طروّ سببها كأن يصيد الصبي ظبياً ويقتله ونحو ذلك من موجبات الكفارة ، فيحتاج الى إذن الولي لتصحيح التصرف المالي .

ويمكن الرّد عليه : اولاً - بامكان منع ثبوت الكفارة على الصبي لما دلت عليه بعض الروايات المعتبرة من ان عمد الصبي وخطأه واحد فراجع بحوث (شرائط المتبايعين) وقد حققناها ثمة سنداً ودلالة .

وثانياً : مع تسليم ثبوت الكفارة فان أمكن استيذان الصبي من وليّه كان خيراً ، وإلا كان الصبي عاجزاً عن الكفارة ، وهذا لا ينافي محبوبية الحج أو لا يوجب سقوط الامر المستحب به ، ويمكن ان يستعان بروايات رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم فيرفع قلم الكفارة عنه حتى يحتلم فيتوجه اليه وجوب دفع الكفارة .

وثالثاً : في الهدي إن أمكن إستئذان وليّه كان خيراً واشترى وذبح، وإلا كان عاجزاً عن امتثاله ، وقد لا يكون للصبي مال يكفي للهدي ولا يوجد متبرع عنه فيستقيم حجه إذ تأتي اطلاقات محبوبية حج الصبي من دون مانع .

(٥) يستحب إحجاج الصبي غير المميز حتى الوليد - ذكراً كان أم أنثى- بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويلقنه التلبية إن كان قابلاً لأدائها، وإلا لبّى عنه ومنعه عن محرمات الاحرام ، ويجوز تأخير تجريده عن ثيابه إلى الميقات الأقرب الذي يمرون به في الطريق نظير (فخ) و (الجحفة) ، ثم بعد بلوغ مكة يأمره بما يتمكن منه من مناسك الحج ويقف المواقف مع صاحبه أو وليه ، وما لا يتمكن منه الصبي او لا يتيسر له ينوب عنه مصاحبه ، وهذا الاستحباب ثابت لمن صاحب الصبي كالأب والأم والعم والخال وأي مصاحب متكفل لأمر الصبي فله أجر حج الصبي .

أقول : كما يشرع ويستحب حج الصبي المميز المدرك لمناسك الحج، يشرع ويستحب إحجاج الصبي غير المميز أو غيرالمدرك فانه منصوص في اخبار[1] متعددة وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على المشروعية والمحبوبية ومنها يستكشف مفروغية ذلك وهي تتعرض لبيان كيفية الاحجاج والاحرام به والوقوف في المواقف والطواف به حول البيت وبين الصفا والمروة فراجع .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج .

والظاهر من الروايات المبينة لمشروعية ومحبوبية احجاج الصبي هو عدم الفرق بين الأعمار فيعم الوليد الرضيع والمفطوم، ولعله لا خلاف فيه .

والمشهور عدم الفرق في المحبوبية بين الصبي والصبية وتساعده ظواهر اخبار احجاج الصبي، فان المتفاهم العرفي والارتكاز المتشرعي من هذه الاخبار هو استواء الصبي والصبية في استحباب الاحجاج ، ويؤيده : إرتكاز قاعدة الاشتراك في اذهان الرواة والفقهاء ، لكن المحقق النراقي - على ماحكي عن مستنده - استشكل في الصبية نظراً لاختصاص النصوص بالصبي وعدم تعرضها للصبية فيحتاج تعميم المحبوبية للصبية الى دليل واضح وهو مفقود .

ويرده أمران :

الأول : ان الفهم العرفي من هذه الروايات هو العموم - وبضميمة ارتكاز اشتراك الاحكام بين الذكور والاناث ومفروغية تعميم السؤال والجواب المختص بالذكر للانثى يحصل الوثوق بعموم المحبوبية للصبي والصبية .

الثاني : يمكن أن يستظهر العموم للصبية بجلاء من بعض روايات[1] احجاج الصبي نظير معتبرة عمار:﴿انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة ...﴾ فانه يطمئن بعموم الحديث للصبية كما لا يخفى ، فان المعتاد إصطحاب الذكور والاناث ، وهكذا صحيحة ابن الحجاج :﴿ مُرْ أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ؟...﴾ومن الواضح عادة أن صبيان حميدة - المسؤولة عن كيفية احجاج الصبيان بأمر الامام الصادق (عليه السلام) لابد ان يكونوا من الذكور والاناث ، وفي هاتين الصحيحتين الكفاية ، ويمكن ان نؤيد هاتين المعتبرتين ببعض الروايات الاخرى .

والحاصل انه لا محذور ولا اشكال في صحة حج الصبي واحجاجه ومشروعيته ومحبوبيته من دون توقف اصل مشروعية الحج على إذن ولي الصبي ، وان كان تصرفه المالي للهدي أو نحوه موقوفاً على اذنه ورخصته .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج : ح٣+ح١ .

كيفية إحجاج الصبي :

المستفاد من مجموع الروايات - وبعبارة جامعة - : أن النسك الذي يقدر عليه الصبي ويتمكن من أدائه يعلّمه مصاحبه إياه أو يلقنه فعله، والنسك الذي لا يقدر على أدائه أو لا يحسنه يأتي به مصاحبه نيابة عنه، فاذا بلغ الصبي غير المميز والمصاحب له - الميقات ودخلوه جرّده مصاحبه عن ثيابه وألبسه ثوبي الاحرام ثم أمره بالتلبية ولقّنه إياها ان كان قابلاً لأدائها ، وإلا - إذا لم يقدر على اتيانها أو لم يحسنها - لبّى مصاحبه عنه ثم منعه عن محرمات الاحرام ولا يضره عدم استجابة الصبي لو لم يمتنع عن محرمات الاحرام ، ويجوز تأخير تجريد الصبي عن ثيابه في الميقات الى الميقات الأقرب الذي يمرون به في الطريق نظير (فخ) و(الجحفة) وقد دلت عليه بعض الروايات[1] المعتبرة سنداً الواضحة دلالة على رخصة تأخير تجريد الصبيان الى فخ وغيرها .

ثم إذا دخلوا مكة يأمر المصاحبُ الصبيَ بما يقدر عليه من مناسك الحج فيطوف به ثم يصلي الصبي : يأمره المصاحب بها إن أحسنها ، وإلا صلّى عنه من طاف به وصاحبه في الحج ، ولابد من الوضوء لمن يصلي - الصبي أو المصاحب المتولي لحج الصبي غير المميز - .

ثم يسعى بالصبي بين الصفا والمروة ثم يقصره ، ثم يحرمه لحج التمتع ويقف به المواقف في عرفة والمشعر الحرام - مزدلفة - ثم يأمره برمي جمرة العقبة ويأتي به مكة للطواف والسعي وما لا يقدر عليه الصبي أو لا يحسنه يأتي به مصاحبه نيابة عنه .

وهكذا تمام المناسك في الحج والعمرة : ما أمكن الصبي إتيانه أتى به ولو بتعليم وتلقين مصاحبه اياه ، وما لم يمكنه أو لم يحسنه أو لم يتيسر له يأتي مصاحبه به نيابةً عنه ، وهذا مستفاد من الروايات الشريفة المبينة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من أبواب أقسام الحج : ح٣+ح٦ وغيرهما .

لكيفية احجاج الصبي فراجع الوسائل (ب١٧ من أبواب أقسام الحج) .

والظاهر من الاخبار الشريفة عدم اختصاص استحباب احجاج الصبي بالولي الشرعي ، لكن يبدو من بعضهم اختصاص المحبوبية بخصوص الولي - الاب أو الجد أو الوصي القيّم المنصوب من أحدهما على الصبي - ، ويلزمه ان لا يصح احجاج غير الولي للصبي ، ولم يظهر دليل واضح عليه ، نعم هو القدر المتيقن من مطلقات الاخبار، لكن الاخبار الشريفة المتصدية لبيان احجاج الصبي لا دلالة فيها بل ولا اشعار باختصاص المحبوبية بخصوص الولي ، بل بعضها صريح في الام وهي ليست بولي شرعي قطعاً فاضطروا الى الحاق الام بالولي، مع أنه لا موجب للالتزام بالاختصاص فانه بلا بيان خاص لاسيما مع تعارف اصطحاب غير الولي للصبي واحجاجه اياه ، ولابد من حمل الروايات البيانية على المتعارف ، مضافاً الى ان في بعض الروايات الصحيحة [1]: ﴿إنظروا من كان معكم من الصبيان﴾ ولعل الصبيان مصاحبون لغير ابيهم وجدهم فاطلاقها واضح وشمولها لائح لا يمكن انكاره ، نعم الغلبة الوجودية الخارجية هي مصاحبة الاب والام لطفلهم في الحج ، لكن لا يظهر من هذه الاخبار اختصاص محبوبية الاحجاج بخصوص الولي الشرعي أو مع الحاق الام .

وقد يقال : الصبي محجور عليه من التصرفات المالية، والحج يتطلب التصرف المالي وهو محتاج الى الاذن من الولي .

وهذا صحيح لكن لا يوجب اختصاص المحبوبية باذن الولي أو مصاحبته ، بل تبقى المحبوبية مطلقة لكل من يصاحبه ويتولى أمره مع الالتزام بتوقف التصرف بماله على إذن الولي ، ومن الممكن مصاحبة الصبي واحجاجه من دون توقف على التصرف بماله .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب أقسام الحج : ح٣.

وقوله (عليه السلام) في معتبرة اسحاق عن الصادق (عليه السلام) : ﴿واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ﴾[1] ونحوها مما تضمن الذبح عن الصغار لا يدل على لزوم الذبح واشتراء المذبوح من مال الصبي ، بل المعتاد أو الغالب ان يذبح مصاحب الصبي - أبوه أو عمه أو نحوهما ممن يصاحبه - عن الصبي كما يذبح المصاحب عن نفسه ، ولا دليل على لزوم الذبح من مال الصبي فان القلم مرفوع عنه كما سبق بيانه في حج الصبي المميز .

والحاصل انه لا يوجد دليل ظاهر على توقف محبوبية احجاج الصبي على إذن الولي أو مصاحبته ، بل الدليل دل على توقف التصرف بماله على إذن الولي ولعل احجاجه لا يستلزم المال - في شراء الهدي وذبحه أو في الكفارة - ، فالمحبوبية مطلقة والاجر والثواب للمصاحب المتصدي لإحجاجه محرز﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾الزلزلة : ٧ ، وفي معتبرة عبد الله بن سنان[2] يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمرأة التي تحج ومعها صبي :﴿ ولك أجره﴾ .

وحيث لا دليل على اشتراط اذن الولي في محبوبية حج الصبي وإحجاجه لا فرق بين أن يكون المصاحب للصبي المحبوب احجاجه ولياً شرعاً كالاب والجد وبين أن يكون ولياً عرفاً كالعم والخال والأم وبين أن يكون أجنبياً بذل نفسه لمراعاة صبي رأفة به أو بأهله أو لفقدان أهله وفي الغالب الناس لا يعرفون أو لا يلتفتون أو لا يعتنون بأخذ القيمومة من المجتهد العدل لتصير ولايته على الصبي شرعية فتراه يراعي الصبي الاجنبي عنه ويتولى أمره وقد يحج به وقد يحصل الصبي على تبرعات مالية فيتصرف بها، وحيث لم يأخذ رخصة المجتهد العدل لا يكون ولياً شرعياً بالعرض فتشمله الروايات المبحوثة هنا باطلاقها ويتحصل منها أن من

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من أبواب أقسام الحج : ح٢ .

(٢) الوسائل :ج٨ ب٢٠ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

يتولى أمر صبي ويتكفل معاشه ويصحبه معه في حضره وسفره يستحب له احجاج الصبي لو سافر به الى المشاعر المقدسة وله أجره وثواب فعله جزماً . هذا كله حكم حج الصبي .

عدم توقف صحة حج البالغ العاقل على إذن الابوين

(٦) لا يعتبر في صحة حج البالغ العاقل : إذن أبويه بحجه ، نعم إذا أوجب سفره إلى الحج المندوب تأذيهما أو أحدهما شفقة عليه من خطر الطريق أو في المقصد أو حال الحج أو الاعتمار لظروف مخيفة لنوع العقلاء حرم إيذاؤهما أو أحدهما ، ويفضل أن لا يعلمهما حتى ينجو من تأذيهما أو منعهما .

أقول : البالغ العاقل إذا استطاع مالاً وامكنه المسير وتمت شرائط الوجوب وجبت عليه حجة الاسلام ، وإذا اتى بها مرة صحيحة اجزأته عن حجة الاسلام واستحب له تكرارها ، وهل يعتبر في صحة حجته - الواجبة فريضة الاسلام ، والمستحبة منها - إذن الابوين أو احدهما بالحج وبالسفر ام لا يعتبر ؟ .

هذا ما وقع فيه الكلام والخصام، ونعرض البحث فيه عبر مرحلتين :

المرحلة الاولى : اعتبار إذن الابوين في الحج الواجب .

لا ريب عندنا ولا إشكال اصلاً في انه لا يعتبر اذنهما في صحة حجة الاسلام الواجبة في العمر مرة والتي هي ركن الاسلام كالصلاة اليومية وصيام شهر رمضان فانه من المسلمات القطعية والمتسالمات الشرعية الاجماعية انه لا يطاع الله من حيث يعصى وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد فرض الله علينا أركاناً لاسلامنا - صوم شهر رمضان والصلوات الخمس وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً - وتركه عصيان عظيم ولا يطاع الاب أو الام في ترك ما هو ركن من اركان الدين ودعامة من دعائم الشرع المبين . هذا هو العمدة في منع اشتراط وجوب حجة الاسلام باذن الابوين ورضاهما .

وببيان إستدلالي ثانٍ : ان سلطنة شخص على شخص خلاف الاصل الاولي بل كل انسان خلقه الله وأكمله بالبلوغ والعقل له سلطنة على نفسه وبدنه وتحركاته مالم يقم دليل خاص على خلافه فتثبت السلطنة على الآخر عند ورود الدليل الخاص المعتبر ، وللبالغ العاقل المستطيع سلطنة على بدنه وتحركاته فيلزمه شرعاً التحرك نحو الديار المقدسة لاداء فريضة الحج ، واثبات سلطنة ابويه عليه في سبيل الحج واداء فريضته خلاف اصل عدم السلطنة فيحتاج الى دليل خاص ولا نجد دليلاً خاصاً لإثبات السلطنة عليه من ابويه أو من احدهما بحيث يتوقف وجوب الحج عليه وينتفي وجوبه عند عدم اذنهما أو عدم حصوله على رضاهما ، بل يمكن القول : انه لو نهى الابوان أو احدهما عن السفر للحج واداء الفريضة لم يلزمه اطاعة نهيهما وترك الحج مالم يكن ثمة مضرة في الطريق يخشيان عليه فيكون غير مخلى السرب فينتفي عنه الوجوب لانتفاء الاستطاعة السربية ، لا من جهة النهي الصادر عن أبويه أو من أحدهما .

ومع هذا كله فالاحوط الاولى والمستحسن أخلاقياً أن يستأذن الابن أو البنت من ابويه أو يخفي الولد سفر حجه عن ابويه إذا احتمل نهيهما أو عدم اذنهما ورضاهما وامكنه الستر والاخفاء عليهما بأي طريقة ممكنة فيسافر ثم يخبرهما بعد مجيئه ورجوعه من سفر الحج بأنه قد توفق لاداء الفريضة فانه أسلم واتقى وابعد عن الشبهة أو الاذية والله الموفق لصالح العمل .

المرحلة الثانية : اعتبار إذن الابوين في الحج المندوب .

وهذا ما وقع الخلاف الفتوائي فيه بين التزام اشتراط إذن الابوين أو الاب خاصة في صحة الحج المندوب بحيث لو لم يستأذنهما ويرضيهما يبطل حجة ، وبين التزام عدم إشتراط إستيذانهما في صحة الحج المندوب ، وبين التفصيل بين ما إذا كان الحج المندوب مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر فيشترط اذنهما وبين عدم استلزامه فلا يشترط .

وقد عرض في (الحدائق :ج١٤ : ٦٦) رواية الصدوق في العلل: ﴿ومن برّ الولد: أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن ابويه وأمرهما﴾[١] ثم قال : (وهي - كما ترى - صريحة الدلالة على توقف الحج على إذن الابوين معاً) ثم حكى عبارة الصدوق في علله تعقيباً على الخبر ، وهي : (جاء هذا الخبر هكذا ، لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة ولا في ترك الصلاة ..) انتهى .

وفي صلاح الخبر المزبور دليلاً معتبراً صريحاً على اعتبار إذن الابوين في صحة حج التطوع من الولد - البالغ العاقل - إشكال بل منع : لا من جهة السند فان سنده في بعض طرقه معتبر مقبول على الاظهر، بل من جهات دلالية متعددة :

اولاً - انه لم يحرز صدور جملة الحج من الامام (عليه السلام) فقد رواها الكليني في (الكافي) والصدوق في (الفقيه) خلواً من ﴿ولا يحج تطوعاً ﴾[٢] وهما كتابان أصح نقلاً واضبط من علل الصدوق على ما هو مرتكز في اذهان الفقهاء المحققين ويساعده التتبع السريع في الجملة ، وقد خلت روايتا (الكافي) و(الفقيه) عن الجملة المستدل بها واقتصارها على قوله ﴿ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما﴾ دون جملة : ﴿ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً ﴾ ومن المقطوع به وحدة الرواية سنداً ودلالة وألفاظاً مما يوجب الشك في صدور الجملة الزائدة في (العلل) ويمنع عن الاحتجاج بها .

وثانياً : مع إحراز صدور الجملة الزائدة ﴿ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً﴾ وتعليق صحة الصيام والحج والصلاة تطوعاً على إذن الابوين

---

(١) الوسائل : ج٧ ب١٠ من ابواب الصوم المحرم : ح٣ .

(٢) الوسائل : ج٧ ب١٠ من أبواب الصوم المحرم : ح٣ .

وامرهما بالصوم أو بالحج أو بالصلاة التطوع - مع وضوح عدم احتمال توقف مشروعية التطوع على امر الابوين بالاضافة الى اذنهما - هو كاشف اطمئناني عن كون المضمون بيانات اخلاقية وآداب شرعية ومرتبة من بر الوالدين راقية ، وليست في مقام بيان حكم شرعي إلزامي هو اشتراط مشروعية العبادات الندبية الثلاثة على إذن الابوين وامرهما . ويمكن تأييد الاشكال :

ثالثاً : بما نقلناه من اعتقاد الشيخ الصدوق تعقيباً في علله على الحديث المزيد فيه بأنه ﴿ ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة ...﴾.

والمتحصل انه لا دلالة في رواية (العلل) على توقف الحج المندوب على إذن الابوين أو احدهما ، ولا يمكن الاستناد إليها حجة على اعتبار اذنهما واشتراطه في صحة حجه ومشروعيته .

نعم لما كان الحج - في الغالب - يستلزم السفر الشاق عادة وقد يكون في الطريق خطر أو مضرة أو مخافة على النفس توجب تأذي الابوين أو احدهما شفقة على ابنهما من خطر الطريق أو في المقصد أو حال الحج أو الاعتمار لظروف مخيفة لنوع العقلاء فيصدر المنع والنهي أو لا يخرج الاذن منهما أو من احدهما فيحرم السفر المتوقف عليه الحج لحرمة ايذائهما أو احدهما وقد دلت عليها النصوص العديدة القطعية الواضحة دلالة على حرمة ايذائهما ولو بقول (أف) تضجراً .

ومنه يتضح اختصاص حرمة الايذاء والسفر المؤذي لأبويه أو لأحدهما بصورة علمهما أو احدهما بسفر الابن أو البنت ، فاذا لم يعلما بالسفر لم يتحقق التأذي والتخوف شفقة ويكون من قبيل (السالبة بانتفاء الموضوع) فلا يحرم السفر ، ومن هنا لو امكن اخفاء السفر وستره عليهما كان حسناً ليكون تخلصاً له من المنع أو النهي الناشيء من الشفقة الابوية والموجب لتحريم السفر الى الحج تطوعاً .

نفقة الصبي في سفر الحج :

(٧) نفقة حج الصبي - المميز وغيره - وكل ما يزيد على نفقته حال حضوره في بلده هي على الولي أو المصاحب له في سفر الحج إلا إذا كان للصبي مال وتوقف حفظه على السفر به أو كان السفر مصلحة للصبي جاز الانفاق عليه من ماله .

أقول : نفقة معاش الصبي والصبية إذا لم يكن لهما مال فهي على الاب والجد أو من يتبرع من الاقرباء أو الاتقياء وتفصيله في مبحث النفقات أواخر فقه النكاح ، والكلام فيما لو كان للصبي أو الصبية مال وأريد السفر به الى الحج - سواء المميز وغير المميز - فنفقة معاشه من المأكل والمشرب والمسكن والدواء ونحوها مما تتوقف حياته عليه فهي من مال الصبي أو الصبية من دون فرق بين السفر وبين الحضر .

والكلام هنا فيما لو كان له مال وأريد السفر به الى الحج فنفقة الحج ونفقة السفر الزائدة على ماتتطلبه نفقته حال حضوره في بلده فهل هي من مال الصبي أو من مال الولي أو المصاحب له في سفر الحج وان لم يكن ولياً شرعاً ؟ .

الظاهر كون نفقة حج الصبي وكل ما يزيد على نفقته حال حضوره في بلده على الولي الشرعي - الاب أو الجد - وان كان للصبي مال يملكه بطريق شرعي كأن ورثه من أمه أو اهداه اليه أحد ، أو تكون نفقته على المصاحب له في سفر الحج إلا في صورتين :

الاولى : أن يتوقف حفظه على السفر به ورعايته في السفر بحيث لم يجد الولي أو المتكفل لرعايته ومعاشه من يثق بكفالته إياه وإيداعه عنده في بلده الاصل فترة سفره للحج فيضطر لاصطحاب الصبي في سفر الحج فيمكنه أخذ مصارف سفر الصبي معه إلى الحج والنفقة الزائدة على نفقته في الحضر من مال الصبي ويكون صرف المال من الصبي مصلحة له تسوّغ اخذها من ماله .

بينما لو وجد الولي مؤتمناً موثوقاً برعايته وكفالته للصبي في بلده وجب ايداعه عنده ، وإذا اصطحب الصبي معه في سفر الحج كانت مصارف الحج وما يزيد على نفقته في الحضر من مال الولي أو المصاحب .

الثانية : أن يكون السفر بذاته مصلحة للصبي كأن يكون مريضاً أو شديد التعلق بمربيه وكافله - الولي الشرعي أو غيره - بحيث يتوقع أن يمرض لو تركه فترة سفر الحج في البلد فيكون السفر مصلحة للصبي مسوّغة للانفاق عليه من مال الصبي وتكون مصارف سفر الحج وما يزيد على نفقته في الحضر من مال الصبي حينئذ .

هدي الصبي في الحج

(٨) ثمن هدي الصبي وكفارة صيده على وليه - أبيه أو من حج به - ، وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر عدم وجوبها بفعل الصبي - لا على الولي ولا على الصبي - .

أقول : هدي الصبي في سفر الحج على الولي أو المصاحب - لا من مال الصبي لو كان له مال ، وقد إدعى في الجواهر عدم الخلاف بينهم في وجوب ثمن الهدي على الولي الذي هو السبب في حجه ، ويمكن توجيهه على مقتضى القاعدة والادلة العامة بأن يقال :

قد تحقق في (فقه الحجر) ان مال الصبي يصرف في مصالح الصبي والصبية وباذن الولي واشرافه ولا يجوز الصرف من مال الصبي أو الصبية إلا في مصلحته وباذن الولي واشرافه وقناعته بأنه مصلحة له ، فاذا صحب الولي صبيّه أو لم يكن المصاحب ولياً لفقده أو لتعلق الصبي بأمه أو بعمّه أو خاله أو نحوهم لم يجز له أن يصرف ثمن الهدي من مال الصبي أو يشتريه من ماله ويحتسبه على الصبي ويقتطعه مستقبلاً من مال الصبي، لأن الصرف المذكور ليس مصلحة للصبي وبامكان الولي أو غيره ان لا يسافر به أو لا يحج به لو كان غير مدرك أو لا يصحبه في الحج لو كان مميزاً مدركاً أو يصحبه ويمنعه من الاحرام للحج لعدم وجوبه عليه .

ويمكن الاستدلال أو الاستشعار - وفي الاشعار كفاية لدعم الادلة العامة - ببعض الروايات التي تأمر الولي أو المصاحب بالذبح عنه وهما صحيحتا زرارة وإسحاق :﴿يذبح عن الصغار ويصوم الكبار﴾﴿اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ﴾[1] ولعل ظاهره جلياً ان يشتري مصاحب الصبي الهدي من ماله ويذبح عن الصبي كما يشتري الهدي من ماله ويذبحه عن نفسه . هذا

وقد يدّعى وجود مانع عن الاخذ بظهور صحيحي زرارة واسحاق بن عمار - وهو صحيح معاوية:﴿ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه﴾[2] ويزعم ظهورها في عود ضمير ﴿منهم﴾الى الصبيان الذين كانوا مع الحجيج الكبار فيدل على ان ثمن الهدي على الصبي دون الولي أو المصاحب .

ويمكن رفض مانعيتها لإجمالها وعدم وضوح دلالتها على ذلك بل انه اشعار - لا دلالة - ويصلح وضوح دلالة الروايتين السابقتين على تحمل الولي ثمن هدي الصبي دافعاً للمانعية المزعومة ، فيرفع اليد عن هذا الاشعار أو يخصص الخبر بما إذا لم يجد الولي المال ولم يتوفر الصبي على مال الهدي فيتصدى الولي للصوم البديل عن الهدي - عن الصبيان فلا تثبت في الرواية دلالة على كون ثمن الهدي من الصبي على الاطلاق ويزول اشعارها بذلك .

بل يمكن ان يقال : إثبات الصوم البديل عن الهدي وايجابه على الولي دليل أو مشعر قوي بأن الهدي على الولي ، فيزول قهراً : إشعار الجملة السابقة بكون الهدي على الصبي الواجد للمال ويقوى ارجاع الضمير ﴿ومن لا يجد الهدي منهم﴾ أي من الاولياء لا من الصبيان المصاحبين لهم في سفر الحج ، كما يقوي الارجاع الى الولي : الغلبة الخارجية فان الغالب

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج : ح٢+ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٧ من أبواب اقسام الحج : ح٣.

في احجاج الصبي بل وفي حج الصبي المميز هو تحمل الولي أو المصاحب ثمن الهدي وفي الغالب يتحدث المعصوم (عليه السلام) عن الغالب الشائع خارجاً ، فيقوى احتمال ارادة ﴿ومن لا يجد ﴾ من الاولياء ثمن هدى الصبي صام عنه ، فيسقط الخبر عن الدلالة الواضحة .

وبعبارة مختصرة نافعة : صدر الجملة ﴿ومن لا يجد الهدي منهم﴾ مجملة المفاد غامضة المراد الجدي لا تدل على كون ثمن الهدي من الصبي المحجوج به أو الحاج ، ويكفينا اجمالها فلا تصلح مانعاً عن الاخذ بظهور الصحيحة السابقة ﴿اذبحوا عنهم﴾ ﴿ يذبح عن الصغار﴾[1] .

كفارة الصبي

الظاهر انه لافرق بين نوعي الصبي - المميز وغير المميز - في الحكم من حيث ثبوتها في مال الولي ووجوبها عليه أو في وجوبها على الطفل لو كان له مال ؟ أو عدم وجوبها على احدهما ؟ هذا ما وقع فيه الكلام والخصام بينهم فيما لو صاد الصبي أو نظر في المرآة أو فعل نحو ذلك من محرمات الاحرام ؟ .

اما كفارة الصيد فالظاهر من صحيح[2] زرارة جلياً وجوبها على الاب ﴿إذا حج الرجل بابنه وهو صغير .. وان قتل صيداً فعلى ابيه ﴾ فانه واضح الدلالة جداً على تحمل الاب المصاحب للصبي الحاج به كفارة صيده ، ومع ورود النص الخاص المعتبر سنداً الواضح دلالة لا مجال للاجتهاد المخالف أو التأويل اللامصحوب بشاهد نظير ما حكي عن تذكرة العلامة من انه افتى بوجوب كفارة الصيد من مال الصبي الصائد لأنه (مال وجب بجنايته، فيجب في ماله) فانه اجتهاد وادخال الكفارة في باب ضمان الاموال من دون موجب أو مصحح .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج : ح٢ +ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج : ح٥ .

ويمكن استظهار ثبوتها على مطلق المصاحب للصبي المحجوج به كالأم والعم والخال والاخ وعموم المتكفل ، فان ذكر الاب في الخبر:﴿وان قتل صيداً فعلى ابيه﴾[1] لان فرض الكلام في الاب من اول الحديث حيث قال ﴿إذا حج الرجل بابنه ..﴾ وذكر (عليه السلام) فروعاً كثيرة حتى وصل الى كفارة الصيد ، ولعل ابتداء الكلام بالاب بلحاظ كونه مثالاً للغالب المتحقق خارجاً من دون اختصاص حكم الكفارة بالاب كما لا يختص غير الكفارة مما ذكر في الحديث من فروع الحج بالأب بشهادة القطع الارتكازي بورود مضمون الرواية وفروعها في مطلق المصاحب للصبي وعدم اختصاصها بالاب،بل لعل غلبة اصطحاب الام للصبي أو الصبية لا يشك فيه ولا يشك في شمول الحكم اياها فكذا غيرها ممن صاحب الصغير .

وانما الكلام في غير كفارة الصيد مما يرتكبه الصبي عمداً كأن يلبس المخيط باختياره أو يستظل بارادته أو ينظر في المرآة أو نحو ذلك من محرمات الاحرام فهل تجب الكفارة؟ وعلى من تجب ؟ والمحتملات ثلاثة :

الاول - وجوب كفارة الصبي المختصة بالعمد على الولي - حكي عن قواعد العلامة وغيره .

الثاني - وجوب كفارة الصبي في مال الصبي .

الثالث - عدم ثبوت كفارة غير الصيد - لا على الولي ولا في مال الصبي - وهذا هو المختار .

اما عدم وجوب كفارة الصبي على الولي أو المصاحب له والمتكفل برعايته فذلك لعدم الموجب لتحميله الكفارة مع صدور الفعل من غيره ، ولا يسعنا قياس كفارة غير الصيد على كفارة الصيد الوارد فيها نص خاص صحيح يدل على انها على ابيه المصاحب له ، ولا يوجد دليل معتبر على تحميل الولي كفارة الصبي أو الصبية .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج : ح٥ .

وأما عدم وجوب الكفارة على الصبي أو على الصبية فلأجل دليل رفع القلم عن الصبي ، والمرفوع هو قلم التشريع ، فكل تشريع الزامي كوجوب الكفارة الثابتة بفعل معين - هو مرفوع عن الصبي حتى يبلغ ويحتلم ، إلا أن يثبت خلافه في دليل معتبر خاص ، ولا دليل في غير الصيد يثبت الخلاف ، وإنما ورد الدليل الخاص في كفارة الصيد ناطقاً بثبوتها على الاب . هذا الوجه هو المدرك الصحيح لمختارنا .

وقد يستدل على عدم ثبوت الكفارة على الصبي بوجهين اخرين :

الاول : انصراف ادلة الكفارة عن الصبي والصبية ، وذلك لأن الكفارات تشريعات تأديبية وعقوبات ردعية مفروضة شرعاً،والطفل لا عقوبة عليه شرعاً ولا يوافق التشريع على ردعه أو تأديبه بعد نصوص رفع القلم عن الصبي،بل بعض الكفارات كالتظليل الاضطراري والسهوي لا يختص وجوبها بالعمد حتى يلائم إثبات الكفارة التأديب والعقوبة .

الثاني : أن يستدل لعدم وجوب الكفارة على الصبي بحديث ﴿عمد الصبي وخطؤه واحد ﴾ [1] بتقريب:إن هذا المضمون ينفي الكفارة عن الصبي لانها تثبت في صورة التعمد ، وعمد الصبي منزل منزلة الخطأ في هذا الحديث الشريف فلا تترتب كفارة الصيد العمدي على الصبي.

ولكنه غير تام لاختصاص الحديث بباب الديات والجنايات أو لعدم إحراز عمومه ، وتوضيحه :

انه قد وقع الكلام في اطلاق الحديث وارادته جداً فيعم المقام وفي اختصاصه بباب الجنايات ، وقد باحثناه مفصلاً وأقمنا في (الجزء الثالث) شواهد متعددة على اختصاص الصحيحة،نعرض إجمالاً هنا لقرينتين :

الاول : إن الاخذ باطلاق حديث : ﴿عمد الصبي وخطأه واحد ﴾ يستلزم لوازم باطلة فقهياً متسالماً على بطلانها نظير اتيان الصبي المفطر في

---

(١) الوسائل : ج١٩ : ب١١ من ابواب العاقلة : ح٢ .

شهر رمضان فيقال :﴿عمد الصبي وخطؤه واحد﴾ فهو منزل منزلة عدم الإفطار المبطل للصيام ، ولا يمكن الالتزام بهذا الأمر الواضح بطلانه .

الثاني : إن موضوع الرواية وحكمها مختص بموارد يكون للعمد حكم وللخطأ حكم وأنه لو صدر الفعل من الصبي عمداً يثبت عليه حكم الخطأ ، وهذا المضمون المعصومي يأتي في باب (الجنايات والديات) فاذا جنى الصبي عمداً على احد ترتب على فعله حكم الفعل خطأ ، ولا يأتي الحديث في الموارد التي لا يكون للخطأ فيها حكم شرعي والزام كالكفارات الثابتة في الحج عند الارتكاب العمدي لمحرمات الاحرام خاصة ولا يثبت فيه حكم للخطأ حتى يعامل العامد معاملة الخاطيء ويرتب عليه حكم الخطأ . وباختصار : الحديث الظاهر بدواً اطلاقه وعمومه- هذا لا يحرز كون اطلاقه أو عمومه مراداً جدياً للشارع ومقصوداً واقعياً له سبحانه، بل المحرز اختصاصه وعدم شمول ما نحن فيه .

والمتحصل عدم ثبوت كفارة غير الصيد على فعل الصبي المنافي لمحرمات الإحرام - لاعلى الولي ولا على الصبي لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم المقطوع بصدوره والدال على رفع قلم التشريع عن الصبي الا ما قام الدليل الخاص على خلافه كقيامه في كفارة صيد الصبي وانها على ابيه .

حج من يعتقد إستحبابه فينكشف وجوبه :

(٩) إذا حج ندباً معتقداً عدم بلوغه أو عدم طمثها فانكشف بعد أداءه الحج بنية الندب أو أثناءه : أنه كان بالغاً أو طامثاً - أجزأته حجة الاسلام المفروضة إذا كان قصده إمتثال الأمر الواقعي المتوجه اليه وإعتقد إشتباهاً كونه ندبياً

أقول : إذا حج أحد - وهو بالغ عاقل مستطيع واقعاً - بقصد الندب لاعتقاده عدم بلوغه واحتلامه أو عدم طمثها أو لاعتقاده عدم استطاعته الى الحج سبيلاً ثم ينكشف بعد اداء الحج - بنية الندب - أو اثناءه انه كان محتلماً أو طامثاً أو مستطيعاً في الواقع فهل تجزيه حجته عن حجة الاسلام

المفروضة على العباد ، وهذا ممكن الحصول جداً كأن يجهل الرجل عمره الواقعي أو يجهل الاحتلام أو تجهل شرطية التحيض لوجوب حجة الاسلام أو يجهل الانسان بعض ماليته التي تكمل القدر المعلوم من ماليته والمحققة لإستطاعته ، وهنا لابد - في بيان الحكم - من التفصيل بين حالتين :

الحالة الاولى : وهي أن يكون البالغ العاقل المستطيع واقعاً قد قصد امتثال الامر الندبي بالحج متوجهاً ومتعمداً وعلى وجه التقييد في قصده وتعيين الندب في نيته وهو لم يحج حجة الاسلام في عمره ، وهذه الحالة نادرة التحقق لا يتوقع حصولها إلا عند العلماء والفضلاء المدققين، والظاهر عدم اجزاء حجته عن حجة الاسلام المفروضة على الانام .

ووجه عدم الإجزاء : ظهور روايات[1] عدم إجزاء حجة اسلام الصبي ولزوم حجة الاسلام عليه بعد الاحتلام أو الطمث في اختلاف حقيقة حج الصبي المندوب عن حقيقة حجة الاسلام الواجبة على البالغ العاقل المستطيع والتي هي ركن الاسلام ودعامة الإيمان - رغم تشابه حجة الصبي وحجة اسلام البالغ واتحادهما صورةً وأفعالاً، نظير صلاة الصبح ونافلته فانهما حقيقتان متغايرتان رغم توحدهما وتشابهما صورة حيث لا تختلف هذه عن تلك إلا بنية المصلي ، وهكذا فريضة الظهر وفريضة العصر .

وإذا كانت حجة اسلام الصبي مختلفة عن حجة اسلام البالغ العاقل المستطيع وأن لحجة اسلام الصبي خصوصية الاستحباب وأن لحجة اسلام البالغ خصوصية الوجوب ، ولما كانت حجة اسلام الصبي تمتاز عن حجة اسلام البالغ بالقصد وهما عنوانان قصديان - فتقييد متخيل عدم البلوغ أو معتقد عدم الاستطاعة وتعيينه لحجته بقصد الحجة المندوبة يستلزم وجوب اعادة الحجة في العام القابل بقصد امتثال الواجب ، وذلك لان ما قصده

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج .

واتى به غير مطلوب منه مع اجتماع شرائط حجة الاسلام المفروضة والتي هي ركن الاسلام ، وما هو مطلوب منه ومفروض عليه بحسب واقعه لم يقصده بل قصد غيره - الحج الندبي حيث قيّده وعيّنه به - وهما متغايران حقيقةً وإن إتحدا صورةً ، فلا ينفع ولا يسقط به الامر الوجوبي بحجة اسلام البالغ المستطيع ، لما تحقق من ان الحج من العناوين التعبدية القصدية نظير فريضة الفجر ونافلته كما سبق .

الحالة الثانية : ان يكون البالغ المستطيع واقعاً والمتخيل عدم بلوغه أو استطاعته قد قصد في باطنه امتثال الامر الواقعي بالحج والمتوجه اليه بحسب حاله المعلوم للمولى الآمر سبحانه والمجهول لديه الموجب لتخيّل ندبيّة حجّه، فقصده وهو يريد امتثال الحج المأمور به واقعاً فيكون مخطئاً في التطبيق مشتبهاً في تعيين الحج المأمور به ، وهذه الحالة هي الغالب تحققها بين الناس بفعل عدم معرفتهم بدقائق الفقه .

وفي حالة اشتباه الحاج في التطبيق وخطأه في القصد - الظاهر اجزاء حجته عن حجة الاسلام الواجبة عليه ركناً اسلامياً ودعامة دينية ، وذلك لانه في الحقيقة يقصد امتثال الامر الواقعي المتوجه اليه وقد اشتبه وأخطأ في تعيينه بالحجة الندبية فقصد ما تخيله مطلوباً منه واقعاً ، ولا يضر هذا القصد المخطيء مادام في واقعه وباطنه يقصد إمتثال الامر الواقعي المتوجه اليه المعلوم لله سبحانه المجهول أو المشتبه لدى المكلف .

وهذا نظير ما إذا كان الواجب الواقعي الفعلي المتوجه الى المكلف فعلاً واحداً لكنه تردد عند المكلف بين نوعين كمن وجبت عليه صلاة رباعية واحدة ترددت بين الظهر والعصر وهما متحدتان في الاجزاء والشرائط والموانع سوى النية فانه يكفيه قصد امتثال الامر الواقعي الفعلي المتوجه اليه حتى إذا تخيل انه الظهر فبان العصر واقعاً لم يضره الاشتباه في التطبيق والخطأ في القصد مادام يقصد امتثال الامر الواقعي بالرباعية المتوجهة اليه فتكون صلاته صحيحة وامتثاله حاصلاً .

البلوغ أو الطمث حال الخروج الى الحج

(١٠) إذا سافر الصبي أو الصبية للحج فاحتلم أو طمثت قبل الاحرام من الميقات وكان مستطيعاً كان حجه حجة الاسلام المفروضة ، واذا أحرما فبلغ الصبي أو طمثت المرأة بعد الاحرام لزمهما - مع التمكن والقدرة - الرجوع إلى الميقات - الاقرب أو الميسور - وإنشاء الاحرام لحجة الاسلام المفروضة ، ويأتي حكم بقية الصور مستقبلاً .

أقول : إذا خرج الصبي أو الصبية أو البالغة التي لم تحض فبلغ في الطريق الصبي أو حاضت المرأة قبل الاحرام من الميقات وفرض استطاعته وجامعيته لشرائط وجوب الحج فانه يحرم وهو بالغ - محتلم أو طامث - عاقل مستطيع فيأتي بحجة اسلام مفروضة ويجزيه عمله إذا جمع الاجزاء والشرائط وفقد الموانع وبرأت ذمته .

وإذا أحرم الصبي لحجة ندبية ثم بلغ في الطريق الى مكة بعد الاحرام لعمرة التمتع لم يصح منه اتمام حجته بقصد الندب ولايجدي عدوله الى حجة الاسلام المفروضة على البالغ الجامع للشرائط بل لابد له - بعد البلوغ بالاحتلام أو الطمث - من الرجوع الى احد المواقيت القريبة أو الميسورة للاحرام منه لحجة اسلام مفروضة :

اولاً - إنه أحرم وهو صبي لحجة مندوبة قد ثبت استحبابها للصبي المميز والمراهق ، ثم لما طمثت أو بلغ واحتلم ووجبت عليه حجة الاسلام انكشف فساد احرامه بفعل تبدل الوظيفة وتغير الحجة المطلوبة من حجة اسلام مندوبة الى حجة اسلام مفروضة ، وهذا وجه بطلان احرامه السابق للحجة المندوبة ، ولا يأتي في حقه وجوب إتمام ما أحرم له من حج أو عمرة فانه احرم لحجة مندوبة على الصبي ثم تغير حاله وصار بالغاً وتوجه اليه حج الاسلام - الفريضة - وتغيرت الوظيفة ولابد من انشاء احرام جديد لحجة اسلام واجبة مفروضة عليه عند تغير حاله من الصباوة الى البلوغ بالاحتلام .

وثانياً - وإذا تغيرت وظيفته الى حجة الاسلام المفروضة لابد له من الرجوع الى الميقات - مع سعة الوقت - للاحرام لحجة الاسلام الواجبة واتمام المناسك عقيبه .

لايقال : ظاهر قوله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ البقرة : ١٩٦ ، وجوب إتمام عمرته أو حجه الذي احرم له واداء مناسكهما.

فانه يقال : إن هذا النص الشريف موضوعه (ما لو كان حجه أو عمرته صحيحاً) فيجب اتمامه ، وحيث انكشف بطلان احرامه هنا فلا يأتي وجوب الاتمام عليه .

وقد سبق ان المستفاد من معتبرة اسحاق[1] :﴿عليه حجة الاسلام إذا إحتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت﴾ انه يتوجه الى الانسان وجوب حجة الاسلام المفروضة بعد الطمث والاحتلام ، ولازمه بطلان احرامه لعمرة التمتع أو لحجة الافراد المستحبة حال الصباوة وقبل الطمث ، ومع البطلان يكون احرامه بحكم العدم وكأنه لم يحرم ، وحينئذ لا يصح القول : ان المحرم ليس له ان يحرم ثانياً قبل اتمام اعمال النسك الذي أحرم له أولاً .

وسوف يأتي في (احكام الاحرام) فرض من لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ان شاء الله تعالى ، هذا كله وظيفة الصبي الذي لم يحتلم ، وهو غير آتٍ في الصبية التي بلغت بالعمر - باكمال التاسعة - لما استفدناه من اخبار الحج من وجوب حجة الاسلام المفروضة بالطمث ، وعليه تبقى الصبية البالغة على نيتها الندبية واحرامها وتتم مناسكها لحجة الاسلام المندوبة ما لم تطمث ، واما إذا طمثت البالغة في الطريق الى الميقات وقبل الاحرام وكانت مستطيعة وجبت عليها حجة الاسلام المفروضة واحرمت لها واتمت حجتها وعمرتها .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج : ج١.

وإذا طمثت بعد الاحرام لم ينفعها البقاء على احرامها بل لازم دلالة النصوص على وجوب حجة الاسلام عندطمثها هو بطلان احرامها للحجة المندوبة بالتقريب المتقدم ، ويلزمها الرجوع الى الميقات الاقرب أو الميسور لاستئناف اعمال الحجة المفروضة ، وهذا كله مع التمكن من الرجوع ومع عدم التمكن من الرجوع يأتي تحقيق الوظيفة والمدرك في احكام الاحرام .

وهذا التقريب يأتي فيما لو قصد المتسكع الحجة المندوبة ثم انكشف له استطاعته قبل الاحرام أو بعد الاحرام : فاذا كان الانكشاف يقيناً احرم لعمرة تمتع أو حجة افراد واجبة ، وإذا كان الانكشاف بعد الاحرام انكشف بطلان الاحرام وانقلاب الوظيفة الى حجة اسلام واجبة ولزمه الرجوع الى الميقات الاقرب أو الميسور لاحرام جديد، وإذا تعذر عليه الرجوع فيأتي بحث الحكم والمدرك في مبحث (احكام الاحرام) ان شاء الله .

اشتراط الحرية

الشرط الثالث : الحرية فلا تجب حجة الاسلام على المملوك حتى يعتق ويستطيع حال حريته .

أقول : من شروط وجوب حجة الاسلام : الحرية فلا تجب حجة الاسلام على العبد المملوك حتى يعتق ويتحرر ويصير مستطيعاً ، وهذا مما لا ريب فيه ولا خلاف ولا إشكال ، ويدل عليه جملة من الروايات[1] وفيه الصحيح سنداً الواضح دلالة على إشتراط الحرية وأنه ﴿ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق﴾، لكن قد تعارضها رواية أبان عن حكم:﴿ايما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الاسلام﴾[2] لكنها ضعيفة السند قابلة

(١) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٦ من ابواب وجوب الحج : ح٧ .

للتأويل بأن العبد الذي حج به مواليه قضى حجة إسلامه المستحبة عليه حال عبوديته ، فلا تنافي الحجة الواجبة المفروضة المشروطة بالعتق ، ثم على فرض صحة الرواية وتمام دلالتها يكون شذوذها مانعاً عن قبولها، ويكون إشتهار الطائفة الاخرى الناطقة باشتراط الحرية مرجّحاً عند التعارض ومقدّماً لها على الرواية الشاذة اللامعمول بها فقهياً .

اشتراط الاستطاعة

الشرط الرابع : الإستطاعة ، ويعتبر في تحققها أمور :

الأول : سعة الوقت بعد تيسّر المال ونحوه وكفايته للسفر إلى المشاعر المقدسة وأداء مناسك الحج الواجبة ، فلا يجب الحج مع ضيق الوقت أو مع تحرجه ووقوعه في مشقة شديدة لاتتحمل عادة ، وحينئذ يجب الحفاظ على المال إلى العام القابل قدر الامكان ، ثم إن بقيت الاستطاعة وجب التصدي للسفر والحج .

أقول : الشرط الرابع هو الاستطاعة وهو شرط منصوص صريحاً في القران العزيز ﴿ ولله على الناس حج البيت من إستطاع اليه سبيلاً ﴾ ال عمران : ٩٧ والاستطاعة هي القدرة والمكنة على اداء الحج الواجب ، والاية ارشاد وتأكيد لادراك العقل شرطية القدرة على الواجب المفروض على العباد ، لكن في بعض الروايات الشريفة تفصيل بيان خاص واعتبار امور مخصوصة لابد من عرضها، فنقول :

يعتبر في تحقق الاستطاعة أمور :

الاول : الاستطاعة الزمانية بمعنى سعة الوقت بعد تيسر المال والمتاع الكافي للسفر الى المشاعر المقدسة واداء المناسك الواجبة ، فيخرج عن الاستطاعة هذا العام : من تيسر له المال والمتاع الكافي للسفر لكنه قد ضاق به الوقت عن بلوغ المشاعر ووصولها في الوقت المحدد شرعاً لأداء الحج والعمرة المفروضين فانه في الحقيقة عاجز عن اداء الحج ولايجب عليه الحج

هذا العام لفقد القدرة العقلية والاستطاعة الشرعية عليه ، وهكذا لو أمكنه السفر والوصول الى المشاعر المقدسة في الوقت المحدد لكن بتحرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة وذلك بفعل سرعة السير أو نحوه من أسباب ورود التحرج عليه ، فينتفي عنه وجوب الحج هذا العام لدليل نفي الحرج الظاهر في نفي الحرج الشخصي عن المكلف .

وباختصار : يشترط في وجوب حجة الاسلام : سعة الزمان وكفايته لبلوغ المشاعر وأداء المناسك في وقتها بعد حصول الاستطاعة المالية ، والإ فيكون عاجزاً عن أداء الفريضة هذا العام ، والعجز مانع عن توجّه التكليف الالزامي والقدرة شرط في صحة توجهه الى المكلف ، ولا إشكال في الاشتراط ولعله لا خلاف فيه بل قد إدعي عليه الاجماع .

ثم انه في حالتي العجز عن بلوغ المشاعر في الوقت المناسب أو التحرج منه يجب عليه الحفاظ على المال قدر الامكان للعام المقبل كي يسعى لأداء فريضة الحج فيه إذا لم يحصل مانع عن السفر الى الديار المقدسة وإدراك المناسك المعيّنة ، فان وجوب الحج على المستطيع يتنجز بمجرد حصول الاستطاعة خارجاً لدى المكلف ثم ينتظر الوقت - موسم الحج ، شهراً أو شهوراً - ولابد من الحفاظ على المال ولا يسوغ له صرفه في غير طريق الحج حتى تدوم الاستطاعة لحين قرب الموسم ، فان حفظ القدرة المالية على الحج حين حصولها وعدم جواز تفويتها إلا لضرورة هو واجب عقلي يدركه العقل قطعياً ولا يحتاج الى نصّ شرعي إذ العقل السليم يقبّح تفويت الواجب الذي فرضه الربّ المنعم جلّ وعلا والذي يتنجز على المكلف بتحقق شرطه - الاستطاعة - ، بل يستفاد وجوب حفظ المال لهذا الموسم أو للذي بعده من الآية مدلولاً إلتزامياً لتنجز وجوب الحج عند الاستطاعة كما لايخفى .

وحينئذ : إن بقي المال والمتاع ولم يتلف ولم يصرفه في مؤنته فهو واجد لما يحج به ويستطيع الى الحج سبيلاً ، فيجب عليه الخروج

والسفر الى المشاعر عند قرب الموسم اللاحق ليصل الديار المقدسة ويؤدي المناسك المعينة في الاوقات المحددة ، وإلا إذا صرف من المال عن إضطرار لصرفه أو صرف اكثره أو حصل مانع اخر انتفى عنه الوجوب حتى يستطيع ثانية .

الثاني : صحة البدن وقدرته على قطع المسافة إلى المشاعر المقدسة وأداء المناسك ، بأن لا يعيقه مرض أو شيخوخة عن السفر وأداء مناسك الحج ، فمن لم يقدر أو قدر مع الحرج الشديد - لشدة الحرّ وصعوبة الطريق وبعض المناسك عليه - لم تجب عليه مباشرة الحج وأمكنه الإستنابة كما سيأتي .

أقول : الشرط الثاني : الاستطاعة البدنية بمعنى صحة البدن وقدرته على قطع المسافة الى المشاعر المقدسة واداء المناسك المعينة في الاوقات المحددة بحيث لا يعيقه مرض أو شيخوخة أو نحوهما عن السفر والوصول الى المشاعر وليس كل مرض مانعاً بل خصوص المرض الذي يعيق عن الركوب والسفر والوصول للمشاعر وعن اداء المناسك .

هذه الاستطاعة البدنية يدلنا على اعتبارها في وجوب الحج : نصّ الآية الشريفة المعلقة فرض الحج على الانسان على ان يستطيع اليه سبيلاً حيث ان من لا يقدر على ركوب العربة أو واسطة النقل أو لا يقدر على اداء المناسك المعينة لا يصدق عليه أنه يستطيع الى الحج سبيلاً، كما يدلنا على توقف الاستطاعة على صحة البدن : روايتان معتبرتان[1] سنداً واضحتان دلالة حيث ورد في صحيح هشام بن الحكم الذي يسأل فيه الامام الصادق (عليه السلام) عن آية الحج ويقول ما يعني بذلك ؟ ويجيبه الامام (عليه السلام) : ﴿من كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سربه ، له زادو راحلة﴾ وصحيح محمد بن يحيى الخثعمي الذي يسأل عن الآية ويجيبه الامام (عليه السلام) بعين الجواب فراجع .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من أبواب وجوب الحج : ح٧+ح٣ .

وهكذا إذا كان يقدر على السفر وأداء المناسك لكنه يتحرج شديداً منه لشدة الحر أو لصعوبة الطريق أو مشقة الركوب أو مشقة بعض المناسك واستمرار احرامه لحين تمامها فانه يصدق انه لا يستطيع الحج ، ولو فرض أن صدق عليه انه يستطيعه فدليل نفي الحرج ينفي الوجوب عنه إمتناناً .

ويترتب عليه : انه لو كان في المكلف المستطيع مرض يعيقه عن قطع المسافة واداء المناسك الصعبة : فان رجى زواله ولو بعلاج ونحوه - وجب الصبر الى العام المقبل لعل الله يشفيه ويتمكن بنفسه من اداء الحج مباشرة ، والا إذا لم يأمل زوال مرضه العائق في المستقبل المنظور عادة سقط عنه وجوب مباشرة الحج ووجبت عليه الاستنابة إذا كان متمكناً مالياً من بعث نائب عنه ليحج عنه كما سيأتي بيانه تفصيلاً .

(الثالث) : الأمن وسلامة الطريق وخلوه من الخطر على النفس أو العرض أو المال الزائد على ما يتطلبه الحج عادة والمضرّ بحاله سواء في الذهاب أو في الإياب أو في المشاعر المقدسة وعند أداء المناسك .

أقول : الشرط الثالث : الاستطاعة السربية بمعنى الامن وسلامة الطريق وخلوّه من الخطر على النفس أو العرض أو المال الزائد على ما يتطلبه الحج عادة ويكون مضراً بحاله، سواء في الذهاب أو في الاياب أو في المقصد والمشاعر المقدسة وعند اداء المناسك المعينة .

وهذه هي الاستطاعة السربية ويدلنا على إعتبارها : ذات الآية الشريفة التي علقت فرض الحج على ان يستطيع الانسان اليه سبيلاً ، فان من لا يأمن طريقه أو مقصده أو إيابه أو لا يخلو طريقه أو سفره أو سبيل حجه من الخطر على النفس أو العرض أو المال المضر بالحال لا يصدق عليه انه يستطيع سبيلاً الى الحج ، كما يدلنا على اعتبار الاستطاعة السربية أيضاً : الروايتان المعتبرتان المتقدمان المفسرتان لآية الحج وانه يعني بالاستطاعة ان يكون (مخلى السرب) وهذا العنوان لا يصدق عرفاً على من لم يكن طريقه أو سفره ومقصده آمناً محرز السلامة من الخطر والضرر .

هذا مع انحصار الطريق الى مكة والمشاعر المقدسة بالطريق المخوف منه الضرر على النفس أو العرض أو المال أو كان الطريق الأبعد الآمن محرجاً سلوكه لبعده عليه وضعف مزاجه عن سلوكه بحيث يخاف الوقوع في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة فانه يسقط عنه في الفرضين وجوب الحج هذا العام لفوات الاستطاعة السربية عليه أو لحكومة دليل نفي الضرر أو نفي الحرج على اية فرض الحج .

ولا يفرق الحال بين مناشيء الخوف، والملاك حصول الخوف عند عموم العقلاء نظير خوف العقلاء سابقاً من سلوك طريق البحر أو الجو في الوصول الى المشاعر المقدسة أي قبل تعارفه وشيوع أمانه أو يخاف من سلوك طريق البحر أو الجو لعارض مؤقت مخيف يخاف منه الحرق أو الغرق أو خطر العدو الداهم أو يخاف السقوط في وادٍ في الطريق أو عند الاياب أو نحو ذلك من مناشيء الخوف العقلائي والقلق العمومي بل مطلق الخوف أي كل ما يؤدي الى حصول الخوف والقلق شخصياً وفي باطن المكلف فانه يكون موجباً للوقوع في الحرج والعسر والمشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة وتنتفي معه فريضة الحج عن شخصه من دون فرق بين تخوفه شخصياً من خطر الطريق أو من خطر الاياب أو من المقصد - المشاعر المقدسة - ومثله ينتفي عنه وجوب الحج هذا العام لانتفاء الاستطاعة السربية عنه .

(١١) إذا كان للحج طريقان أحدهما بعيد ومأمون ويُتحمل عناؤه عادة ، وثانيهما مخوف وغير آمن أو يتحرج شديداً من سلوكه لم يسقط وجوب الحج بل يجب عليه سلوك الطريق الآمن أو غير المخوف وإن كان أبعد . نعم لو إنحصر الطريق إلى المشاعر بالمخوف - ما يخاف نوع العقلاء من سلوكه خشية الغرق أو الحرق أو العدو أو السقوط في وادٍ أو نحو ذلك - سقط عنه وجوب الحج هذا العام ، لكن لو جازف وسافر وبلغ المشاعر سليماً وحج صح منه وأجزأه عن حجة الاسلام ،

ومن هذا القبيل : مالو انحصر طريق سفره بالبحر أو بالجو وخاف منه بحيث اوجب له القلق الذي يشق تحمله عادة .

أقول : مما تقدم يتضح انه لو لم ينحصر الطريق الى مكة أو الى المشاعر المقدسة أو ما بينها بالطريق المخوف بأن كان ثمة طريق مأمون الخطر سليماً من الضرر أو الحرج لكنه بعيد المسافة ويمكنه سلوكه مع عناءٍ وتعبٍ يتحمل عادة فالظاهر وجوب سلوكه وصولاً الى المشاعر وأداء المناسك لأنه يصدق عليه أنه يستطيع الى الحج سبيلاً وهو مخلى السرب ، والعمدة صدق (استطاعة السبيل) و(تخلية السرب) وهو متحقق عند إحراز أمان الطريق وان بعد أو طالت المسافة ، فاذا أمن الضرر وانتفى عنه الحرج في سلوكه وجب السير والسفر وصولاً للمشاعر للتمكن من أداء المناسك .

وبتعبير ثانٍ مفصل : الطريق القريب الآمن إنما يجب سلوكه لصدق تخلية السرب عليه ومعقولية سبيليته الى الحج ، ومن هنا لو كان في سيره وسفره البعد الكثير المفرط بحيث لا يصدق بحقه :(تخلية السرب) أو احتاج وصوله للمشاعر الى دوران الارض بنحو لا يصدق انه (مخلى السرب) أو أنه (يستطيع للحج سبيلاً) أو يشك في صدقه فانه ينتفي عنه وجوب الحج هذا العام كمن أمكنه السفر من النجف الى شمال العراق ثم الى شمال ايران ثم الى غرب افغانستان فباكستان فالهند فالبحر العربي فاليمن فالحجاز ومكة المكرمة فانه مما لا يتعارف سلوكه أو قبوله سبيلاً الى الحج فلا يصدق عليه عرفاً انه مخلى السرب . وباختصار: العمدة هو أمن الطريق وسلامته وإحراز صدق (تخلية السرب) ، وليس الملاك بعد الطريق أو قربه .

وهنا فروع ثلاثة :

الاول : لو انحصر الطريق الى المشاعر بالمخوف وجازف المكلف وسلكه ووصل المشاعر سليماً معافى فهل يصح حجه ويجزيه عن حجة الاسلام ؟.

الظاهر صحته واجزاؤه ، والوجه فيه : انه لا اشكال في ان تخوفه من الطريق عذرٌ له عن السفر الى الحج ، لكنه بعد مجازفته وسلوكه ووصول المشاعر آمناً وسالماً ينكشف ان تخوفه لم يكن في محله أو لم يطابق الواقع وانه في الواقع مصداق (مخلى السرب) وممن (يستطيع الى الحج سبيلاً) وانه ممن اجتمعت فيه شرائط الوجوب وهو في مكة : (بالغ عاقل مستطيع مالاً وسرباً وزماناً وبدناً) فيجب عليه الحج ، وإذا جاء بمناسكه صحيحة جامعة لاجزائها وشرائطها وفاقدة لموانعها كان حجه مجزياً عن حجة الاسلام المفروضة ومسقطاً للامر بها .

(١٢) لو توقف سفره على بذل المال لدفع ضرر العدو أو خطر الطريق - من غير حرج ومشقة شديدة أو إجحاف وإضرار بحاله - وجب عليه بذل المال مقدمة لادراك الحج الفريضة ، نعم إن أجحف بحاله سقط عنه وجوب الحج هذا العام .

الفرع الثاني : لو توقف سفره للديار المقدسة ووصوله اليها على بذل مال يدفع به خطر الطريق أو يزيح عنه ضرر العدو المخوف في الطريق أو في المقصد أو في الاياب ولم يكن المال المبذول مضراً بحاله وهو في سبيل الحج، ولا كان بذله موجباً لتحرجه ووقوعه في المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة - وجب عليه بذل المال مقدمة لادراك فريضة الاسلام وحج البيت الحرام فان الحج يتطلب بطبعه مصارف مالية مختلفة ولا يكون المكلف مستطيعاً إلا مع تيسر المال الكافي له حتى يبلغ المشاعر ويدرك المناسك ، وهذه المصارف بعضها عمومي في كل سفر حج وبعضها خصوصي ينتفي عن شخص ويثبت على آخر نظير هذا المال الذي يدفع به خطر الطريق أو ضرر العدو ، وهكذا يأتي المقال والحكم لو خاف الغرق في ركوب السفينة الكذائية أو الحرق أو السقوط عند ركوبه الطائرة الكذائية وكانت سفينة أو طائرة اقوى وأمتن وأحوط من حيث السلامة لكن مع فرق الاجر وزيادته عن اجر

تلكم السفينة أو الطائرة . وعلى كل حال : هذا البذل الزائد الذي يتخلص به من الضرر والخطر والخوف هو مصرف من مصارف الحج يبذله المستطيع وهو كسائر المصارف فانه - مادام لم يكن مجحفاً بحاله مضراً به وغير محرج اياه وهو في سبيل الحج يلزمه صرفه إذا تيسّر له بذله - مقدمة لادراك الحج الواجب على من استطاع اليه سبيلاً .

بينما إذا كان بذل المال مضراً بحاله وهو في سبيل الحج - سواء من لم يكن غنياً وفير المال ومن كان في بلده غنياً لا يضره بذل هذا المال لكنه لا يتيسر له بلوغ امواله وهو في سفر الحج ولا يتيسر له الاقتراض لتوسعة حاله واستيعاب مصارفه مع الاداء في بلده ، والجامع هو الاجحاف بحاله شخصياً والضرر به وهو في سبيل الحج فانه ينتفي عنه وجوب الحج هذا العام : لتضرره شخصياً ببذل المال الذي يدفع به خطر الطريق أو ضرر العدو أو نحوهما ، ولحكومة دليل نفي الضرر الشخصي على دليل وجوب حجة الاسلام على المستطيع من دون اشكال في البين لكونه ضرراً معتداً به فائقاً على ما يتطلبه الحج وسفره عادة وبذاته .

وقد لا يكون المال المبذول مضراً بحاله أو مجحفاً بحقه - لقلته أو ليسر حاله وامكان بذله - فيلزمه تحمله وبذله كسائر مصارف الحج لصدق انه يستطيع الى الحج سبيلاً وانه مخلى السرب، ولا يمنع عن الصدق : صرف المال المذكور مادام لا يضر بحاله وهو في سبيل الحج وبشرط ان لا يكون تحمله محرجاً له وموقعاً له في العسر والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة فانه في حالة التحرج والعسر الشديد ينتفي عنه وجوب الحج هذا العام تحكيماً لدليل نفي الحرج على دليل وجوب حجة الاسلام .

(١٣) إذا خاف تلف مالٍ معتدّ به مجحف بحاله عند سفره إلى المشاعر المقدسة لأداء مناسك الحج - لم يجب عليه الحج هذا العام سواء كان المال المخوف تلفه في بلده أو في بلدٍ ثانٍ .

الفرع الثالث : إذا استلزم ذهابه الى الحج تلف مال له في بلده أو في بلد آخر هل يبقى وجوب الحج في حقه ؟ ام يكون تضرره مانعاً عن بقاء وجوب الحج ؟

الظاهر انه إذا خاف تلف مال منه عند سفره الى المشاعر المقدسة لاداء المناسك المعينة وكان قدر المال معتداً به مجحفاً بحاله مضراًبشخصه انتفى عنه وجوب الحج هذا العام تحكيماً لقاعدة نفي الضرر على دليل وجوب الحج، فانه وان كان مستطيعاً للحج لكن الضرر المعتد به موجب لانتفاء وجوب الحج عن عهدته فيكون تضرره عذراً له في ترك الحج هذا العام .

لكن لابد ان يكون الضرر غير يسير، ولو كان الضرر المالي - الذي يخاف تلفه - غير مجحف بحقه وغير مضر به شخصياً لكثرة ماله ويساره ومن غير احراج له في الطريق أو في المقصد ، أو كان الضرر مما يتطلبه طبع الحج أو مما لا يصدق عليه التضرر الشخصي فيمتنع ادراجه تحت كبرى ﴿لا ضرر﴾ ولا يكون مشمولاً لدليل نفي الضرر ، بينما إذا كان المال المخوف تلفه بقدر معتد به مضراً بحاله شخصياً كان صغرى لدليل نفي الضرر وموجباً لنفي وجوب الحج بمقتضى حكومة دليل ﴿لا ضرر﴾ على دليل وجوب الحج ، هذا .

وقد حكى في المستمسك (ج١٠/١٧٢) عن كاشف اللثام (قده) تفصيله بين أن يؤدي تلف المال الى تضرره في نفسه أو عرضه فيسقط وجوب الحج وبين ان لا يؤدي الى تضرر النفس أو البضع فلا يسقط وان خاف على كل ما يملكه من امواله إذا لم نشترط الرجوع الى كفاية .

وهذا ممنوع مرفوض جزماً بعد ما حققناه في مباحث الاصول من ان قاعدة نفي الضرر تجري وتحكم على دليل وجوب الحج فيما كان الضرر زائداً على طبع الحج وعلى ما يتطلبه سفر الحج واداء مناسكه - ، فاذا خاف تلف المال وادى الى تضرره شخصياً من تلف المال فيأتي دليل

﴿لاضرر﴾ حاكماً على دليل وجوب الحج ويلزم انتفاء وجوب الحج إذا استلزم تضرره شخصياً أو تخوفه من تضرره وتلف بعض امواله - المضر بحاله شخصياً - أو تمامها بفعل سفره الى الحج .

والحاصل انه لو استلزم حجه تلف مال كثير لا يقتضيه طبع الحج عادة أو خافه عند سفره الى المشاعر لاداء مناسك الحج جرى دليل ﴿لا ضرر﴾ حاكماً على دليل وجوب الحج .

وفي ضوئه : لا يفرق الحال - مع صدق التضرر الشخصي - بين كون المال المخوف تلفه موجوداً في بلده وبين كونه موجوداً في بلد ثانٍ يخشى تلفه بفعل عدم مراعاته بشخصه أو بسبب اخر ، والمهم هو خوف التضرر ناشئاً من السفر الى المشاعر لاداء المناسك ، فيأتي دليل ﴿لا ضرر﴾حاكماً على دليل ﴿ولله على الناس حج البيت ...﴾ ال عمران : ٩٧ .

تزاحم الحج الواجب مع غيره

(١٤) إذا إستلزم ذهابه إلى الحج ترك واجب أهم من الحج كانقاذ نفس محترمة من المرض المميت أو من الحرق أو الغرق - تعين ترك الحج هذا العام لاتيان الواجب الأهم ، واذا توقف ذهابه للحج على ارتكاب محرم كان اجتنابه اهم شرعاً من أداء الحج - تعين تركه هذا العام كي يمتثل الحرام الأهم ويجتنبه .

ولو خالف وحج وإستلزم حجه ترك واجب أهم من الحج أو ارتكاب محرم أشد من ترك الحج كان عاصياً لكن حجه صحيح ويجزيه عن حجة الاسلام إذا جمع الاجزاء والشرائط المعتبرة شرعاً ، من دون فرق بين من كان الحج مستقراً على عهدته وبين من كان أول سنة إستطاعته .

أقول : إذا تزاحم واجب الحج - فريضة الاسلام - مع واجب آخر أو مع فعل حرام هما واجب أو حرام قبل استطاعته للحج وتنجز وجوبه عليه ثم استطاع الى الحج سبيلاً وهو مخلى السرب صحيح البدن له زاد وراحلة ولم يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال والاطاعة أي تعذر

عليه امتثال واجب الحج مع الواجب الاخر أو مع ترك الحرام الاخر في الوقت نفسه ، وهو قد يكون اهم من الحج ، وقد يكون الحج اهم منه :

مثال الاول : ما إذا تزاحم اداء الحج مع زهاق نفس محترمة بقتل أو حرق أو غرق أو نحوها بحيث توقف حجه على قتل نفس محترمة أو نحوه مما هو أشد من ترك الحج ، فان ترك الحج وان كان أمراً عظيماً عند الله سبحانه لكن المستفاد من نصوص الشرع ان قتل النفس المحترمة اعظم الحرام بعد الشرك ، وهكذا لو تزاحم مع الحج تلف مال عظيم معتد به من امواله أو تلف تمام امواله أو فوات واجب شرعي هو اهم شرعاً من اداء الحج وكان اداؤه للحج مستلزماً له ولا مخلص منه .

ومثال الثاني : ما إذا تزاحم أداء الحج مع ارتكاب محرم أو ترك واجب يكون أداء الحج اهم في نظر الشارع منه، كما إذا توقف اداء الحج على ركوب عربة مغصوبة أو المشي في ارض مغصوبة فان اداء حجة الاسلام التي هي فريضة دينية وركن من اركان الاسلام اهم في نظر الشارع وبحسب مفاد الادلة من ارتكاب الغصب الحرام إذا لم يكن له مخلص منه في سفر الحج ، فهل يتقدم الحج مطلقاً أم يتقدم غيره ويتأخر الحج أم يفصل بين الاهم والمهم والافسد والفاسد ؟.

قد يقال بالثاني - وقد نسب الى المشهور - بلحاظ انه قد اخذت في وجوب الحج (القدرة الشرعية) مضافاً الى (القدرة العقلية) المأخوذة في كل واجب ، فيمكن القول بتقدم امتثال أي واجب أو حرام على الحج - وإن لم يكن أهم من الحج ، فان وجود الواجب أو الحرام المزاحم لاداء الحج الواجب يرفع موضوع (وجوب الحج) لان موضوعه منوط بالاستطاعة العقلية والشرعية ، والقدرة الشرعية منتفية حسب الفرض فلم يتم الموضوع ولم يكتمل الشرط الموجب للحج المشروط .

والصحيح ان هذه الفروع من صغريات قانون التزاحم - العقلائي الشرعي - ولابد من اجراء قواعد التزاحم بترجيح الأهم منهما على المهم

أو بارتكاب الفاسد حفاظاً على الافسد ، ومع تساوي المتزاحمين يتخير المكلف بينهما ، وهذه قاعدة عقلائية امضاها الشرع الشريف وهي تتلخص في انه إذا دار الامر بين الواجب المهم والاهم أو بين ارتكاب الفاسد والافسد وعجز المكلف عن امتثالهما معاً رجح امتثال الاهم على المهم أو ارتكب الفاسد حفاظاً وتحفظاً من فعل الافسد وامتثالاً لحكمه ، من دون موجب لملاحظة الزمان وان وجوب الحج اسبق زماناً أو ان توجه الواجب أو الحرام المزاحم هو الاسبق زماناً من توجه خطاب الحج لعدم الاطمئنان بمرجحية الاسبقية زماناً في موارد التزاحم .

وبتعبير مفصل : ذاك المقال المنسوب الى المشهور يرجع الى اساس التزمه المشهور أو نسب اليهم وينبغي تحقيقه ، وحاصله الاستفسار عن أن وجوب الحج بعد تحقق (القدرة العقلية) والاستطاعة هل هو مشروط بالقدرة الشرعية أم هو مطلق لم يتقيد بها ؟ وهذا بحث له فروع وتفرعات ينبغي تحقيقه للانتفاع منه في فروعه وللانطلاق الى تنقيح مانحن فيه فنقول :

لا اشكال في ان وجوب الحج كسائر الواجبات الشرعية التي يدرك العقل السليم انه مشروط بالقدرة العادية على الفعل- الحج المكلف به - .

وقد اشارت النصوص الى شرط الاستطاعة في وجوب الحج وفسرت الاستطاعة المأخوذة في آية الحج بالزاد والراحلة وهما العمدة والاساس وفسرتها بعض الروايات الصحيحة : ﴿صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة ﴾[1]، وقد إشترط بعض الفقهاء أن لا يكون عنده مانع شرعي من اتيان الحج فاذا كان عنده مانع شرعي كأن يستلزم الحج فعل حرام أو ترك واجب وان لم يكونا اهم من الحج كان ذلك مانعاً عن تحقق (الاستطاعة الشرعية) لديه وكان مانعاً عن تنجز وجوب الحج عليه ، وإذا انتفى المانع الشرعي وكان له زاد وراحلة وصحة بدن

(١) راجع الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج .

وكان مخلى السرب فهو مستطيع يجب عليه الحج ، ومن دون اجتماع الامور المنصوصة مع (انتفاء المانع الشرعي عن اداء الحج) لا تتحقق عنده الاستطاعة العقلية والشرعية ولا يجب عليه الحج، ولذا قطع بعض الفقهاء بعدم كفاية القدرة العقلية على الحج بوحدها كأن يمشي على قدميه ويتسكع ويستجدي في الطريق ويتحمل المشاق حتى يصل المشاعر ثم يؤدي المناسك ولو بأن يتنقل بعناء وتسكع بين المشاعر لاداء المناسك ، فلو أتى بحجة كذلك - مع القدرة العقلية وحسب - لم تجزه عن حجة الاسلام المفروضة على العباد - عند هؤلاء الفقهاء - .

وهنا يأتي سؤال : هل يوجد شرط زائد على القدرة العادية التي يدركها العقل يعبّر عنها بالقدرة الشرعية بحيث تكون شرطاً تعبدياً مستقلاً ؟ وما هو الدليل عليه ؟ .

نسب الى مشهور الفقهاء (رض) اعتبار (القدرة الشرعية) في وجوب الحج زائداً على الاستطاعة والقدرة العادية المطلوبة في كل واجب شرعي ، بل إدعي عدم الخلاف في اعتبارها مع أن الكثير من متقدمي الفقهاء ومتأخريهم لم يظهر منهم ذلك بل لم يتعرضوا له .

نعم قد صرح بعض الأواخر باعتبارالقدرة الشرعية وانه إذا كان مانع شرعي عن اداء الحج بأن استلزم اتيانه ترك واجب شرعي كالانفاق على الاولاد أو استلزم ارتكاب حرام كالغيبة أو المشي في ارض مغصوبة أو ركوب الدابة أو العربة المغصوبة- انتفى وجوب الحج وان لم يكن ذلك الواجب اهم شرعاً بل وان كان ذاك الحرام أخف مفسدة أو حرمة من ترك الحج ، وذلك لانتفاء (القدرة الشرعية) فإنه وان كان قادراً عقلاً على أداء الحج لوجدانه الزاد والراحلة ونحوهما، لكنه ممنوع شرعاً من الحج لمزاحمته بترك واجب أو بارتكاب محرم .

وباختصار:مقتضى اعتبار(الاستطاعة الشرعية)زائداً على الاستطاعة والقدرة العقلية هو ارتفاع وجوب حجة الاسلام عند فقدان (القدرة

الشرعية) ولزوم تقدم كل واجب أو حرام على الحج الواجب في موارد تزاحمهما، ولذا ترى وجوبه منتفياً في موارد تزاحم فعله مع حرام أو واجب، فاذا استلزم الحج فعل حرام أو ترك واجب وزاحمه ولم يمكنه- في مقام الاطاعة والامتثال- الجمع بين اداء الحج وترك الحرام أو فعل الواجب انتفى موضوع وجوب الحج:(القدرة الشرعية).

وهذا - اشتراط القدرة الشرعية - امر لا أساس له يثبته ويؤسسه شرعاً :

أولاً : لم نجد دليلاً اثباتياً معتبراً يؤسس لاعتبار الاستطاعة الشرعية بمعنى وسيع بحيث تنتفي فريضة الحج ويرتفع وجوبه عند مزاحمته مع أي فعل واجب أو مع أي فعل حرام .

ولو إستدل لاشتراطها في وجوب الحج بصحيح الحلبي:﴿إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام﴾وتؤيدها[1] غيرها ، بتقريب : ان الصحيح ظاهر في ان كل شغل يعذره الله عن الحج يرتفع معه وجوب الحج ولا يكون تاركاً لشريعة من شرايع الاسلام ، فاذا زاحم الحج أي واجب وان لم يكن أهم أو أي حرام وان لم يكن اعظم وافسد من ترك الحج كان ذاك عذراً له يشغله عن الحج ويرفع عنه وجوبه إذ يصدق عليه انه في (شغل يعذره عن الحج) فينتفي عنه وجوبه .

وعليه : يلزم تقدم كل واجب وكل حرام ولو صغيراً كالغيبة والغصب والكذب على وجوب الحج .

ويمكننا منع الاستدلال على اعتبار (القدرة الشرعية) بأن الخبر الصحيح صريح في بيان الكبرى وهي أن من كان له شغل يعذره عن ترك الحج لم يكن تاركاً لشريعة الاسلام وفريضة الحج، وانه لو ترك الحج من دون عذرٍ يشغله عنه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج ح٣+ح٩ .

ولا يظهر منه بيان صغريات العذر المانع عن ايجاب الحج ولا بيان كبرى كلية (كل عذر هو مانع عن وجوب الحج) بحيث يشمل العذر اللامقبول شرعاً .

لايقال : قد أطلق الخبر الصحيح العذر ، فيعم كل عذر .

فانه يقال : ظاهر الحديث ان الشغل المانع عن الحج شرعاً هو الذي يعذره الله فيه وهو الذي لا يكون المكلف فيه تاركاً لشريعة الاسلام ، ولا دلالة واضحة في الحديث على عذرية كل شغل، ويؤيده : خبر البطائني[1] وهو نظير الصحيح[2] في المضمون مع وضوح المفاد اكثر حيث قيّد الشغل بالذي يعذر الله عبده فيه عن الحج حيث قال (عليه السلام) :﴿من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الاسلام ﴾ وهذا واضح الدلالة - لولا ضعف السند - على أن الشغل الذي يعذره الله به عن الحج هو الرافع لموضوع وجوب الحج وليس كل شغل عذراً له عن الحج .

وباختصار : لا دلالة في الخبر الصحيح على مقبولية كبرى (كل شغل هو عذر رافع لوجوب الحج) ، بل ان تعيين الصغرى (العذر الرافع لوجوب الحج) يحتاج لدليل مستقل يثبت عذريته عن وجوب الحج .

نعم ثبت عذرية الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الحج في ذاته وبحسب المعتاد في سفره ، وعذريته هي مقتضى دليل ﴿لا ضرر﴾ وثبت عذرية الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة بمقتضى دليل نفي الحرج وثبت عذرية الواجب الاهم من وجوب الحج وعذرية الحرام الاشد فساداً من ترك الحج بمقتضى قواعد التزاحم العقلائية الممضاة شرعاً .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح٩ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح٣ .

وثانياً : مع عدم احراز أهمية الواجب المزاحم لوجوب الحج - سواء مع مساواته له أو مع أهمية وجوب الحج عليه - أو مع عدم احراز افسدية الحرام المزاحم من فساد ترك الحج لا يعلم انه شغل يعذر الله به عبده من ترك الحج ، فان المتعارف في اسفار الحج استلزامه للتقصير في بعض الواجبات بل وتركها أو للتقصير في بعض المحرمات بل وارتكابها ، ومع تسليم دلالة الخبر الصحيح على كبرى (كل عذر هو رافع لموضوع وجوب الحج) - ينتفي موضوع وجوب الحج مطلقاً عن غالب العباد ، فيلزم لغوية جعل الحج واجباً على الناس مشروطاً بالاستطاعة الشرعية والعقلية معاً .

وثالثاً : ان الروايات المفسرة لآية الحج والمبينة لتحقق الاستطاعة المأخوذة في اية الحج أو تفسيرها بصحة البدن وخلو السرب والزاد والراحلة لا تثبت اعتبار استطاعة شرعية وراء الاستطاعة العقلية ، بل إن مدلولها الالتزامي نفي الاستطاعة الشرعية لعدم إثباتها غير الامور الثلاثة.

وبتعبير ثانٍ : الظاهر ان الحج - كسائر الواجبات الشرعية - مشروط بالقدرة والاستطاعة على الفعل، وقد فسرتها الروايات بمعنى مفصّل ذو جهات ثلاثة : الزاد والراحلة مع صحة البدن مع خلو السرب وامن الطريق ، وهذه مصاديق عرفية للقدرة على الحج التي يدرك العقل السليم توقف الوجوب عليها ، وليس فيها دلالة على استطاعة شرعية تعبدية تكون بمعنى زائد على القدرة العقلية حتى يستوجب اعتبار (القدرة الشرعية) مستقلاً ويستدل لاعتبارها بروايات تفسير الاستطاعة أو يستكشف منها اعتبار الشرع للاستطاعة الفائقة على الاستطاعة التي يدرك العقل توقف الوجوب عليها .

وباختصار جامع : ان آية الحج تثبت شرطية الاستطاعة لواجب الحج، وظاهر لفظ الاستطاعة - كسائر الألفاظ المأخوذة قيوداً في النصوص الشرعية - هو الاستطاعة العرفية العادية وهي تعني القدرة التي يدركها

العقل السليم والمكنة على الفعل الواجب ، ثم جاءت الاخبار الشريفة مفسرة لها ، وهذه الروايات المفسرة قد بيّنت معنى الاستطاعة وتقوّمها بالزاد والراحلة وصحة البدن وخلوّ السرب وهي ارشاد وامضاء لما يدركه العقل اجمالاً أو هي بيان شرعي تفصيلي للاستطاعة المطلوبة في آية الحج وبيانها ، وليس في هذه الروايات ولا في غيرها دلالة على استطاعة شرعية تعبدية مستقلة عن الإستطاعة العقلية وزائدة عليها .

وإذا كان شرط الاستطاعة في اية الحج امضاءً لما يدركه العقل وهو متعارف في البيانات الشرعية ينتفي اشكال لغوية الاشتراط في اية الحج .

والحاصل انه لادليل اثباتي واضح يؤسس لاعتبار الاستطاعة الشرعية وراء الاستطاعة العقلية المنوط بها سائر الواجبات ، غايته ان القدرة المنوط بها وجوب الحج مفسرة في الروايات بأمور : الزاد والراحلة وصحة البدن وخلوّ السرب ، فيكون وجوب الحج بالاضافة الى (القدرة الشرعية) المخصوصة ذات الاثار المتقدمة وجوباً مطلقاً غير مقيد لعدم ثبوت التقييد بها .

نعم هذا الوجوب المطلق لو زاحمه واجب اهم كحفظ النفس من التلف أو العرض من الهتك أو زاحمه حرام اشد كزهاق نفس محترمة رجح ذلك على الحج وانتفى وجوبه تحكيماً للاهم من المتزاحمين - وجوب الحج مع الوجوب الآخر أو الحرام الآخر الذين لم يتمكن المكلف من الجمع بين إمتثالهما - وإذا لم يحرز ولم تحتمل أهمية احدهما تخير المكلف بين امتثال وجوب الحج وبين امتثال الوجوب أو الحرام الاخر كما هو الحال في سائر موارد التزاحم بين التكاليف الشرعية .

ثم لو خالف المكلف وحجّ ولم يرجح الواجب الاهم أو الحرام الاشد الافسد من ترك الحج بحيث استلزم حجه ترك الواجب الاهم - كحفظ النفس المحترمة من التلف والهلاك أو من تلف عضوٍ مهم - أو إذا استلزم حجه ارتكاب حرام اشد من ترك الحج - كان عاصياً قطعاً من دون

اشكال في ترتب الاثم على ترك الواجب أو فعل الحرام ، لكن حجه صحيح إذا كان جامعاً لاجزائه وشرائطه وفاقداً لموانعه ثم يجزيه عن حجة الاسلام المفروضة على الانام ، اجراءً لقانون الترتّب الذي اوضحناه وقرّبناه في مباحث اصول الفقه تفصيلاً .

وعليه لايفرق الحال بين كون الحج مستقراً في عهدته وبين عدم استقراره في عهدته كأن يكون سائراً للحج اول عام استطاعته ، فان قانون الترتب جارٍ لان ملاك صحة الترتب وجريانه: وجود الأمر بالمهم وتقيّده بترك الأهم عند المزاحمة ، فاذا ترك الأهم - واجباً أو حراماً - وفعل المهم - بأن أتى بالحج - صحيحاً جامعاً لأجزائه وشرائطه طابقه وأجزأ وبرأت ذمة الحاج من فريضة الحج من دون إشكال في البين .

ثم يقع الكلام في رابع محققات الاستطاعة

الرابع : الزاد والراحلة ، وهما عبارة عن كل ما يحتاجه سفر الحج في ذهابه ومقصده - المشاعر المقدسة - وفي إيابه - لمن أراد الرجوع إلى بلده أو بلدٍ ثانٍ ، من المأكول والمشروب والملبوس والفراش والوعاء ومن وسيلة النقل إلى الديار المقدسة وعربة التنقل بين المشاعر لأداء المناسك ونحو ذلك مما يتمكن به ويقدر على بلوغ المشاعر والتنقل بينها لأداء مناسك الحج والعمرة ، والمطلوب فيهما ما يليق بحال المكلف وشخصه ولا يوقعه في المهانة والمذلة أمام الناس .

ويلحق بهما : نفقة عياله المتعارف إنفاقه عليهم فانه لابد من واجديته لها وبذلها لهم قبل سفره إلى الحج حتى تتحقق إستطاعته إلى الحج .

أقول : إنه مما يتوقف عليه تحقق الاستطاعة الى الحج ما يعبر عنه مختصراً بالزاد والراحلة ، ويراد منهما كل ما يحتاجه سفر الحج ويتطلبه في الذهاب أو في المقصد - المشاعر المقدسة - وفي الاياب - لمن أراد الرجوع الى بلده أو بلدٍ ثانٍ - من المأكول والمشروب والملبوس والفراش والوعاء ، ومن وسيلة النقل الى الديار المقدسة وعربة التنقل بعد الاحرام - المكشوفة -

بين المشاعر المقدسة لأداء المناسك المخصوصة ونحو ذلك مما يتمكن به ويقدر على بلوغ المشاعر والتنقل بينها لأداء مناسك الحج والعمرة .

والمطلوب فيهما - وهما شرط محقق للاستطاعة - هو ما يليق بحال المكلف ويناسب شخصه ولا يوقعه في المهانة والمذلة امام الناس وعارفيه ، ودليل ذلك :

اولاً - انه قد ورد في بعض الروايات[1] المعتبرة سنداً الواضحة دلالة على أن الله لم يفوض للمؤمن اذلال نفسه وايقاعها في المهانة والمنقصة والمذلة ، وعليه إذا قدر على زاد وراحلة دون شأنه بحيث أوجب مهانته ومذلته امام عارفيه لم يكن مرخوصاً شرعاً ولم يكن منه مقبولاً ، فيمتنع قهراً ارادة الشارع ذلك محققاً للاستطاعة المنوط بها وجوب حجة الاسلام .

وثانياً : لأن قدرته على ما هو أقل مما يناسب حاله وما يليق بشخصه إذا اوجب الحج عليه كان احراجاً له وايقاعاً في المشقة النفسية الشديدة وقد إقتضى دليل نفي الحرج الشخصي في دين الله - اختصاص وجوب الحج وتضيقه بغير موارد الحرج الشخصي . هذا .

وقد يقال : ان ظاهر مجموعة من الروايات هو الحصول على الزاد والراحلة الاعم من اللائق بالحال ومن غير اللائق ولا موجب للتخصيص ، وهذه روايات صحيحة[2] السند وناطقة بأن من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع أبتر مقطوع الذنب فهو مستطيع، وهذا المفاد مورد الحرج أو المهانة التي يصعب اقدام كل مكلف عليها فلا موجب لتخصيص صحاح ﴿له زاد وراحلة﴾ بخصوص ما لم يكن حرجياً وما لم يكن مهيناً مذلاً .

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج .

ويرد عليه : ان هذه الروايات بتمامها واردة في خصوص الاستطاعة البذلية (عرض عليه الحج) ، ومقتضى اطلاق اية الحج - ال عمران : ٩٧ - وروايات تفسير الاستطاعة هو أن يتحقق للمكلف زاد وراحلة تليق بشأنه ولا توقعه في المهانة والمذلة حتى يصدق انه مستطيع الى الحج سبيلاً في النظر العرفي والمتشرعي وتتعاضد تمام الادلة الشرعية على تصديقه .

نعم تبقى الاستطاعة البذلية فيقال اعتماداً على الروايات الماضية بكفاية بذل الحمار الاجدع الابتر في تحقق استطاعته ، وحينئذ ان كان بذل الحمار الاجدع الابتر أو بذل السيارة العادية لائقاً بشأن المبذول له وجبت عليه حجة الاسلام ولا إشكال .

وان كان بذل ذلك وركوبه موجباً لمهانة المبذول له فمقتضى روايات[١] منع اذلال المؤمن نفسه هو منع صدق الاستطاعة ومنع ايجاب البذل الحج عليه .

والاولى ردّ علم هذه الروايات الى اهلها فان هذا التعبير:﴿من عرض عليه الحج على حمار اجدع ابتر فهو مستطيع﴾ إذا عمّ ما يتحقق معه المهانة والمذلة يصعب قبوله من دون تأويل وتصرف مع ورود الروايات العديدة الناطقة بأن الله لم يفوض للمؤمن اذلال نفسه ، مضافاً الى روايات[٢] عديدة تنطق بان الاستطاعة تعني ﴿اليسار والسعة في المال﴾، والذي يبذل له حمار اجدع ابتر مقطوع الذنب لايصدق انه (مستطيع موسر) ، فهذه الروايات يشكل اعتمادها حتى في موردها - الاستطاعة البذلية - فنرد علمها الى اهلها وناطقيها سلام الله عليهم .

وقد دل على اعتبار (الزاد والراحلة) في تحقق شرط وجوب حجة الاسلام - اعني الاستطاعة المالية - : عدة من الروايات[٣] - وفيها

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٣ .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج .

الصحيح سنداً والواضح دلالة على اعتبار احد امرين : ﴿ما يحج به﴾ وهو يعني كل ما يتمكن به على الحج واداء مناسكه ، و﴿الزاد والراحلة﴾ وهما كناية معروفة المعنى تعبر عن تمام مصارف سبيل الحج ، ولا فرق بين توفر المواد والاعيان والامتعة التي يحتاجها المسافر لتعيشه وتنقله ونحوهما مما يتطلبها الحج وبين توفر النقد أو الذهب أو نحوهما مما يتمكن به من تحصيل ما يحتاجه ويتطلبه سبيل حجه واداء مناسكه من مستلزمات واحتياجات - يستحصلها بالشراء أو نحوه في الطريق أو في المقصد أو في الاياب - فانه يصدق عليه واجديته للزاد والراحلة وقدرته على ما يحج به ونحوهما من العناوين المأخوذة في النصوص الشرعية المبينة كما تتحقق به الاستطاعة .

والحاصل انه لابد من وجود أحدهما - الإحتياجات أو النقود التي يمكن بواسطتها استحصال الاحتياجات ، وقد لا يتوفر أحدهما وعنده بضاعة أو عربة أو نحوهما مما لا يكون من ضرورات معاشه ولا يتحرج بفقدها فيلزمه ان يبيعها ويحولها الى نقد أو نحوه مما يلبي حاجته في سبيل الحج ويوصله الى مشاعره .

وبعبارة جامعة : ما يحتاجه لضرورات معاشه ويتحرج من فقده ويعسر معاشه - هو وعياله - مستثنى من لزوم البيع لتحصيل الزاد والراحلة التي يحج بها ، لحكومة دليل نفي الحرج الشخصي على ادلة الاحكام ، ولأجلها لا يفرق الحكم بين ما يتحرج من فقده حاضراً وبين ما يتحرج من فقده مستقبلاً كثياب الشتاء لو عرضها للبيع في الصيف ، فان دليل نفي الحرج يعم كل ما يتحرج من فقده ويستلزم وقوعه في الحرج حاضراً أو مستقبلاً منظوراً .

ومنه يتجلى حكم حلي النساء فانه مع حاجة المرأة الى لبسها - ولو في بعض الأوقات - لا يجب عليها بيعها لسفر الحج وتحصيل الزاد والراحلة للاستطاعة على الحج إذا كانت تتحرج من فقدها أو يستهان بها لخلو يدها

من الحلي الذهبية في مجالس التجمل . نعم إذا كبر سنها وإستغنت أمثالها عن لبس الذهب ولا حرج من فقده فانه يلزمها حينئذٍ بيع الذهب لتحصيل الزاد والراحلة ونحوهما مما تقدر به على اداء الحج .

ومثل الحلي : سائر ضرورات المعاش بكرامة وشرف من دون مهانة أو حرج كالمسكن وأثاثه والعربة والكتب فانه مع الحاجة اليها ولزوم الحرج من فقدها لا يلزمه بيعها ولا يكون مستطيعاً بوجدانه لها ، نعم إذا امكنه الاعتياض عنها بما لا يتحرج كما لو توفرت دار موقوفة لسكناه أو كتب موقوفة أو معارة تقضي حاجته العلمية ولا توقعه في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة - وجب بيع ما عنده توفيراً للزاد والراحلة في سبيل الحج ثم يعتاض عما باعه بالمتيسر من الموقوف والمعار .

ومثل ذلك - ملاكاً ودليلاً - لو كان له مسكن فخم أو كبير وامكنه استبداله باقل منه - فخامة أو مساحة - بحيث كان الفرق بين ثمن المبيع وثمن شراء البديل كافياً لنفقة الحج أو مكملاً لما عنده من المال وجب الاستبدال ويصير بالفرق والتفاوت بين الثمنين مستطيعاً عرفاً وتجب عليه حجة الاسلام ، هذا إذا لم يكن الاستبدال موجباً لوقوعه في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ، وإلا إذا اوقعه في الحرج فقد نفي الحرج في الدين بنص قراني حكيم : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج : ٧٨ ، أو إستوجب له مهانة ومذلة لشخصه في مجتمعه وبين عارفيه وقد منع المشرع من اذلال المؤمن نفسه ولم يفوض اليه ذلك ولم يسمح به كما ورد في روايات عديدة[1] .

ولابد من الوجود الفعلي الخارجي للزاد والراحلة عند المكلف حتى يكون مستطيعاً بالفعل ، فان ظاهر الآية ﴿ من استطاع اليه سبيلاً ﴾هو الوجود الفعلي من الاستطاعة ، وهكذا عنوانا ﴿الزاد والراحلة ﴾ و﴿ ما

(١) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

يحج به﴾ ونحوهما مما ورد في الروايات الصحيحة[1] ظاهر في الوجود الفعلي ، دون الوجود التقديري الشأني ولذا لا يكفي وجود الزاد والراحلة بالقوة والامكان والتوقع ، ودون الوجود التقديري المتحصل بالسعي للسير الى المشاعر مع عرض نفسه في الطريق للاكتساب والاتجار والاجارة على الخدمة ونحو ذلك مما يوجب له تحصيل الزاد والراحلة وما يحتاجه في عيشه وسفره وما يتطلبه حجه ومناسكه .

وانما لا يكفي الوجود التقديري للزاد والراحلة أو للوجود بالقوة :

أولاً : لأن الوجود التقديري تحصيل للاستطاعة - مقدمة الحج وشرط وجوبه - ولا يجب تحصيل الاستطاعة بالاتفاق .

وثانياً - لظهور الاخبار في الوجود الفعلي الخارجي للزاد والراحلة ولما يحج به ، وهما عنوانا تحقق الاستطاعة المالية .

والحاصل ان المعتبر في نفقة الحج ومصارفه (الزاد والراحلة) هو الوجود الفعلي عند المكلف من دون فرق بين القريب الى مكة والبعيد عنها ، كل مكلف حسب حاجته وبقدرها ، فمن وجدها - نفقة مناسبة لشأنه - كان مستطيعاً واجب الحج .

ويلحق بذلك - بزاده وراحلته - نفقة عياله المتعارف انفاقه عليهم، وقد ادعي الاجماع أو عدم الخلاف على اعتبارها في تحقق الاستطاعة ، ويدل على دخالتها : الصدق العرفي والنص المعصومي، فلابد من واجديته لمؤنة عياله وبذلها لهم قبل سفره الى الحج حتى يصدق انه مستطيع الى الحج سبيلاً ، وإلا فواجديته لزاده وراحلته في سبيل الحج وابقاء عياله بلا مؤنة لا تصدق معها الاستطاعة أو وجدانه لما يحج به إلا إذا أبقى لهم شيئاً يمونهم ويسد احتياجاتهم فترة سفر حجه وبحسب المتعارف من مصارفهم .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

ويؤكد دخالة مؤنة العيال في صدق الاستطاعة : معتبرة[١] ابي الربيع (فما السبيل ؟) قال : ﴿السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله﴾ فانها دلت بوضوح على تفسير اية سبيل الحج واستطاعته بسعة المال ودلت على انه لا يكفي وجدانه لزاده وراحلته من دون ابقاء ما يقوت به عياله ويستغنون عن الناس .

وهذا الخبر قد رواه المشائخ الثلاثة في خمسة كتب لهم مع اختلاف يسير في متن الحديث ، وسنده معتبر عندنا على الاظهر حيث ان طريق الكليني - وهو العمدة - يرويه بسنده الصحيح الى خالد بن جرير وهو ثقة عندنا اعتماداً على ما رواه الكشي عن العياشي انه سأل علي بن الحسن عنه قال : (كان من جبلة وكان صالحاً) وكفى به تعديلاً وتوثيقاً صالحاً للاعتماد ، وخالد يروي عن ابي الربيع الشامي وهو ثقة عندنا على الاقوى لوجهين :

اولاً : لرواية الشيخ الصدوق [٢] روايةٍ عن البزنطي عن ابي الربيع مطلقاً ، والاطلاق ينصرف الى المعروف المشهور الذي له كتاب وهو الشامي وقد إلتزم البزنطي ان لا يروي الا عن ثقة كما تحقق في محله .

وثانياً : ان ملاحظة الخبير المتتبع لمجموع روايات ابي الربيع الشامي وتفحصها يكشف عن جلالة الرجل وتصديه لحفظ تراث واحاديث اهل البيت (عليهم السلام) فراجع وتحقق ، فانه سبيل حصول الاطمئنان بوثاقته .

هذا مجمل تصورنا عن الرجل ، وللكلام تفصيل ودفاع عن بعض الاشكالات قد نعرضه في موضع اخر ، فالرواية معتبرة سنداً ، وهي بصدد تفسير اية الحج وما تتحقق به الاستطاعة وتدل على دخالة مؤنة العيال وقوتهم بل تدل على خطأ من فهم من اية الحج خصوص الزاد والراحلة .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) علل الشرايع : ج١ : ب٧٧ : ح٧ .

والمتحصل كون نفقة العيال فترة السفر دخيل في تحقق الاستطاعة المالية بالاجماع والنص كدخالة ﴿زاده وراحلته﴾، والمراد من العيال هو من يلتزم نفقته عادة سواء الواجب انفاقه كالابن والابوين أو غير الواجب كالاخت ونحوها ، وسواء عجزعن الانفاق على نفسه ام لم يعجز عن الانفاق على نفسه ، بل يعمّ تمام من يعتاد عيلولته لهم ويتحرج من تركهم بلا مؤنة طيلة فترة سفر حجه ، فهؤلاء جميعاً مصداق (العيال) الذي جعلت الرواية ﴿قوت عياله ﴾جزء من سعة المال واليسار الذي تتحقق به الاستطاعة المالية ، كما أن الصدق العرفي للاستطاعة المالية متوقف على واجدية الزاد والراحلة لنفسه وعلى واجديته لمؤنة عياله المتعارف عيلولته لهم ، فهذان دليلان يقتضيان دخالة مؤنة العيال في تحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج .

(١٥) القريب من مكة القوي القادر على المشي اليها من دون مشقة شديدة ومن دون وقوع في المذلة والمهانة بين عارفيه يصح حجه ويجزي ويؤجر على مشيه عظيماً ، وغير (القريب القوي) يشترط تمكنه من الراحلة - وسيلة النقل - لتحقق الاستطاعة في حقه ، ولو تحمل السير ووقع في المشقة العظيمة أو في المهانة حتى بلغ المشاعر وحج لم يجزه عن حجة الاسلام الا إذا كان متمكناً من أجر الراحلة - وسيلة النقل إلى الديار المقدسة مع العودة - وسائر شروط الاستطاعة قبل الشروع في الحج والعمرة ثم أتى بحجة صحيحة فتجزيه عن حجة الاسلام .

أقول : قد وقع الخصام بينهم في ان وجود الراحلة وتوفرها عند المكلف محققاً للاستطاعة هل يختص بموارد الاحتياج اليها لعجزه عن المشي الى الديار المقدسة أو مشقته عليه أو منافاته لشرفه وشأنه ؟ ام لا يختص بالاحتياج ويشترط وجودها على الاطلاق وان لم يكن محتاجاً اليها ؟ .

المشهور بينهم - وادعي عليه الاجماع - هو اشتراط وجود الراحلة مطلقاً من دون تقيد بالحاجة اليها ، وقد جاءت كثير من الروايات

مبينة لتوقف الاستطاعة على توفر الزاد والراحلة على الاطلاق ولم تتقيد بصورة احتياجها ، وكان اطلاق اخبار الراحلة مستندهم في الاشتراط المطلق لانها تعم ما إذا كان المكلف محتاجاً لركوب الراحلة وما إذا لم يكن محتاجاً له .

وخالف جمع من المتأخرين واشترطوا الراحلة في خصوص موارد الحاجة اليها دون من كان قادراً على المشي الى الديار المقدسة فانه لا يعتبر في استطاعته وجود الراحلة ، ومستندهم في ذلك عدة من الروايات الناطقة بأن ﴿حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين﴾ وأنه إذا ﴿كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ﴾[1] .

وقد اعتقد بعض الفقهاء (رض) تعارض النصين وتدافعهما واحتياجهما الى الجمع أو التصرف فطرحت وجوه من الجمع : بعضها تبرعي من غير شاهد بل بعضها يوجد شاهد على خلافه كحمل الطائفة الثانية على الاستحباب مع تصريح بعضها بالوجوب ، ونحن لا نجد موجباً للجمع أو التصرف ولا يظهر - بالتأمل - حصول التعارض بين الطائفتين :

فان الطائفة الثانية ظاهرة في الاختصاص بمن يقدر على المشي الى الديار المقدسة والمشاعر المشرفة لأداء المناسك المعظّمة أو يستطيع مشي بعض الطريق وركوب بعضه الاخر ، وهذا نادر التحقق فلذا أطلقت الطائفة الأولى من الاخبار﴿له زاد وراحلة ﴾[2] فان النصوص الشريفة تنظر الى حالة جل المكلفين وغالبهم وهم محتاجون الى المركب والعربة فأطلقت الراحلة وأطلق الفقهاء المتقدمون فتياهم بدخالة الراحلة في تحقق الاستطاعة .

---

(١) راجع الوسائل : ج٨ ب١٠+ب١١ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج .

ومن هنا يمكننا دعوى اختصاص الطائفة الثانية من الاخبار - بخصوص (القوي القادر على المشي الى المشاعر أو على المشي بعض الطريق) وهم القريبون من مكة المكرمة كما لا يخفى .

ولابد من تخصيص الروايات بمن لا يتحرج من المشي ولا يقع في المشقة الشديدة أو في المهانة الاكيدة في الوسط المجتمعي الذي يعيش فيه ويعرفونه ، والتخصيص مقتضى ادلة نفي الحرج فان المشي الى الحج فيه العناء والجهد العظيم والتعب الجسدي كما يتحقق في السفر على الراحلة ، لكنه إذا كان المشي بحدّ يطاق عادةً وجب المشي لحجة الاسلام ، واذا لم يكن بحد يطيقه المكلف عادة انتفى عنه وجوبه بدليل نفي الحرج في الدين ونفي تكليف الانسان بما لا يسعه ولا يطيقه[1] .

ويؤكد الاختصاص : روايات[2] تحريم إذلال المؤمن نفسه فانها حاكمة على روايات المشي الى الحج لأن إرادة وجوب الحج على من أطاق المشي واستطاعه مطلقاً حتى إذا تحرج أو أوجب إذلاله - لو كانت ارادة مطابقة لواقع التشريع الذي بلغه المعصومون (عليهم السلام) لاشتهر الحكم وشاع وانتشر بين المتشرعة وكان من واضحات الاحكام الواجبة على من يطيق المشي من قريبي مكة المكرمة ، والحال انه لم يشتهر هذا الحكم المطلق بل المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين المقاربين لعصور الائمة(عليهم السلام) هو اشتراط الراحلة على الاطلاق .

وقد تحصل ان القادر على المشي تمام طريقه الى مكة أو القادر على المشي بعض الطريق والركوب في البعض الاخر تجب عليه حجة الاسلام من دون راحلة ما لم يتحرج أو يقع في المهانة والاذلال ، وهؤلاء قلة فاذا مشى الطريق كله أو بعضه ووصل المشاعر وحج اجزأته عن حجة الاسلام وأثيب على مشيه وحجته وافضل الاعمال والعبادات أحمزها وأشقها .

---

(١) الحج : ٧٨ + البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

(١٦) المعتبر في نفقة الحج ومصارفه هو وجودها عند المكلف بالفعل فلا يجب الحج على من كان قادراً على تحصيل النفقة وأجرة الراحلة بالاكتساب في الطريق ، من دون فرق بين القريب من مكة وبين البعيد عنها .

أقول : حيث ان الاحتياج الى الراحلة عمومي غالبي فلذا أطلقت الاخبار وفتاوى المتقدمين اعتبار الراحلة في تحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب حجة الاسلام ، فيشترط تمكنهم من الراحلة - وسيلة النقل - لتحقق الاستطاعة واجزاء حجته عن حجة الاسلام المشروطة بالاستطاعة ، وعليه لو تحمل السير والمشي ووقع في الحرج والمشقة العظيمة أو في المهانة وبلغ المشاعر وحج لم يجزه عن حجه الاسلام فانه لايطاع الله من حيث يعصى وإذا كان المشي فيه موجباً لمهانته بين عارفيه كان فاعلاً لما لا يرضاه الله سبحانه ولا يجديه عمله:حجه - وهو في عبادة جليلة كحجة الاسلام - .

كما انه لو كان السير على القدم الى مكة ممكناً للمكلف لكن أوقعه في الحرج والمشقة الشديدة لم يكن السير مطلوباً شرعاً ولم يكن مقرّباً أو مقبولاً كمقدمة لأداء فريضة الحج . ولو تحمل الحرج والمشقة أو تحمل المهانة وسار وبلغ المشاعر ولم يكن عنده اجرة وسيلة النقل الى الديار المقدسة ثم استطاع مالياً وقدر على اجرة الراحلة قبل إتيان مناسك الحج أتى بحجة الاسلام التي وجبت عليه بفعل إجتماع شروط الاستطاعة المنوط بها الوجوب وتوفرها عنده وصحت حجته ، لكنه لو حج قبل اجتماع شروط الاستطاعة وتوفرها عنده لم يكن حجه مجزياً عن حجة الاسلام لعدم اجتماع شرائط الوجوب عنده حال حجه ، بينما متحمل الحرج من السير أو متحمل المهانة إذا كان واجداً للمال الكافي لأجرة وسيلة النقل الى الديار المقدسة فهو مستطيع قد اختار الطريق الاصعب الاشق وسلكه وأتى بمناسك الحج أجزأته حجته عن حجة الاسلام بلحاظ توجه الوجوب اليه وتنجزه عليه بفعل اجتماع

شرائط الوجوب - ومنها اجرة النقل والراحلة - واما تحقق المهانة أو الحرج في مقدمة الحج وهي السير على القدم الى المشاعر فلا تضر بصحة حجه ، نعم لا ريب في حرمة السير لكونه مهيناً له مذلاً لعزّ إيمانه ، والمهم جامعية حجه لاجزاءه وشرائطه الشرعية ومنها الاستطاعة على الزاد والراحلة وهي متحققة حسب الفرض ، لكنه قد اختار السبيل الحرام - السير المهين له ، وهو نظير الركوب على دابة أو عربة مغصوبة في عدم الإضرار بصحة الحج .

(١٧) الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هي الاستطاعة من مكان تواجده دون بلد إقامته دائمياً ، فاذا وصل إلى المدينة المنورة أو نحوها لتجارة أو نحوها فحصل على مال يقدر أن يسافر به ويحج - وجب عليه الحج وان لم يكن مستطيعاً من بلده أو محل إقامته الدائمية .

أقول : الظاهر الموافق للادلة العامة ان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هي الاستطاعة من مكان تواجد المكلف فلا تلزم أو لا تعتبر استطاعته من بلد إقامته الدائمية ، و من هنا إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل المال الكافي في سبيل الحج من بلده المقيم فيه دائمياً وقد خرج لتجارة أو نحوها الى بلد ثانٍ هو اقرب الى الميقات وحصل على مال تكتمل به استطاعته من قرب الميقات وجبت عليه حجة الاسلام وان لم تكف ماليته لاستطاعته من بلد اقامته فيصير الوجوب منجزاً عليه عندئذ لتنجز شرطه - الاستطاعة - .

والوجه فيه : ان الحج والعمرة تبدأ من الاحرام من الميقات وهو قد صار مستطيعاً بالفعل من قرب الميقات فيتوجه اليه خطاب الحج المتحقق شرطه بالفعل ويتنجز وجوبه عليه ، ولا دليل ملزم بتحقق الاستطاعة عنده من بلد الاقامة الدائمية فما دام واجداً لنفقة عياله ونفقة ذهابه وايابه من محل توفر المال وقرب الميقات ويمكنه السفر إلى المشاعر ويتيسر له اداء المناسك والرجوع الى الاهل والعيال - كان

مستطيعاً عرفاً ولم يثبت مانع عن صدق الاستطاعة ووجوب الحج عليه ، إذ لم تتقيد نصوص (تحقق الاستطاعة بالزاد والراحلة أو بما يحج به) بحصول ذلك عنده وهو في بلده الاصل ومحل اقامته الدائمية ، ومقتضى اطلاقها كفاية تحققها في أي بلد يتواجد فيه .

(١٨) إنما تعتبر واجدية المكلف نفقة الإياب في وجوب الحج لمن قصد العود إلى وطنه ، وأما من أراد العود إلى بلد آخر للسكن فيه اعتبرت واجديته لنفقة الذهاب اليه ، ما لم يكن أبعد من وطنه وأكثر أجرة فيكفي لتحقق استطاعته واجديته لنفقة العود إلى وطنه الأصل ، نعم من تعذر عليه العود إلى وطنه أو إضطر للعيش في غيره لزم وجدانه نفقة العودة اليه لكي يكون مستطيعاً .

أقول : إن المطلوب في تحقق الاستطاعة واجدية المكلف لنفقة الذهاب والمقصد والعود الى وطنه كما هو الغالب في وظيفة المكلفين بالحج فمن وجد نفقة الذهاب الى مكة دون نفقة العود لم تكفه لتحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب حجة الاسلام ، نعم لو اراد المكلف البقاء في مكة أو ما قاربها وأمكنه ذلك فلا يحتاج لنفقة العود الى وطنه ، لكنه نادر التحقق ، وفي عصورنا لا يتسنى أو لا يتمكن احد على البقاء والاقامة إلا بعناء شديد ، وفي الغالب يرجع المكلف الحاج الى وطنه أو الى وطن ثانٍ فيحتاج تحقق استطاعته للحج الى نفقة العودة ، واخبار (الزاد والراحلة) المفيدة لتحقق الاستطاعة بهما وان كانت مطلقة أو ساكتة عن السعة والشمول لنفقة العودة لكنها محمولة على الغالب أو تفهم تلكم الأخبار حسب حال غالب الحجيج وهم محتاجون للعودة فتكون نفقة العودة جزء نفقة الحج نظير نفقته للذهاب الى مكة وفيها وفي المشاعر الاخرى فانها دخيلة في تحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج .

هذا إذا كان مراده الرجوع الى وطنه ومحل اقامته الدائمية فتكون نفقة

العود جزء (الزاد والراحلة) ، وهكذا لو كان مضطراً لعدم الرجوع الى وطنه الاصل فتكون نفقة الخروج من مكة الى البلد المضطر للاقامة فيه جزء نفقته واستطاعته، كمن خشي من الظالم أو منعه مرض ونحوه عن الرجوع الى وطنه واضطره للخروج الى بلدٍ ثانٍ إذا كان اقرب من بلده وأقل كلفة أو مساوياً في الكلفة للاياب إلى وطنه أو ما يمكنه التعيش والاقامة فيه ، وأما اذا أراد الخروج إلى بلد ثانٍ للعلاج من مرض أو للهروب من ظالم أو نحوهما من الاغراض التي تضطره للمعيشة والاقامة في البلد الاخر وكان العود اليه اكثر اجرة ونفقة للوصول اليه فالظاهر دخالة نفقة العودة في تحقق استطاعة الحج لديه ، إذ هو مصداق عرفي لنفقة الرجل في سبيل الحج وهو جزء من (الزاد والراحلة) في المصداق العرفي ، ولا يوجد مبرر واضح للتفصيل بين البلد الاقرب والبلد الابعد أو بين الاقل اجرة والاكثر مع كون الرجل مضطراً حسب الفرض للعود الى غير وطنه أو لإختيار الوطن الاخر .

واما إذا رغب في الرجوع من مكة الى وطنٍ ثانٍ وكانت ارادته اختيارية ولرغبة شخصية أو لتجارة أو نحوهما من الاغراض العقلائية الإختيارية كانت نفقة العود جزء الزاد والراحلة ايضاً ، ولابد من واجديته لها لتحقق استطاعته ما لم تكن نفقة العود الى البلد الثاني اكثر فلا تكون للزيادة دخالة في تحقق استطاعته ، مثلاً لو كانت نفقة العود الى وطنه مأة دينار ونفقة العود الى البلد المرغوب له في الاقامة فيه مأتا دينار لم تتوقف استطاعته إلا على نفقة العود الى وطنه الأصل ، وذلك لصدق الاستطاعة عليه عند واجديته لمأة دينار - نفقة العود الى وطنه الاصل - ولا تدخل النفقة الزائدة في استطاعة الحج لعدم توقف صدقية الاستطاعة في شخصه على الاجرة الزائدة التي تتطلبها الرغبة الشخصية اللادخيلة في سفر حجه .

(١٩)لا يجب عليه بيع ضرورات معاشه وتكسبه أو شغله إذا كان

بقدرٍ يليق بحاله ولا يزيد عليه نظير دار سكناه أو أثاث منزله أو آلات عمله أو كتب دراسته أو نحوها مما يتحرج ببيعها وصرف ثمنها في سبيل الحج ، بل لا يصير مستطيعاً إذا باعها وتحرج من فقدها فلا يجب عليه الحج .

نعم إذا أمكنه الاستغناء عنها كالحلي الذهبية لمن كبرت أو لمن لم تتحرج ببيعها ، أو أمكنها إستبدالها بالأقل كمن كانت عنده دار وأمكنه بيعها وشراء أقل منها أو أصغر مساحة أو الانتقال إلى دارٍ موقوفة تيسر له الحصول عليها من دون حرج أو مهانة وكان الفرق بين الثمنين أو كان ثمن الدار أو الحلي المبيعة كافياً لنفقة نفسه وعياله في سفر الحج مع الرجوع إلى كفايةٍ من دون عسر أو مهانة وجب عليه بيع ما يمكنه الاستغناء عنه أو ما يمكن استبداله ليصير مستطيعا تجب عليه حجة الاسلام .

أقول : هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب وقد تحقق في البحوث الأصولية نفي الحرج في الدين وحكومة دليله على أدلة الأحكام الشرعية ، فالحكم المجعول شرعاً - كوجوب الوضوء للصلوات اليومية - إذا إستلزم في بعض الموارد وقوع المكلف في الحرج والشدة والمشقة التي لا يتحملها العقلاء عادة إنتفى ذاك الحكم، وهكذا وجوب الحج إذا إستلزم الوقوع في الحرج إنتفى هذا الوجوب في مورد لزوم الحرج الشخصي على المكلف .

ولأجل رفع الحرج في الدين ينتفي عن المكلف وجوب بيع ضرورات معاشة ومعاش عياله لغرض السفر إلى المشاعر المقدسة وأداء مناسك الحج المعظمة ، فان إيجاب بيعها عليه شرعاً يستلزم وقوعه في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ، ولذا ينتفي الوجوب بدليل نفي الحرج في الدين .

وهكذا قد تحقق من بعض الأخبار المعتبرة حرمة هتك المؤمن نفسه

امام الناس حيث نطقت [١] ﴿لم يفوض الله إلى المؤمن إذلال نفسه﴾ وان المؤمن عزيز عند الله لا يحل له إذلال نفسه ، وعليه لا تباع أدواته وآلاته وحلي تجمل المرأة ونحوها مما يكون فيه احراج للمؤمن أو إذلال لكرامته لو باعها وسافر للحج ، ولا تباع دار سكناه اللائقة به ولا ثياب ستره أو تجمله ولا أثاث بيته مما يحتاج اليه في معاشه أو معاش عياله ، ولا تباع آلات عمله وتكسبه ولا كتبه العلمية - كل مكلف حسب إختصاصه العلمي وحاجته - ولا عربة تنقله لاحتياجاته أو لتكسبه ، ونحو ذلك مما يتحرج بفقده عند بيعه ، كل ذلك لا يجب بيعه لصرف ثمنه في سبيل الحج إذا كان بقدر حاجته وبالقدر اللائق بشأنه وشرفه ومصدر رزقه وتكسبه من دون زيادة ، بل لا يصير مستطيعاً شرعاً لو باعها وتحرّج من فقدها وشق عليه فقدانها من موجوداته في حياته المعاشية أو العلمية أو العملية .

ولا فرق - في الحكم المذكور - بين ما يحتاجه فعلاً - كثياب الشتاء في فصله - وبين ما يحتاجه مستقبلاً قريباً كثياب الشتاء في الصيف فانه وإن كان مستغنياً عنها في الصيف وقت السفر للحج فرضاً لكنه عند مجيء الشتاء يحتاجها ويتحرج من فقدها ، فيأتي دليل نفي الحرج نافياً لوجوب بيعها لغرض الانتفاع في الحج بثمنها .

وفي ضوئه يتبين انه إذا كان المحتاج اليه - من ادوات معاشه والات تكسبه - زائداً عن قدر حاجته وبالنحو اللائق بشأنه وشرفه الاجتماعي بحيث لا يلزم تحرجه ووقوعه في العسر والمشقة الشديدة عند بيعه واستبداله بالأقل أو الاصغر الموافق لحاجته واللائق بشأنه - وجب عليه بيعه وضمّ ثمنه لبقية امواله أو وجب عليه بيعه وإستبداله بما هو اقل إذا كان الأقل لائقاً بشأنه ويضم الفائض إلى بقية أمواله،

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

وانما يجب ذلك - البيع أو الاستبدال - إذا كان المجموع من ماله ومنهما - وافياً بمصارف الحج والعيال فترة السفر .

ومن ذلك : الحلي الذهبية للمرأة العجوز أو التي كبرت واستغنت عن لبسها أو لم تتحرج بفقدها عند بيعها أو لم تتحرج باستبدالها بأقل منها وضمّ الفائض إلى بقية أموالها ، وهكذا من كانت له دار كبيرة أو ثمينة وأمكنه شراء اقل منها ثمناً أو أصغر مساحة أو أمكنه الانتقال إلى دار موقوفة تيسرت له أو دار اهله أو صهره من دون تحرج ووقوع في مشقة عظيمة ومن دون وقوع في مهانة وإذلال نفس - بحيث كان الفرق بين الثمنين أو كان ثمن الدار أو الحلي كافياً لنفقة حجة ومؤنة عياله مع الرجوع إلى كفاية ، فانه يجب البيع مقدمة للحج كما يجب السفر مقدمة له ولتيسر اداء مناسك حجة الاسلام الواجبة في العمر مرة .

وليس هذا البيع أو الاستبدال من مصاديق (تحصيل الاستطاعة) الذي تسالم الفقهاء (رض) على عدم وجوبه فانه في هذه الموارد وبالحالة الموصوفة : المكلف مستطيع فعلاً ، وبالبيع والاستبدال يؤدي مقدمة الحج الواجب كما يشتري ثياب الاحرام ويستأجر راحلة السفر مقدمة .

(٢٠) إذا كان للمكلف ملك لم يتيسر له بيعه إلا بأقل من ثمن المثل وجب بيعه لأداء الحج ما لم يكن ضرراً عليه ومجحفاً بحاله فلا يجب ، واذا إرتفعت الأسعار والأجور وتوقع هبوطها في العام المقبل وجب السير إلى مكة لأداء الحج ما لم يكن مضراً بشخصه أو مجحفاً بحاله بحدّ الحرج الشديد الرافع للتكليف .

أقول : إذا كان للمكلف مال - بضاعة أو عقار أو ذهب أو نحوها مما ينفعه لمصارف حجه ويمكنه الاستغناء عنه من غير ضرر أو حرج - وكان كافياً لنفقة الحج وجب بيعه مقدمة لتحصيل الزاد والراحلة وللسفر إلى الحج ، لكنه لو عرض المال للبيع ولم يتيسر له بيعه بثمن المثل المتعارف بذله قبال أمثال أملاكه ، لعدم وجود راغب في شرائه أو لتوفر امثاله في

السوق مع قلة الطلب عليه أو نحو ذلك وكان التفاوت بفارق معتد به، هل يجب عليه البيع تحصيلاً للزاد والرحلة ؟ .

والبحث هنا يسير مع الفتيا المشهورة أو الاحتياطية بفورية السفر للحج في عام الاستطاعة ، اذ مع نفي الفورية أو مع إثبات التراخي في اداء الحج فيمكنه التأخير عاماً أو عامين فينتظر الثمن المماثل المتعارف بذله قبال داره أو عربته أو نحوهما مما يريد بيعه لتحصيل الزاد والراحلة ونفقات الحج .

ونظيره ما لو توقف شراؤه للزاد أو إستئجاره للراحلة على ازيد من ثمن المثل أو اكثر من اجرة المثل المتعارف بذلها هل تلزمه الاجارة وتحصيل الراحلة أو يلزمه ان يشتري زاده ولو باكثر من القيمة المتعارفة ؟ .

لا ريب في ان مصارف الحج متفاوتة بين عام وعام تزيد وتنقص وترتفع وتهبط، فالمسافر للحج متهيء نفسياً لبذل المصارف ومستعد لحالة الصعود والنزول بالقدر المتعارف ويلاحظ المكلف استطاعته - الزاد والراحلة - بلحاظ كل عام بحاله ، وفرض الكلام في الصعود اللا متعارف في الاثمان والاجور وبحسب حال كل مكلف بنفسه من حيث التضرر وعدمه تضرراً زائداً على ما يتطلبه طبع الحج وتكاليفه العالية المتعارفة ، فانه من الواضح ان الحج كالجهاد والخمس ضرري في حدّ نفسه فلا تأتي فيه قاعدة نفي الضرر ولا تعمل فيه عملها ، لكن هذا آتٍ في خصوص الضرر الذي يقتضيه طبع الحج في نفسه - دون الضرر الذي لا يقتضيه طبع الحج ولا يتطلبه دائماً نظير مانحن فيه من بيع املاكه دون ثمن المثل فاحشاً أو شراء زاده واجارة راحلته فوق المثل المتعارف بنحو فاحش قد يلزم منه تضرر المكلف شخصياً بحسب حاله وخصوصياته الشخصية فتأتي قاعدة نفي الضرر وتحكم على دليل وجوب الحج كما تحقق في محله .

وبهذا التقريب لايأتي اشكال : ان دليل ﴿لا ضرر﴾ لا ينظر الى ادلة الاحكام الضررية ولا يحكم عليها ، فيجب تحمل الضرر مطلقاً ، فانه يصح المقال في الاضرار التي يقتضيها طبع الحج الضرري في نفسه

وبحسب المعتاد المتعارف فانه يجب تحملها ولا يحكم فيها دليل﴿لا ضرر﴾ على دليل وجوب الحج ، ولا يصح المقال - عدم حكومة ﴿لا ضرر﴾ ولزوم تحمل الضرر - بنحو الاطلاق الشامل للضرر الزائد غير المتعارف والذي لا يقتضيه طبع الحج في نفسه فانه لا دليل على وجوب تحمله ولا مانع من التمسك باطلاق دليل نفي الضرر وحكومته على ادلة الاحكام - ومنها دليل وجوب الحج - .

والحاصل انه إذا كان المكلف يتضرر شخصياً وبنحو معتد به أو يتحرج شديداً من بيع املاكه دون ثمن المثل فاحشاً أو يشتري زاداً فوق ثمن المثل أو يستأجر راحلة فوق اجرة المثل فاحشاً فانه ينتفي عنه وجوب الحج ولا يجب عليه البيع أو الشراء أو الاجارة فوق المثل فاحشاً وان كان يقدر عليه مادام يتضرر منه شخصياً فان دليل ﴿لا ضرر﴾ آتٍ وحاكم .

وهكذا إذا كان الغلاء معتداً به مجحفاً بحاله موقعاً له في الحرج والمشقة العظيمة التي لا تتحمل عادة فانه ينتفي وجوب الحج ووجوب السفر له مادام ينشأ الحرج من بيع ملكه بأقل من ثمن المثل أو من إشتراء زاده بأكثر من ثمن المثل أو أن يستأجر راحلته باكثر من أجر المثل .

ومنه يتجلى انه ليس كل ارتفاع سعر أو علوّ اجرة أو نقصان ثمن مثل املاكه صالحاً لمنع الاستطاعة ونفي وجوب الحج ، فاذا كان المكلف لا يتضرر شخصياً من البيع بأقل من ثمن المثل أو الشراء باكثر من ثمن المثل أو الاجارة باكثر من أجر المثل ، أو كان تضرره يسيراً غير معتد به في حقه وبحسب حاله فمثله يجب عليه السفر الى الحج وتحصيل مقدماته المذكورة لانه لا موضوع لدليل نفي الضرر في حقه ، وانما الذي له الاثر خصوص ما يتضرر المكلف منه شخصياً بحسب حاله وخصوصياته الشخصية فتحكم ادلة ﴿لا ضرر﴾ على ادلة وجوب الحج على المستطيع المتمكن من تحصيل الزاد والراحلة المتضرر شخصياً من ذلك التفاوت .

الرجوع إلى كفاية

الخامس : الرجوع إلى كفاية بأن يتمكن - بالفعل أو بالقوة - من إعاشة نفسه وعياله بعد الرجوع من سفر الحج ولو بأن يعمل ويتكسب ويستحصل كفايته أو يكون له مورد مالي إسبوعي أو شهري أو سنوي يكتفي به، والجامع ان لا يقع عند عوده من سفر حجه في الحرج والشدة بعد صرف ما عنده في نفقة حجه ونفقة عياله ، فمن كان يخشى العوز والاحتياج إلى التكفف حتى يعيش بعد رجوعه من سفر حجه أو من كان تكسبه موسمياً وصادف في أيام الحج بحيث لو ذهب إلى الحج وصرف ما عنده رجع متكففاً لا يجد ما يتعيش به ويمون به عياله لم يجب عليه الحج حتى تتهيأ له مصارف حجه ومؤنة عياله ويتيسر له التعيش أو التكسب بعد رجوعه من غير حرج ومشقة لا تتحمل عادة .

أقول : بعد أن تحقق أن إستطاعة المكلف إلى الحج تتوقف على حصوله على الزاد والراحلة ومؤنة العيال فترة سفر الحج فهل يعتبر في الاستطاعة: الرجوع الى كفاية ام لا يعتبر ؟ .

هذا ما إختلفت فيه الانظار ، والمشهور بين متقدمي فقهائنا وجمع من أواخرهم هو الاشتراط ، خلافاً لجمع كبير من المتأخرين ، وقد تعددت الوجوه المستدل بها على الاعتبار والاشتراط وغالبها ضعيف مورد الاشكال والمناقشة الواضحة التي لا تستأهل المتابعة والاخذ والرد .

ومحل البحث وموضع الاشتراط هو من يخشى عليه التكفف والاستجداء عند الرجوع بعد سفر الحج لو لم يبقِ المكلف عنده شيئاً يكتفي به في معاشه حتى تتيسر عليه ابواب الرزق لاحقاً، فيخرج عن حريم البحث ودائرة الاشتراط :

أ - من كانت له صنعة أو حرفة يرتزق منها - يومياً أو اسبوعياً أو شهرياً - كالبناء والحداد فان هؤلاء لا يحتاجون للرجوع الى كفاية لانه لا يخشى الاستجداء وإن لم تكن عنده كفاية من مال أو بضاعة فان سبب رزقه :عمله وبه يتمكن من التعيش بعد الرجوع الى وطنه ولذا يكفيه

لتحقق إستطاعته : واجديته لزاده وراحلته ومؤنة عياله ، ويتأكد الخروج عن دائرة الاشتراط لو اعتمدنا دليل نفي الحرج مدركاً لاشتراط الرجوع الى كفاية فان صاحب العمل لا يتحرج ببركة عمله أو صنعته التي تعينه على التعيش وتمنعه عن التكفف ولا تضطره الى الاستجداء .

ب - ومن كان له مورد معاش مرتّب مستمر يتعيش منه بعد رجوعه من سفره من دون تحرج للمعاش اللاحق كارباب العمل والوظيفة الذين لهم راتب من الدولة أو من القطاع الخاص التجاري أو الصناعي أو كان يتعيش من الوجوه المالية الشرعية أو نحوهم ممن تكون نفقتهم ونفقة عيالهم مضمونة بعد الرجوع من سفر الحج فيكفيهم الحصول على الزاد والراحلة ومؤنة العيال فترة السفر لتحقق استطاعتهم المنوط بها فريضة الحج .

هذا تحرير محل البحث والخلاف، وبعدئذ نبين ما نختاره في المقام :

والمختار هو الاشتراط بمعنى ان يتمكن المستطيع إذا سافر للحج ويقدر- بالفعل أو بالقوة - على إعاشة نفسه وعياله بعد رجوعه من سفر الحج - ولو بأن يعمل ويكتسب ويستحصل كفايته للتعيش أو يكون له مورد مالي: يومي أو اسبوعي أو شهري يكتفي به ، أو تكون له بضاعة في محل تجاري يبيع منه وينفق على نفسه وعياله .

والجامع ان لا يقع في الحرج والشدة بعد صرف ما عنده في نفقة حجه ومؤنة عياله بحيث يرجع لا شيء في يده يتعيش منه ، فان من خشي العوز وخاف الحاجة للتكفف حتى يعيش بعد رجوعه من سفر الحج لم يجب عليه الحج هذا العام حتى يحصل على كفايته - مضافاً الى الزاد والراحلة ومؤنة العيال - ويتيسر له العيش والتكسب بعد الرجوع من غير تحرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة .

وليس مستندنا في إشتراط الرجوع الى كفاية رواية[1] أبي الربيع

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

الشامي فان القطعة من الخبر التي استدل بها على اشتراط الرجوع الى كفاية موجودة في نسخة رواية الشيخ المفيد لها في مقنعته:﴿ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك إذن﴾ أي لو لم يرجع من سفر الحج الى كفاية لاستجدى وسأل الناس بكفه وهذا هلاك له مرفوض شرعاً، لكن روايته مرسلة غير مسندة لم يعرف طريقه الى ابي الربيع فلا تصلح حجة على الاشتراط .

بل مستندنا في الاشتراط والمعتمد هو دليل نفي الحرج الشخصي الحاكم على دليل وجوب الحج كما تحقق في محله ، وتقريبه :

ان الذي يسافر الى الحج ومعه زاده وراحلته وقد دفع لعياله مؤنتهم ثم يرجع الى وطنه وعياله ولم يكن عنده عقار أو ضياع أو مال يكتفي به في معاشه ومؤنة عياله يقع في الحرج والمشقة الشديدة التي لا يتحملها كل أحد، وقد نطق القران بأنه سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج، فالحرج الشخصي منفي، وايجاب الحج على مثل هذا منفي ببركة دليل نفي الحرج الحاكم على دليل وجوب الحج - ومن حصل على الزاد والراحلة ومؤنة العائلة دون كفاية مصرفه وعياله بعد رجوعه من سفر الحج يقع في الحرج الشخصي عادة لانه لا يجد ما يصرفه على نفسه وعياله .

(٢١) لما كان ملاك شرط (الرجوع إلى كفاية) هو الوقوع في التحرج والمشقة العظيمة - فيختص شرطه بمن يتحرج في مجال تعيشه بعد صرف ماله في نفقة حجه ونفقة عياله لعدم المصدر المالي للتعيش، وعليه لا يعم الشرط من كان له عمل أو حرفة - كالبناء والحداد والنجار ونحوهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم فاذا حصل لهم مال يكفي لسفر الحج ونفقاته ونفقة عياله وجب عليهم الحج من دون توقف على (الرجوع إلى كفاية)، وهكذا من كان له راتب يتعيش به كالموظفين في القطاع التجاري أو الحكومي ومن يتعيش من الوجوه المالية الشرعية ونحوهم ممن يرجع بعد سفر حجه وتعيشه مضمون الرزق من دون

وقوع في حرج ومشقة لا تتحمل عادة - فانهم يجب عليهم الحج والسفر له بمجرد واجديتهم لمالٍ واف بنفقات الحج والعيال .

أقول : مما تقدم يتجلى بأن الملاك في الاشتراط هو الوقوع في الحرج فيدور نفي الوجوب بالتحرج، فمن لا يتحرج شخصياً من عدم الرجوع الى كفاية - كالموردين المتقدمين - لا يشترط في حقه الرجوع الى كفاية ولا تتوقف استطاعته على ذلك ، ومنه يعلم ان الاشتراط مخصوص بمن يتحرج شخصياً وليس عاماً شاملاً لكل مكلف ، فان الاشخاص تختلف احوالهم شرفاً وضعة وفي تمام الاعصار والامصار ، كما علم ان الاشتراط مستند الى دليل نفي الحرج وليس اشتراطاً تعبدياً قام عليه الدليل الشرعي التعبدي المخصوص الوارد على جميع الانام .

وحيث تبين نفي الحرج الناشيء من ايجاب الحج يتضح انه لو وقع في الحرج من جهة اخرى كأن يكون تكسبه ومصدر رزقه موسمياً وصادف كونه في أشهر الحج أو ايامه بحيث لو ذهب المستطيع القادر على الزاد والراحلة ونفقة العيال وسافر الى الحج انقطع رزقه هذا العام وتعطل معاشه ورجع بلا مصدر عيش طول السنة سقط عنه الوجوب حتى يتهيأ له مصارف حجه ومؤنة عياله مع يسر التعيش أو التكسب بعد رجوعه من سفر الحج بلا حرج ومشقة لا تتحمل فيجب عليه السفر للحج حينئذٍ .

تزاحم الحج مع الزواج أو المسكن

(٢٢) إذا ملك المكلف قدراً من المال وافياً بمصارف حجه ونفقة عياله فترة سفره وكان بحاجة ماسة إلى الزواج أو شراء مسكن أو نحوهما من ضرورات المعاش : فان أمكنه الجمع وجب ولو بأن يتزوج زواجاً ميسوراً أو يشتري داراً صغيرة ويسافر للحج ، وان لم يمكن وجب السفر إلى الحج تقديماً لفريضة الاسلام إلا أن يقع في الشدة والحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة من تأخير زواجه أو شراء المسكن .

أقول : إذا ملك مقداراً من المال يفي بمصارف حجه ونفقة عياله فترة سفر الحج وكان بحاجة ماسة الى الزواج أو الى شراء مسكن لعياله أو نحوهما من ضرورات المعاش : فان امكنه الجمع بتلبية الحاجتين : الحاجة الدينية الروحية وهي اداء الحج ، والحاجة المادية المعاشية وهي الزواج أو المسكن - وجب عليه الجمع ولو بأن يتزوج زواجاً ميسوراً أو يشتري داراً صغيرة ويسافر للحج ، وإلا إذا لم يمكنه الجمع رجح الواجب على المستحب ووجب السفر الى المشاعر المقدسة لاداء مناسك الحج تقديماً لفريضة الاسلام وركنه ودعامته على غيره من المستحبات والامور الحياتية ، وهذا واضح لا ريب فيه ولا نقاش ، ولا يسقط وجوب الحج هذا العام إلا إذا خاف أن يقع في الشدة والحرج والمشقة العظيمة من تأخير الزواج أو من عدم شراء المسكن أو نحوهما ، فان دليل نفي الحرج حاكم على دليل وجوب الحج ، وإذا استلزم ايجاب الحج على مثله الوقوع في الحرج والمشقة العظيمة انتفى عنه وجوب الحج ولم يلزمه السفر للحج هذا العام .

فرعان :

أ - إذا كان ترك التزويج موجباً للعلم بوقوعه في الزنا فهل يصلح مسوّغاً لترك الحج المفروض حذراً من الاقدام على الزنا ؟ الظاهر عدمه فان الوقوع في الزنا ناشيء من سوء اختياره، وإن ترك الزنا لازم عليه كما أن إتيان الحج لازم عليه ولا ربط لاحدهما بالاخر فيبقى وجوب الحج ثابتاً على عهدته رغم علمه بأنه لو لم يتزوج لوقع في الزنا، ولا مصحح لسقوط وجوب الحج وانتفائه عنه لمجرد علمه بارتكاب الزنا لو لم يتزوج أو إذا تأخر زواجه .

ب - لو كان المكلف متزوجاً - زواجاً دائماً أو مؤقتاً - يجب عليه الانفاق عليها أو هو ملتزم بالانفاق عليها وكانت نفقتها مانعاً عن اكتمال استطاعته على الزاد والراحلة وامكنه التخلص من علقتها الشرعية فهل يجب عليه تطليقها أو هبتها المدة المتبقية ليتخلص من نفقتها وتتم مصارف حجه وتكتمل مؤنته ؟

الظاهر عدم الوجوب لانه لا يصدق عليه بهذا الحال عنوان (المستطيع) صدقاً عرفياً واضحاً بلحاظ عدم وفاء مجموع امواله بمؤنة سفره ومصارف حجه - وحينئذ لا فرق بين ان يكون طلاقها موقعاً له في الحرج والمشقة الشديدة وبين ان لا يكون محرجاً ، وذلك :

اولاً - لان العمدة في عدم وجوب الحج عليه هو عدم صدق المستطيع عليه مادام لم يتمكن من (الزاد والراحلة) و(مؤنة العيال) .

وثانياً : لان تطليقها أو هبتها المدة من مصاديق (تحصيل الاستطاعة) وقد تسالم الفقهاء على عدم وجوب تحصيل الاستطاعة .

وثالثاً : لان السيرة المتشرعية على عدم الاقدام على الطلاق ونحوه لتحصيل الاستطاعة الى الحج .

نعم لو كانت زوجته الدائمية كارهة له وطالبته بالخلع بحيث إذا خلعها تخلص من نفقتها واستعان بعوض الخلع على تتميم استطاعته على الزاد والراحلة - أمكن القول بجواز مطاوعتها للخلع وتطليقها خلعياً، لكن لا يمكن الفتيا بوجوب الاستجابة لانه مصداق (تحصيل الاستطاعة) وهو غير واجب اجماعاً ، ثم لو استجاب لرغبتها وخلعها وقبض عوض الخلع وصار مستطيعاً للزاد والراحلة وتحقق شرط الاستطاعة فعلاً - تنجز عليه وجوب الحج قطعاً لكن تنجزه في مرحلة لاحقة لاستجابته طلب الخلع، لا من باب ايجاب الاستجابة للخلع ليصير مستطيعاً فانه لا دليل على وجوبها بل الدليل على عدم وجوبها هو القائم الواضح .

هل الدائن مستطيع

(٢٣) الذي يملك مقداراً من المال يقدر به على الحج ونفقة العيال ويكون تمامه أو بعضه دينا في ذمة شخص واحتاج الدين - ولو لتتميم مؤنة سفره ونفقة عياله - فان أمكنه استحصاله أو مقاصته وجب مقدمة للسفر وأداء المناسك سواء كان الدين حالاً ام مؤجلاً وأمكن

إرضاؤه بوفائه - ولو مع التنزل عن بعض مقداره - ، وإن ماطل في وفائه أو أنكره وأمكنه إستحصاله بمرافعته في محكمة شرعية وجب، بل إذا توقف اثبات الدين أو استيفاؤه على مراجعة المحاكم العرفية لعدم جدوى الوسائل الشرعية والأخلاقية معه وجب - ما لم يكن اجباره أو مرافعته في المحاكم موجبةً لمهانته وذلّه لمزيد شرفه رغم كونه دائناً - أو كانت موجبة لتحرجه ووقوعه في مشقة شديدة فينتفي وجوب استحصال دينه ويتبعه انتفاء وجوب الحج عنه حتى يتيسر له (سعة المال لمصارفه ونفقة عياله) .

وإن كان المدين معسراً يجب على الدائن انتظار ميسرته، أو كان المدين مماطلاً لم يمكنه إجباره أو جاحداً لم يمكنه إثباته أو مقاصته أو كان إجباره حرجياً على الدائن أو كان الدين مؤجلاً ولم يرضَ المدين بتقديم وفائه - في جميع ذلك : إن أمكنه بيع الدين بأقل منه - من دون إجحاف بحاله - وكان القدر وافياً بمصارف حجه ونفقة عياله أو كان متمماً لما عنده وجب بيع الدين بالاقل مقدمة لسفر الحج ، وان لم يمكنه أو كان القدر مجحفاً بحاله لم يجب البيع ولا الحج عليه هذا العام .

أقول : المكلف الذي يملك مقداراً من المال يقدر به على الحج ويفي بمصارف سفره وتنقله بين المشاعر وبمؤنة عياله فترة السفر للحج ويكون تمام ماله أو بعضه ديناً في ذمة غيره وهو محتاج لدينه ولو لتتميم مؤنة سفره للحج أو نفقة عياله لفرض أنه لا يوجد له نقد أو يوجد عنده متاع لا يتمكن من تحويله لنقد كي يصرفه في سبيل الحج ، فهل يعدّ هذا الدائن مستطيعاً يجب عليه الحج ام لا ؟ هذا ما يختلف الجواب عنه نفياً واثباتاً حسب صور المسألة التي ينبغي تفصيلها :

الصورة الاولى : ان يكون الدين حالاً وامكن استحصاله من المدين لكونه باذلاً له أو أمكن إجباره أو مقاصته عند امتناعه ومماطلته كان مصداق المستطيع والقادر على ما يحج به عرفاً لكونه متمكناً من الزاد

والراحلة ونفقة العيال، وقد دلت النصوص الشريفة بوجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً (على من وجد ما يحج به أو قدر على ما يحج به) ولأجله يجب عليه التصدي للمطالبة بدينه واستحصاله بطريق معقول مشروع بحيث لو كان ممتنعاً عن وفائه وهو دين حال راجع العقلاء لإقناعه أو راجع المجتهد العدل لاثباته واستحصاله ، ولو اضطر لمراجعة المحكمة العرفية لاثباته واستحصاله جاز لما تحقق في محله من جواز المراجعة عند الاضطرار وعدم جدوى الوسائل الشرعية والاخلاقية لاستحصال دينه منه، بل المراجعة واجبة حينئذ فان هذه مقدمات عادية للمستطيع القادر على ما يحج به لكي يتيسر له السير الى المشاعر واداء المناسك المعظمة ، ومقدمة الواجب المطلق كحج المستطيع فعلاً هي واجبة بحكم العقل السليم وادراكه قطعياً .

الصورة الثانية : أن يكون الدين مؤجلاً وكان المدين باذلاً للدين أو امكن الدائن ارضاءه على الوفاء - ولو مع التنزل عن مقدار من دينه - ، وهذا الدائن مصداق قطعي: (من استطاع الى الحج سبيلاً) ومصداق (القادر على ما يحج به) إلا انه قد منع في الجواهر (ج١٧/٢٥٨) من صدق الاستطاعة عليه عرفاً ومن وجدان الزاد والراحلة وما يقدر ان يحج به عرفاً .

وفيه : ان منع صدق العناوين المأخوذة في روايات تفسير الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج- دعوى عظيمة عهدتها على مدعيها ، والوجدان شاهد على الصدق العرفي العام والمتشرعي وليس شاهداً على عدم الصدق .

وفي هذه الصورة يجب التصدي لتحصيل الدين - لا من باب تحصيل الاستطاعة حتى يشكل عليه بتسالم الفقهاء على عدم وجوب تحصيلها، بل من جهة صدق المستطيع عليه فعلاً ومقدوريته على ما يحج به فانه مالك للدين في ذمة الغير وهو باذل مستعد لوفائه أو ممكن الارضاء واستحصال الدين منه حسب الفرض ، وليس التصدي لاستحصال الدين مصداق تحصيل الاستطاعة فانه مستطيع بالفعل

عرفاً ، وانما هو مصداق اعادة ملكه إلى سلطنته وتحويلها من القوة الى الفعل مع كونه واجداً لما يحج به وقادراً عليه ومستطيعاً الى الحج سبيلا بملكه للزاد والراحلة أو لمالٍ يحصّلهما ويمكّنه من شرائهما نظير ماله المدفون في الارض أو المحرز في صندوق ثم يتسلط عليه فعلاً بمجرد حفر الارض أو فتح الصندوق فانه تسلط فعلي على الملك بعد ان كان بالقوة ، ونظير من كان عنده بضاعة تجارية وليس عنده نقد يشتري به الزاد أو يستأجر منه الراحلة فيبيع البضاعة ويتمول بثمنها ويستعين به على تحصيل الزاد والراحلة فانه ليس مصداق تحصيل الاستطاعة لانه مستطيع بالفعل ، بل هو مصداق : تحصيل (القادر على ما يحج به) للزاد والراحلة وهو مصداق : المالك المتصدي لاعادة السلطنة الفعلية على ملكه الذي يقدر به على الحج .

هذا كله مع الوثوق ببذل المدين أو تبرعه بدواً بالبذل عند سماعه بنية دائنه لحج البيت أو الوثوق برضاه بتقديم امد الدين ودفعه - مع انقاص الدين أو من دونه - وإلا إذا شك في إستعداد المدين لبذله أو في رضاه لو طالبه فالظاهر عدم وجوب المطالبة لانها مصداق (تحصيل الاستطاعة) وهو غير واجب قطعاً ، ولو شك في تحقق استطاعته امكن الرجوع الى الاصل الموضوعي : استصحاب عدم تحقق استطاعته ، والى الاصل الحكمي : اصل البراءة من التكليف بالحج .

الصورة الثالثة : ان يكون الدين - حالاً أو مؤجلاً - ممتنع الوفاء بحسب العادة أو في حكم الشرع كأن يكون معسراً ألزم الشارع بانظاره الى ميسرة أو يكون منكراً للدين لم يمكن اثباته أو اجباره أو مقاصته أو لم تنفع المرافعة معه لدى حاكم الشرع أو حاكم الجور وفي المحاكم العرفية ، أو كانت مرافعة الدائن له أو اجباره على الوفاء حرجياً لتنافيه مع كمال شرفه أو لاستلزامه مهانة الدائن واذلاله بفعل المتابعة والتوسل بالجائر ونحوه أو كان الدين مؤجلاً ولم يرض المدين بتقديم وفائه ولو بانقاصه .

وفي هذه الصورة بتمام مصاديقها ان امكنه بيع دينه على احد ولو بأقل من مقداره بحيث لم يكن اجحافاً بحقه واضراراً بحاله وكان القدر - ثمن الدين الاقل من قدره - وافياً بمصارف حجه ونفقة عياله أو كان متمماً لما عنده بحيث يصير مستطيعاً عرفاً وقادراً على ما يحج به - وجب عليه التصدي لبيع الدين على من يشتريه منه ويتمكن من وفائه ولو مستقبلاً - مقدمة للسفر الى المشاعر واداء المناسك ، فان مقدمة الحج - الواجب بتنجز شرطه :أعني الاستطاعة - واجبة بحكم العقل .

وان لم يتيسر له بيع دينه ولو بالاقل أو كان القدر المبذول ثمناً لدينه على الغير مجحفاً به مضراً بشخصه أو كان القدر غير كافٍ لتتميم استطاعته لم يجب البيع ولم يجب الحج عليه هذا العام لعدم صدق المستطيع عليه عرفاً وعدم صدق واجديته لما يحج به أو قدرته عليه .

ملك الزاد والراحلة متزلزلاً

(٢٤) لايكفي - لتحقق الاستطاعة - الملك المتزلزل الموثوق بفسخه وعدم سلامة المال المستفاد كبيع دار بثمن قليل مشروطاً بالفسخ عند ردّ مثل الثمن وبقدره في مدة معينة ، ومن دون اليقين أو الاطمئنان بفسخه تتحقق الاستطاعة عندما يملك - بعقدٍ - قدراً من المال يفي بمصارف حجه ونفقة عياله أو يتمّم به ما عنده فيلزمه السفر والحج وان احتمل قوياً فسخ الاخر - كما لو صالحه أو باعه محاباةً وكان في عقدهما شرط فسخ العقد أو انه وهبه وإحتمل فسخها .

أقول : هل تكفي ملكية الزاد والراحلة ملكية متزلزلة كأن يصالح أو يُحابى بمعاملة أو يُوهب مالاً بقدر يكفيه للحج أو يُتمم مكنته عليه هل تتحقق استطاعته ويجب عليه الحج ؟ .

قد يقال بكفاية الملكية المتزلزلة وعدم الفرق بينها وبين الملكية اللازمة فانه في الحالتين تصدق الاستطاعة والقدرة على ما يحج به إذ هو بالفعل مالك لما يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله ، ثم لو احتمل الفسخ في الملكية الجائزة المتزلزلة أجرى اصالة عدم الفسخ - لدفع الاحتمال المزبور .

وفيه : انه ليس كل معاملة تفيد الملكية المتزلزلة تصدق معها الاستطاعة ويمكن فيها اجراء اصالة عدم الفسخ ، فانه في (البيع الخياري) يتيقن عادة أو يطمأن بفسخ البائع عقد البيع في اواخر مدة الاشتراط ، ومع اليقين بالفسخ عادة لا مجال لاجراء اصالة عدم الفسخ . هذا

وقد يقال بعدم كفاية الملكية المتزلزلة لتحقق استطاعة الرجل لان الملكية المتزلزلة في معرض الزوال ، فما لم يتيقن أو يطمأن بعدم انشاءه الفسخ لا يصدق على المكلف انه مستطيع أو واجد لما يحج به .

لكن يقال : ان عنوان (كون المال مستقر الملكية) أو (عدم كونه في معرض الزوال) ليس له أثر في نصوص اخبار الاستطاعة حتى تدار الاستطاعة الموجبة للحج مداره ، والعمدة ما ورد في نصوص تفسير الاستطاعة : فاذا صدق عنوان (المستطيع) أو (القادر على ما يحج به) أو واجدية (الزاد والراحلة) تحققت الاستطاعة فعلاً وتنجز وجوب حجة الاسلام على المكلف شخصاً ، ولأجله لابد من إحراز صدق هذه العناوين ، ويختلف الصدق في حالتين هما :

الحالة الاولى : ان يملك المكلف المال الذي يقدر به على الحج بأن يتيسر له الزاد والراحلة وتمام مصارف الحج ، وتكون ملكيته لها متزلزلة مع اليقين أو الاطمئنان بفسخ الطرف الاخر وعدم سلامة المال المستفاد من المعاملة الجائزة كأن يبيع داراً أو بستاناً بثمن قليل مشروطاً بالفسخ عند ردّ مثل الثمن في مدة معينة، فان هذا البيع الخياري يقطع عادة بفسخه وعدم سلامة الثمن المقبوض حينه ، بل ان بيع الخيار يمنع المشتري - شرعاً - من بيع المبيع ويلزمه بالتحفظ عليه فترة الخيار حتى يعيد البائع الى المشتري مثل الثمن وبقدره حتى يفسخ ويسترجع المبيع ، ولاجله لا يكون البائع مستطيعاً عرفاً حتى يجب عليه الحج والسفر له .

وباختصار: مثل هذا الملك المتزلزل المقطوع أو الموثوق بفسخه لا تتحقق معه الاستطاعة ولا يجب معه الحج ولا السفر الى مشاعره لاداء مناسكه .

بل يمكن نفي وجوب الحج بطريق آخر، بأن يقال :

انه في موارد اليقين أو الوثوق بالفسخ - مع فرض ضيق حال المكلف وعدم وسعة ماليته بحيث يصير مستطيعاً بالمال المملوك متزلزلاً - فانه لو قلنا بوجوب الحج عليه وصرف المال في سبيل الحج يبقى معدماً ليس له امكانية ارجاع المال وادائه للفاسخ فيقع في الحرج والمشقة العظيمة عادة من تعذر اداء حق الغير- الفاسخ - وإذا لم يرجع المال ويفسخ ويسترجع ماله يقع في الضرر والنقص العظيم - لرخص الثمن عادة وكثرة الفرق بينه وبين ثمن المثل ، وقد نشأ الحرج والضرر من ايجاب الحج عليه وهو بهذه الحالة وما جعل الله علينا في الدين من حرج ولا ضرر في تشريع الاسلام .

الحالة الثانية : ان لا يوجد يقين أو اطمئنان بالفسخ عند المكلف - مالك المال الذي يقدر به على الحج ملكية متزلزلة - وقد ملك مقداراً من المال يفي بمصارف حجه ونفقة عياله أو يتمم به ما عنده وتتحقق بتمامه الاستطاعة فيكون مصداق المستطيع رغم احتماله أو ظنه فسخ الاخر كما يكون مصداق (القادر على ما يحج به من زاد وراحلة) فيلزمه السفر الى المشاعر لاداء المناسك ، وهذا نظير أن يصالحه أو يبيعه بضاعة أو عقاراً أو عربة بيع محاباة وكان في عقدهما شرط فسخ العقد ، أو أن يهبه هبة جائزة غير لازمة ببعض الملزمات الشرعية للهبة .

وفي هذه الحالة حيث يصدق عليه (المستطيع القادر على ما يحج به) ونحو ذلك مما اخذ في اخبار[1] الاستطاعة المنوط بها فريضة الحج - تكون الفريضة ثابتة عليه ومنجزة بحقه يلزمه تمهيد مقدمات السفر ونحوه مما يؤدي به لحضور المشاعر المقدسة واداء المناسك المعظمة فيها .

نعم لو رجع المصالح أو المحابي أو الواهب عن معاملته قبل سفره أو قبل ادائه للحج ينقلب حاله قهراً من المستطيع القادر على ما يحج به الى

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

غير المستطيع وغير القادر على ما يحج به - حسب الفرض - ، وهذا نظير من ملك مالاً يفي بمصارف حجه ونفقة عياله فسرق منه أو غصب منه قبل سفره أو قبل وصوله للمشاعر وادائه للمناسك فانه يوجب زوال الاستطاعة عنه وينفي وجوب الحج .

وباختصار : العمدة هو صدق الاستطاعة عرفاً وبها يتنجز وجوب الحج ، ومن دون صدقها لا يتنجز الوجوب على المكلف ، وهذا هو المدرك المصحح أو الملزم بالتفصيل بين الحالتين المذكورتين ، ومع وجود الامارة المعتبرة وانطباقها في حالة دون حالة لا مجال للرجوع الى ما يقتضيه الاصل العملي ولا مسوغ للعمل بالاصول العملية - والله العالم .

عدم لزوم صرف احتياجاته من امواله الخاصة

(٢٥) إذا إستطاع المكلف وجبت عليه حجة الاسلام ولا يلزم أن يكون صرفه من ماله فاذا حجّ المستطيع مالاً من نفقة غيره - أجزأه حجه ، نعم لابد أن يكون ثوب طوافه وثمن هديه حلالاً ولو ببذل الغير عن طيب نفس فلو غصب ثوب طوافه أو هديه أو إشتراهما أو أحدهما بعين مال مغصوب - لم يجزه وبطل حجه لكونه تارك النسك الواجب عمداً ، بينما لو إشتراهما بثمن كلي ثم وفى بمالٍ حرام - صح حجه وإن أثم بوفاء دينه من المال الحرام أو المغصوب .

أقول : إذا استطاع المكلف وجبت عليه حجة الاسلام ، والاستطاعة تتحقق بملك الزاد والراحلة التي يقدر بهما على ان يحج ، ويجب عليه السفر الى المشاعر لاداء المناسك ، ولا يلزمه بعد ملكه الزاد والراحلة وصيرورته مستطيعاً وتنجز وجوب الحج عليه ولا يجب عليه ان تكون مصارف حجه من ماله الخاص، لعدم الدليل على لزوم صرف احتياجاته من امواله فيمكنه ان يصرف احتياجاته في الذهاب وفي المقصد وفي الاياب من مال غيره برضاه بل من دون رضاه كما إذا غصب مالاً من احد

وصرف منه على نفسه في سفر حجه ومطعمه ومشربه وسائر احتياجاته وهو آثم بفعله المذكور لكنه لا يضر بصحة حجه ، ويمكن ان يسافر ويحج متسكعاً أو مضيّقاً على نفسه مقتّراً في صرفه على نفسه واحتياجاته ، وذلك كله لعدم الدليل على وجوب صرف احتياجات سفره وحجه من ماله الخاص وملكه المختص .

ثم إذا جاء بمناسك الحج صحيحة جامعة لاجزائه وشرائطه كان حجه مجزياً وان أثم بغصب مال غيره وتصرفه فيه فانه لا تلازم بين الحكم التكليفي :حرمة التصرف الغصبي واستحقاق الاثم عليه - وبين الحكم الوضعي: صحة الحج المنوطة باتيان الاعمال صحيحة جامعة لاجزاءه وشرائطه بعد تحقق إستطاعته ، ومن الواضح ان الانفكاك بين التكليف وبين الوضع امر غير عزيز في الشرع الشريف .

نعم قد اقتضى الدليل الشرعي المخصوص مانعية الغصب عن صحة النسك أو الحج في بعض الموارد ، وما يحتمل كونه كذلك موارد اربعة ذكرها في (العروة الوثقى : فروع الاستطاعة : م/٦٠) وهي :

الاول - ثوب احرامه ، فقد يقال : ان لبس ثوبي الاحرام واجب نفسي مستقل وليس شرطاً في صحة الاحرام ولذا لا يضر تركه في صحته بأن يحرم عارياً أو لابساً للمغصوب .

وخالف جمع وقالوا : ان لبسهما شرط في صحة الاحرام للحج أو للعمرة ، وقد قيل[1] - تقريباً لاشتراط حليته أو مانعية غصبه- بما توضيحه : ان الاحرام - وهو نسك حج أو عمرة - يشترط فيه الثوبان ويمتنع ان يتحقق بالمغصوب لاجتماع الامر والنهي ولعدم صلاحية التقرب بالمحرم، وهذا يبتني على اختيار كون وجوب لبس الثوبين في الاحرام وجوباً شرطياً لظهور الامر في باب المركبات في الوجوب الشرطي، وبدون اللبس لا يصح الاحرام .

---

(١) المرتقى : كتاب الحج : ج٢/٨٣ .

وفيه : انه لم يتحقق - من دليل معتبر - شرطية الثوبين في صحة الاحرام - حتى ينطبق هذا الاستدلال، بمعنى انه لم يثبت بدليل واضح ان لبس ثوبي الاحرام شرط في صحة الاحرام ، بل الدليل على خلافه موجود- اعني عدم الشرطية وعدم الدخالة في انعقاد الاحرام وصحته - وهو الدليل الناطق بان التلبية أو الاشعار محقق للاحرام اعني صحيحة معاوية عن الصادق (عليه السلام)[1] : ﴿يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم﴾، فان ظاهر اطلاقه هو عدم شرطية غير الثلاثة وعدم دخالة غيرها في تحقق الاحرام وانعقاده وصحته ، فيعم لبس ثوبي الاحرام وتكون الصحيحة دليلاً على عدم شرطيتهما وعدم دخالتهما في ايجاب الاحرام وانعقاده .

وعليه إذا اتى بتلبيةٍ صحيحة انعقد الاحرام ولا يضر بصحته : عراؤه أو عدم لبس ثوبي الاحرام أو لبسهما وهما مغصوبان ، فان ظاهر الادلة كون اللبس واجباً نفسياً مستقلاً يؤتى به تعبداً ولا اثر وضعي له يرتبط بصحة الاحرام أو فساده، وقد افتى السيد الطباطبائي في مباحث (احرام العروة : الواجب الثالث) بأن الاقوى عدم كون لبس الثوبين شرطاً في تحقق الاحرام بل كونه واجباً تعبدياً وفي (مستمسك العروة : ج١١/٤٢٦) حكى أنه ظاهر الاصحاب ، فراجع تعرف أن لا وجه لما ذكره سيد العروة هنا ولا يلتئم مع ما ذكره ثمة .

الثاني : ثوب السعي فانه ذكر في (العروة الوثقى : م/٦٠) انه إذا كان مغصوباً لم يصح سعيه وحجه . لكنه مشكل بل ممنوع بلحاظ انه لا دليل على اشتراط صحة السعي بين الصفا والمروة بستر العورة ولذا يصح سعيه عارياً وان كان يأثم بكشفه العورة كما يصح سعيه بثوب مغصوب وان كان يأثم بالتصرف بالمغصوب .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب اقسام الحج : ح٢٠ .

نعم قد يقال : ان حركة السعي بين الصفا والمروة ملازمة للتصرف في الثوب المغصوب أو متحدة معه فتحرم ، والحرام لا يكون مصداق الواجب ولا محققاً لعبادة السعي بين الصفا والمروة - لامتناع التقرب بالحرام المبغوض فيفسد سعيه .

لكن يمكن القول : ان حركة السعي مغايرة للتصرف في الثوب المغصوب وهما فعلان متباينان غير متحدين، وذلك لان مصداق السعي هو السير البدني بين الصفا والمروة وهذا هو الواجب ، والتصرف الغصبي هو لبس ثوب الغير من دون اذنه ورضاه وهذا هو الحرام ، وهما فعلان متغايران قد تقارنا وتلاقيا في مورد واحد ومحل فارد فلا اتحاد بينهما ولا يكونان من صغريات الاجتماع الحقيقي حتى يصح الاستدلال المذكور، بل هما فعلان متغايران والاجتماع موردي وكل فعل منهما محكوم بحكم غير الاخر فلا يأتي هذا الاستدلال ولا يكون حجة على بطلان السعي بثوب مغصوب .

الثالث : ثوب الطواف وقد ذكر في (العروة الوثقى) انه لابد ان يكون من المال الحلال فلو كان مغصوباً لم يصح طوافه وحجه ، وهذا صحيح ، ونزيد عليه : لابد ان يكون ثوب طوافه حلالاً عليه ولو ببذل الغير له عن طيب نفس فلو غصب ثوباً ثم طاف به بطل طوافه ، وكذا لو اشتراه بعين مال مغصوب لم يصح طوافه ولم يجزِه عن حجته أو عمرته فيبطل لو لم يتداركه لانه يصير مصداق تارك النسك الواجب عمداً .

والوجه فيه : ان الستر شرط معتبر في صحة الطواف كما تحقق بالدليل في مباحث الطواف ، وشرط الستر ومصححه هو الحلية والاباحة على الاحوط كما سيأتي ، فيكون الطواف بثوب مغصوب فاقداً لشرط صحته فيفسد ، وهكذا لو اشترى ثوب طوافه بعين مال هو مغصوب أو حرام فانه يفقد شرط صحة الطواف فيفسد ولا يجزيه عن حجته أو عمرته، فيبطل نسكه لو لم يتداركه لانه يصير مصداق تارك النسك عمداً .

لكن هذا نادر التحقق ، والغالب هو الشراء بثمن كلي في الذمة ثم

يوفيه بمال غصب أو حرام فتكون المعاملة صحيحة، نعم هو آثم بوفاء الثمن من مال مغصوب أو مال حرام - كما لو كان ثمن خمر - وتبقى ذمته مشغولة بالثمن كما هو آثم بالتصرف في المال المغصوب لكنه مالك للثوب وهو حلال عليه بفعل صحة المعاملة الكلية والشراء بثمن كلي ، وهذا هو الغالب تحققه في الخارج كما لا يخفى ، فيلزمه صحة الطواف بثوب اشتراه بثمن كلي ثم أوفاه بمال مغصوب أو حرام .

ومن تمام ما تقدم يتجلى عدم صحة التعميم في فتيا (العروة الوثقى) وانه لابد من تقييد البطلان بما إذا غصب ثوب الطواف أو اشتراه بعين مال مغصوب دون ما إذا اشتراه بثمن كلي ووفّاه من المال الحرام أو المغصوب .

الرابع : هدي الحج وقد افتى في (العروة الوثقى) انه إذا كان ثمن هديه مغصوباً بطل طوافه وحجه ، وهذا صحيح مع التقييد المذكور في ثوب الطواف ، وتوضيحه : انه لابد من ان يكون الحيوان المراد ذبحه هدياً حلالاً على الحاج مملوكاً له أو مأذوناً بالتصرف فيه - ذبحاً أو نحراً - فلو غصب خروفاً أو بعيراً وذبحه أو نحره هدياً لنسكه وحجه بطل نسكه ، ولو لم يتداركه بطل حجه لكونه تارك النسك الواجب عمداً، وكذا لو اشترى حيوان الهدي بثمن مغصوب - عين المال المغصوب جعله ثمناً للهدي : هذا الدينار المغصوب ثمن الهدي - فالبيع والشراء باطل إذ لا بيع ولا شراء إلا في ملك ، ولا يدخل الحيوان - الهدي - في ملك من اشتراه بعين المال الحرام أو المغصوب ويكون ذبحه لغواً، بل إذا لم يتدارك ويذبح ما هو حلاله وملكه يكون تاركاً للنسك الواجب عمداً فيبطل حجه ايضاً .

نعم إذا اشترى الهدي - الحيوان - بثمن كلي في الذمة - وهذا هو الغالب تحققه خارجاً - ثم عند الاداء وفّاه من مال حرام أو مغصوب كانت المعاملة صحيحة ويلزمه ان يكون الهدي حلالاً مملوكاً له وذبحه صحيحاً وحجه صحيحاً لكنه يأثم بالوفاء من المال الحرام ويبقى مشغول الذمة لبايع الحيوان عليه بالثمن المسمى في العقد .

تحصيل الاستطاعة

(٢٦) لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة باكتساب أو إستيهاب أو نحوهما ، فاذا وهب مالاً يتمكن به من الحج أو دعي إلى خدمةٍ لائقة بحاله بأجرة يتمكن بها من الحج لم يلزمه القبول تحصيلاً للاستطاعة ، لكن لو وهبه مالاً ليحج به أو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج - طباخاً أو حمالاً أو نحوهما - وإستطاع بذلك وجب عليه الحج ، وأما لو وهبه مالاً يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله وخيّره بين ان يحج به وبين أن يزور به وجب عليه القبول وأداء الحج بالمال .

أقول : من المقرر بينهم والمسلم عندهم - ولعله مجمع عليه - هو أنه لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ، والوجه فيه :

هو أنه قد استفيد من اية الحج : أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة فهي شرط لوجوب الحج أو هي (مقدمة وجوبية) بتعبير أصولي ولا يلزم تحصيل شرط الوجوب أو المقدمة الوجوبية، وعليه فمن لم يكن مستطيعاً وامكنه تحصيل الاستطاعة والمقدرة على حج البيت الحرام - باكتساب أو استيهاب أو خدمة أو نحوها - لم يجب عليه ذلك ، ومن هنا تسالم الفقهاء (رض) ظاهراً على انه لو وهبه احد ما يكفيه لمصارف الحج وسفره لم يجب عليه القبول لانه استيهاب يحصّل الاستطاعة ويوجدها عنده، ولا يجب تحصيل شرط وجوب الحج، وهكذا لو دعي الى خدمة طبخ أو سياقة أو نحوهما وباجرة يتمكن بها من الحج لم يجب عليه القبول - حتى إذا كانت الخدمة لائقة بحاله - لعين الوجه : وهو ان القبول تحصيل للاستطاعة المنوط بها وجوب الحج ولا يجب تحصيل شرط الوجوب .

لكنه قد يقال بوجوب الحج عليه إذا كانت الخدمة لائقة بحاله ولم يقع في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل ، ويستدل له بوجهين :

الاول : صدق الاستطاعة عرفاً على المدعو لخدمة لائقة بحاله غير محرجة له إذا كانت الاجرة بقدرٍ يكفيه لمصارف الحج وسفره .

وفيه : ان الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج والتي ادركها العقل اجمالاً ثم فسّرتها الروايات واوضحتها تفصيلاً هي بمعنى خاص ومدلول مخصوص: هي واجدية المكلف ومقدرته على ما يحج به من زاد وراحلة، وهذا المعنى الخاص غير متحقق هنا ، بلحاظ ان ظاهر روايات تفسير الاستطاعة هو ملكية ما يتمكن به على الحج وواجديته له ودلت روايات البذل وعرض الحج على كفاية بذل الغير ما يكفيه للحج فيتولد منه استواء حصول الاستطاعة المالية - ما يحج به - بالتملك أو بالبذل وعرض الحج ، وهذا الذي يدعى الى الخدمة - طبخ أو سياقة أو نحوهما من الاعمال المحللة - وبأجرة تكفيه لسفر الحج ومصارفه ليس مبذولاً له ما يحج به ولم يعرض عليه الحج كما انه ليس مالكاً لما يحج به ولا واجداً له ولا قادراً عليه مادام لم يقبل الاجارة، فلا يعدو كون قبوله للاجارة إلا اكتساباً وتحصيلاً للاستطاعة وهو مما تسالموا على عدم وجوبه .

نعم لو التزمنا كفاية التمكن من المال الكافي لسفر الحج ومصارفه فهذا المدعو للخدمة باجرة يتمكن من المال الكافي بمجرد القبول بل بمجرد عرض الاجارة وطلب الخدمة منه باجرة . وعليه فيجب قبول الاجارة وقبض الاجرة والسفر الى الحج .

لكن هذا الالتزام يتوقف على ثبوت المبنى: كفاية التمكن من المال الكافي للحج، وهذا المبنى مما لم يقم عليه دليل واضح ولا يفهم - بحسب الفهم المحاوري العرفي - من روايات تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة أو بوجدان ما يحج به أو قدرته عليه .

الثاني : ان الانسان يملك منافع بدنه وجسده كما يملك منفعة داره وعربته ، فمن عرضت عليه الخدمة لمدة معينة باجرة كان كمن كانت له ضيعة تعذر عليه بيعها وامكنه اجارتها مدة بعوض يكفيه للحج، وحيث ان منفعة البدن والضيعة - منفعة مملوكة قبل العقد ، وإذا عوّضت بأجرة تكفي لمصارف حجه وسفره كان الرجل مصداقاً لواجد ما يحج به من زاد

وراحلة وقادراً على ما يحج به ومستطيعاً فيجب عليه الحج ويجب عليه قبول الاجارة واخذ الاجرة كما يجب عليه السفر الى المشاعر لانهما مقدمة لاداء مناسك الحج الواجب .

ويرد عليه : ان منافع البدن وان كانت تحت سلطنة ذيها وقابلة للتعويض أو المقابلة بعوض وهذا واضح لا يقبل التشكيك وهو موجب لضمانها عند تحقق اتلافها لكنه لا يوجب ملكية المنافع البدنية لذيها .

نعم تصير ملكية أعواضها فعلية بعد تمام العقد عليها والاتفاق، وقبله لا تثبت في المنافع البدنية : الملكية القانونية الاعتبارية ، وهذه بخلاف منافع الدار والبستان والعربة ونحوها فانها منافع تملك، واعواضها تعدّ مالاً لذيها بحسب العرف القانوني المعاملي الممضى شرعاً .

وبعبارة اخرى : صاحب المنفعة البدنية لا يعدّ (ذا مال) ويقدر ان يحج به ، أو لا يعدّ عرفاً واجداً لاحتياجات سفره وحجه إلا بعد الاجارة ومقابلة منفعته بالمال ومعاوضة خدمته بالاجر فيكون (ذا مال) يقدر ان يحج به ويصدق عليه انه قادر على ما يحج به من زاد وراحلة . ويتحصل من هذا البيان : أن مجرد عرض الاجارة ومبادلة منفعته وخدمته بأجرة معينة لمدة معينة لا يصيّره مصداق المستطيع ليجب عليه الحج ويترشح منه وجوب المقدمات : قبول الاجارة والسفر الى مكة .

والحاصل عدم سلامة الوجهين المستدل بهما - في مستند المحقق النراقي على ماحكي - على وجوب قبول الاجارة المبحوثة - التي يصير المكلف بأجرتها مستطيعاً ، وعدم صلاحهما دليلاً على فروع اخرى مشابهة كوجوب الاستدانة لمن كان له دين مؤجل أو كان له متاع وبضاعة يتعذر أو يتعسر عليه البيع حالاً ، ووجوب قبول الهبة ووجوب اجارة النفس والبدن لعمل في طريق الحج - طبخ أو سياقة أو خدمة أو نحوها - وكانت بأجرة تكفيه لمصرف الحج وسفره ونحو ذلك من مصاديق (تحصيل الاستطاعة) الذي تسالموا على عدم وجوبه ،

فالصحيح ما افاده المشهور من المبنى وفروع تحصيل الاستطاعة : عدم وجوب قبول الهبة أو الاجارة أو نحوهما من موارد تحصيل الاستطاعة، خلافاً لما يحكى عن بعض الاعاظم - صاحبي المدارك والمستند - من وجوب تحصيل الاستطاعة في موارد تحقق القدرة المالية .

وبعد ان تحقق انه لا يجب قبول الهبة أو الاجارة أو نحوهما مما تحصل به الاستطاعة لعدم وجوب (تحصيل الاستطاعة) ، لكن بعد قبول الهبة برغبته واختياره أو بعد قبول اجارة منافعه لطريق الحج - طبخاً أو سياقة أو حملاً أو دلالة أو نحوها - أو اجارته لبعض الخدمات الاخرى مدة معينة بأجرة معينة وبمقدار يكفي لمصارف الحج وسفره يصير مستطيعاً قهراً وتجب عليه فريضة الحج جزماً .

نعم إذا وهب احد غيره مالاً بقدر يفي بمصارف الحج وسفره مشروطاً بأن يحج به فهذا واجب القبول لانه مصداق بذل المال للحج ويصدق عليه انه عرض عليه الحج فتنطبق روايات [1] الاستطاعة البذلية ويخرج بها - وهي دليل خاص - عن كبرى (عدم وجوب تحصيل الاستطاعة).

ولو وهبه مالاً يفي بمصارف الحج وسفره وجعل له الخيار بين ان يحج به وبين امر آخر كشراء عربة أو زيارة الامام الرضا (عليه السلام) أو ما شابه ، أي وهبه المال وخيّره وذكر الحج بخصوصه من دون ان يعينه عليه ولم يشترطه في هبته فالظاهر وجوب القبول فانه مصداق واضح لعرض الحج عليه وان لم يشترطه متعيّناً عليه ، والمناقشة في صدق العنوانين المنصوصين (عرض عليه الحج) أو (عرض عليه ما يحج به) مكابرة وهو تدقيق غريب عن فهم الاخبار ممن ألقيت اليهم من العرف العام ، وجعل الخيار له لا يمنع من صدقهما .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج .

كما ان دعوى ظهور اخبار عرض الحج في عرضه مع تعيين الحج عليه وعدم انطباق العنوان مع تخيير المعروض عليه بين الحج وبين غيره - هي دعوى غريبة لا يوافقها الفهم العرفي المحاوري لأخبار عرض الحج ، وهي دعوى تقييد وتخصيص بعرض الحج معيناً من دون مقيد، ولا يصلح تدقيق النظر في أخبارهم من دون مساعدة الفهم العرفي العمومي الملقى اليهم حديثهم . هذا.

ولو وهبه قدراً من المال كافياً لمصارف سفر حجه لكن من دون ذكر الحج - لا معيّناً بخصوصه ولا مخيّراً - فالظاهر انها هبة مطلقة لا يصدق معها انه (عرض عليه الحج) حتى يكون مستطيعاً بنص الاخبار ، ولذا لا يجب عليه القبول بالهبة المطلقة لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة كما تقدم ، نعم لو قبلها وجب عليه الحج ووجب عليه تحصيل مقدماته كالسفر إلى المشاعر ونحو ذلك .

اجارته للخدمة في طريق الحج

(٢٧) إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج وإستطاع بالأجرة قدّم الحج النيابي سواء إشترط عليه نيابة الحج هذا العام ام أطلقت .

نعم لو إستطاع بالأجرة وأجيز بتأخير النيابة في الحج وأمكنه ان يحج عن نفسه هذا العام ويحج نيابة عن غيره في العام المقبل بحيث أحرز قدرته على الحج النيابي لاحقاً - جاز تقديم الحج عن نفسه وأجزأته حجته .

أقول : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة معينة تكفيه لمصارف حجه وسفره كأن يطبخ للحجيج أو يحمل امتعتهم أو يسوق العربة الموصلة للمشاعر أو يكون دليلاً على الطريق الى المشاعر أو يكون مصاحباً للمسافر المريض أو ما شابه وقد استطاع بالاجر المعين وجب عليه الحج بتلكم الاجرة المعينة لصيرورته بها مستطيعاً وقادراً على ما يحج به من زاد وراحلة، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير - أي لصالح المستأجر

واداء خدمته المستأجر عليها - فان الحج الواجب هو مجموعة افعاله ومناسكه المخصوصة ، والسفر - قطع الطريق الى المشاعر - واجب مقدمي توصلي خارج عن دائرة الافعال الواجبة والمناسك المخصوصة فلا يضر تمليكه للغير بمقتضى عقد الاجارة على الخدمة المعينة .

وهذا هو ظاهر جمع من اعاظم الفقهاء (رض) ويظهر منهم التسالم والتوافق على كون الحج عبارة عن افعاله ومناسكه المخصوصة دون قطع الطريق والسفر الى المشاعر فانه مقدمة توصلية يمكن ان يؤتى بها باي وجه ولو على وجه حرام أو من دون قصد الحج أو مع تمليكه للغير بخدمة معينة يصنعها له في طريق الحج .

لكنه قد اشكل [1] عليه بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر وقطع المسافة الى المشاعر المقدسة فان (حج البيت) في الآية يراد منه الذهاب اليه والسعي نحوه فيكون السفر كالحج واعماله ومناسكه واجباً نفسياً لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولا تمليكه للغير باجارة نفسه لخدمة في الطريق، وعليه فالقول بكون السفر مقدمة خلاف ظاهر الآية الشريفة .

وإذا كان السفر جزءً من الواجب الشرعي المنصوص في الآية لم يصح وقوع السفر الى مكة المكرمة على وجه لا يقتضي تقرّب المحرم لحج أو عمرة بسفره بأن يكون سفره وسيره مملوكاً لغيره باجارة نفسه لخدمته في الطريق الى مكة ، كما لا يكفي وقوع السفر ملكاً للمسافر - قاصد الحج - بنحو لا يتأتى منه التقرب به بأن يكون السفر حراماً مبغوضاً له سبحانه .

ويردّه : ان التعبير القرآني: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ال عمران : ٩٧ - واضح الدلالة على ما فهمه المشهور من ايجاب افعال الحج ومناسكه دون السفر الى المشاعر وقطع الطريق الى مكة إذ لا يوجد في النص القراني دلالة بل ولا اشعار بوجوب السفر والمسير الى المشاعر

---

(١) مستمسك العروة الوثقى :ج١٠ :١٥٣ .

فان الحج أضيف الى البيت الحرام بلحاظ اشرف اعماله ومناسكه وهو الطواف حول البيت والصلاة عنده ، والاضافة تصحّ بادنى ملابسة واقل ارتباط وعلقة ، ولا يفيد التعبير ﴿حج البيت﴾ وجوب السفر الى البيت والوصول اليه ، نعم العقل يدرك توقف حج البيت على السفر والذهاب اليه والوصول ليتمكن من حجّه والاطافة حوله والصلاة فيه .

ويؤكده :بعض النصوص الشريفة الصحيحة سنداً الواضحة دلالة على عدم جزئية السفر الى البيت من ﴿حج البيت﴾الذي فرضته الآية الشريفة والسنة المعصومية القطعية ، نظير صحيح معاوية الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عمن يمرّ مجتازاً الى اليمن أو غيرها وطريقه بمكة ويخرج مع الناس الى الحج أو يخرج في تجارة الى مكة أو يكون له ابل فيكريها هل حجته ناقصة أو تامة وهل تجزيه عن حجة الاسلام ؟ فأجابه (عليه السلام) : ﴿حجته تامة ﴾ثم سأل : هل تجزيه عن حجة الإسلام فأجابه (عليه السلام) : ﴿ نعم﴾، ونظير صحيح الفضل الذي سأل عمن يكري الابل فيحج هل تغني حجته أو يحمل التجارة الى مكة فيحج هل تكون تامة ام ناقصة ؟ فأجابه (عليه السلام) :﴿نعم حجته تامة﴾، فان هذه النصوص[1] واضحة الدلالة على عدم جزئية السفر من الحج المفروض وعلى عدم المنافاة بين حج البيت الواجب المفروض على العباد وبين السفر اللامقصود به حج البيت أو قطع المسافة الواجب بالاجارة على الخدمة في الطريق كما فهمه في (الجواهر) وغيرها ، وقال في الوسائل : (باب ان المستطيع إذا حجّ جمالاً أو اجيراً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج أو نوى الحج وغيره) .

لكن قد يناقش [2] في الدلالة : بأن (الصحيح الاول ظاهر في ان

---

(١) الوسائل :ج٨ ب٢٢ من ابواب وجوب الحج : ح٢+ح٤+ح٥ .

(٢)مستمسك العروة الوثقى :ج١٠ :١٥٣ .

خروجه الى المشاهد لم يكن بقصد غاية اخرى وانما كان لمحض الحج) .

وفيه : ان الصحيح واضح الدلالة على عدم خروجه من بيته أو بداية سفره لاجل الحج بل لم يكن قصد الحج في ذهنه ، نعم بعد ادراك الناس الخارجين للحج وقصده الخروج معهم الى المشاهد يصير سفره بقصد الحج، ولعله أدرك الناس خارجين الى الحج قرب مكة كما هو الظاهر من الخبر، فيكون خروجه من بلده الى الميقات ومنه الى قريب مكة من دون قصد الحج بسفره ، فيبطل القول - مع هذه الروايات الصحيحة - بأن السفر الى المشاعر بتمامه جزء الحج الواجب .

أو يناقش في الصحيح[1] الثاني بأنه يدل على أن حجه تام صحيح وهو لا يقتضي خروج السير من الميقات عن الحج الواجب وعدم لزوم التعبد والتقرب بالسفر .

وفيه : إن ظاهر الصحيح ان قصد الحاج الاصلي : (تجارة الى مكة) أو (كري الإبل) ثم يقصد الحج بعدئذ فيسأل عن حجته هل هي ناقصة ام تامة ، فأجاب (عليه السلام) : انها حجة تامة ، فيدلّ الخبر الصحيح بوضوح على عدم لزوم التعبد والتقرب بالسفر وعدم دخالته في الحج الواجب .

والحاصل دلالة الاخبار على عدم جزئية قصد الحج بالسفر من بلده الى الميقات ثم منه الى المشاهد والمشاعر المقدسة ، فيمتنع جزئية السفر الى الحج من الحج الواجب بالاية الشريفة .

ثم مع التنزل وغض الطرف عن خلوّ الآية عن الدلالة المزعومة - جزئية السفر من الحج الواجب نفسياً - وعن دلالة النصوص على عدم جزئية السفر وعدم دخالته في صحة الحج ، ومع التسليم بوجوب السفر فان وجوب السفر والسير الى المشاعر المقدسة وجوب مقدمي توصلي لا

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٢ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

ينافيه اخذ الاجرة عليه قبال خدمة معينة في الطريق وحال السفر .

الإيجار للحج النيابي

إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في أداء حجة الاسلام عنه وصار مستطيعاً بالاجرة فهل يلزمه - هذا العام - اداء حجة الاسلام عن نفسه أو يلزمه اداء حجة الاسلام نيابة عن غيره ؟ وهنا صور ثلاثة نعرضها تباعاً :

الاولى : ان يشترط عليه المستأجر نيابة الحج هذا العام فيجب عليه تسليم العمل واداء حج النيابة بشرطه - هذا العام - فيمتنع عليه الحج لنفسه ويصير الشرط مانعاً من تحقق الاستطاعة السربية لديه .

الثانية : ان يطلق المستأجر نيابة الحج التي استأجره عليها من حيث الاتيان هذا العام أو في الاعوام المقبلة وحصلت الاستطاعة المالية عنده بتمام الاجارة وتملكه الاجرة ، فانه قد يقال : يجب عليه ان يحج عن نفسه لتحقق استطاعته فتجب المبادرة فوراً ويؤخر الحج النيابي الى العام الآخر لانه مطلق ووجوبه موسع فيتقدم الواجب المضيق - حجته عن نفسه - على الواجب الموسع - حجته النيابة - .

لكن نقول : هذا مجرد فرض ليس له واقع، فان المفروض ان المكلف غير مستطيع ويصير مستطيعاً بأجرة الحج النيابي فاذا صرفها أو اكثرها في حجة الاسلام عن نفسه عجز - عادة - عن اداء الحج النيابي في العام المقبل ، فلابد من الاذعان بتزاحمهما للعلم بأنه لو حج عن نفسه بقي خلواً من المال المتمكن به من السفر ثانياً في العام المقبل للحج نيابة عن المستأجر للحج عنه ، ولابد من ترجيح الحج النيابي وتقديمه على حجته لنفسه ، نعم إلا إذا كانت الاجرة كثيرة تسع سفرتين للحج في عامين وأحرز تمكنه من السفر في العام المقبل للحج وعدم منع السلطة الحاكمة وغيرها من الموانع والعوائق المحتملة .

الثالثة : ان يستأجره للنيابة في الحج في العام المقبل مقيّداً أو يجيز له النيابة في العام المقبل صريحاً، وصار مستطيعاً بالاجرة، فان لم تسع

الاجرة للحج في العامين - الحاضر والمستقبل - أو لم يحرزالنائب تمكنه في العام المقبل من سفر الحج فيلزمه التحفظ على المال تحفظاً على مكنته من الحج النيابي المستأجر عليه والواجب ايجاده وتحقيقه وفاءً بعقد الاجارة ، وان وسعت الاجرة للحج في عامين وأحرز تمكنه وقدرته على ان يحج عن غيره في العام المقبل وان يحج عن نفسه هذا العام وجب عليه ان يحج عن نفسه هذا العام ويحج نيابة عن غيره في العام المقبل ، والوجه عدم التزاحم والتنافي بين الوجوبين : وجوب الحج عن نفسه عند الاستطاعة ، والوجوب العارض بالاستيجار نيابة عن الغير فيلزمه امتثالهما من دون تأخر .

وباختصار : الظاهر ان الرجحان كله للحج النيابي المستأجر عليه المبذول قباله الاجر، فان الاجر يملكه بالعقد ويملك المستأجر عليه حجة اسلامية نيابة عنه أو عن ميته وفي جميع الصور الثلاثة ، لان الحج النيابي يصير - بتمام عقد الاجارة - مملوكاً عليه مطلوباً منه والمفروض عدم استطاعته مالاً ، فلابد من التحفظ على الاجرة وعدم صرفها في غير الحج النيابي المستأجر عليه ، ومجرد ملكها لا يصيّره مستطيعاً لحجة الاسلام لنفسه ما لم يكن قادراً مالياً أو تكون أجرته عظيمة تسع لمصرف حجتين ويحرز قدرته على الحج النيابي في العام المقبل من دون مانع واجاز المستأجر له تأخير الحج النيابي .

الاقتراض للحج

(٢٨) لا يجب الاقتراض للحج وإن كان قادراً على وفائه مستقبلاً، لكن لو إقترض وملك مقداراً من المال يكفيه لمصارف الحج ومؤنة العيال وكان قادراً على وفائه مستقبلاً من دون تحرج ومشقة عظيمة وجب الحج بالمال المقترض، ولو كان عنده بضاعة أو أجهزة لا تتحول إلى نقدٍ فعلاً وكانت ماليتها كافية لمصرف حجه ومؤنة عياله وجب عليه الاقتراض إذا وثق من قدرته مستقبلاً على وفائه ببيع بضاعته أو أجهزته من دون تحرج ، ثم بعد

الحصول على القرض يجب عليه الحج .

أقول : إذا لم يكن مستطيعاً وقادراً على ما يحج به من زاد وراحلة لا يجب عليه الاقتراض للحج وان كان قادراً على وفائه مستقبلاً من دون حرج ومشقة وعسر،لان الاقتراض تحصيل للاستطاعة ولا يجب تحصيلها .

نعم لو استدان قدراً من المال يتمكن به على حج البيت وصار مالكاً له مع قدرته على وفائه مستقبلاً من دون وقوع في الحرج والمشقة العظيمة عند حلول الاجل والمطالبة بالدين صار مستطيعاً بالفعل ووجب عليه الحج، وهذا نظير ما اشتهر وسبق عرضه من انه لا يجب الاستيهاب من الغير قدراً من المال يكفيه لمصارف حجه ومؤنة عياله ، لكنه لو قبل الهبة وصار مالكاً لما يقدر أن يحج به صار مستطيعاً قهراً ويجب عليه الحج شرعاً .

وبتعبير مختصر : ايجاد موضوع الوجوب - الاستطاعة - غير واجب ، لكن بعد الايجاد وتحقق الاستطاعة يترتب الحكم :وجوب حجة الاسلام - عليه قهراً ، ويجب عليه السفر تمهيداً لامتثال الامر الوجوبي بالحج .

نعم إذا كان عنده دين لا يتيسر له استيفاؤه حالاً أو بيعه بالاقل أو كان عنده مال محجوز أو غائب لا يتيسر له بلوغه والتسلط عليه وصرفه أو كانت عنده بضاعة لا راغب في شرائها حالاً أو لا تباع بثمن المثل أو قريباً منه في الوقت الحاضر وكانت ماليتها أو كان دينه المقدور على تحصيله بقدر يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله وتيسر له الاقتراض مع الوثوق أو مع اليقين بالقدرة على وفائه بعد رجوعه وبيع بضاعته أو استيفاء دينه أو بيعه بالاقل أو بنحو ذلك من طرق وفاء الدين المقترض للحج - وجب عليه الاقتراض في هذه الحالة بشرط ملكيته المال الكافي لمصرف حجه مع الوثوق من مكنته على الوفاء .

والوجه فيه : خروج مثله عن كبرى (تحصيل الاستطاعة) لصدق عنوان (المستطيع) عليه فعلاً وعنوان (القادر على ما يحج به من زاد وراحلة) بفعل الدين المملوك له والبضاعة المقدور على بيعها بعد الرجوع مع التمكن من وفاء

الدين المقترض بفعل تصديه لاستيفاء الدين أو لبيع البضاعة أو نحو ذلك .

والتشكيك - كما في كلمات استاذنا المحقق (قده)[١] - في صدق العناوين المنصوصة[٢] التي تتحقق بها الاستطاعة (القدرة على ما يحج به) (وجدان مايحج به) ودعوى ان الاستقراض على الاطلاق هو تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب - أمر مرفوض خلاف الواقع وجداناً فان الدائن أو مالك البضاعة أو المال الغائب أو الحاضر اللامرغوب في شرائه حالاً أو اللامبذول ثمن المثل في قباله هو مستطيع الى الحج بالوجدان وعنده سعة من المال وقادر على ما يحج به وواجد للزاد والراحلة ومؤنة العيال .

ويتأكد الصدق عندما نلتفت الى التسالم الفتوائي أو الارتكازي على أن العنوان المأخوذ في الاستطاعة : (واجدية الزاد والراحلة) و(سعة المال) ونحوهما يكفي فيهما واجدية القيمة والبدل والمالية ولا يتعين واجدية عين الزاد والراحلة، فان الدائن أو صاحب المال أو البضاعة واجد للقيمة والمالية التي يتمكن بها - بعد تحويلها الى نقد - ويقدر على شراء الزاد واجارة الراحلة ونحوهما مما يحتاج اليه ويقدر به على الحج .

نعم هو محتاج للتصدي لتحويل دينه أو ماله أو بضاعته الى نقدٍ يتمكن به من السفر والصرف في سبيل الحج بأن يبيع دينه أو بضاعته بالاقل إذا لم يكن مضراً بحاله أو يستدين ويرهنه عند الدائن أو يجعله وثيقة وفاء فيكون هذا المكلف نظير صاحب المال المدفون في الارض أو المحرز في صندوق يحتاج الى فتح الارض أو الصندوق لاخراجه وتيسر التصرف منه في سبيل الحج وقد اذعن استاذنا المحقق (قده)[٣] في المثال بوجوب الحج

---

(١) معتمد العروة الوثقى : ج١/١١٣ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

(٣) معتمد العروة الوثقى : ج١/١١٠ .

عليه فينبغي التسليم به في نظيره - مانحن فيه - .

نعم لابد من قيدٍ : هو الوثوق بامكان وفاء القرض من الدين أو المال أو البضاعة التي تعسّر أو تعذّر عليه تحويلها الى نقدٍ حالاً قبل الحج فانه مستطيع عرفاً وإذا وثق بيسر الوفاء وقدرته على اداء دينه مستقبلاً بعد الرجوع من سفر الحج من دون وقوعه في الضرر المعتد به أو في الحرج والمشقة العظيمة التي لا تتحمل عادة فقد وجب عليه الاستقراض.

إذن ليس وجوب الاستقراض مطلقا بل هو وجوب مقيّد بواجدية المال الذي يقوى على تحويله - بعد الرجوع من سفر الحج - الى نقد يفي به دينه ويكون واثقاً بقدرة الوفاء من غير ضرر أو حرج .

إجتماع الدين والحج

(٢٩) إذا ملك المكلف مقداراً من المال يفي بنفقات الحج لكن لو صرفه أو بعضه في وفاء دينه لم يبق ما يكفيه لمصارف الحج : فان كان صرف المال في الحج منافياً للدين لكونه حالاً لم يؤذن له في تأخير وفائه أو مؤجلاً لا يثق بقدرته على وفائه مستقبلاً لو صرف ماله في الحج وجب أداء الدين دون الحج ، وإن لم يكن صرفه منافياً للدين لكونه مأذوناً بتأخيره مع ثقته بقدرته على وفائه مستقبلاً بعد عوده وجب عليه صرف ماله في الحج .

(٣٠) إذا ملك مقداراً من المال يكفي لمصارف حجه ومؤنة عياله لكنه كان مديناً لأرباب الخمس أو الزكاة أو المظالم - وجب عليه أداؤها فان فضل منها ما يكفيه للحج وجب عليه لاستطاعته ، وإلا إنتظر الاستطاعة في العام القابل ، ولا يصح منه تعجيل أداء الحج ، بل يحرم عليه تأخير أداء الحقوق المالية ، من دون فرق بين تعلق الحقوق بعين أمواله أو ثبوتها في ذمته ، بل لو كان الحق متعلقاً بعين المال وإشترى به ثوب طوافه أو هديه لم يصح حجه قطعاً حتى إذا أتى بتمام المناسك صحيحة .

أقول: إذا ملك المكلف قدراً من المال يفي بنفقات الحج ومؤنة العيال

زمن السفر أو يزيد ، وكان عليه دين لو صرف ماله - كله أو بعضه - في وفاء دينه لم يبق عنده ما يكفيه لمصارف الحج بمعنى عدم تمكنه من الجمع بين امتثال الامر بوفاء الدين وبين امتثال الامر بالحج فما هي الوظيفة ؟ .

هنا إحتمالات وأقوال :

أ - قد يقال بأن الدين مانع عن وجوب الحج مطلقاً وبأي نوع من انواعه - الحال والمؤجل ، مع المطالبة وبدونها - ، ويستدل له بعدم تحقق الاستطاعة فيه بلحاظ انها مفسّرة في عدة من الروايات[1] باليسار والسعة في المال ، والمدين الذي لو أدى دينه لم يبق عنده مال أو يبقى عنده ما لا يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله - هذا ليس في يسار وليس له سعة من المال حتى يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج .

ويرد عليه : ان اليسار قبال العسر، والسعة في المال قبال الضيق، وحينئذ لابد من التفصيل في المدين بين من يتعسّر عليه وفاء دينه ولو مستقبلاً فلا يجب عليه الحج رغم ملكه ما يكفيه للحج لعدم تحقق الاستطاعة في حقه ، وبين من يتيسر له وفاء دينه مستقبلاً وبعد الرجوع من الحج من دون عسر ومشقة لتأجيل الدين عليه أو لرخصة الدائن بتأخير الوفاء وقدرته على الوفاء مستقبلاً فهذا مصداق المستطيع الذي يجب عليه الحج ، ولو تركه كان مصداق بعض الاخبار الصحيحة[2] :﴿من مات وهو صحيح موسر لم يحج﴾ ، ولا يمنع اشتغال ذمته بالدين مع قدرته على وفاءه عن صدق اليسار والسعة في المال .

ب - وقد يقال بأن الدين الحال المطالب به يمنع عن صدق الاستطاعة وعن وجوب الحج دون غيره من انواع الدين فانها - ما دامت مؤجلة أو غير مطالب بها- لا تمنع عن صدق إستطاعته إلى الحج

---

(١) راجع الوسائل : ج٨ ب٦+ب٩ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح٧ .

سبيلاً عرفاً فيجب عليه الحج .

وهذا التفصيل ينقصه شق آخر: وهو الدين الحال الذي لم يطالب به الدائن ولم يرخص معه بتأخير الوفاء فانه يجب وفاؤه ويحرم تأخيره ويمتنع معه صدق الاستطاعة عليه وتحققها في مثله ، فلا يكون التفصيل المزبور تاماً .

جـ - وقد يقال بأن الدين مانع عن صدق الاستطاعة على المدين الا مع تأجيل الدين بأجل يسع زمان الحج والعود منه وتهيأة الوسائل لوفاء الدين ، ويمكن الاستدلال له بتحقق الاستطاعة وصدقها عرفاً على من وجد المال الكافي للحج وان كان مديناً مادام الدين مؤجلاً لأجلٍ واسع لايزاحم الحج .

وهذا التفصيل ينقصه شق اخر وهو الدين الحال الذي أذن الدائن فيه بالتأخير لوقت وسيع ، فانه بحكم المؤجل في صدق الاستطاعة وتحققها بحق المدين المبحوث فيجب عليه الحج وكان عليه إلحاقه بالدين المؤجل الوسيع .

د - وقد يقال بالتفصيل بين صورتي الدين الحال مع المطالبة به أو المؤجل مع ضيق الاجل وعدم وسعته للذهاب والعود فيتخير بين الواجبين - اداء الدين واداء الحج - بلحاظ وقوع التزاحم بين الوجوبين وعدم امكان امتثالهما فانهما واجبان في عرض واحد ويتعذر عليه امتثالهما في زمان فارد فيتخير بينهما بمقتضى قواعد التزاحم - وبين الدين المؤجل مع سعة الاجل للذهاب والرجوع فيكون وجوب الحج خلواً من المزاحم فيتقدم ويترجح سواء كان واثقاً باداء الدين عقيب الرجوع من اداء الحج ام لم يكن واثقاً فان وجوب الحج فعلي من غير مزاحم .

ويرد عليه :

أولاً - انه في صورتي الدين الحال مع المطالبة به والدين المؤجل مع ضيق الاجل يكون وجوب الوفاء فعلياً مطلقاً غير مقيد ، بينما وجوب

الحج مشروط بالاستطاعة وهي مفقودة عند هذا المدين في الصورتين فلا يتحقق بين الوجوبين تزاحم حتى يتخير بينهما المدين ، بل يكون وجوب وفاء الدين - بنوعيه - مانعاً من تحقق الاستطاعة عنده ونافياً لموضوع وجوب الحج تعبداً فيكون وارداً عليه قهراً .

وثانياً - قد يقال[1] توجيهاً للتخيير بأنه كما ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة فان وجوب وفاء الدين مشروط بالميسرة والمقدرة على وفائه لظاهر قوله سبحانه: ﴿**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** ﴾البقرة : ٢٨٠، فيكون وجوب كل منهما رافعاً لموضوع الاخر وليس وجوب وفاء الدين بالخصوص وارداً على دليل وجوب الحج ورافعاً لموضوعه ، وعليه فيقع التزاحم بين الوجوبين المشروطين ولم يظهر مرجح لأحدهما فيتخير المكلف بينهما بمقتضى قواعد التزاحم .

لكن يقال : ان ظاهر الآية الشريفة هو الحكم التكليفي وإلزام الدائن بالانتظار الى ان يتيسر له وفاء دينه ، وحيث ان ظاهرها الامر والالزام ﴿فنظرة الى ميسرة ﴾ فتفيد وجوب انتظار المعسر وعدم جواز مضايقته وهو معسر ، ولا يبدو منها الحكم الوضعي - اشتراط وجوب الوفاء باليسار - .

وقد يدعى عدم اشعارها بالشرطية لانها تتطلب بياناً بنحو اخر ، ويؤيد ما ذكرنا : فهم الفقهاء من الآية حيث افتوا بوجوب الانتظار الى يسار المعسر وحرمة اعساره بالمطالبة ، فانها صحيحة في فهم الامر الالزامي التكليفي دون الشرطية .

وعليه فيكون وجوب الحج بوحده مشروطاً بالاستطاعة ويكون وجوب وفاء الدين فعلياً مطلقاً والمدين غير معسر فان له مالاً يتمكن من وفاء دينه به فيلزمه وفاؤه ويرجح وجوبه على وجوب الحج ، بل

---

(١) راجع المرتقى - كتاب الحج تقرير بحث السيد الروحاني - : ج١/٧٧ .

يكون وجوب وفاء الدين رافعاً للاستطاعة - موضوع وجوب الحج - ويكون دليله وارداً على دليل الحج .

وثالثاً : إن ما أفاده (قده) في الشق الثاني - أي في صورتي الرضا بتأخير الدين الحال وسعة الأجل - من كون وجوب الحج خلواً من المزاحم فيتقدم ويترجح هو مختص بموارد الوثوق بقدرته على اداء الدين بعد رجوعه من الحج وليس على الاطلاق ، فاذا كان الدين مؤجلاً لأجلٍ وسيع أو حالاً ورضي الدائن بالتأخير ولم يتوقع المدين أو لم يثق بتحقق القدرة المستقبلية عنده لأداء دينه لو صرف ماله - كله أو اكثره - في اداء مناسك الحج كيف يصح القول بوجوب الحج فعلياً من دون مزاحم ؟ مع انه لا إشكال في وجوب حفظ امواله لوفاء دينه في وقته المستقبل ولا ريب في عدم جواز تفويت امواله بنحو يعجز عن وفاء دينه مستقبلاً كما هو حال من نبحث وظيفته .

وبعبارة ثانية : وجوب حفظ المال لوفاء الدين مع عدم الوثوق بقدرة المكلف عن وفاء دينه مستقبلاً بحسب حاله وظروفه العادية - هذا الوجوب مانع عن صدق الاستطاعة حدوثاً والتي هي شرط وجوب الحج ، ومن دونها لا يكون وجوبه فعلياً متنجزاً .

ورابعاً : قد يقال[1] : ان الحج المشروط بالاستطاعة بعد تحقق الشرط - الاستطاعة كما هو مفروض البحث هنا لواجديته (ما يحج به من المال) يخرج عن كونه وجوباً مشروطاً بالقدرة الشرعية ويصير وجوباً فعلياً كما هو حال وجوب وفاء الدين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما .

لكن يقال : الظاهر عدم صدق المستطيع عرفاً على المدين الواجد لمالٍ يكفيه للحج أو لوفاء دينه بنحو لا يمكنه الجمع بينهما ولا وثوق ولا

---

(١) كتاب الحج تقرير بحث السيد الشاهرودي : ج١/١١٩ .

إطمئنان عادي بقدرته على الوفاء بدينه بعد صرف امواله في سبيل الحج، وإذا لم تصدق عليه الاستطاعة ولم تصدق واجديته ومقدرته على ما يحج به من زاد وراحلة لم يكن وجوب الحج في حقه فعلياً متنجزاً بتنجز موضوعه:الاستطاعة ومن اول الامر أي لا تحدث الاستطاعة عنده ،لا انها تحدث ويرفعها وجوب وفاء الدين، بل لا تصدق الاستطاعة في حقه مادام مديناً غير واثق من الوفاء بدينه مستقبلاً وبعد الرجوع من سفر الحج .

ومن هنا فالصحيح هو التفصيل المختار لجمع من الاعاظم (قدهم) وهو التفصيل بين ما إذا كان صرف المال في سفر الحج واداء مناسكه منافياً للدين فيجب عليه اداء الدين وبين ما إذا لم يكن منافياً أو كان الدين قابلاً للتأخير وجب صرفه في اداء الحج ، وحينئذ فاذا كان الدين حالاً واجب الوفاء لانه لم يؤذن له في تأخير وفائه أو كان مؤجلاً لكن لو صرفه في سبيل الحج فعلاً ليس له وثوق بقدرته على وفائه مستقبلاً بحسب حاله وظروفه الاقتصادية فيجب عليه التحفظ على ماله وصرفه في وفاء الدين دون الحج ، بينما إذا كان الدين مأذوناً بتأخيره - شرعاً لكونه مؤجلاً أو مأذوناً من شخص الدائن - مرخوصاً بتأخير وفائه بعد عوده من سفر الحج وجب عليه اداء الحج والسفر الى المشاعر وصرف المال في الحج ثم يسعى بعد رجوعه للاكتساب وتحصيل المال لوفاء الدين لاحقاً .

وبتعبيرٍ ثانٍ : التفصيل المختار هو التفصيل بين الدين المنافي للحج اللاموثوق بوفائه لو صرف ماله في الحج فيكون وفاء الدين واجباً فعلياً بلا مزاحم فان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ولا يصدق على مثله انه مستطيع قادر على (ما يحج به) - وبين الدين اللامنافي بأن كان موثوقاً بالقدرة على وفائه بعد صرف ماله في الحج فانه يصدق انه مستطيع وانه واجد لما يحج به فيجب عليه الحج فعلاً منجزاً بتنجيز شرط وجوب الحج - الاستطاعة - ، وتوضيحه مفصلاً :

أ - انه في صورتي حلول الدين وتأجيله مع عدم الوثوق بالقدرة على وفاء الدين مستقبلاً ينتفي وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة في المدين الذي وجد مالاً يكفيه للدين أو للحج إذا حلّ دينه وان لم يطالب به ، فانه يجب عليه شرعاً وفاؤه ما لم يأذن الدائن بتأخير الوفاء ، ولا يجب عليه الحج لعدم صدق (اليسار) و(السعة في المال) و(القدرة على ما يحج به) ونحوها من العناوين المحققة للاستطاعة شرعاً في نصوص الاخبار[١] ، ومن دون صدق العناوين لا يكون مستطيعاً مخاطباً شرعاً باداء فريضة الحج رغم توفره على مالٍ يفي بمصارف الحج مادام في قباله دين واجب الوفاء فعلاً غير مشروط بشيء جزماً فيكون في عهدته وجوب وفاء الدين فعلياً من دون مزاحم .

وما أفاده استاذنا المحقق (قده)[٢] من منع (انتفاء الاستطاعة) الملازم لإثبات استطاعته بلحاظ تحققها عنده حتى في صورة حلول الدين - هي دعوى غريبة عهدتها على مدعيها فانه غير مستطيع عقلاً وشرعاً ، إذ أن العقل السليم يدرك قطعياً والشرع القويم يلزم المدين بوجوب وفاء الدين لفعليته ولزوم المبادرة اليه لفرض كون الدين حالاً لم يأذن الدائن بتأخير وفائه أو لفرضه مؤجلاً مع عدم الوثوق بقدرة المدين على وفائه حين حلول الاجل ، بل ان العقل يدرك لزوم التحفظ على المال وعدم جواز تفويته بصرفه في غير الضرورات ، ومجرد واجديته لمالٍ يفي بمصارف الحج لا يصدق عرفاً عليه أنه مستطيع وقادر على ما يحج به مع فعلية وجوب وفاء الدين عليه .

ب - وفي صورتي الدين الحال المرخوص بتأخير وفائه ، والدين المؤجل مع الوثوق بقدرته على وفائه مستقبلاً بعد رجوعه من سفر الحج ، فهذا

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ ب٨+ب٩ من ابواب وجوب الحج .

(٢) معتمد العروة الوثقى : ج١/١١٧ .

يصدق عليه (المستطيع) جزماً ويجب عليه الحج فعلاً من دون مزاحم .

وفي الحقيقة : لا مزاحمة بين الوجوبين - بين وجوب اداء الحج ووجوب اداء الدين - بل مع منافاة الدين للحج وعدم الوثوق بوفاءه مستقبلاً يكون وجوب اداء الدين فعلياً من غير مزاحم ، وفي موارد عدم المنافاة بين الدين والحج للوثوق بامكان وفاءه مستقبلاً يكون وجوب اداء الحج فعلياً من دون مزاحم .

ولاجل عدم المزاحمة نعبّر بالدين المنافي للحج واللامنافي ، ولم نعبّر بالدين المزاحم للحج وعدم المزاحم فانه لا مزاحمة بين وجوبيهما من أصل ، فلذا لا نرتضي تعبير بعضهم : (الدين المزاحم للحج) كما لا نحتاج الى ملاحظة مرجحات باب المزاحمة وتطبيقها في المقام وملاحظة ما يصح منها مما لا يصح ، فان ملاحظة كبرى ما يصح مرجحاً بحثناها مفصلاً في مباحث الضد والترتب في اصول الفقه .

ثم انه حيث اتضح من تصوراتنا ان لا مزاحمة بين وجوبي اداء الدين والحج فلا تصل النوبة عندنا الى ملاحظة المرجحات - ثبوتاً أو انتفاءً - وتطبيقها على ما نحن فيه :

أ - كأن يقال بتقديم الدين لأنه من حق الناس على الحج، لا أنه من حق الله سبحانه فان وفاء الدين واداء الحج وان كانا واجبين مهمين في نظر الشارع المقدس ، لكن عند تزاحمهما وتعذر الجمع بينهما في مقام الامتثال يتعين رجحان ما كان من حق الناس على ما هو من حق الله سبحانه على عباده لأن مراعاة حق الناس أهمّ جزماً أو إحتمالاً فيرجح ،وهذه الكبرى مشهورة في كلمات الفقهاء (رض) مرتكزة في اذهان المتشرعة المتفقهة ،وفي بحوثنا الاصولية إستقربنا صحة الكبرى ومتانتها وعضدناها بالدليل في بحوث (الضد والترتب

والتزاحم) وإن ناقش فيها بعض اعلام عصرنا[١] ورماها بعدم الدليل الواضح عليها بل قد منعها سيد العروة (فروع الاستطاعة : م : ١٧) مستشهداً بما إشتهر فقهاً - في فرض ثبوت الحج والدين على الميت من انه توزع تركته عليهما من دون تقديم ديون الناس فلو كان مراعاتها أهمّ من الحج لزم تقديمها على الحج . لكن هذا غير تام :

اولاً - ان موضوع الفتيا المشهورة باجتماع الحج والدين هو الميت الضامن لهما في تركته وليس الميت مكلفاً ، ومحل البحث هو الحي المكلف بهما مع واجديته لمالٍ لا يفي إلا بأحدهما وهما موضوعان متغايران وحكمهما متغاير ايضاً فان الميت غير مكلف وقد وضع عليه ضمان الحج والدين في تركته ، بينما الحي مكلف بواجبين تزاحما وتعذر عليه امتثالهما ، فلا تنفع الفتيا المشهورة شاهداً على عدم رجحان الدين .

وثانياً - انه لم يتضح دليل معتبر على الفتيا المشهورة ، بل دل الخبر الصحيح على رجحان الحج وتقديمه على الدين وهو صحيح[٢] بريد المروي في الكافي والفقيه والتهذيب،وقد ورد في من خرج حاجاً ومعه جمل وزاد ومات في الطريق وقد دلّ الخبر على انه ﴿ إذا مات قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام،فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين﴾ مما يكشف عن تأخر الدين وتقدم الحج، لكنه حكم مختص بالميت الذي كان عليه حج ودين،ولا دليل على التعدي في الحكم المذكور الى الحي المكلف .

ويمكن أن نؤكد تقدم الحج - في حق الميت خاصة - بما روي صحيحاً في اخبار الزكاة في (فروع الكافي) من انه إذا مات الرجل(وعليه خمسمأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمأة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن

---

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج١٠/١٠٠ + كتاب الحج تقرير بحث السيد الشاهرودي : ج١/١١٨ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

يقضى عنه دين الزكاة) قال (عليه السلام) : ﴿يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة ﴾ فانها صريحة الدلالة على تقدم الحج على الزكاة وهي دين لكنه مختص بالميت ولا دليل على التعدي في حكمه الى الحي .

ب - أو يقال بتقديم الحج على الدين ، ويستدل له بأحد وجهين :

الاول : ان الحج اهم من الدين بلحاظ كون الحج ركناً ودعامة في دين الاسلام ونحوها من المضامين الشديدة الواردة في اخبار الحج وتأكيد وجوبه واهميته في شرع الاسلام من الدين .

لكن يمكن الجواب عنه بأنه مع تسليم كبرى تقديم حقوق الناس كالديون - ولو لإحتمال أهميتها ، كما استقربناه في بحوث الاصول وفاقاً للمشهور - لا يرجح الحج وان ثبتت اهميته شرعاً .

الثاني : مايظهر من بعض الروايات الصحيحة الدالة على وجوب الحج على المدين ، وعمدتها صحيحتان لمعاوية وقد تضمنت الاولى سؤالاً عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال الامام الصادق (عليه السلام) : ﴿ نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ﴾[1] وفي صحيحته الاخرى سؤال عن الرجل عليه دين أعليه أن يحج قال: ﴿ نعم﴾[2] ، وثمة روايات اخرى بهذا المضمون ، وهاتان صحيحتان سنداً واضحتان دلالة على ان وجوب الحج على المسلمين ثابت لا ينافيه وجود الدين في ذمة المكلف ولا يمنع عنه وجوب وفائه ، لكن وجوب الحج يتنجز فعلاً عند تحقق الاستطاعة المالية والسربية - من أطاق المشي من المسلمين - وتحققها محرز في صورة رضا الدائن بتأخير وفاء الدين وفي صورة وثوق المدين بقدرته على وفاء الدين المؤجل في حينه ، دون صورتي حلول الدين مع عدم ترخيص الدائن بتأخيره وتأجيل الدين مع عدم وثوق المدين بقدرته

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١١ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٥٠ من ابواب وجوب الحج : ح٢ وغيرها في الباب نفسه .

على وفائه بعد صرف ماله في الحج ورجوعه الى اهله ، فلم تتحقق الاستطاعة في هذا المدين حتى يجب عليه الحج ويكون حاله حال من لا يطيق المشي أو لا يتوفر على زاده في طريق الحج وفي مشاعره .

ويؤكد ماذكرنا خبران هما بعض روايات الاستقراض والحج حيث يبدو منهما صحة بعض ماذكرنا ، نظير معتبرة عبد الملك بن عتبة التي سأل فيها الامام الكاظم (عليه السلام) عمن عليه دين يستقرض ويحج ؟ فأجابه (عليه السلام) : ﴿ان كان له وجه في مال فلا بأس﴾[1] فانها واضحة الدلالة على كون الدين موثوقاً بوفائه بعد الرجوع من الحج ، حيث أفاد بأنه إذا كان له مصدر رزق ووجه لتحصيل المال فلا بأس باستقراضه وحجه ، ونظير معتبرة موسى بن بكر الواسطي عن الكاظم (عليه السلام) سأله عمن يستقرض ويحج فأجابه (عليه السلام) : ﴿ إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس ﴾[2] وهي واضحة الدلالة على وجود (مال) عنده - بضاعة أو نحوها - بحيث يوثق بقدرته على وفاء دينه إذا جاءه الموت .

ويمكن ان يقال : ان هذه الروايات تخلو من الدلالة على كون ما عند الرجل من المال لا يفي إلا بأحدهما : الدين أو الحج - والذي هو محل البحث ، نعم هي تدل على كونه مديناً وعليه الحج أو يرغب في الحج فينصحه الامام أو يأمره أو يفتيه بمشروعية الحج أو وجوبه على من كان مديناً ولعل له مالاً يفي بالدين والحج ، فان هذه الروايات موردها (من كان عليه الحج وعليه دين) ، وبعضها تنصح بالاتكال على الله والتضرع اليه بالدعاء لوفاء دينه ، ولم تتعرض هذه الاخبار الى ان الدين مستوعب لماله أو ان ماله كافٍ لمصارف حجه ودينه .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥٠ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٥٠ من ابواب وجوب الحج : ح٧+ح٩ .

وبعبارة اخرى : هذه الاخبار تدل على عدم المنافاة بين ثبوت الدين عليه وبين وجوب الحج على من كان مديناً من دون تعرض لموضوع بحثنا:(من كان له مال يفي بالحج وعليه دين مستوعب له أو لأكثره) .

ج - أو يقال بتقديم ما هو اسبق زماناً من وجوبي اداء الدين والحج فاذا استطاع قبل الدين كان وجوب الحج اسبق من وجوب وفاء الدين ، وإذا عرضه الدين قبل الاستطاعة كان وجوب وفائه اسبق من الاستطاعة الموجبة للحج ، وقد تحقق في مباحث التزاحم ان الاسبقية من مرجحات باب التزاحم على ما تحقق عندنا اصولياً خلافاً لجمع أنكروا الترجيح بالاسبقية .

وفيه : انه مع ثبوت ارجحية وفاء الدين لحلوله أو لتأجيله وعدم وثوقه بقدرته على وفائه مستقبلاً لو صرف المال في سبيل الحج يتقدم لأرجحيته، وحينئذ لو كان وجوب الحج اسبق لتقدم استطاعته على عروض دينه فيكون الحج مستقراً في عهدته .

ومع ثبوت أرجحية أداء الحج لرضا دائنه بتأجيل وفائه أو لتأجيله ووثوقه بقدرته على وفائه بعد رجوعه من سفر حجه فانه يتقدم وجوب الحج لأرجحيته ، وحينئذ :

لو كان وجوب الحج اسبق لتقدم استطاعته على عروض دينه فيكون وجوب الحج على وفق مرجحين : الاهمية والاسبقية .

وان لم يكن وجوب الحج متقدماً على عروض الدين فوجوبه يتقدم على وفاء الدين لفعليّة وجوبه دون الدين، لرجحان وجوب الحج بالإهمية الموجبة لفعليته مع عدم فعلية وجوب وفاء الدين .

د - أو يقال بتقديم الدين على الحج على الاطلاق بلحاظ ان الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية وراء القدرة العقلية فيزاحمه أي واجب وإن كان اقل اهمية من وجوب الحج كما تقدم ، فينتفي وجوب الحج ويبقى مزاحمه - وجوب وفاء الدين - .

وفيه : انه قد تحقق فيما مضى انه لا دليل واضح على اشتراط القدرة الشرعية في الحج فلا يترتب مزاحمة كل واجب أو كل حرام للحج وإن كان اقل اهمية من الحج .

وانما يشترط في وجوب الحج :القدرة العادية بحكم العقل وادراكه القطعي الاجمالي ونصّ الآية القرآنية وقد فسّرته نصوص الاخبار[1] بأمور ثلاثة - المال والطريق والصحة - فكانت استطاعةً خاصةً أدركها العقل اجمالاً وأوضحها الشرع تفصيلاً .

وعليه إذا حصل التزاحم بين وجوبين - اداء الدين والحج - لابد من إعمال قواعد التزاحم من الترجيح أو التخيير .

هذا تمام كلامنا في بحث من كان له مال يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله وعليه دين لا يمكنه الجمع بين امتثال وجوب وفاء الدين وأداء الحج .

ومن فروع هذه المسألة أو من نظائرها وأشباهها : إذا ملك المكلف مقداراً من المال يكفيه لمصارف حجه ومؤنة عياله وكان عليه خمس أو زكاة أو مظالم -وجب عليه دفع هذه الحقوق الشرعية والديون البشرية المفروضة شرعاً على العباد فانه لا فرق في الديون بين البشرية والالهية الشرعية ، فاذا فضل شيء من امواله بعد اداء الحق الشرعي والدين الربوبي وكان يكفيه للحج - وجب عليه الحج لصدق الاستطاعة عليه حينئذ ، ثم عليه السفر للحج واداء مناسكه .

وإن لم يفِ المتبقي للحج انتظر الاستطاعة في العام القابل فاذا قرب موسم الحج فيه ووجد في حوزته ما يكفيه للحج وجب عليه الحج ولزمه ان يسافر لمشاعره في موسمه مقدمة لاداء مناسكه،وان لم يكتمل عنده ما يفي بمصارف حجه ينتظر العام اللاحق ، وهكذا .

والوجه فيه :أما إذا كان الخمس أو الزكاة أو المظالم ثابتة في ذمة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج .

المكلف بأن نفترض العين المتعلق بها الخمس أو الزكاة أو المظالم قد تلفت عنده أو اتلفها فانتقل الحق الى ذمته بالضمان فكان الحق ديناً في ذمته ، فالفرع - وجود مال عنده يكفيه للحج وعليه خمس أو زكاة أو مظالم متعلقة بذمته ، فان الكلي الثابت في الذمة دين تعلق بذمته، واصحابه يطالبون به يلزمه دفعه من دون تأخير فيترجح الدين لفعليته ويصير مانعاً عن تحقق الاستطاعة عنده لعدم صدقها عرفاً في حقه وعدم عدّ العرف المتشرعي له قادراً أو واجداً لما يحج به من زادٍ وراحلةٍ ، وحينئذ يتعارض وجوب وفاء الدين مع وظيفة الحج وفريضته فتأتي الكبرى المبحوثة .

واما إذا كان الخمس أو الزكاة أو المظالم متعلقة بعين ماله فكذلك بل الحكم أظهر حيث يتقدم دفع هذه الحقوق مسبقاً لكونه مال الغير أو حقه الثابت في عين امواله ولا يصح منه التصرف فيها، وأسوأ التصرف قصد إطاعة الله- بأداء الحج مثلاً من هذه الاموال المتعلق بها الخمس أو الزكاة- ولا يطاع الله بمال حرام أو بفعل حرام إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، بل لو اشترى بعين امواله المتعلق بها الخمس أو الزكاة وابتاع ثوب طوافه أو هدي حجه كان طوافه وهديه باطلاً - كما تقدم تفصيل مدركه - وكان موجباً لفساد حجه إذا لم يتداركهما بعمل صحيح ولا ينفعه اتيان المناسك ولا يأتي هنا - في ما لو كان الخمس أو الزكاة متعلقاً بعين امواله- احتمال وجوب الحج لان الحج مشروط بالاستطاعة وهي تعني قدرته المالية على الزاد والراحلة ونحوهما مما يتمكن ان يحج به ولابد ان يكون المال الذي يحج به ملكه خالصاً غير مشوب بحق الغير ولا متعلقاً فيه فلو كان المال مال الغير أو متعلق حق الغير كالخمس والزكاة لم يكن له سلطنة على التصرف فيه لصالحه - ولو لأداء الحج ونحوه من الفرائض الشرعية - ، بل التصرف في متعلق حق الغير كالتصرف في مال الغير إذا لم يأذن فيه الغير فيكون حراماً وبحكم التصرف الغصبي .

وبعد أداءهما إذا لم يبق قدرٌ كافٍ لمصارف حجه ومؤنة عياله لم يكن مستطيعاً فلا يجب عليه الحج لعدم تنجزه بفعلية شرطه وتحققه عنده خارجاً . يضاف الى ذلك كله : إن أداء الخمس والزكاة الى اربابهما أو للولي الشرعي عليهما واجب فوري عند جمع كثير من الفقهاء أو يحرم التسامح والتراخي المفرط والاهمال في ادائهما عندنا، فيكون صرف الرجل ماله في الحج وتأخير اداء الحق - هذا أو ذاك - تسامحاً في ادائه أو اهمالاً متعمداً وتأخيراً مذموماً في اداء الحق الشرعي يحرم عليه ويأثم لأجله - ولذا لا يصح منه فعل الحج لانه حج بمال الغير أو بمتعلق حق الغير وهو عصيان منه ولا يطاع الله بحج أو نحوه من حيث يعصيه ويتجاوز على حقوق الفقراء والمساكين .

ومما تقدم يتجلى حرمة تأخير أداء الحق وحرمة صرف ماله في الحج - إذا كان ماله قد تعلق به حق الغير أو كان مديناً معه بالخمس أو بالزكاة أو كانا متعلقين بعين امواله - ، فما تعارف بين بعض المؤمنين المتسامحين في دينهم من الذهاب الى الحج من دون دفع الخمس والزكاة هي سنّة جاهلية وسلوكية شيطانية أعاذنا الله من إتّباع الهوى ومن متابعة الشيطان انه سميع مجيب .

الفحص عن الاستطاعة المالية

(٣١) إذا ملك مقداراً من المال ولم يحصل عنده يقين أو إطمئنان بكفايته لمصارف حجه ومؤنة عياله - لم يجب عليه الحج ولم يجب عليه الفحص والتحقق ، وإن كان الفحص أحوط إستحباباً ويتأكد الاحتياط في موارد الفحص اليسير .

أقول : إذا ملك المكلف قدراً من المال لم يعلم ولم يحصل عنده اطمئنان بكفايته لمصارف حجه ومؤنة عياله أو عدم كفايته فيشك في استطاعته لم يجب عليه الحج ولم يجب عليه الحساب والفحص مقدمة

لمعرفة واجديته لما يحج به من زاد وراحلة أو عدمها ، وخالف جمع فأفتى بعضهم بوجوب الفحص في المسائل المهمة كالحج واحتاط وجوباً اخرون، والمختار عدم وجوب الفحص وان كان احوط استحباباً، فهذه المسألة قد وقعت محل الخلاف وهي صغرى لكبرى أصولية هي وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية، والمشهور المنصور بالدليل هو عدم وجوبه، كما هي صغرى لكبرى فقهية هي وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية المتعلقة بالامور الشرعية المهمة ، ومقتضى القاعدة الاولية جريان البراءة الشرعية عن وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية طراً وعن الشبهات الموضوعية المتعلقة بالشرعيات المهمة ، فيحتاج القول بوجوب الفحص الى دليل قاطع نخرج به عن مقتضى الاصل العملي الجاري بدواً في المقام حيث أن أخبار البراءة مطلقة تعمّ ما لو فحص وما لو لم يفحص ، فيحتاج الخروج عن اطلاقها أو عمومها الى دليل مخرج ، وحيث استعرضنا في مباحث البراءة في (بشرى الاصول) الادلة الممكن اعتمادها عند القوم المفتين والمحتاطين بالفحص كما عرضنا لها في بحوث الخمس في (بشرى الفقاهة : ج٨) فنستغني عن الاعادة ونحيل المراجع الى هذين البحثين وان كنا في مجلس البحث قد استعرضناها تفصيلاً .

وجدان المال الغائب

(٣٢) إذا كان له مال غائب يكفيه لنفقة حجه ومؤنة عياله - منفرداً أو منضماً للمال المتوفر لديه : فان تمكن من تحصيله - ولو بتوكيل من يبيعه له - وحصل عليه وجب عليه الحج ، والإ لم يجب حتى يستطيع .

أقول : إذا ملك المكلف مالاً يكفيه لحج بيت الله سبحانه ولمؤنة عياله وللرجوع الى كفاية - ولو لتيسّر امره بعد رجوعه من سفر حجه -، لكن كان بعضه أو تمامه غائباً أو حاضراً كأن يكون في صندوق مغلق لكنه لا يتمكن من التصرف فيه أو التسلط عليه وهو لا يدري أو لا يحرز

سلامة المال الغائب أو قدرته على التسلط على ماله الحاضر بحيث يتمكن من فتح الصندوق أو قبض المال من البنك أو المحرز المدخر فيه فهل يجب عليه الحج وهل يجب عليه السعي لتحصيله أو استحضاره أو التسلط عليه مقدمة لسفر الحج ؟ .

وهذا البحث مفروض فيما لو لم يكن تحت يده وسلطنته مالٌ كافٍ لمصرف حجه ومؤنة عياله غير ذاك المال الغائب أو المشكوك مقدرته على تحصيله ، وإلا فيجب عليه الحج بماله الذي تحت يده وتسلطه بلا اشكال ، فالبحث فيما لو فرض قصور المال الذي تحت يده أو في سلطنته عن الوفاء بمصارف حجه ومؤنة عياله .

والظاهر ان فرض الفقهاء (رض) المال الغائب مثالاً لا ينحصر البحث فيه بل يعم المال الحاضر المشكوك مقدرته على تحصيله المقطوع بتعذره عليه كأن يكون محرزاً في صندوق مغلق أو في بنك أو نحو ذلك مع الشك في تمكنه من التصرف والأخذ منه والتسلط عليه أو مع القطع بعجزه .

وهنا لابد من التفصيل بين حالتين :

الاولى : أن يقوى على التصرف فيه أو يتمكن - بوسيلة ما - من التسلط عليه والوصول اليه وتحصيله - ولو بأن يجري معاملة رسمية لاثبات ملكيته أو يوكّل من يبيعه له ولو بأقل من قدره أو يحيل عليه دائناً صورياً ويظهر نفسه مديناً له أو يجد من يقدر على اتيانه وتحصيله وجلبه له أونحو ذلك من الطرق العقلائية الموصلة للحصول على ماله أو للتسلط عليه وللتمكن من التصرف فيه ، والجامع هو ملكية المال الكافي مع التمكن من التصرف فيه والتسلط عليه بوسيلة من الوسائل ، من دون فرق بين كون المال غائباً وبين كونه حاضراً في بلده أو قريباً منه ، وهذا مستطيع عرفاً قادر على ما يحج به فيلزمه التوصل الى ماله والتسلط عليه وتحويله لنقدٍ أو متاع وزاد وراحلة

يتمكن بها على سفر الحج واداء مناسكه ولا يكون مسعاه للتوصل الى ماله والتسلط عليه مقدمة لصرفه في سبيل الحج إلا نظير من كان له مال في صندوق مغلق أو بنك محكم وسعى لإستحصاله منه فانه لا يعد محصّلاً للاستطاعة بل هو مستطيع بالفعل يسعى لتحويل استطاعته من القوة الى الفعل .

وعليه فالكثير من الناس يملكون المال الكثير الوافي بمصارف الحج ومؤنة العيال وهي متوزعة هنا وهناك في سبيل تنميتها وتكثيرها وهو يتمكن من إستخراج قدرٍ منها يكفيه لمصارف حجه ومؤنة عياله ثم يقترب موسم الحج ولا يعتني ولا يرتب اثراً فيستقر الحج عليه .

الحالة الثانية : ان يتعذر على المكلف التصرف في ماله أو التسلط عليه أو التصرف فيه لبعض الموانع الطارئة ولا يتمكن عادة من التسلط على امواله وممتلكاته ولا يمكنه التصرف فيها ولا للصرف في سبيل الحج فيما يحتاجه من زاد وراحلة وهدي ونحو ذلك .

ومثل هذا غير مستطيع الى الحج سبيلاً ، فانه مفاد مفهوم قوله (عليه السلام) : ﴿ان يكون له مايحج به﴾[1] ﴿إذا قدر الرجل على ما يحج به﴾[2] ، وعليه لا يكفي ملكية المال الذي يقدر به المكلف على اداء فريضة الحج بل لابد من الملكية ومن التسلط الفعلي والقدرة الواقعية على التصرف في ممتلكاته وامواله حتى يصدق عليه القادر على ما يحج به وان يكون عنده مايحج به ، وإلا فمجرد الملكية من دون السلطنة والقدرة على التصرف بالمال المملوك لصرفه في سبيل الحج لا يصدق عليه انه استطاع الى الحج سبيلاً فلا يجب عليه الحج جزماً .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج : ح١+٣.

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح٣+٩+١٠ .

التصرف في المال الكافي للحج

(٣٣) إذا ملك المكلف قدر مالٍ يكفيه لمصارف حجه وجب عليه الحج وحرم عليه التصرف فيه لغير ضرورة بحيث يخرج بتصرفه عن الاستطاعة للحج ، من دون فرق بين تصرفه فيه بعد التمكن من المسير وبين تصرفه قبله بل حتى فيما قبل أشهر الحج ، فما دام يتوقع المكنة من السفر وأداء المناسك يلزمه التحفظ على المال ولو للعام المقبل ، ولو تصرف في المال تصرفاً متلفاً - محاباة أو هبة أو نحوهما - أثم لتفويته الاستطاعة وصح تصرفه المعاملي .

أقول : إذا ملك المكلف قدراً من المال يكفيه لمصارف حجه ومؤنة عياله وجب عليه الحج إذا انضم اليه إستطاعته البدنية والسربية وقرب موسم الحج بحيث يتمكن من السفر الى الديار المقدسة وادراك مناسك الحج في موسمه الشرعي المخصوص فلا اشكال ، لكن لو كان لحلول زمن السفر وقرب موسم الحج فاصل زماني - أشهر أو سنة - هل يجوز له ان يتصرف في ماله قبل تيسر السفر وبلوغ المشاعر بحيث يكون تصرفه في ماله معجّزاً لنفسه عن اتيان فريضة الحج ؟ ولو تصرف في ماله ببيع أو شراء أو هبة أو محاباة أو وقف أو نحوها فهل يصح تصرفه المتلف أو اللامتلف ام لا يصح ؟ ويقع الكلام في مقامين : تارة نبحث الحكم التكليفي واخرى نبحث الحكم الوضعي .

المقام الاول : في الحكم التكليفي

لا ريب ولا اشكال في جواز تصرف المكلف في ماله - في الجملة، لا بالجملة وعلى الاطلاق بنحو يفوت منه التمكن من الحج ويتنافى مع سفره ومصارفه - إذ أن وجوب الحج يتعلق بعهدة المكلف وعلى كاهله وليس في عين امواله - كما يتعلق الخمس والزكاة بعين أمواله - .

وهل يجوز التصرف بتمام امواله بنحو الهبة أو المحاباة أو الوقف أو نحوها من التصرفات المتلفة والتي تذهب معها الاستطاعة والمقدرة على مصارف

الحج ؟ ويلزم عجزه عن السفر لاداء الحج وفوات الفريضة عليه ؟

مقتضى القاعدة الاولية هو جواز اتلاف المكلف امواله باختياره، بصرفها في الحلال أو المستحب أو المكروه دون الحرام ، فاذا تصرف في امواله وفاتت منه المقدرة على الحج وزالت عنه الاستطاعة انتفى عنه وجوب الحج ، ولعله لذا تسالم الفقهاء أو اشتهر بينهم القول بالجواز على ما حكاه في (المستمسك : ج١٠/١٠٦) بعد عرض عدة من كلمات اعاظم الفقهاء (رض) قال : (يظهر من كلماتهم التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة) مما يكشف - ضمناً - عن تحريمهم التصرف في زمن فوات السفر للحج - عند خروج الرفقة الى الحج أو بعد ابتداء خروج القوافل - ، ولعل سر التحريم عندهم هو ادراك العقل قطعياً قبح تفويت الواجب أو قبح تعجيز النفس عن اداء الفرض العظيم وركن الدين القويم - فريضة الحج - ، والتصرف المتلف في المال حال خروج الرفقة وعند التمكن من سفر الحج وتيسر وسيلة النقل هو تصرف مفوت للواجب معجز للنفس عن اداء الفرض العظيم فيقبح عقلاً ويحرم شرعاً .

وقد اختلفت كلماتهم في تحديد وقت الحرمة: هل يبدأ بخروج الرفقة كما يبدو من المشهور ؟ ام يبدأ بالتمكن من المسير وزمن يسر السفر؟ ام قبل ذلك ضمن الاشهر الثلاثة - أشهر الحج : شوال وذي القعدة وذي الحجة - كما ينسب الى بعض الاعاظم ؟ .

وليس هذا التحديد مهماً لعدم الدليل الواضح عليه، ولقضاء ادلة الحج بغير ذلك الجواز المشهور المتحدد انتهاؤه بأحد العناوين الثلاثة .

والتحقيق ان يقال أو يسال : هل يجوز التصرف المتلف المفوّت للمقدرة على الحج قبل الوقت الخاص ؟ وهل ثمة دليل - غير دعوى الاجماع والتسالم - ؟ وهل تساعد ادلة الحج ونصوصه على الجواز المشهور قبل الحد الزماني المخصوص ؟ .

قد يقال : ان التصرف المتلف لأمواله قبل الوقت الخاص هو اذهاب لموضوع الحكم - وجوب الحج - وهو جائز غير محرم ولا دليل على وجوب التحفظ على موضوع الحج - الاستطاعة - كما لا يجب التحفظ على غيره من موضوعات الاحكام نظير السفر في نهار الصيام في الشهر الشريف فانه مزيل لموضوع وجوب الصوم والصلاة الرباعية التمام - اعني الحضور - وهو غير حرام ، وعند زوال الموضوع يزول الحكم تبعاً، وهكذا هنا فان تحريم ازالة الموضوع - اذهاب الاستطاعة والحضور - يحتاج الى دليل ولا دليل على التحريم ولا على وجوب التحفظ على الموضوع - الحضور في الوطن - ولذا لا يحرم السفر في شهر رمضان ، فاذا سافر أفطر ولم يجب عليه الصيام وإذا زالت الاستطاعة زال الحكم ولم تجب عليه حجة الاسلام .

وبعبارة مختصرة : وجوب الصوم مشروط بالحضور في الوطن ووجوب حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة ، والوجوب المشروط لا يقتضي تحصيله ولا يتطلب حفظ شرطه والتحفظ عليه حتى يحرم السفر في شهر رمضان أو يحرم ازالة الاستطاعة بعد حدوثها عند المكلف .

لكن يقال : ان هذا صحيح في النظر البدوي وبحسب القواعد الاولية ، لكنه غير صحيح بالنظر الى دليل الحج بخصوصه ، وذلك لأن ظاهر آية الحج :﴿ ولله على الناس حج ...﴾ال عمران : ٩٧، هو تعليق وجوب الحج على ان يستطيع المكلف الى الحج سبيلاً ، فاذا إستطاع مالاً وأيسر وهو صحيح البدن وامكنه سلوك الطريق الى مكة والوصول اليها وكان له زمان يتمكن به من ذلك فهو ممن استطاع الى الحج سبيلاً وقد تنجّز عليه وجوب الحج المجعول على الناس ، ويمكننا ان نستفيد من الآية وظاهر الروايات المفسرة للاستطاعة اشتراط توقع المكنة من السفر لمشاعر الحج بعد توفر المال الكافي لمصارف السفر والحج بأن لا يكون ممنوعاً من السفر من قبل الحكومة وان لا يكون

مريضاً بدنياً يتعذر عليه السفر والحضور في المشاعر واداء المناسك، فيشترط - بعد المقدرة المالية - توقع المكنة من السفر والحج .

هذا هو الظاهر من النصّ القراني مدعوماً بظاهر الروايات المفسرة[١] للاستطاعة وهو يفيد تنجّز وجوب الحج على الانسان عند تيسّر شرط الاستطاعة وعند تحقق موضوع الوجوب فعلاً بجميع اجزائه - المال وصحة البدن وخلو السرب وسعة الوقت ونحوها - والمفروض تحققها فعلاً فيتنجز الوجوب على الانسان قطعاً ، والدليل المذكور مطلق فلا يفرق الحال بين حصول الاستطاعة والمقدرة في أشهر الحج أو عند خروج الرفقة والتمكن من المسير وبين حصولها قبل أشهر أو قبل سنة أو سنتين فانه يتوجه اليه الوجوب فعلاً ويلزمه التحفظ على المال الذي يقدر به على الحج كما يلزمه التحفظ على مقدرته البدنية والسربية ويبذل المساعي لتحصيل جواز السفر من الحكومة ونحو ذلك مما يوجب التمكن الفعلي من السفر الى المشاعر المقدسة .

ولو قيل : هذا التقريب يتوقف على الالتزام بامكان (الواجب المعلق) ومعقوليته وصحته .

قلنا : قد حققنا في بحوث الاصول معقولية (الواجب المعلق) وامكانه ثبوتاً وذكرنا انه يحتاج الالتزام به في موردٍ الى دليل إثباتي واضح ، ونلتزم به هنا ونستظهره - في مقام الاثبات - من آية الحج ومن الروايات المفسّرة للاستطاعة حيث علقت وجوب الحج على الاستطاعة وواجدية المكلف لما يحج به من الزاد والراحلة وصحة البدن وخلو السرب من دون تعليق الوجوب في دليل اثباتي على حضور الموسم والوقت الخاص ، بل اداء الواجب هو المعلق على الوقت الخاص فلا لغوية في تشريع وجوب الحج .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

وبعبارة واضحة : إن ما إشتهر من توقف تنجز الحج ووجوب التحفظ على المال على خروج الرفقة أو التمكن من السفر امر لا دليل عليه ولا موجب لتقييد حرمة التصرف بأشهر الحج أو وقت خروج الرفقة، فان هذا الزمان ظرف للحج الواجب بعد تنجّز وجوبه وتوجّهه الى المكلف ولا يمكن ان يكون ظرفاً للوجوب - وجوب الحج والتحفظ على المال الذي يقدر به على الحج ويناط به وجوب الحج - فانه لا يظهر من ادلة الحج ونصوصه الشريفة اناطة الوجوب بغير الاستطاعة - أعني الوقت الخاص أو أشهر الحج - ولا محذور في تغاير الظرفين ما دمنا نصحّح (الواجب المعلق) ويدعمه الدليل الاثباتي في المقام ، فان ظرف الحكم الايجابي المعلق يصير منجزاً بتحقق شرطه وهو الاستطاعة هنا ، ويبقى ظرف امتثاله وزمان اداء الحج بعد توجه الوجوب وتنجزه موقوفاً على حضور وقته وحلول موسمه - أشهر الحج الثلاثة - .

لايقال : ان ايجاب الحج بمجرد الاستطاعة المالية والبدنية قبل حلول أشهر الحج تشريع لغو لا أثر له .

فانه يقال : لا لغوية في تشريع الوجوب، فان له اثراً هو التصدي لتهيأة المقدمات كجواز السفر وشراء الزاد واجارة الراحلة وعند قرب الموسم يتهيأ للسفر ليدرك المشاعر في الاوقات الخاصة المعينة لمناسك الحج والعمرة .

والمتحصل وجوب التحفظ على المال الكافي لمصارف الحج بمجرد توفره لدى المكلف وحرمة إتلافه المؤدي الى تفويت الواجب حتى يتيسر له السفر واداء الحج الواجب عليه بمجرد الاستطاعة ، من دون فرق بين حصول الاستطاعة قبل موسم الحج بأشهر أو سنة أو سنتين وحصول موانع عن السفر الى الديار المقدسة، فانه مع تنجّز الوجوب بالاستطاعة يحرم التصرف المتلف في المال ويحرم تعجيزالنفس عن الحج بعد القدرة عليه مالياً وبدنياً ما دام يتوقع المكنة من السفر واداء المناسك في المستقبل

المنظور- بعد أشهر أو بعد سنة أو سنتين مثلاً - .

وعليه لا فرق بين أشهر الحج وغيرها ولا بين سنة الاستطاعة وغيرها في حرمة تعجيز النفس ووجوب التحفظ على المقدرة المالية والبدنية حتى يحين الوقت الذي يقدر فيه فعلاً على السفر من دون مانع ، وذلك لاندراج جميع التقادير تحت دليل تحريم تعجيز النفس ووجوب التحفظ على المقدرة والاستطاعة على الحج ، ولا دليل على تحديد الحرمة بأشهر الحج أو عند خروج الرفقة أو نحوهما مما ورد في كلماتهم (قدهم) .

المقام الثاني : في الحكم الوضعي

إذا تصرف المكلف في أمواله ببيع أو شراء أو اجارة أو إمهار أو هبة أو محاباة أونحو ذلك فهل يكون تصرفه صحيحاً يترتب عليه الاثر شرعاً ؟ .

لا اشكال ولعله لا خلاف في صحة التصرفات العادية اللامتلفة للمال واللامفوتة لمقدرته على الحج واستطاعته اليه سبيلاً كالبيع والشراء والاجارة ونحوها مما يوجب تنمية املاكه واموالـه أو في الاقل لا خسارة فيها وتنحفظ معها مالية امواله .

وانما الكلام في صحة التصرفات المتلفة لأمواله بقدر تفوت معه الاستطاعة والمقدرة على الحج أو يعجز معها عن السفر لأداء مناسكه نظير هبة امواله أو بيعها محاباة لمن يحب وبثمن رمزي - زهيد دون ثمن المثل كثيراً - أو وقفها في سبيل خيرٍأو إمهارها لزوجته زائداً على المهر المتعارف أو نحو ذلك مما يوجب تعجيزه عن مصرف سفر الحج واداء مناسكه ، فاذا تحقق في المرحلة الاولى كون التصرف الخاص حراماً تكليفاً فهل يكون صحيحاً ام يكون فاسداً للنهي عنه وتحريمه ؟

قد يقال : ان التصرف لما كان حراماً منهياً عنه فيكون فاسداً ،لان النهي عن معاملة يوجب فسادها .

لكن يقال : ان مجرد التحريم أو النهي عن تصرف معاملي مخصوص لا يوجب فساد المعاملة ، بل إن النهي عن معاملة على نحوين :

النحو الاول :ان يكون النهي مولوياً فهو يفيد التحريم أو الكراهة ، وهذا النهي لا يدل على فساد المعاملة أصلاً بل هو دال على صحتها إذ لو لم تكن صحيحة شرعاً لم يكن معنى معقول لتحريم ايقاعها أو كراهته .

النحو الثاني : ان يكون النهي ارشاداً الى فساد المعاملة وعدم ترتب الاثر المرغوب فيه ، نظير النهي عن بيع الغرر فانه ارشاد الى فساد البيع الغرري وهو نهي يفيد الحكم الوضعي دون الحكم التكليفي ، ومن هنا اتفقوا على فساد عدة من المعاملات المنهي عنها حيث فهموا من النهي: فهموا الارشاد الى فساد المعاملة .

والظاهر ان تحريم التصرف المتلف المفوّت للمقدرة والاستطاعة الى الحج هو تحريم مولوي لأنه مدلول إلتزامي لترك امتثال وجوب الحج على المستطيع، فان لازم ايجاب الحج هو التحفظ على الاستطاعة المالية وتحريم تفويتها وهو حكم تكليفي مولوي وليس تحريماً ارشادياً ليفيد فساد المعاملة .

وقد يفصل - كما في العروة الوثقى : م ٢٣ ، فروع الاستطاعة - بين التصرف العادي المفوت للاستطاعة ببيع امواله وهبتها وعتقها من دون قصد الفرار عن الحج فيكون حراماً لكنه صحيح يترتب عليه الاثر لان التحريم فيه والنهي عنه متعلق بأمر خارج عن المعاملة - وهو تفويت الحج وتعجيز النفس عن اداءه وبين التصرف المفوّت للاستطاعة مع قصده الفرار بتصرفه من وجوب الحج فيكون حراماً شرعاً وفاسداً وضعاً .

ويرد عليه : ان الفرار من الحج أو قصد الفرار من امتثاله هو قصد حرام يزيد عمله اثماً، لكن النهي الشرعي والتحريم المولوي لقصد الفرار من الحج لا يوجب فساد المعاملة أصلاً ، ولا دليل آخر على الاثر الوضعي - فساد المعاملة المصحوبة بهذا القصد - مادامت المعاملة جامعة لاجزائها وشرائطها ومطابقة لدليل امضاءها شرعاً، فتعمها اطلاقات صحة المعاملة من دون دليل معارض يثبت فسادها أو يمنع ترتب الاثر المرغوب عليها ؟

والحاصل انه لا ريب في حرمة القصد المزبو- الفرار من امتثال الحج- لكن التحريم مولوي ناشيء من مفسدة في الفعل والقصد - الفرار من الحج وتعجيز النفس عن امتثال وجوب الحج - وهذه المفسدة توجب الحرمة المولوية ولا تمس الاثر الوضعي :صحة التصرف المعاملي ببيع امواله محاباة أو هبتها أو وقفها أو نحو ذلك - وهذا نظير غسل الثوب بالماء المغصوب فانه حرام ناشيء من مفسدة الغصب لكنه يترتب الاثر الوضعي - طهارة المغسول وزوال قذارته - من دون اشكال في البين .

اشتراط بقاء الاستطاعة لتمام المناسك

(٣٤) يعتبر في الزاد والراحلة بقاؤهما لحين إتمام مناسك الحج فلو تلف المال في بلده أو في الطريق لم يجب عليه الحج ، ومثله ما لو حدث عليه دين قهري كأن أتلف مال غيره خطأ وضمنه ببدله وتعذر عليه الحج ، ولو أتلف مال غيره عمداً لم يسقط عنه وجوب الحج فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً .

ولايعتبر في الاستطاعة المالية : نفقة العود إلى البلد ما لم يكن بقاؤه في مكة وما قاربها ضررياً أو حرجياً أو ممتنعاً، واذا تيسّرت له نفقة العود وتلفت عليه بعد تمام المناسك أو تلف ما به كفايته في بلده عند عوده اليه كأن إحترق محله التجاري بعد تمام المناسك إجتزأ بحجه وحسبت له حجة الاسلام .

أقول : يعتبر في واجدية المستطيع للزاد والراحلة ان يبقيا له سالمين لحين تمام اعمال الحج والعمرة، فلو تلفا قبل تمام الحج انكشف عدم كونه مستطيعاً واقعاً ، وذلك لانه لا ريب في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، والحج اعمال ومناسك متعددة متصلة ودليل اعتبار الاستطاعة واشتراطها في وجوب الحج هو دليل على اعتبارها في تمام اعمال الحج فلا يكفي وجودها عند البدء بالسفر أو عند الاحرام للعمرة أو للحج .

وبتعبيرٍ ثانٍ : ان الزاد والراحلة وما به تتحقق الاستطاعة المالية لابد من استمراره لحين تمام اعمال الحج والعمرة ، فانه مقتضى دليل وجوب الحج وعمدته آية ايجاب الحج والروايات المفسّرة للاستطاعة فان ظاهرها الاستطاعة وواجدية الزاد والراحلة و(ما يحج به) طول الوقت ومع تمام الاعمال والمناسك التي يتألف منها الحج ليصدق انه استطاع الى الحج سبيلاً - وللحج اعمال متعددة ومناسك مترابطة .

وعليه لو تلف المال الذي كان واجداً له وصار به مستطيعاً بأن سرق منه أو غصب أو ضاع أو احترق أو ماشابه وكان تلفه قبل تمام الاعمال والمناسك - سواء في الطريق أو في الميقات أو قبل الحرم أو بعده أو بعد الشروع في اعمال العمرة أو في مناسك الحج قبل تمامها - انكشف بسبب التلف المزبور : عدم كونه مستطيعاً من اول الامر وعدم وجوب الحج عليه وان كان يتخيل كونه مستطيعاً وقادراً على (ما يحج به) وليس كذلك في الواقع وفي علم الله سبحانه .

وهكذا لو حدث عليه دين قهري من دون إختياره كأن أتلف مال غيره خطأ وضمنه ببدله ولم يمكنه تأجيله أو ورد عليه تقدير مالي وقضاء ابتلائي يزيل عنه الاستطاعة المالية كأن انهدم مسكنه أو سقط جداره على جاره وقتل وطلبت منه الدية فأوجب عليه المدينية الحالية اللاقابلة للتأجيل والانتظار ريثما يسافر للحج ويرجع ويعمل ويكتسب ويفي بالدين .

وبعبارة جامعة : أن يرد عليه دين قهري يزيل استطاعته المالية على سفر الحج ومصارفه ، وعندئذ تزول عنه الاستطاعة وينتفي عنه وجوب الحج ، سواء كان وروده قبل الشروع في السفر أو اثناءه وفي الطريق أو بعد الشروع في بعض اعمال الحج ، وعليه إذا استمر في سيره واتم حجه متسكعاً لم يجزه عمله عن حجه الاسلام كما لو حج متسكعاً من اول السفر ومن غير استطاعة .

لكن لو ورد عليه الدين باختياره وتعمّده لاتلاف مال غيره عمداً وعدواناً أو لقتل غيره - انساناً أو حيواناً - عمداً فأوجب عليه أولياء المقتول دية ميتهم أو ثمن حيوانهم فزالت استطاعته المالية على الحج، فهذا نظير اتلاف الزاد والراحلة باختياره أو اتلاف المال الذي يحج به ويقدر به على الحج - وشباهتهما في عدم كونه مزيلاً للاستطاعة أو نافياً لوجوب الحج بل هو مكلف مستطيع وجب عليه الحج واستقرّ عليه في ذمته ، واتلاف المال الذي يستطيع به الى الحج سبيلاً لا ينافي استطاعته ووجوب الحج عليه بل الرجل يستقر عليه الحج بعمله المؤدي الى تفويت الحج وتعجيز النفس عن امتثاله ، ووجب عليه اداؤه مستقبلاً ولو متسكعاً في الطريق والمقصد .

هذا كله إذا حصل قبل تمام اعمال الحج والعمرة ، واما لو حصل ذلك بعد تمامهما بأن تلفت نفقة عودته الى بلده أو ضاعت أو غصبت أو ورد عليه دين قهري أوجب عليه إعطاء ما عنده فلم تبق عنده نفقة عودته، فالظاهر انه لا إشكال في صحة حجه وإجزائه عن حجة الاسلام إذا استوعب واجبات الحج والعمرة بأجزائهما وشرائطهما صحيحة تامة، وذلك لان آية الحج والاخبار المفسرة للاستطاعة مطلقة لا يظهر منها اشتراط أو دخالة نفقة العودة الى الوطن جزءً من الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج ، فلا يعتبر في الاستطاعة نفقة العود الى الوطن بوحدها ما لم يكن بقاؤه في مكة أو ما قاربها حرجياً عليه أو ضررياً أو ممتنعاً، فاذا أكمل اعمال الحج ومناسكه مع الاستطاعة كان حجه صحيحاً على كل حال حتى إذا تلفت امواله أو ضاعت بعد ان كانت متوفرة مع نفقة الذهاب الى المشاعر ومع نفقة الحج ثم تلفت عليه، فان اعتبار مؤنة الاياب والعود ثابت لاجل التضرر أو التحرج من البقاء في مكة، ودليل نفي الحرج أو نفي الضرر امتناني لا يجري في المورد المخالف للامتنان حيث ان الحكم بفساد الحج وعدم إجزائه عن حجة الاسلام مع أنه قد اتى بحجه

مع الاستطاعة هو حكم مخالف للامتنان واللطف التشريعي، فلا تصلح ادلة نفي الحرج والضرر لاثبات ما هو خلاف الامتنان .

وهكذا لو تلف ما به كفايته بعد رجوعه وكان التلف طارئاً بعد تمام اعمال الحج والعمرة - سواء في مكة أو في الطريق أو عند عودته ووصوله الى وطنه - فانه لا يضر بصحة حجه وإجزائه عن حجة الاسلام لأن اشتراط ما به الكفاية بعد الرجوع مستند الى دليل نفي الحرج الامتناني ولا منّة ولا لطف تشريعي بالحكم بفساد حجه وعدم إجزائه عن حجة الاسلام لو تلفت عنده ما به كفايته بعد إكماله أعمال الحج والعمرة كأن يحترق محله التجاري أو تصادر امواله من قبل الظالم .

عدم الالتفات الى كفاية امواله للحج

(٣٥) إذا كان عنده مال يفي بمصارف حجه ومؤنة عياله لكنه جاهل بذلك ومعتقد بعدم وفائه أو غافل عنه أو عن وجوب الحج - من دون تقصير - ثم تلف المال وزالت الاستطاعة ثم علم أو التفت إلى إستطاعته سابقاً لم يجب عليه الحج ، بينما إذا كان يحتمل راجحاً إستطاعته أو كان غافلاً عن تقصير في تعلم الحكم أو في التعرف لحاله ولم يعلم أو لم يلتفت إلا بعد تلف ماله أو بعضه وتعذر الحج عليه فالظاهر استقرار الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود المال .

أقول : إذا ملك المكلف مالاً كافياً لمصارف الحج لكنه كان جاهلاً بوفائه بمصارف حجه أو كان غافلاً عنه ثم تلف المال أو نقله عن ملكه - كله أو بعضه - وزالت استطاعته واقعاً ثم علم أو التفت الى حاله وأنه كان مستطيعاً تجب عليه حجة الاسلام فهل يستقر الحج عليه ويجب عليه السفر لأدائه ولو متسكعاً ام لا ؟ .

قد اختار جمع من الفقهاء (رض) وجوب الحج واستقراره عليه بمجرد الاستطاعة الواقعية، لان العلم والالتفات لم يؤخذا قيداً في

حصول الاستطاعة أو في تحقق الوجوب حتى يمنعا عن تحقق الموضوع أو تنجز الحكم .

واختار المحقق القمي في (جامع الشتات) على ما حكي : عدم وجوب الحج وعدم استقراره لغفلته أو لجهله، فان المكلف حال جهله مرفوع عنه الوجوب لا يكون مشمولاً له ولا مورداً له ، وبعد ارتفاع الجهل وتبدله بالعلم ليس مستطيعاً حتى يجب عليه الحج .

ولعل وجهة نظره (قده) ناشئة من النظر الى حديث الرفع[1] - رفع ما لا يعلمون عن الامة المرحومة - أو النظر الى حديث ﴿إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ﴾[2] حيث يدل على ان من كان له عذر كالغفلة والجهل يعذره الله به ولا يكون تاركاً لشريعة من شرايع الاسلام .

لكن ظاهر الحديث ان لا يراد منه مطلق العذر حتى اللامقبول والناشيء عن تقصير المكلف بل لابد من التفريق بين الغفلة الناشئة عن تقصير في تعلم الأحكام أو التعرف على مقدرته على الحج فلا يكون معذوراً ،لأن التقصير ليس مما يعذر الله به عبده ، وبين الغفلة أو الجهل الناشيء عن قصور المكلف من دون تقصيره فهو عذر له ، والتحقيق يقضي بلزوم تفصيل المبحث والحكم بين حالات اربعة :

الاولى : قد يكون المكلف غافلاً عن الموضوع لم يلتفت الى استطاعته المالية ومقدرته على الحج الواجب أو غافلاً عن الحكم وكانت غفلته عن الموضوع أو عن الحكم ناشئة عن تقصيره في تعلم الاحكام الشرعية - ومنها وجوب الحج على المستطيع - أو تقصيره في التعرف على امواله ، لا من باب وجوب الفحص عن الاستطاعة ، بل

---

(١) الوسائل : ج١١ ب٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب وجوب الحج : ح٣+٩ .

من باب التعرف على أمواله المؤدي الى التعرف على استطاعته ولو صدفة أو غنمه لمالٍ يجب تخميسه أو نحوهما .

والظاهر وجوب الحج عليه واستقراره في ذمته بعد صرف المال - باتلاف أو نقل أو نحوهما - إذا كان واجداً لشرائط الاستطاعة حين وجدانه المال الكافي لمصارف الحج، نظير صحة البدن وخلوّ السرب - وانما يجب عليه الحج مع انه غافل، وذلك لوضوح ان المقصر لا يعذره الله فيكون مصداق الحديث الصحيح عندما كان قادراً على ما يحج به وليس له عذر واقعي يسوّغ تركه للحج فيكون تاركاً لشريعة من شرايع الاسلام .

وباختصار : اطلاقات ادلة وجوب الحج تعمّه وان كان متردداً أو غافلاً بالكلية عن الموضوع أو عن الحكم غفلةً عن تقصير وسوء سريرة فيكون مؤاخذاً على ترك الحج الواجب ولابد من السفر للحج ولو متسكعاً .

الحالة الثانية : ان يكون المكلف غافلاً عن الحكم:وجوب الحج على المستطيع، أو غافلاً عن موضوع الاستطاعة فلم يلتفت الى كونه مستطيعاً قادراً على ما يحج به وكانت غفلته ناشئة عن قصور بلا تقصير، كأن تنشأ من كثرة أشغاله أو تشوّش باله أو بعض الابتلاءات التي تؤدي بالانسان الى الغفلة وعدم الالتفات ، وهذا عذرٌ يعذره الله به واقعاً فلا يكون مشمولاً لحديث ﴿من دفع الحج عن نفسه وليس له شغل أو عذر يعذره الله به يكون تاركاً لشريعة من شرايع الاسلام﴾ بل له عذر واقعي يعذره الله به فلا يكون مشمولاً للحديث ، ولا يستقر الحج في عهدته ولا يكون تاركاً لشريعة من شرايع الاسلام، فلا يجب عليه الحج بعد إلتفاته لحاله السابقة وواجديته لما يحج به ، وذلك لزوال الاستطاعة عنه إذ المفروض انه ليس له مال فعلاً يقدر ان يحج به حتى يجب عليه الحج .

الحالة الثالثة : ان يكون المكلف جاهلاً بملكيته لمالٍ كافٍ لمصارف الحج جهلاً بسيطاً - لايدري فقط - او يكون جاهلاً بوجوب الحج على المستطيع ، وفي هذه الصورة يجب عليه الحج حالاً لاستقراره في ذمته من

حين واجديته لما يحج به ، نعم كان معذوراً مؤقتاً حال الجهل وبعد اطلاعه على حاله يجب عليه الحج لاستقراره في ذمته فيلزمه السفر لاداء المناسك ولو متسكعاً ، فان معذوريته حال الجهل معذورية ظاهرية مؤقتة لا تتنافى مع وجوب الحج عليه واقعاً ولا مع استقراره في ذمته بعد مضي وقت الحج ، فاذا زال جهله بحاله ثم انكشف له واجديته لما يحج به وتبّينت استطاعته التي قد زالت عنه فقد تبين وجوب الحج عليه واقعاً لاطلاق دليل وجوب الحج وعدم اشتراط الوجوب بالعلم بموضوع الحكم : الاستطاعة ، أو بالحكم :وجوب الحج ، فان الاحكام مشتركة بين العالم بها والجاهل ، كما ينكشف له استقرار الحج في ذمته رغم زوال الاستطاعة عنه في الزمان اللاحق وحين انكشاف الامر .

قد يقال بأن الجاهل غافل عن الموضوع وعن توجه الحكم بايجاب الحج عليه فلا يقدر على الامتثال .

لكن يقال : بأن الجاهل بالموضوع لما كان واجداً لما يحج به واقعاً فقد توجّه اليه الوجوب واقعاً ، وجهله يرفع عنه المؤاخذة ظاهراً ولا يكون عذراً عن توجّه الوجوب الواقعي نحوه مادام يمكنه امتثاله إذ هو يتمكن - ولو احتياطاً واعتناءً باحتمال استطاعته ووجوب الحج عليه - من أن يتصدى للسفر والحج لكنه لم يفعل ولم يحتط حسب الفرض .

الحالة الرابعة : ان يكون المكلف جاهلاً جهلاً مركباً بأن كان معتقداً بعدم استطاعته والجاهل لا يجب عليه الفحص ولا يلزمه التفتيش عن قدر امواله وعن كفايتها لمصارف الحج أو عدم كفايتها أو كان معتقداً بيقين أو اطمئنان نفسي بعدم توجه وجوب الحج اليه فيكون يقينه بالعدم عذراً له واقعاً عن ايجاب الحج عليه أو استقراره في ذمته أو صدق تركه لشريعة من شرايع الاسلام فانه رغم اعتقادنا بتوجه الاحكام والتكاليف الى العالمين والجاهلين بها على حد سواء لكنه لما كان لا يدري بحاله - انه مستطيع يجب عليه الحج - ولا يدري بجهله بحاله فهو لا يتمكن من الامتثال ولا

يحتمل وجوب الحج عليه - بينما الجاهل بسيطاً يحتمل توجه وجوب الحج اليه ولا يعتني باحتماله ولا يحتاط له بالسفر ، في حين ان الجاهل المركب يعتقد - يقيناً أو اطمئناناً - بعدم توجّه الوجوب اليه أو لا يحتمل توجه الوجوب اليه حتى يعتني باحتماله ويحتاط .

والحاصل انه مع الجهل المركب بحاله - موضوعاً أو حكماً - واعتقاده عدم ملكية المال الكافي للحج أو مع الغفلة - عن قصورٍ ،لا عن تقصير - لا يجب عليه الحج ولا يستقر الوجوب في ذمته ، بينما مع الجهل البسيط أو عند الغفلة عن تقصير يجب الحج عليه ويستقر وجوبه في ذمته عند مضي وقت الحج وفواته عليه وعدم ادائه له ، فاذا زال عنه المال والتفت لحاله أو علم بحاله وجب عليه السفر ولو متسكعاً أو مستأجراً لنفسه في الطريق - خادماً أو ما شابه - ليتمكن من اداء الحج الواجب المستقر عليه .

اعتبار ملكية الزاد والراحلة

(٣٦) لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكهما فلو أبيح لمكلفٍ التصرف بمالٍ وافٍ بنفقات حجه ومؤنة عياله - وجب عليه الحج إذا وثق بعدم رجوع المبيح - بأن كانت الاباحة لازمة ضمن عقد أو حلف له المبيح أو نحو ذلك - .

أقول : هل يعتبر في الاستطاعة المالية - الزاد والراحلة - الملكية ؟ وهل يشترط ان يكون الزاد والراحلة مملوكين للمكلف حتى يكون مستطيعاً يجب عليه الحج ؟ فاذا حصل عليهما المكلف باباحة لازمة لم يكفٍ لوجوب الحج عليه لعدم صدق الاستطاعة وهذا ظاهر سيد المستمسك (ج١٠/١١٦) ؟ أم لا تعتبر ملكيتهما وتكفي اباحتهما في وجوب الحج لتحقق الاستطاعة وصدقها على من ابيح له الزاد والراحلة وما يحتاجه في سفر الحج أو ابيح له التصرف بمال كافٍ بنفقات الحج ومؤنة العيال فيجب عليه الحج إذا وثق المكلف بعدم رجوع المبيح بأن

كانت الاباحة أو الهبة ضمن عقد لازم أو حلف له المبيح ان لا يرجع أو نحو ذلك مما يوجب اطمئنانه بعدم الرجوع عن اباحته ؟ .

فيه احتمالان والمختار هو الثاني ، وذلك لان الاستطاعة المجعولة في النصوص الشرعية شرطاً لوجوب الحج تتحقق بملك الزاد والراحلة وباباحتهما وببذلهما فان الاستطاعة هي المقدرة على مايحج المكلف به - كما فسّرت في الاخبار[١] - وهي تتحقق بالملك وتتحقق بالبذل وتتحقق بالاباحة الموثوق بعدم رجوع المبيح عن اباحته .

ويتأكد الصدق والانطباق عندما نلاحظ مجموعة الاخبار المفسرة للاستطاعة فان منها روايات صحيحة تعمّ تلك المصاديق - ومنها الاستطاعة بالاباحة - نظير قوله (عليه السلام) : ﴿إذا قدر الرجل على ما يحج به﴾ ﴿يجد ما يحج به﴾ .

لكن قد يشكل[٢] على صدق الاستطاعة بأمرين :

الاول : ان بعض اخبار الاستطاعة تفسّرها بأن ﴿يكون له زاد وراحلة﴾ وهو ظاهر في ملكهما ، والروايات العامة المنطبقة على غير الملك يمكن الجمع بينها وبين الروايات الظاهرة في ملكهما جمعاً عرفياً وهو يقتضي التقييد بالملك فلا يجتزىء بمجرد اباحة الزاد والراحلة من غير تمليك .

ويرده امور : اولاً - استظهار الملك من اللام ﴿له زاد وراحلة﴾ يتوقف على احراز كون اللام للملك ، مع ان تتبع استعمالاتها في القران العزيز وكلام العرب الاوائل يشهد بكونها للاختصاص الاعم من الملك، فمن بذل له الزاد والراحلة أو دعي للحج مع إلتزام الصرف عليه في طريق الحج وفي المقصد والاياب أو أبيحا له ضمن عقد لازم يوثق بعدم رجوعه عنها يصدق عليه ان له زاداً وراحلة وان لم يملكهما .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ج١٠/١١٦+١١٧ .

وثانيا - ان الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد وتقييده به انما يصار اليه عند حصول التنافي والتعارض بينهما بحيث لا يجتمعان ولا يلتقيان فلا موجب للحمل ، وذلك لان المستفاد من روايات ﴿ له زاد وراحلة ﴾ تحقق الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ، والمستفاد من روايات﴿يجد ما يحج به ﴾ تحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة الذين يحج بهما، والوجدان اعم من الاباحة ومن الملك ، فتصدق الاستطاعة على من أبيح له الزاد والراحلة ووجدهما إذا وثق بعدم رجوع المبيح ، وليس في الروايات الاولى نفي لتحقق الاستطاعة بالاباحة حتى ينافي عموم الواجدية ويصح حمل المطلق على المقيد .

الثاني : انه لو كفت الاباحة المالكية للزاد والراحلة أو للمال الذي يجدهما به لكفت الاباحة الشرعية المولوية للانفال والمباحات الاصلية في تحقق الاستطاعة بها ووجب الاصطياد والاحتطاب واستخراج المعادن، وذلك لعدم ظهور فرق بين نوعي الاباحة ، مع ان المقطوع به عدم إجتزاء الفقهاء (رض) بالاباحة الشرعية في حصول الاستطاعة فيقطع بعدم الاجتزاء بالاباحة المالكية في حصول الاستطاعة .

ويرد عليه : انه قياس في غير محله لأنه مع الفارق الواضح إذ ان الاباحة الشرعية للمشتركات الاصلية لا توجب صدق الاستطاعة على المكلف المباح له، ولذا من المقطوع به أن إباحة الاسماك في البحار والانهار واحتطاب الاخشاب في البراري واستخراج المعادن في الارض وقدرة المكلف عليها لا يصير معها مستطيعاً في نظر العرف المتشرعي ، بينما اباحة مصرف الحج وسفره وايابه مع وثوق المكلف بعدم رجوع المبيح يصير معه المكلف مستطيعاً في نظر العرف المتشرعي جزماً وبالوجدان .

ولا يشترط في اباحة الزاد والراحلة لزومها ، فانه لا دليل عليه ولا ظهور في اخبار الاستطاعة ، فلا فرق عندنا بين الاباحة المالكية اللازمة وبين الجائزة منها ، نعم لابد من الوثوق الشخصي بعدم رجوع المبيح عن

اباحته اثناء السفر أو العمل أو الرجوع ، وإلا فالصدق العرفي لاستطاعته مشكوك فيه، ولذا يتراجع من يطلق عليه عنوان المستطيع إذا ألفت نظره الى انه قد يرجع ، فاذا وثق المكلف بعدم رجوعه صدقت الاستطاعة من دون فرق بين كون الاباحة لازمة كالهبة المقصود بها التقرب إلى الله تعالى أو ضمن عقد لازم وبين كون الاباحة جائزة كأن تكون كلاماً مصحوباً بالوثوق بكرم المبيح وإلتزامه بكلامه أو يحلف الرجل لصاحبه بعدم الرجوع أونحو ذلك .

الاستطاعة البذلية

(٣٧) إذا تبرع أحد أو جماعة لمكلف معين بمصارف حجه وسفره وإيابه صار مستطيعاً بالبذل ووجب عليه الحج إذا وثق باستمرار بذله وتبرعه حتى رجوعه إلى بلده ، من دون فرق بين بذل المال الذي يتمكن به على الحج وبين بذل أعيان حاجته من الزاد والراحلة ونفقة العيال، ومن دون فرق بين البذل بنحو التمليك وبين البذل بنحو الاباحة وجواز التصرف بالزاد وتيسير الراحلة وسائر ما يحتاج ، بل لو أوصي له بمالٍ ليحج به وكان كافياً لمصارف سفره وحجه ونفقة عياله وجب عليه الحج بعد موت الموصى وقبض المال الموصى به بل وجب عليه السعي لتحصيله ثم يجب عليه السفر لأداء الحج ، وهكذا لو أوصى شخص بمالٍ لمن يحج أو أوقفه لمن يحج أو نذر لمن يحج ثم بذله الوصي أو الناذر أو متولي الوقف لمكلف معين وجب عليه القبول والسفر لأداء الحج .

ولو بذل مصرف الحج لجمع قليل ليحج احدهم لزم التسابق على من يتمكن أو يتوقع مكنته من سفر الحج ، ومن سبق منهم وقبض المال أو أحرز البذل لشخصه وجب عليه الحج فعلاً ، ومن أهمل تقصيراً وتسامحاً من دون عذر مع توقع السبق وتمكنه من السفر والحج فقد إستقر الحج في عهدته على إشكال .

أقول : المعروف والمشهور بين الفقهاء (رض) انه يجب الحج على من لا يجد الزاد والراحلة إذا بذل له فرد أو جمع أو تبرع له بمصارف الحج، وقد إدعي الاجماع عليه مكرراً وتعاضدت النصوص في الدلالة عليه، والظاهر صحة الاحتجاج له بالقران والسنة - بآية الحج وروايات عرضه على المكلف - وتقريب دلالتهما على تحقق الاستطاعة بالبذل :

الاول : إن آية الحج ﴿ ولله على الناس حج البيت من إستطاع اليه سبيلاً ﴾ال عمران : ٩٧، قد أوجبت الحج على الناس مشروطاً بالاستطاعة فان ظاهر اطلاقها ﴿من استطاع اليه سبيلاً ﴾كفاية الاستطاعة البذلية ، بتقريب : ان الاخبار[١] المفسّرة للاستطاعة : ﴿له زاد وراحلة ، له ما يحج به ﴾ تفيد ان الاستطاعة هي المقدرة المالية على الزاد والراحلة ونحوهما مما يتمكن به أن يحج به ، وهذا المفاد القراني المفسر بالسنة المعصومية تنطبق على المقدرة المالية الشخصية وعلى المقدرة المالية المبذولة للمكلف المتبرع بها بل وعلى المقدرة المالية المباحة للمكلف كما سبق في البحث الماضي ، فيتحصل انه تتحقق الاستطاعة والمقدرة على الحج بانحاء ومصاديق عرفية : الملك والبذل والاباحة .

وقد اشكل[٢] على الاستدلال بالآية بأن بعض[٣] الروايات الصحيحة المفسرة للاستطاعة قد نطقت باللام ﴿له زاد وراحلة ﴾ ﴿يكون له ما يحج به﴾وظاهرها الملك، والروايات الاخرى وان كانت مطلقة وتصدق الاستطاعة - بحسب تعبيرها - على البذل ، لكن لا مجال للتمسك باطلاقها بعد ورود المقيدات بملك الزاد والرحلة فان الجمع العرفي بينها يقتضي التقييد بملك الزاد والرحلة فان روايات ﴿له زاد وراحلة﴾ في مقام الشرح والتحديد فتقتضي التقييد .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .
(٢) مستمسك العروة الوثقى : ج١٠/١٢٦ .
(٣)الوسائل : ج٨ ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

ونجيب عنه :

أولاً - ان أساس الاشكال يعتمد على إحراز ظهور لام ﴿له زاد وراحلة﴾ في ملكيتهما ، ومن دون احرازه لا يصح التقييد المزعوم، ولا شاهد يحرز به ارادة الملك كي تدل اخبار الاستطاعة على لزوم ملك الزاد والراحلة مقدمة لوجوب الحج ، والظاهر كون اللام للاختصاص الاعم من الملك كما يتجلى لمتتبع استعمالات اللام في القران البليغ الحكيم والكلام العربي الفصيح .

وثانياً - ان بعض الروايات المفسّرة للاستطاعة لا تتوفر على اللام كي يستظهر منها الملك، وتعبيرها في صحيح معاوية ﴿يجد ما يحج به﴾ وفي صحيح الحلبي:﴿إذا قدر الرجل على ما يحج به﴾، وهذا التعبير ينطبق قطعياً على من ملك الزاد والراحلة وعلى من عرض عليه الحج وبذل له الزاد والراحلة ، إذ كلاهما يجدان ما يحجان به ويقدران عليه ، ولا يسع أحدٌ إنكارَ الانطباق أو التشكيك في الصدق العرفي .

وثالثاً : مع انحصار تفسير الاستطاعة برواية اللام وتسليم ظهورها في الملك - ولو تنزلاً - لا نرى موجباً لتقييد المطلقات إلا عند تنافيها مع الخاص أو المقيد وتعاند مضمونهما وعدم التقائهما، ولا توجد منافاة بين حصول الاستطاعة بالملك - كما يظهر من رواية اللام ﴿له زاد وراحلة﴾- وبين حصول الاستطاعة بالبذل أو بالاباحة الموثوق بعدم رجوع المبيح عن اباحته، فانه تصدق (الاستطاعة) على من ملك الزاد والراحلة ومن بذلت له ومن أبيحت له صدقاً عرفياً واضحاً لا يقبل التشكيك ولا يرى فرق بين انطباق المطلقات ﴿يجد ما يحج به﴾﴿قدر على مايحج به ﴾على المصاديق الثلاثة وبين انطباق الخاص﴿له زاد وراحلة﴾على مصداق الملك كما لا يلاحظ التنافي والتعاند والتدافع حتى يجمع بينهما بالتقييد وحتى يحمل التعبير القرآني المطلق والتفسير المعصومي المطلق على خصوص المقيد بالملك، بل لا يعدّ هذا الجمع

عرفياً إلا مع إثبات المنافاة وإحراز المدافعة بين المطلق وبين المقيد ، ولا توجد المنافاة أصلاً ، لا أقل من عدم إحرازها .

والحاصل ان الاستدلال باطلاق الآية الشريفة على وجوب الحج بالاستطاعة البذلية واضح لا اشكال فيه ، ويضاف اليه : الدليل:

الثاني : الأخبار[١] المعصومية العديدة والتي نطقت بأن من عرض عليه الحج فهو مستطيع ، وعمدتها صحيحة محمد بن مسلم المروية في (توحيد الصدوق) وقد سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً** ﴾ قال : ﴿ **يكون له مايحج به** ﴾ قلت : فمن عرض عليه فاستحيى : قالك﴿هو ممن يستطيع ﴾[٢] وهذه الرواية تكاد تكون صريحة الدلالة على تحقق الاستطاعة - المنصوصة في القران والمجعولة شرطاً لوجوب الحج في آية آل عمران - وعلى صدق المستطيع على من بذل له الزاد والراحلة وعرض عليه الحج وتبرع له اخوه بمصارفه ذهاباً ومقصداً واياباً .

لكن قد أشكل[٣] على دلالة الاخبار بنحوين :

الاشكال الاول : ان بعض روايات الاستطاعة البذلية تدل على إجزاء الحجة المبذولة على حجة الاسلام وانها حجة تامة ، والاجزاء عن حجة الاسلام اعم من وجوب الحج بالبذل ومن عدم وجوبه لكن بعد اتيانه يجزي عن حجة الاسلام المفروضة على العباد .

ونجيب عنه : بأن هذه الروايات أقصاها عدم دلالتها على وجوب الحج بالبذل ، وفي الروايات الاخرى كفاية فان تعبيرها واضح الدلالة على وجوب الحج بالبذل نظير صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والتي هي

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى : ج١٠/١٢٥ .

بصدد تفسير اية الحج حيث تفسر الاستطاعة بأن يكون له ﴿ما يحج به﴾ ثم سأل : فمن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : ﴿هو ممن يستطيع﴾[١] حيث تدل بوضوح على انطباق الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج في الآية القرآنية وتطبيقها على من عرض عليه الحج وتبرع له متبرع بمصرف الحج، ولا معارضة بين مجموعتي الاخبار : بعضها خلو من الدلالة وبعضها واجد الدلالة على تحقق الاستطاعة بعرض الحج وبذل مصرفه .

الاشكال الثاني : إن مفاد كثير من أخبار الاستطاعة البذلية مرفوض لا مجال للعمل به لانها تنطق بوجوب الحج عند العرض وبذل المصرف حتى إذا استلزم العسر والحرج نظير الصحيحة المتضمنة للسؤال عمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى أهو ممن يستطيع ؟ قال (عليه السلام) :﴿نعم ، ما شأنه يستحيي ، ولو يحج على حمار اجدع أبتر ، فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج ﴾[٢] ونحوها مما لا مجال للعمل به ، مع بُعد حمل ﴿ما شأنه يستحيي﴾ على بيان الحكم الاخلاقي لعدم ظهوره من الخبر ولا قرينة فيه عليه .

ويمكن الجواب عنه ومنعه بأمرين :

الاول وهو العمدة في دفع الاشكال بأن نقول : ان هذا المضمون كان متعارفاً ليس فيه حرج ومشقة على القريبين من مكة في عصور صدر الاسلام وزمن المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) كما توحي به صحيحة معاوية[٣]﴿ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ﴾، وعليه فهذا المضمون :﴿يحج على حمار اجدع ابتر﴾ يمكن ان يقيّد وتضيق دائرته بأدلة نفي الحرج في الدين وبروايات[٤] عدم تفويض الله الى المؤمن

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج : ح٥.
(٣) الوسائل : ج٨ ب١١ من ابواب وجوب الحج : ح١ .
(٤) الوسائل : ج١١ ب٢٥ من ابواب الامر بالمعروف .

إذلال نفسه ، فيختص مضمونها بخصوص ما إذا لم تلزم مهانة ومذلة من ركوب الحمار الاجدع الابتر ولم يقع الراكب في الحرج النفسي والمشقة الشديدة ، وحينئذ من كان لا يترتب على قبوله عرض الحج عليه وركوبه الحمار الاجدع ولا يلزم احد المحذورين المزبورين - يلزمه الحج ويجب عليه جزماً ، ومن كان يترتب احد المحذورين على قبوله عرض الحج عليه أو على ركوبه الحمار الاجدع - ينتفي عنه وجوب الحج بمقتضى دليل نفي الحرج ودليل عدم مشروعية إذلال المؤمن نفسه .

الجواب الثاني : انه يمكن القول بأن مضمون هذه الروايات يفيد أو يرتبط بمعنى ثانٍ غير وجوب الحج بالبذل فان صدر الصحيحة ﴿نعم ﴾[1] أفاد وجوب الحج بعرض الحج عليه وبذل مصرفه له ، ثم تعرضت الصحيحة لايجاب الحج مستقراً على من عرض عليه الحج فاستحيى ولم يفعل مناسك الحج ولم يستجب بقرينة صحيحة معاوية بن عمار - وهي من روايات الاستطاعة بالبذل - حيث نطق الامام (عليه السلام) فيها بجملتين :

أ -﴿فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل ﴾وهو متعرض لموضوع الحكم الثاني وهو يتضمن انكار الاستحياء ورفض عدم الفعل وعدم الاستجابة والسير للحج واداء مناسكه .

ب -﴿فانه لا يسعه إلا أن يخرج﴾أي في العام المقبل، فان الفاء للتفريع والترتيب أي يترتب استقرار الحج على ذاك الموضوع المنطوق به في الجملة الاولى:عرض الحج واستحيائه وعدم اداءه لمناسك الحج - أي لابد له ولا يسعه إلا ان يخرج العام المقبل للحج ولو راكباً على حمار اجدع ابتر، وهذا كاشف عن استقرار الحج ولزوم الخروج لاداء الحج ولو متسكعاً أو راكباً على حمار أجدع أبتر أو راكباً بعض الطريق وماشياً بعضه الآخر .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

وهذا الجواب قد إستقربه وارتضاه أستاذنا[1] المحقق (قده) - مع غاية توضيحه في بياننا - لو أمكن الاطمئنان اليه فهو خير ، والا فالمعتمد هو الجواب الاول ، وهو قريب جداً مقبول ظاهراً .

وقد تحصل سلامة دلالة الآية القرآنية والروايات المعصومية على تحقق الاستطاعة بالبذل وعرض الحج ووجوب الحج عندها .

ولا فرق بين انحاء البذل وعرض الحج على المكلف، فأي نحو وأي مصداق عرفي لعرض الحج عليه وبذله اياه محقق للاستطاعة وموجب لحجة الاسلام على من لم يؤدها طول عمره بشرط الوثوق ببذله فعلاً وباستمرار تبرعه حتى الرجوع الى أهله وبلده ، وإلا فمن دون الوثوق بالبذل - حدوثاً وبقاءً - أو مع احتمال الرجوع احتمالاً معتداً به بحيث لا يوثق باستمرار بذله أو يخشى منه الرجوع في الطريق أو في المقصد والمفروض كونه عاجزاً عن الاستمرار وعن الرجوع بعد تمام المناسك فيقع في المضرة والخطر أو يقع في الحرج والمشقة الشديدة التي ينتفي معهما وجوب الحج عليه . ودعوى صدق الاستطاعة على من بذل له الزاد والراحلة من دون الوثوق باستمرار بذله وتبرعه دعوى صعبة المنال ممنوعة الاثبات وبالوجدان .

ولو فرض- تنزلاً وتسليماً لسيد المستمسك : ج١٠/١٣٠ - توافق النصوص والفتاوى على ثبوت وجوب الحج بمجرد البذل واقعاً فان دليل نفي الضرر أو دليل نفي الحرج نافٍ للتكليف المزبور حتى يحصل الوثوق بالبذل واستمراره فينتفي احتمال الضرر أو خوف الوقوع في الحرج .

ولو احتمل رجوعه عن بذله اثناء الطريق وخاف على نفسه - الهلاك أو تلف عضو جسدي مهم أو تلف أمواله التي معه وبقاءه بلا مالٍ يتعيش به حال السفر الذهابي أو الإيابي - فهو سفر حرام مادام

---

(١) معتمد العروة الوثقى : ح١/١٦٠ .

لا يثق بأصل البذل فعلاً أو لا يثق باستمراره واقعاً ، ولا يكون مستطيعاً بمجرد البذل من دون الوثوق باستمرار البذل وكفايته لتمام حجه ورجوعه الى اهله وبلده .

نعم لا نمنع تقادير الله سبحانه وعوارض الطريق والحج مع احتمال تلف المال المبذول وهي متعارفة في كل سفر وفي كل عصر ومصر وشخص حيث يحتمل تلف المال الذي يملكه المكلف وبه استطاع الى الحج سبيلاً فضلاً عن مال غيره المبذول له مصارف سفر الحج ، وهذه التقادير محتملة وسير العقلاء على نفيها بأصل السلامة والامان فلا يلتفتون الى تأثيرها ولا يترددون أو لا يعزمون على الرجوع عن السفر، بل الملتفت من العقلاء والاتقياء ينفيها بأصل السلامة مع التوكل على الله سبحانه ويدعو الله سبحانه ان يكتب له السلامة في الطريق والمقصد والاياب من دون ان تؤثر عليه احتمالات الضرر أو تمنعه عن السفر مع قوافل المسافرين الى الحج .

وبعبارة واضحة : المطلوب هو الوثوق بالبذل وباستمراره لدفع الخطر والضرر المتوقع وروده عليه بتقصيره وقبول البذل بمجرد عرضه عليه ، وليس اشتراط الوثوق باستمرار البذل والاطمئنان بالباذل لاجل دفع تقادير الله المتوقع عادة ورودها في كل مكان وزمان ، وانما اشترطناه حذراً من التضرر المتوقع أو الحرج المحتمل ، وليس لاجل التقادير المتوقعة عادة ولذا لم نشترط الوثوق ببقاء المال المبذول كما لا نشترط الوثوق ببقاء ماله وملكه الشخصي لو كان المكلف يملك الزاد والراحلة واستطاع بماله ، لان هذا الاشتراط يتنافى مع تعارف تقدير الله على الانفس والاموال ، وفرق واضح بين اشتراط الوثوق بالبذل والاطمئنان باستمراره وبين اشتراط الوثوق باستمرار المال المبذول وبقائه حتى الرجوع فان الثاني هو المتنافي مع تعارف تقدير الله، والاول هو المشروط عندنا .

ومع الوثوق بالبذل فعلاً مستمراً تتحقق الاستطاعة وتجب على المبذول له حجة الاسلام إذا لم يؤدها طول عمره من دون فرق بين انحاء التبرع والبذل وعرض الحج على المكلف كأن يقول له : (خذ هذا المال وحج به) وكان كافياً لمصارف حجه ومؤنة عياله ، أو يقول : (تعال معي الى الحج وعليّ نفقتك) أو يقول (حج وعليّ نفقتك ونفقة عيالك) ونحوها مما يؤدي صدق عرض الحج على المكلف وتحمل مصارف حجه ومؤنة عياله بمختلف التعبيرات - الصريحة أو الكنائية - المفهوم منها بذل المصرف مع وثوق المكلف بالبذل فعلاً واستمراره من دون تراجع عن بذله في الطريق أو في المقصد أو في العود الى الاهل والبلد .

ولا فرق بين كون الباذل واحداً ام متعدداً فلو قال جمع من الاولاد أو الاصدقاء لابيهم أو امهم أو صديقهم (حج وعلينا نفقتك) يصدق انه قد عرض عليه الحج ويصبح مستطيعاً شرعاً بالبذل ويجب عليه الحج ويلزمه السفر وتهيأة المقدمات ، بل ظاهر صحيح معاوية[1] هو تعدد الباذل ﴿ فان كان دعاه قوم ان يحجوه ﴾ .

كما لا فرق بين بذل المال الذي يتمكن به من الحج والسفر والرجوع وبين بذل اعيان الزاد والاحتياجات واستيجار واسطة النقل الى المشاعر والتنقل بينها والرجوع الى الاهل والبلاد ، وذلك كله لصدق عرض الحج عليه وبذله له من دون اشكال في الصدق عرفاً ولا دليل على اعتبار خصوص بذل اعيان ﴿الزاد والراحلة ﴾وما يحتاج اليه فلذا يستوي في صدق (عرض الحج) و(الاستطاعة البذلية) : بذل الاعيان وبذل الاثمان .

وهكذا لا فرق بين البذل والتبرع بمصارف حجه ومؤنة عياله بنحو التمليك وبين بذلها بنحو الاباحة والتبرع المجاني المساوق لجواز التصرف

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٣ .

وأخذ ما يحتاجه وتيسر واسطة النقل ونحو ذلك ، وذلك لصدق عرض الحج عليه وصدق (المستطيع القادر على ما يحج به) عند البذل بنحو الاباحة مع الوثوق بالبذل حدوثاً وبقاءً . هذا .

وقد يشكك في هذا التعميم من وجهين :

أ - ان يقال بتوقف وجوب الحج على ان يبذل (الزاد والراحلة) تمليكاً - كما نسب الى بعض الفقهاء - فلا تكفي اباحة الزاد والراحلة وتجويز التصرف بهما من دون تمليكهما للمبذول له تمليكاً تاماً وسلطنة فعلية .

لكن لا دليل ظاهراً على هذا المقال ، بل حكي عن مختلف العلامة - وهو خرّيت صناعة الفقه - ان فتاوى اصحابنا وروايتهم خلو عن اشتراط تمليك الباذل للمبذول له مؤنة الطريق وراحلة السفر ، ويمكن القول - رداً على هذا المقال - : بأن اطلاق اخبار (الاستطاعة البذلية) محرز وينطبق على البذل بنحو الاباحة والتبرع المجاني وتجويز التصرف وتيسير الراحلة ، بل قد يفهم بجلاء من بعض اخبار (عرض الحج) خصوص البذل باباحة ما يحتاج اليه ويحج به نظير صحيحة معاوية : ﴿ فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى ﴾[1] وظاهرها دعوة القوم اياه وبذل الطعام والراحلة ونحوهما بنحو الاباحة وتجويز التصرف وتمكينه مما يحتاج اليه في الطريق أو في المقصد أو في العود .

ب - أو يقال بتوقف وجوب الحج بالبذل على ان يكون البذل واجباً على الباذل بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في عقد لازم - كما نسب الى بعض الفقهاء - ، فلا يجب الحج بالبذل التبرعي غير الواجب على الباذل.

ولم يظهر دليل معتبر على هذا التخصيص النادر تحققه خارجاً ، فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه موجود وهو اطلاق ادلة تحقق الاستطاعة ووجوب الحج عند عرض الحج ، ويمكن ان يقال توكيداً

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٣ .

للدليل المطلق : ان حمل اخبار عرض الحج على خصوص البذل الواجب على الباذل بنذر ونحوه هو حمل على فرد نادر التحقق ، وهو غريب مرفوض لا يصار اليه إلا مع دليل مخصص واضح التخصيص بالفرد النادر، وإلا فيؤخذ باطلاق الاخبار الشامل للموارد الشائعة :البذل التبرعي غيرالواجب، وعلى المورد النادر:البذل الواجب على الباذل .

(٣٨) من عرض عليه الحج وبذلت له مصارفه ثم حج وأتى بمناسكه تامةً صحيحةً أجزأه عن حجة الاسلام ولم تجب عليه إعادتها إذا إستطاع مالياً ، نعم يستحب العود أكيداً .

أقول : إذا حج المبذول له والمعروض عليه الحج وكان حجه صحيحاً جامعاً لاجزائه وشرائطه فهل يجزيء عن حجة الاسلام المفروضة على الانام ؟ وإذا أيسر بعدئذ واستطاع مالياً هل يجب عليه اداء الحج ثانية ؟ .

المعروف والمشهور عظيماً إجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام وعدم وجوب الحج ثانية ، وهذه الفتيا على طبق القاعدة العامة الاولية فان المبذول له مصرف حجه هو مستطيع عرفاً بل وشرعاً بصراحة اخبار عرض الحج واستطاعة من عرض عليه الحج ، فتنطبق اية الحج وروايات وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة فيجزيه حجه إذا اتى بمناسكه تامة صحيحة ولايجب عليه الحج ثانياً .

ويؤكده : مادلّ من الاخبار الصحيحة[1] على أن حجة المبذول له حجة تامة وتجزيه عن حجة الاسلام .

وباختصار : إجزاء الحجة المبذول مصرفها وعدم وجوب الحج ثانياً بعد اليسار والاستطاعة حكم على طبق القواعد الشرعية والنصوص الشريفة .

ولم يعرف مخالف فيه سوى شيخ الطائفة في الاستبصار (ج٢/١٤٣) الذي اوجب الحج ثانياً بعد اليسار والاستطاعة المالية ، ويساعده خبران :

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٢+٦ .

الاول : معتبرة[١] الفضل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : ﴿نعم ، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ﴾ قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : ﴿نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ، وليست بناقصة ، وإن أيسر فليحج ﴾ ، وهذا الخبر سنده معتبر لا إشكال فيه .

والثاني خبر ابي بصير عن ابي عبد الله[٢] (عليه السلام) قال : ﴿لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ﴾ وهذا الخبر ضعيف السند لوقوع البطائني فيه فلا يصلح حجة معتمدة .

وظاهر الخبرين: ﴿ فليحج ﴾ ﴿كان عليه الحج ﴾ هو الامر الوجوبي - وجوب الحج ثانياً إذا أيسر واستطاع مالياً - وهما مستند الشيخ الطوسي (قده) في استبصاره ، وخالف نفسه (قده) ووافق المشهور في تهذيبه (ج٥/٧) فحمل الخبر على الاستحباب دون وجوب الحج ثانياً .

وحينئذ يسأل : هل يصح حمل الخبرين على الاستحباب كما صنع الشيخ في تهذيبه ؟ فانه لا يمكن المصير اليه إلا مع الحصول على قرينة واضحة يرفع اليد بها عن ظهور الامر بالحج في الوجوب ﴿ فليحج ﴾ ﴿كان عليه الحج﴾ ، والظاهر صلاحية روايات الإجزاء في الدلالة على عدم وجوب الحج ثانياً ، بتقريب : ان بعض الروايات دلت على إجزاء الحج المبذول مصرفه عن حجة الاسلام وعمدتها صحيح[٣] معاوية التي يسأل فيها الامام الصادق (عليه السلام) عمن لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة ؟ فأجابه (عليه السلام) : ﴿بل هي حجة تامة﴾ وتدل على ان الحجة تامة ومجزية عن حجة

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢١ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .
(٣) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

الاسلام ، فاذا ضممنا اليها صحيحة هشام ﴿وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك﴾[1] كانتا دليلاً أو شاهداً واضحاً على ان المراد الجدي من روايتي الفضل وابي بصير هو استحباب الحج الثاني وعدم وجوبه على المبذول له فانهما ينطقان بأنه إذا أيسر واستطاع بعد ذلك عليه الحج أي مستحباً بمقتضى هذه القرينة فيكون حمل قوله:﴿عليه الحج﴾على الاستحباب جمعاً عرفياً مقبولاً .

وباختصار : مع توفر الشاهد الواضح على عدم ارادة وجوب الحج ثانياً من روايتي ﴿عليه الحج ﴾ أو ﴿فليحج ﴾ فإن مقتضى الجمع العرفي بين طائفتي الاخبار هو الحمل على استحباب الحج ثانياً ، مؤيداً بشهرة الفتوى به في عصور الغيبة تماماً حتى من بعض كتب الشيخ الطوسي - المخالف الوحيد في استبصاره خاصة - .

ولو قيل : يأبى الخبر ﴿عليه الحج﴾عن الحمل على الاستحباب فتقع المعارضة بين روايتي الفضل وابي بصير ﴿ فليحج ﴾﴿عليه الحج ﴾ وبين روايتي إجزاء الحج المبذول له مصرفه وانها حجة تامة تجزي عن حجة الاسلام ، وحينئذ لا يخلو من احدى حالتين :

أ - الاذعان بوجود مرجح في البين بأن يقال : ان شهرة الفتوى بالاجزاء وعدم وجوب الحج ثانياً أو استحبابه - شهرة عظيمة مطبقة لم يعرف لها مخالف سوى الشيخ في استبصاره وقد خالفها في (التهذيب) وفاقاً للمشهور، هذه الشهرة ملازمة للاعراض عن الخبرين وهجر العمل بهما طراً ، ويمكن ان يستكشف منها شهرة الفتوى بين اصحاب الائمة (عليهم السلام) ايضاً مستفاداً من توجيه الائمة واحاديثهم بخبر الإجزاء وتمام حجة البذل فيتحقق عندنا مصداق ﴿ما إشتهر بين الاصحاب ﴾الوارد في معتبرة ابن حنظلة المبينة للترجيح بالشهرة كما أوضحناه مفصلاً في (مرجحات تعارض الاخبار)

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣ من ابواب وجوب الحج : ج١ .

ويتحصل امكان ترجيح خبر الإجزاء وعدم وجوب الحج ثانياً بالشهرة .

ب - ومع عدم الاذعان بالمرجح الماضي أو غيره يمكن ان يقال : مقتضى القاعدة عند تعارض الخبرين وتعادلهما من دون مرجح نتخير بينهما ونختار ما يؤدي الإجزاء عن حجة الاسلام ، أو يتساقطان ويرجع الى عموم فوق وهو انطباق اية الحج فانه مستطيع عرفاً قد اوجب الله عليه فريضة الحج بنصّ القران ودلت صحيحة هشام انه تكليف واحد ﴿وكلفهم حجة واحدة﴾ .

وهنا فروع متعددة ترتبط بالاستطاعة البذلية نعرضها عبر نقاط :

١ - ثمة مصاديق وانحاء من الاستطاعة البذلية يجب الحج عند تحققها على المكلف المعروض عليه الحج ، كأن يوصي متموّل لشخص معين مالاً ليحج به وكان قدره كافياً للحج ومصارف السفر في الطريق والمقصد والاياب ، فيجب عليه الحج بعد حصوله على المال الموصى به لانه مصداق واضح لعرض الحج عليه وبذل مصرفه له ، ولذا يجب عليه السعي بعد موت الموصي لتحصيل المال الموصى به لحجّه كي يتمكن من الحج به .

وهكذا لو اوصى شخص حال حياته ان يوزع ثلث ماله أو بعضه ليحج به - عموماً من دون تعيين شخص يحج - أو نذر حال حياته مالاً لمن يحج أو وقف شخص عقاره أو بعض امواله ليحج به أو بنمائه ثم بذل الوصي أو الناذر أو الواقف أو متولي الوقف وصرف الى مكلف معين قدراً من المال ليحج به بحيث يكفيه لمصارفه وجب الحج عليه بخصوصه مادام يعدّ مستطيعاً عرفاً بهذا المال المقبوض من الموصي أو وصيّه أو من الناذر أو من الواقف أو من متوليه ، وتنطبق أخبار عرض الحج عليه بعد القبض واحراز بلوغ المال ليده وتمكنه منه - انطباقاً واضحاً ، ولا موجب للشك ، وعلى فرض التشكيك لا ريب في انطباق آية الحج وروايات تفسير الاستطاعة بالسعة في المال ووجدان ﴿ما يحج به﴾ من الزاد والراحلة، والمفروض انه قد استلم المال الكافي لمصارفه وهو مستطيع عرفاً فيجب عليه قبول المال والسفر لاداء

المناسك ، ولا إشكال حينئذ .

٢ - ثم انه لو بذل الموصي أو المتولي أو الناذر مصرف الحج لواحد بعينه فهو مصداق قطعي لأخبار (عرض الحج ، أو حج به أخوه) ، لكن لو بذل مصرف الحج لأكثر من واحد من دون تعيين : فتارة يبذله لعدد كبير غير منحصر كأن يقول : (بذلت مالاً للحج) أو (أتبرع بمصرف حج واحد من أهل النجف) أو (من ابناء هاشم) أو (ابناء العشيرة الكبيرة كذا) ، فانه من الواضح عدم صدق عنوان المستطيع المعروض عليه الحج أو المبذول له على واحد معين فان المبذول له طبيعي غير منحصر فلا يصدق العنوان الوارد في النصوص ، ومع الشك فالاصل براءة الذمة من وجوب الحج بهذا البذل على واحد معين في الكمّ الكثير .

والظاهر أن موضوع البحث ما إذا بذل مصرف الحج لعدد منحصر - اثنان أو خمسة أو عشرة - كأن يخاطب بالبذل (ابناء زيد) أو (هؤلاء الاصدقاء) أو (المصلين الخمسة في هذه الزاوية من المسجد) أو نحو ذلك ، فانه مع صغر العدد وانحصاره يمكن صدق العنوان المأخوذ في اخبار الاستطاعة البذلية (عرض عليه الحج) او (عرض عليه ما يحج به) وبعد تمام الحج يصدق انه (حج به اخوه المؤمن) بل كلما صغر العدد كلما قوي الصدق وتحقق الانطباق قهراً ، نعم صدق العنوان على الشخص المعين المخصوص المبذول له وأنه قد عرض عليه الحج صدق قطعي ، وإنكار صدقه على من عرض عليهم الحج - وهم قلة معدودون - يمكن تسابقهم وسبق احدهم لتحصيل المال والسفر به واداء المناسك صعب مستصعب ، بل جري العقلاء على التسابق في الامور الدنيوية ملحوظ جزماً وفي الامور الاخروية بين المؤمنين الملتزمين يكون واضحاً فيصدق عرض الحج على الجمع القليل ولا يمكن الانكار ولا يقبل تشكيك بعض الأعاظم (قدهم) في الصدق بلحاظ كونه عرضاً للحج لواحد لا بعينه فلا يكون مشمولاً لأخبار بذل

الحج له، فانه غير مقبول بعد هذا التقريب والتمييز بين عرض الحج لقليل وبين عرضه لعدد كبير .

والحاصل وضوح صدق (عرض الحج) عند عرضه على الاثنين والثلاثة والخمسة . ومع صدق الموضوع - الاستطاعة البذلية - يتوجه الوجوب قطعاً اعني وجوب المبادرة والسعي والتسابق لتحصيل المال المبذول مقدمة لتحقق استطاعته الشخصية بالبذل اللامعين .

وانما يجب التسابق والسعي لتحصيل البذل ، لا من باب وجوب تحصيل الاستطاعة ، بل لقوة احتمال صدق الاستطاعة البذلية وعنوان (عرض الحج) بهذا النحو من البذل المنحصر به وبأخيه أو اخوته المؤمنين القليلين - اثنين أو اربعة - ومع احتمال صدق (عرض الحج) قوياً يلزمه القبول والسعي لتحصيل المال أو إحراز الرخصة في تحمل مصارف حجه بالخصوص ويكون كما لو أوصى لأحد أبناء زيد أن يحج من ثلثه أو نذر لمن يحج أو وقف له ، فانه مع عدم تعيين الناذر أو الواقف لشخص المبذول له مع حصره في عدد معين يتوجه اليهم وجوب التسابق لتحصيل المال وتهيأة المقدمة السربية لبلوغ المشاعر واداء المناسك .

وفي ضوئه : لو فاز بالبذل واحد منهم بعد مبادرته لتحصيله وحصل على الموافقة باختصاص البذل به أو حيازته المال المعدّ للحج أو رخصته بالبذل التدريجي عليه - والجامع حصول الوثوق باختصاص البذل به توجه الوجوب الفعلي المنجز اليه خاصة ، فاذا لم يسافر للحج كان تقصيراً منه واهمالاً موجباً لاستقرار الحج على عهدته ، بينما إذا سافر وحج صحيحاً أجزأه عن حجة الاسلام .

وإذا لم يبادر واحد من العدد القليل المدعو للحج أو المعروض عليه كان مقصراً ، نعم إذا كان له عذر مشروع واقعي كخشية المهانة أو الحرج لعلوّ شأنه كان مانعاً عن استقرار الحج عليه جزماً .

لكن لو كان عدم المبادرة منهم لتسامحٍ أو نحوه كانوا مقصرين قطعاً قد

فوّتوا على انفسهم نعمة الحج العظيمة ، وفي استقرار الحج عليهم بمجرد العرض العمومي من دون تعيين اشكال لعدم تحقق موضوعه أو لعدم احرازه فان الجزم باستقرار الحج يتطلب احراز تحقق الاستطاعة أو التمكن من الحصول على البذل واهماله ليصدق انه استطاع الى الحج سبيلاً واهمل فاستقر عليه وجوب الحج ، وعند الشك واستحكامه بالفعل فالاصل عدم الاستقرار ازلاً .

(٣٩) لو بذلت له نفقة الذهاب والحج دون نفقة العود لم يجب عليه الحج إلا إذا كان عنده قدر من المال يتمكن به من العود ومن تحمل نفقة العيال فتجب عليه فريضة الحج لكونه مستطيعاً بالبذل المتمم لمقدرته المالية على بعض مصارف حجه. والوجوب في هذا الفرض مشروط بالرجوع إلى كفاية ، وهكذا لو لم يبذل نفقة عياله وتحرج المبذول له من بقائهم من دون مؤنة لم يجب عليه الحج إلا إذا كان عنده قدر من المال يكفيهم للتمون فترة سفره أو يتبرع من يتعهد نفقتهم ومؤنتهم ، وهكذا لو بذل له تمام مصارف الحج ثم تلف بعضه أو تمامه وهو أثناء الحج وأمكنه الاستمرار في الحج والعودة من ماله - ولو باستدانة ريثما يصل بلده ويفي دينه - وجب وأجزأه عن حجة الاسلام وكان الوجوب مشروطاً بالرجوع إلى كفاية بحيث يتمكن من التعيش من غير مشقة شديدة .

٣ - لو كان عند المكلف بعض مصارف الحج فبذل له اخوه المؤمن ما يكمل حاجته في سفر الحج صار مستطيعاً ووجب عليه الحج وقبول البذل فانه يصدق عليه عرفاً : (المستطيع القادر على ما يحج به) ولا يمكن انكار الصدق ، فينطبق عليه قهراً : دليل وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً .

وقد يستدل عليه ثانياً : بأن ثبوت حكم وجوب الحج - عند الاستطاعة المالية وعند الاستطاعة البذلية كاشف عن ثبوته عند تحقق الجامع بينهما

فتكون العبرة بتحقق الجامع ، وهو هنا متحقق بضم بعض المصرف من مال المكلف الى بعض المصرف من الباذل .

وهذا الاستدلال لا يتم إلا مع الوثوق والاطمئنان باستكشاف اعتبار الجامع من مجموع الروايات أو مع القطع باستفادته ، ومن حصل عنده القطع باستفادة الجامع أو الاطمئنان بثبوت الوجوب عند تحقق جامع الاستطاعة كان حجة عليه ملزمة له، وإلا فيكفينا ويغنينا الصدق العرفي لعنوان (المستطيع) و(القادر على ما يحج به) الوارد في اخبار[١] تفسير الاستطاعة المأخوذة شرطاً لوجوب الحج في آيته ، فانه حجة قطعية على انطباق آية الحج عليه وتنجز وجوب الحج في حقه .

وقد يستدل بأخبار الاستطاعة[٢] البذلية ﴿عرض عليه الحج ﴾ وبذل له مصرفه والتي يستفاد منها ان المعروض عليه الحج مستطيع فيجب عليه الحج .

لكن يشكل عليه بأن أخبار عرض الحج وبذل مصرفه ظاهرة في تحمل مصارف الحج بتمامها ، ولا يبدو منها بوضوح : انطباقها على من يبذل له بعض نفقة الحج ويتمم نقص البذل من ماله الشخصي، ومعه لا يصلح الاستدلال بهذه الاخبار إلا عند من يقطع أو يطمأن بانطباق الاخبار على مانحن فيه .

وبهذا التقريب والتشكيك في صدق اخبار عرض الحج يتجلى الخلل في الاستدلال [٣] على وجوب الحج تمسكاً باطلاق الاخبار ، بتقريب :

إن بذل مصرف الحج وعرضه على المكلف كما يصدق ببذل جميع المصرف يصدق ببذل تتمة مصرف الحج وتكملة ما عند المكلف من المال .

---

(١) الوسائل : ج٨ : ب٦+ب٨ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب وجوب الحج .

(٣) مستمسك العروة الوثقى : ج١٠ :١٣٢ .

وجه الخلل : ان صدق عنوان (عرض الحج) على بذل تتمة مصرف الحج وتكملة ما عند المكلف مشكوك لو لم يكن معلوم العدم، فان ظاهر العنوان تحمل مصارف الحج بتمامها أو غالبها إلا يسيراً جداً يتعارف بذلها من ماله لا من بذل من عرض الحج ، ومحل البحث تحمل نصف مصارف حجه أو ربعها أو ثلثيها ويصرف المكلف تتمة مصارف حجه من ماله الشخصي ، فالصدق وانطباق العنوان مشكوك بل هو ممنوع منتفٍ ظاهراً بل لا يقبله العرف وجداناً حيث يقولون : (ان البذل مقتسم بين الباذل وبين المكلف) ولا يصدق عندهم عنوان اخبار الاستطاعة البذلية ولا تنطبق على ما نحن فيه حتى يتمسك باطلاقها .

٤ - وهل يعتبر بذل نفقة العود ضمن الاستطاعة البذلية ام لا ؟ فمن بذلت له نفقة الذهاب والمقصد وواسطة النقل اليهما دون العود الى اهله وبلده هل يكون بهذا البذل مستطيعاً يجب عليه قبول البذل ويجب عليه السفر لاداء الحج ؟

لا إشكال في ان غالب مسافري الحج يتحرجون من بقاءهم في مكة أو يمتنع عليهم خصوصاً في عصورنا كما لا يخفى ، فهم شبه مضطرين للعودة الى البلد الاصل أو الى بلد ثانٍ يختارونه فتكون نفقة العود جزء مصرف الحج ولا يصدق (عرض الحج عليه) إلا إذا تحمل الباذل مصرف العود كما لا يصدق إلا إذا تحمل مصرف الذهاب والمقصد - المشاعر المقدسة واداء الحج فيها - مضافاً الى مصرف العود .

وعليه لا تصدق الاستطاعة ولا يجب عليه الحج إذا بذلت له مصارف الذهاب أو مع مصرف الحج والتنقل في المشاعر ، بل لابد من بذلهما مع مصرف العود لتصدق عليه الاستطاعة ويجب عليه الحج .

وهكذا لابد من بذله نفقة العيال طيلة فترة السفر فان دليل نفي الحرج ينفي الحكم الحرجي الناشيء من ايجاب الحج على من لم تبذل له مؤنة عياله ، نعم اخبار عرض الحج لم تتعرض لنفقة العيال ، لكونها ظاهرة في

تحمل مصارف نفس المبذول له والمعروض عليه الحج ، لكن حيث كان الانفاق على عياله ملزماً به ويتحرج من تركه واذا لم يخلف عندهم من ماله ما يتمونون به طيلة سفره -كان ايجاب سفر الحج عليه موقعاً له في الحرج فينتفي عنه وجوبه ولا ينفع لإيجابه بذل مصارف حجه ، نعم لو كان لعياله منفق غيره بحيث امكنهم التمون والتعيش من غير انفاقه فلم يقع في الحرج وجب قبول العرض والسفر للحج ، وهكذا لو امكنه تموين عياله من ماله فترة السفر فلا حرج من جهة نفقة العيال كفى بذل المؤمن له مصرف حجه ووجب عليه القبول ووجب عليه السفر واداء المناسك .

ويمكن الاستدلال بالعموم اللفظي لدليل نفي الحرج لنفي الحكم الحرجي - ايجاب الحج على من عرض عليه الحج ولم تبذل له نفقة عياله - ، هذا .

ولو بذل له بعض النفقة - كنفقة الذهاب ومصرف الحج في المشاعر- وكان له مال يفي بمصرف العودة ومؤنة العيال طيلة السفر صدق عليه الاستطاعة عرفاً ووجب عليه الحج جزماً .

(٤٠) لا يجب الرجوع إلى كفايةٍ في الإستطاعة البذلية ، نعم لو كان كسبه منحصراً في أيام الحج وليس عنده ما يكفيه إذا سافر ورجع بحيث يتعذر أو يشق عليه التعيش طول السنة أو لشهور عديدة لم يجب عليه الحج الا إذا بذل له ما يكفيه بعد رجوعه .

٥ - وهل يعتبر الرجوع الى كفايةٍ في تحقق الاستطاعة البذلية ؟

قد سبق بيان ان الرجوع الى كفايةٍ معتبر في الاستطاعة الملكية في موارد خاصة وهي التي يترتب عليها تحرج المستطيع بماله إذا سافر للحج ولم يكن لديه عند الرجوع ما يكفيه بحيث يقع في الحرج والمشقة العظيمة إذا صرف امواله في سبيل الحج ولم يجد ما يكتفي به ويتمون منه لنفسه ولعياله بعد رجوعه فينتفي عنه وجوب الحج استناداً الى دليل نفي الحرج ، فان ايجاب الحج على المستطيع غيرالقادر على الاكتفاء والتعيش بعد الرجوع من سفر الحج موجب للتحرج المنفي شرعاً ، وبهذا التقريب يلتزم بالشرط

- الرجوع الى كفاية - عند الاستطاعة البذلية في سفر الحج ، ويختص اعتباره في خصوص الموارد التي يلزم التحرج من ايجاب الحج عليه بمجرد البذل وعرض الحج عليه كمن لم يكن له مال وانحصر كسبه ومعاشه بعمل موسمي أو كسب مؤقت ايام الحج خاصة دون باقي ايام وشهور السنة بحيث لو سافر فيها للحج فات منه المصدر المالي الذي يتعيش منه طول السنة فيرجع من سفره صفر اليدين مما يتعيش به أشهراً أو سنة كاملة .

واما الموارد التي يرجع فيها المكلف الى بلده واهله من سفر الحج من دون تحرّج - ولعلها الغالب في موارد البذل - فيجب عليه الحج بالبذل وعرض الحج ولا يشترط (الرجوع الى كفاية) .

٦ - ولو بذل له تمام مصارف حجه فسافر وبلغ المشاعر وتلف بعض المال أو تمامه بسرقة أو نحوها سواء ادى بعض المناسك أو لم يؤد شيئاً بعد - سقط عنه وجوب الحج وانكشف عدم استطاعته من اول الامر وانه كان يتخيل كونه مستطيعاً بالبذل ، لكن لو وجد باذل ثانٍ لمصارف حجه وعودته وجب عليه الحج لاستطاعته البذلية ، ولو امكنه الاستمرار في اداء الحج وفي العودة الى البلد والاهل من ماله الشخصي وجب عليه الحج ولزمه السعي له إذا كان عنده مال يكفيه لاكمال حجه ويحول بينه وبينه بعد الطريق أو نحوه ويلزمه ان يستدين ريثما يصل بلده ويفي دينه أو يستأجر نفسه لعمل في الطريق أو نحو ذلك ويتمم حجه ويجزيه عن حجة الاسلام لصدق المستطيع عليه وقد ادى ما عليه من الحج .

وهكذا لو لم يملك مالاً يكفيه لتمام مصرف الحج والعودة لكنه آجر نفسه لعمل ثمة فحدث عنده المال الكافي لتمام مصرف الحج والعودة - وجب عليه اتمام عمله واكمال مناسكه والعودة الى البلد والاهل أو حيث يريد من البلدان .

وفي هذه الحالة - حيث لا يكون الحج ببذل الباذل وكان اتمام الحج

بالاستطاعة المالية الشخصية - من موضع تلف المال المبذول أو سرقته وفقدانه - فيلزم توفر شرط (الرجوع الى كفاية) كسائر موارد الاستطاعة المالية لمجيء دليله وهو غالبية التحرج عند الرجوع الى بلده من دون كفاية ، فمقتضى دليل نفي الحرج عدم وجوب الحج على من ملك مالاً أو بذل له وكان يكفيه لاداء الحج لكنه لما يرجع الى بلده لم يبق له مال أو مصدر رزق يتمون منه ويتقوت به عياله .

(٤١) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام ، فاذا رجح عنه وجب عليه نفقة عوده إلى بلده ، كما يجوز له الرجوع عن بذله بعد الاحرام ويضمن مصرف إتمام حجه وعودته، إذ يجب على المحرم إتمام حجه إذا أمكنه من دون مهانة أو مشقة شديدة في الاتمام وإلا لم يجب، بل إذا كان مستطيعاً واقعاً وسافر بمال الباذل ثم رجع وأمكن المبذول له الاستدانة أو نحوها ثم حج كان مجزياً عن حجة الاسلام .

٧ - هل يجوز للباذل الرجوع عن بذله ؟ وهذا سؤال طاريء الى الذهن ، ونجيب عنه :

أ - اما إذا كان البذل بنحو التمليك فهو هبة، وإذا كان قد بذلها لرحم - قريب - أو بذلها تقرباً لله سبحانه أو كان بذله وفاءً لشرط ضمن عقد لازم فهي هبة لازمة لا يجوز الرجوع عن التمليك المجاني : الهبة- لدليل خاص دل على لزوم الهبة .

ب - وإذا لم يكن البذل تمليكاً لازماً - بأن كان هبة جائزة أو كان اباحة وجواز تصرف - فالحكم الاولي هو جوازالرجوع كسائر الموارد غير اللازمة فان المرتكزات الشرعية والعقلائية كون الناس مسلطين على اموالهم وجواز الرجوع عن الهبة غير اللازمة وعن الاستمرار في البذل غير الواجب ، وهذا الحكم مقبول شرعاً واضح دلالةً فيما إذا لم يدخل المبذول له في الاحرام لعمرة أو حج لانه مقتضى القاعدة ، فاذا رجع

الباذل عن إلتزامه لزمه أن يتكفل مصرف رجوعه الى بلده وأهله فانه إلتزام أخلاقي بل هو إلتزام عقلائي شرعي، حيث أنه لما دعاه إلى السفر للحج وإلتزم نفقته ثم رجع عن إلتزامه فانه يضمن مصارف رجوعه الى اهله وبلده بمقتضى السير العقلائي الممضى شرعاً على ضمان الرجوع ومصرفه لانه دعاه الى السفر وهذا دليل معتبر على الفتيا ، ومعه لا مجال لإجراء أصل البراءة عن ضمان مصرف رجوعه كما لا حاجة لإثبات الحكم - مع توفر السير العقلائي الممضى - ولا داعي للاستناد الى قاعدة الغرور مع الشك في صحتها وشرعيتها وكليتها .

هذا كله حكم الرجوع قبل الدخول في الاحرام .

واما بعد الدخول في الإحرام فيحتمل جواز الرجوع عن البذل كما يحتمل عدم جوازه : أما احتمال جواز الرجوع عن بذله بعد الدخول في الاحرام فهو على مقتضى قاعدة السلطنة على المال وجواز الرجوع في البذل التمليكي المجاني - الهبة غير اللازمة والبذل غير المملك - فانه يقتضي جواز الرجوع على الاطلاق وفي جميع الاحوال فان الناس مسلطون على اموالهم والاصل البراءة من المؤاخذة ، نعم بعد رجوع الباذل يلزم بتدارك النقص والخسران الوارد على المبذول له فانه مقتضى السير العقلائي الممضى على تضمين الداعي الآمر بعمل لما أمر به ودعى اليه .

لكن يمكن ان يقال بوجود دليل يخرج به عن مقتضى القاعدة الأولية، وما يحتمل دليلاً امران :

الأمرالاول : قاعدة (المغرور يرجع على من غره) فان الباذل قد أمر غيره ودعاه لسفر الحج واداء مناسكه فالرجوع عن بذله يكون غروراً منه وخداعاً يستدعي رجوع المغرور عليه .

ويرد عليه : -

أولاً: إن هذه القاعدة لم يثبت لها مستند عمومي يؤخذ به على

نحو الكبرى الكلية السارية الى تمام الموارد فان اصلها جملة مشهورة في كتب الفقه لم يتحقق كونها حديثاً معصومياً - ولو مرسلاً- ، كما انه قد يستدل عليها برواية لا يخلو سندها من ضعف - واردة في تدليس الزوجة وفي رجوع الزوج على المدلس معللاً له بقوله (عليه السلام): ﴿كما غرّ الرجل وخدعه﴾[1]، وقد ناقشناها مفصلاً في بحوث (البيع الفضولي) و أشكلنا العمل بالقاعدة كلية يمكن مراجعته ثمة .

وثانياً : - ان الغرور والخداع عنوان لا يصدق إلا مع علم الغار الخادع والتفاته وقصده للايهام وايقاع المغرور في الخداع وخلاف الواقع مضافاً الى جهل المغرور وعدم التفاته .

وفيما نحن بصدده : الباذل قد عرض عليه ما يدعوه للرجوع عن بذله فهو عند البذل ليس له علم بمجريات الامور والحوادث ولا بطروّ عارض يدعوه للرجوع عن بذله، كما لا قصد له بايقاع المغرور في خلاف الواقع وفي ورطة الاحرام أو في ابطاله بل قد عرض عليه ما دعاه للرجوع عن بذله فلا يصدق (الغرور) فيما نحن فيه حتى تأتي القاعدة .

وثالثاً - مع التنزل وتسليم صدق الغرور - موضوع القاعدة - وتسليم كلّيتها فانها تدل على ضمان الغارّ عند رجوعه وخداعه الطرف الاخر - المغرور - ولا تدل على حرمة الرجوع عن بذله التي هي محل البحث والاستدلال .

الأمر الثاني : وجوب اتمام الحج والعمرة خالصاً لوجهه سبحانه على من شرع في احدهما بالاحرام ، وحينئذ حيث شرع المبذول له في احرام الحج أو إحرام العمرة لم يجز للباذل الرجوع عما يجب اتمامه ويحرم تفويت الواجب عليه أو قطعه منه ، وهذا نظير ما لو أذن لغيره بالصلاة في عقاره وشرع المصلي في صلاته فرجع عن بذله

---

(١) الوسائل : ج١٤ ب٧ من ابواب العيوب في النكاح : ح١ .

ورخصته بالصلاة بعد تكبيرة احرامها فانه يحرم عليه قطعها ويلزمه اتمام صلاته ويكون رجوعه عن بذل المكان للمصلي ممنوعاً لحرمة تفويت الواجب وقطعه .

وفيه : اولاً - انه يمكن منع الحكم - المقيس عليه : حرمة الرجوع عن الاذن والمؤدي الى قطع الصلاة - بلحاظ انه لم يتحقق حرمة قطع الصلاة بدليل معتبر من كتاب أو سنة أو اجماع قطعي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) والتفصيل في محله . وحينئذ إذا رجع باذل المكان عن رخصته لزم غصبية التصرف الصلاتي من المبذول له وهو حرام ، وليس الرجوع حراماً وليس قطع الصلاة حراماً بل الحرام غيرهما - وهو البقاء في المكان غير المأذون فيه والاستمرار في الصلاة فيه - .

والحاصل انه لا دليل ولا مرخص شرعي لإتمام المصلي بعد رجوع الباذل لمكانه من رخصة الصلاة فيه .

وثانياً - انه يمكن منع الحكم المبحوث - وجوب الحج على المبذول له - بلحاظ ان الاستطاعة المالية شرط في وجوب حجة الاسلام حدوثاً وبقاءً ، فاذا حدثت الاستطاعة ثم زالت عن المكلف بقاءً كما لو سرقت امواله أو ضاعت أو غصبت أو تلفت فانه ينكشف عدم استطاعته من اول الامر ، وهكذا لو رجع الباذل عن بذله أو سرق منه المال المبذول - انكشف عدم استطاعة المبذول له وعدم وجوب الحج عليه من اول الامر ، هذا .

والظاهر انه لا دليل على عدم جواز الرجوع ، نعم مع ضمان مصرف اتمام حجه على ما يأتي من دون منافاة بين جواز الرجوع تكليفاً لعدم الدليل على حرمته وبين ضمان مصرف اتمام الحج والعودة وضعاً ، لقيام السيرة القطعية الممضاة ، وليس افتراق التكليف عن الوضع بعزيز في احكام الشرع الشريف . نعم هنا كلمتان واردتان عند حدوث الرجوع عن البذل بعد إنشاء الاحرام لحج أو عمرة :

الاولى : انه قد نطق القران العزيز بوجوب إتمام الحج والعمرة لله ﴿واتموا الحج والعمرة لله ﴾البقرة : ١٩٦ ، فمن شرع في الاحرام وجب عليه الاتمام ، وهذا الحكم يلتئم مع رجوع الباذل وحرمة التصرف في ماله بعد رجوعه عن بذله .

وحينئذ إذا كان مستطيعاً واقعاً وسافر للحج بمال الباذل ثم رجع عن بذله وجب عليه الاستدانة أو اجارة نفسه على عمل - غير مهين وغير مضرّ وغير محرج - لغرض إتمام الحج وينوي اداء الحج الواجب عليه لاستطاعته المالية واقعاً وتكون حجته مجزية عن حجة الاسلام .

وان لم يكن مستطيعاً واقعاً وامكنه إتمام الحج والعمرة - ولو متسكعاً أو مستديناً لمصرفه أو مستوهباً من بعض اخوانه المؤمنين أو موجراً نفسه لعمل في سبيل الحج أو بعد الرجوع - ولم يكن العمل مضرّاً به ضرراً عظيماً ولا موقعاً في المهانة والمذلة ولا في الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل وجب عليه - إحتياطاً - إتمام الحج والعمرة ، وإلا - إذا كان مضراً به أو موقعاً له في الحرج او في المهانة - لم يجب .

الثانية : انه قد جرت السيرة العقلائية القطعية على ضمان من أمر غيره ودعاه لعمل يتطلب مالاً ثم رجع عنه فانه يضمن الباذل - بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة - مصرف اتمام المبذول له حجه وعمرته ورجوعه الى بلده واهله لانه دعاه للسفر والحج فخرج امتثالاً لأمره ودعوته وأحرم بمقتضى إذنه ودعوته فيلزمه ضمان مصرفه .

(٤٢) لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية ، إلا إذا كان سفره للحج منافياً مع أداء الدين في أجله فلا يجب عليه الحج كأن يكون الدين حالاً أو يحل أجله في أيام الحج ولا يرضى بتأخير وفائه أو لا يتيسر للمدين وفاؤه إلا مع التكسب تحصيلاً للمال .

٨ - لو كان المبذول المعروض عليه الحج مديناً لغيره فهل يمنع دينه من وجوب القبول بالبذل والسفر للحج ؟ .

قد إشتهر في كلماتهم (رض) : القول بأن الدين لا يمنع عن وجوب الحج بالبذل ولا ينفيه مجرد كونه مديناً ، وهو صحيح في الجملة وغير مقبول على اطلاقه ، وتوضيحه :

الظاهر انه لابد من التفصيل بين الدين المزاحم بالحج واللامزاحم :

فان كان السفر الى الحج لاداء مناسكه مزاحماً لوفاء الدين ومانعاً من ادائه لصاحبه كأن يطالب به مع حلول أجله ويحل اجله في ايام الحج ولا يرضى بتأخير دفعه ولم يتمكن المدين المبذول له في مصارف الحج من تقديم الوفاء على سفر الحج أو لم يتمكن من توكيل من يدفع دينه عند حلوله حال سفره - تعين عليه امتثال الامر بوفاء الدين وانتفى عنه وجوب الحج .

ولو أمكنه الجمع بين سفر الحج وبين وفاء الدين بارضاء الدائن بتأخير دفعه أو تقديم وفائه ولم يكن السفر موجباً لتخلف القدرة على وفاء الدين أو لمنع ادائه الى مستحقه الدائن لم يكن الدين مزاحماً بالحج ولم يكن السفر للحج مزاحماً لوجوب الوفاء - وجب قبول البذل والسفر للحج كما يجب وفاء الدين أي يلزمه الجمع بين امتثال الواجبين وادائهما .

(٤٣) إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير إستطاعته، فمن كانت وظيفته حج التمتع فبذل له مصرف حج الإفراد لم يجب عليه القبول ، لكن من إستقر عليه حج الاسلام وصار معسراً بعد الاستطاعة فبذلت له مصارف حجه - وجب عليه القبول والسفر لأداء الحج الواجب المستقر في عهدته ، وهكذا لو وجب عليه الحج لنذر أو عهد أو يمين وكان معسراً فبذلت له مصارف حجه - وجب القبول والسفر .

نعم من بذلت له مصارف العمرة المفردة أو بذلت له مصارف الحج وهو آتٍ بحجة الاسلام إستحب له القبول مقدمةً لأداء المستحب .

٩ - إذا عرض عليه الحج وبذل له مصرفه بنحو من الانحاء وجب عليه

القبول إذا كان المبذول وافياً بمصرف حجه حسب وظيفته ، فاذا وجب عليه حج التمتع لكونه من الافاق وبذل له مصرف حج القران أو الافراد أو بالعكس لم يجب عليه الحج بالبذل المذكور . إلا أن يكون المبذول كافياً أو موافقاً لما يحتاجه في نوع حجته الواجبة عليه ولو بوجدانه قدراً من المال مملوكاً له أو مرخوصاً في صرفه يتمّم به حاجته للحج حسب وظيفته فيجب عليه الحج ولم يجب عليه القبول .

وانما لا يجب الحج ببذل مصرف حجٍ هو غير الواجب على المكلف لأن البذل لا يغير وظيفة المكلف من حيث نوع الحج بل البذل حسب الوظيفة يحقق الاستطاعة أو يقوم مقام الاستطاعة بالمال المملوك الكافي للحج، والاستطاعة هي المقدرة على ما يحج به حسب وظيفته وواجبه: فالآفاقي وظيفته حج التمتع، والمكي وظيفته حج الافراد أو القران ، فيكون البذل مصداقاً للاستطاعة المنوط بها وجوب الحج، وإذا كان المبذول كافياً لتمام ما يحتاجه المكلف في سبيل الحج الواجب عليه والذي هو وظيفته صدق (عرض الحج) عليه وأوجب عليه الحج بمقتضى اخبار عرض الحج وتحقق الاستطاعة بعرضه وبذله ، ولذا لو لم يكن كافياً لم يصدق الموضوع ولم يجب عليه الحج بذلك البذل غير الكافي .

ثم ان من كان مؤدياً لحجة الاسلام حسب وظيفته ثم بذل له مصرف الحج لم يجب عليه القبول ، وهكذا لو بذل له مصرف العمرة المفردة لم يجب عليه القبول ، بل يستحب قبول الحج وقبول العمرة المفردة فانه مع استطاعته مالياً يستحب له الحج ثانياً ويستحب منه أداء العمرة المفردة فكذا لو بذل له مصرفهما عرضاً عليه ، فان البذل لا يغير وظيفة الانسان المكلف ولا يبدل حكمه من الاستحباب الى الوجوب .

ومن إستقر عليه وجوب حجة الاسلام ثم زالت ماليته وصار معسراً ثم بذل له مصرف حجه حسب وظيفته من التمتع أو الافراد أو القران - وجب عليه قبول البذل والسفر لأداء مناسك الحج ، لا من

باب (عرض الحج) عليه لتنطبق اخباره وتصدق استطاعته ويجب عليه الحج بالبذل، لان وجوب الحج مستقر في عهدته ولا معنى لايجاب ما هو واجب فعلاً عليه مستقر في عهدته ، بل لما استقر عليه وجوب الحج وصار معسراً لا يقدر على السفر ومصرف الحج - ولو متسكعاً - كان إعساره عذراً مانعاً تكويناً عن اداء ما هو واجب عليه مستقر في عهدته ، فاذا بذل له مصرف الحج - زال المانع وانتهى العذر وتحققت القدرة العقلية المطلوبة في سائر الواجبات وتعين عليه قبول البذل والسفر للحج المستقر في عهدته .

وبحكم البذل : ما لو أمكنه بيع بعض أمواله أو وهب له مال على الاطلاق لا لكي يحج به خاصة، فانه يجب عليه البيع أو قبول الهبة إذا كان الثمن أو الموهوب قدراً كافياً لمصارف حجه .

وانما يجب هذا وذاك ونحوهما مقدمةً لاداء الحج الواجب المستقر في عهدته ، فان من استقر عليه الحج وجب عليه السفر لاداء مناسكه ولو متسكعاً أو عاملاً في الطريق أجيراً على بعض الاعمال والمعونات ليتمكن من الوصول الى البيت الحرام واداء مناسك الحج .

وهكذا يجب القبول بالبذل لو وجب عليه الحج بنذر أو عهد أو يمين أو شرط عقد لازم وكان معسراً أو فقيراً لا يتمكن من السفر واداء الحج الواجب فبذلت له مصارف سفره وحجه ، وانما يجب عليه القبول لتحقق القدرة وإنتفاء المانع - العسر أو تعذر السفر بتعذر مصرفه .

(٤٤) الظاهر أن كفارات العمرة والحج تجب على المبذول له ، ولا يجب على الباذل تحملها من دون فرق بين ما تجب حال العمد والاختيار وبين ما تجب حال الاضطرار أو الخطأ أو النسيان .

١٠ - الظاهر ان الكفارات التي تجب حال الحج أو حال العمرة بفعل بعض محرمات الاحرام هي واجبة على المكلف المبذول له دون الباذل الداعي أخاه ليحج على نفقته لانه يبذل مصارف الحج ويقوم

بعملية تيسير اداء المكلف مناسك حجه ، وليست الكفارات من اجزاء الحج ومناسكه بل هو واجب خارج عن مناسكه واعماله وهو واجب بفعل بعض ما حرمه الله على المحرم بحج أو عمرة ، كما انه لا يتعارف تحمل الباذل مصارف الكفارة بل المتعارف هو تحمل مصارف الحج وتكفل نفقاته التي تعين المكلف على اداء مناسك الحج وحسب، والكفارة التي أثبتها المكلف على نفسه بفعل من افعاله نظير الهدايا التي يجلبها المكلف المسافر للحج فانها على المكلف ولا يلزم الباذل بها ، نعم قد يتحملها ويبذلها اختياراً وهو وعد خير واحسان لا يلزم به ولا تكون كمصارف الحج ومناسكه وسفره التي تعهّد بها عند عرض الحج عليه وبذله لمصرفه .

قد يقال : الإلتزام بعرض الحج وبذل مصارفه إلتزام بلوازمه ، ومن لوازم الحج كفارات الاحرام فيكون تحملها بعض مفاد عرض الحج وبذل مصارفه وهو مدلول إلتزامي لإلتزام البذل .

لكن يقال : البذل وعرض الحج امر عرفي ، وإلتزامه إلتزام عرفي يفهم حسب فهمهم وحسب إلتزاماتهم وتعارفاتهم ، ولا يتعارف بينهم قاعدة (الإلتزام بالشيء إلتزام بلوازمه) ونحوها مما يتعارف بين الفقهاء والمتفقهين المدققين حتى تطبق عليهم ويلزمون بها .

والحاصل انه ليس إلتزام الكفارات جزء إلتزام عرض الحج وبذل مصرفه ، فتثبت الكفارة على من فعل موجبها وهو الحاج المحرم من دون فرق بين الكفارات العمدية وهي التي تثبت على المكلف المحرم عند فعل موجبها حال العمد والاختيار خاصة وبين غيرها من الكفارات التي تثبت حتى حال الاضطرار أو حال النسيان أو حال الخطأ .

ولا ينفع للتمييز بين نوعي الكفارة دعوى ان الكفارة الثابتة في غير حالة العمد والاختيار لم تكن مقصودة متعمدة للفاعل - المبذول له - وقد غرّه الباذل بعرض الحج عليه والمغرور يرجع على الغارّ فيخسر له أو

يضمن كفارة الحج واحرامه عند فعل المحرم خطأ أو سهواً أو إضطراراً .

وذلك لمنع الاستدلال كبرى وصغرى : اما الكبرى فلاجل ان قاعدة (المغرور يرجع على من غرّه) لم تثبت كبرى شرعية بنحو كلي مع الشمولية والسعة في تطبيقاتها لينفع تطبيقها فيما نحن فيه ، ولا دليل خاص على ثبوت ضمان الباذل للكفارة الثابتة على المكلف المبذول له على الاطلاق حتى الكفارة التي أتى موجبها إضطراراً أو سهواً أو خطأ .

وأما الصغرى فلانه لا غرور ولا خداع من الباذل نحو المبذول له بفعل ما تجب الكفارة عند إتيانه حال الاحرام خطأ أو إضطراراً أو نسياناً أو جهلاً كما لا يخفى ، وانما تتحقق الخديعة والغرور عندما يتحقق منه ايهام بخلاف الواقع مع جهل المبذول له وعدم إلتفاته كأن يوحي له - إيهاماً - ان جعل المظلة على رأسه وهو سائر ليس بتظليل حرام ولا كفارة فيه لانه مضطر اليه مثلاً .

(٤٥) الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل كسائر مصارف الحج ومناسكه ، لكن لو صرّح ببذل مصارف الحج دون الهدي فلا يبعد صدق الاستطاعة ووجوب الحج عليه ، ثم يجب عليه الصوم لو لم يجد الهدي من باذل آخر أو من ماله المختص - ولو ببيع بعض ما لا يضطره في المعاش - ما لم يكن موقعاً له في المشقة العظيمة .

١١ - الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل بلحاظ انه جزء اساسي في حج التمتع ، والفهم العرفي من (عرض الحج عليه) هو بذل مصارفه وتيسير ما يحتاج اليه المدعو للحج من اموال ومصارف حجه ومنها مصرف الهدي، من دون فرق بين وجوب البذل على الباذل بنذر أو نحوه وبين عدم وجوبه عليه كأن يبذله تبرعاً بعمل خير مستحب شرعاً ، فانه لا فرق بينهما من حيث دخول بذل ثمن الهدي ضمن إلتزام البذل وعرض الحج الموجب لضمانه وتحمله، ومن دون فرق بين تصريح الباذل بتحمل الهدي ضمن إلتزامه بمصرف حجه وبين سكوته عنه .

نعم لو صرح بعدم بذل ثمن الهدي أو سكت ثم لما جاء يوم العيد لم يبدل ثمن الهدي : فان كان المبذول له متمكناً من شرائه مقدمة لذبحه - ولو من ماله الشخصي أو من باذل آخر أو إستدان ثمنه ريثما يصل بلده أو محل وجود مال مملوك له كافٍ لثمن هدي الحج فيوفيه أو تمكن من استيجار نفسه لعمل بأجرٍ يكفي لاحتياجه شراء الهدي من دون إحراج نفسه وايقاعها في مشقة شديدة أو في مهانة ومذلة - وجب عليه ذلك مادام قادراً مالياً على تحمل ثمن الهدي .

وإلا - إذا لزمت المشقة الشديدة أو المهانة والمذلة أو تعذر عليه تحصيل ثمن الهدى من باذل آخر أو باستدانة أو إستيجار أو نحوها - وجب عليه الصوم : بدل الهدي .

ولو تنصّل الباذل وصرح بعدم تحمل ثمن الهدي ولم يكن مال عند المكلف المدعو للحج المعروض عليه بقدرٍ يكفي لثمن الهدي فهل يكفي ذلك لاستطاعته البذلية ووجوب الحج عليه ؟ .

لا يبعد صدق الاستطاعة عرفاً وشرعاً على المعروض عليه الحج دون الهدي والمدعو له مع عدم بذل الهدي ، وهو صدق عرفي ومتشرعي وجداني ، ثم لما كان للهدي الواجب بدل وهو الصوم كان عدم بذل الباذل ثمن الهدي وعدم قدرة المبذول له بشخصه على شرائه وذبحه أو كان معذوراً في شراء الهدي لتحرجه ووقوعه في المشقة الشديدة - كان ذلك عذراً له مسوّغاً لانتقاله الى البدل وهو الصوم ، فالاقوى وجوب الحج عليه ووجوب قبول البذل والسفر وتهيأة المقدمات لاداء المناسك .

وهكذا لو استطاع مالياً بقدرٍ يفي بمصارف سفر الحج - ذهاباً وايابا - وبمصارف الزاد والتنقل بين المشاعر ايام المناسك مع ابقاء ما يتمون به عياله ويتعيشون منه فترة السفر لكن مع قصور ماله عن ثمن الهدي فانه لا يبعد صدق الاستطاعة عليه ووجدانه ﴿ما يحج به﴾فتعمه آية الحج واخبار تفسير الاستطاعة ، نعم هو يوم العيد لا يجد الهدي فينتقل واجبه الى

الصوم ، وهو نظير ما لو كان متمولاً وأخذ معه المال الزائد ثم سرق بعضه أو تلف بنحو من الانحاء وبقي عنده ما يتمكن به من التنقل بين المشاعر والعودة الى البلد من دون أن يجد الهدي لذبحه فانه مستطيع لم يجد الهدي تنتقل وظيفته الى الصوم .

اعطاء الحقوق الشرعية ليحج به

(٤٦) يجوز إعطاء الزكاة أو الخمس ليحج به من كان في سفره للحج مصلحة دينية عمومية كأن يصلح للإرشاد وتعليم المناسك، ويلزم - على الأحوط - إذن المجتهد العدل بذلك، وليس للمكلف أن يعطي زكاته أو خمسه لمستحقه ويشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج، بل المستحق حرّ فيما يصنع بالحق الشرعي فانه - بعد قبضه باستحقاق - بمنزلة ماله يصنع به ما يشاء مما أحلّ الله : يمكنه ان يتزوج به أو يحج إذا كان كافياً أو متمماً لما عنده من المال .

أقول : هنا سؤال يتردد كثيراً : هل يجوز اعطاء أحد من الخمس أو الزكاة أو المظالم لكي يحج أو بشرط ان يحج به ؟ وهل يصح هذا العمل ؟ وهل يصح الحج بهذا المال أو ذاك ؟

لا إشكال في ان الغرض الاساسي من تشريع الخمس والزكاة والمظالم ونحوها من الوجوه الشرعية المالية هو سدّ حاجة الضعفاء والفقراء وتيسير المصالح الاسلامية ، واذا كانت ثمة مصلحة في بذل بعض الخمس والزكاة لمن يحج به كأن يكون عارفاً بأحكام الحج واحتاج الحجيج الى مرشد لمشاعر الحج ومعلم لمناسكه ثم يقتنع المجتهد العدل - ولي أمر الاموال الشرعية - بتلكم المصلحة وتوقع تحققها من هذا الشخص وذاك فأذن بالصرف من الوجوه الشرعية - جاز ذلك وصحّ منه وأجزأت حجته عن حجة الاسلام إذا لم يحج من قبل ، ولا يبعد ان لا تكون هذه الصورة منظور الفقهاء المحررين للفرع ، بل لا يبعد نظرهم الى التصرف الشخصي

من المكلف الدافع للزكاة أو للخمس لمن يحج بهما من دون مراجعة المجتهد العدل واستئذانه أو مع استشارته في الاعطاء بشرط الحج .

ولابد من فرض الكلام في اعطاءه من الخمس أو من الزكاة ما يكفيه لمصارف حجه وسفره ولمؤنة عياله ويرجع الى كفاية من دون تكفف ، وإلا فاعطاؤه الاقل لا تتحقق معه الاستطاعة حتى يبحث في وجوب الحج عليه وصحة تقييد الصرف لاجل الحج أو اشتراطه على المدفوع اليه ، فيقع الكلام في هذه الصورة ضمن نقطتين :

الاولى : ان المختار المطمئن به فتوائياً في حق الخمس انه تحت ولاية المجتهد العدل - في عصر الغيبة - فانه القائم مقام الولي الشرعي الحقيقي الغائب (عجل) فلا يجوز التصرف في الحق ولا يصح ولا يجزي إلا باذنه - عموماً أو خصوصاً - وليس المكلف مالكاً للمال المدفوع خمساً حتى يصح منه التصرف المقبول له ، بل لابد من التصرف فيه تصرفاً مقبولاً شرعاً ووفق موازين التشريع ، نعم للمكلف ولاية تعيين المستحق إذا كان واجداً لصفات المستحق حسب فتاوى المجتهد المقلد له ، فاذا عيّن شخصاً واجداً لصفات المستحق واذن المجتهد العدل في الصرف اليه حلّ وصحّ وكان وفق موازين التشريع .

وهل الاعطاء من الخمس لاجل الحج مصرف من مصارف الخمس فيعطى الهاشمي أو غيره من بعض الخمس ليحج به أو بشرط ان يحج به ؟

الظاهر عدمه إذا كان الاعطاء من الخمس اكثر من مؤنة السنة ، وفي بعض الاحوال يكون مصرف الحج ولوازم السفر اكثر من مؤنة سنته :

فاذا كان اعطاؤه لحاجته قدر مؤنة سنة له ولعياله لا يكفيه لمصارف الحج وسفره - لم يحل له صرفه فيه وابقاء عياله من غير مؤنة ونفقة طيلة السنة بأمل الحصول على خمس آخر أو مصدر رزق .

واعطاؤه اكثر من حاجته لكي يكفيه للحج مشكل جداً من جهة الاشكال في جواز اعطائه اكثر من مؤنة سنة ، ومن جهة

الاشكال في كون الصرف للحج مصرفاً مشروعاً من مصارف الخمس إلا في موارد توفر المصلحة الدينية العمومية المقبولة بنظر ولي الخمس - المجتهد العدل - .

ثم على فرض جواز الاعطاء للحج من الخمس فليس هو من قبيل البذل الموجب للاستطاعة فان ظاهر اخباره (رجل عرض عليه الحج) أي من مال الباذل شخصياً أو من مملوكاته وطعامه وراحلته ، وهنا ما يبذله المكلف - من خمس واجب عليه أو زكاة - ليس مملوكاً له ولا هو ماله، بل هو حق لصاحبه ضمن أمواله يشترك معه في مجموع امواله حتى يعيّن الحصة خمساً أو زكاة أو مظالم ويدفعها فينتفي حقه، وإلا فالفقراء يشاركون الاغنياء في اموالهم على ما دلت عليه الرواية الصحيحة[1] .

وهل الصرف الى الزيارات من هذا القبيل - لا يجوز اعطاء مصرفها من الخمس - ؟ هنا تفصيل بين الموارد المتعارف ذهاب المكلف المستحق للخمس اليها - كزيارة اهل العلم في النجف للمشهدالعلوي أو الحسيني المقدسين - بحيث يصير مصرف الزيارة جزء مؤنته المتعارفة فيصح صرفها من الخمس ويحل اعطاؤه من الخمس لعموم مؤنته ومنها الزيارة ، لا أن يعطيه من الخمس لخصوصها - وبين الموارد اللامتعارفة حيث لا تكون جزء مؤنته المتعارفة فيحتاج صرفه من الخمس المدفوع اليه الى دليل مرخّص وهو مفقود فلا يحل اعطاؤه منه لاجلها إلا لمصلحةٍ كأن يحتاج - لتمام صحته واستراحة بدنه - الى السفر والاستحمام فيصير جزء مؤنته ولائقاً بشأنه ، فاذا صار مصرفاً من مصارف الخمس فلابد من رخصة المجتهد العدل بعد إحرازه كونه مصلحة دينية تصحّح الصرف اليه إذ لا يصح الصرف منه إلا مع إحرازه رضا الامام الغائب (عجل) - ولي المال حقيقةً - بالمصرف العمومي أو الخصوصي ، والمصلحة قد تكون نوعية

---

(١) الوسائل : ج٦ ب٤ من ابواب المستحقين للزكاة : ح٤ .

كالارشاد والتعليم لمناسك الحج وقد تكون جزئية شخصية مختصة بالمكلف كأن يكون مريضاً أو متعباً محتاجاً للسفر .

وفي ضوء ماتقدم : إذا حلّ دفع الخمس ليحج به المكلف المدفوع اليه -لوجود مصلحة دينية يوافق المجتهد العدل عليها ويجيز صرف الخمس لها- صحّ منه الحج وكان حجاً بمال حلال وطوافاً بثوب حلال وهدياً حلالاً ويجزي عن حجة الاسلام ويؤجر عليه ويثاب .

وإذا لم يحل صرف الخمس اليه كانت حجته بمال حرام ولم تكن مجزية عن حجة الاسلام لعدم استطاعته وعدم حلّ صرف الخمس عليه في سبيل الحج .

الثانية : إن صرف الزكاة لمستحقيها متوقف - على الاحوط - على اجازة المجتهد العدل واذنه في الصرف - ولو عموماً - لقوة احتمال تشاركه مع المكلف الدافع للزكاة الذي له ولاية التعيين والصرف الى المستحق - كما تحقق في محله - ، وحينئذ :

أ - إذا أريد صرف الزكاة الى المكلف ليحج به أو بشرط ان يحج به وكان الصرف من سهم سبيل الله المعدّ لسائر المصالح والقربات فيتوقف صحته ومشروعيته على وجود مصلحة دينية في صرف سهم سبيل الله من الزكاة الى المكلف المعين ليحج بالمال المدفوع كما يتوقف على إذن الولي - وهو المجتهد العدل - مع إقتناعه بها مصلحةً للدين تعود على الاسلام أو المسلمين بالخير والصلاح ، وحينئذ إذا أذن المجتهد العدل في صرف الزكاة لمن توجد مصلحة في أخذه لها - وجب عليه القبول لو لم يكن حاجاً بحجة الاسلام وأجزأت حجته عن حجة الاسلام .

ب - وإذا أريد صرف الزكاة الى الفقير ليحج به أو بشرط ان يحج به وكان الصرف من سهم الفقراء فهل يصح الصرف وتحصل الاستطاعة ؟ ولابد من فرض اعطاءه قدراً كافياً لمصارف حجه ومؤنة عياله ويرجع الى كفاية ، ولابد من فرض الالتزام بفتيا جواز اعطاء الزكاة للفقير اكثر مما

تتطلبه مؤنة سنة لنفسه ولعياله - ولو في دفعة واحدة ، لا بتدريج ودفعات متعددة - ، وإلا فان منعناه أو أشكلناه واحتطنا وجوباً بتركه - كان مانعاً عن صحة الصرف من أصله فضلاً عن تقييده بأن يحج به .

وقد اختلفت فتاوى المحررين للفرع بين مجيز وبين مانع عن اعطاء سهم الفقراء من الزكاة لحجة الاسلام ، بل اختلفت كلمات الفقيه الواحد كالسيد الطباطبائي في العروة حيث قال في ختام فروع زكاة المال (المسألة الثانية والعشرون) : (لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله) بينما في فروع الاستطاعة البذلية هنا قال (م : ٣٩) : (لو اعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً ، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله) .

وهذا الصرف - صرف الزكاة للفقير من سهم الفقراء ليحج به - مشكل عندنا بل هو ممنوع ، وذلك :

اولاً - انه لا إشكال في ولاية المكلف المزكي على تعيين زكاته وعلى دفعها لمستحقها ، كما له ولاية على تعيين المعطى - هذا المستحق أو ذاك - والاحوط - وجوباً عندنا - أن ينضم الى إرادته وتعيينه : إذن المجتهد العدل ولو بنحو العموم ، لكنه لا دليل على ولاية المالك على اشتراط صرفه في الحج أو في الزيارة أو غيرهما من المصارف ، ولا تستفاد هذه الولاية من دليل ولاية المالك على تعيين زكاته أو من دليل ولاية دفعها لمن يعتقده مستحقاً لها ، ولو فرض صحة اشتراط المزكي على المستحق ان يصرفها في المصرف الكذائي الذي يعيّنه له- لم تثبت له ولاية على المستحق لإلزامه،ولا دليل على وجوب إلتزامه بصرفها في المصرف المعين له .

وثانياً - ان واجب المزكي ان يفحص عن المستحق الواجد لشرائط الاستحقاق لإيصال الزكاة اليه أو يدفعها الى المجتهد العدل ، ولا يصح من المزكي اشتراطه على المستحق مصرفاً معيناً لزكاته فانه لا دليل على

صحة الاشتراط أو استحقاقه الاشتراط على المستحق إذ الولاية على الزكاة وتعيينها وعلى دفعها واعطاءها لمستحقها لا تستوجب أو لا تستلزم صحة اشتراط المصرف على المستحق، ولا دليل على ثبوت الولاية للمزكي على تعيين مصرف الزكاة أو اشتراطه على المستحق المدفوع له، بل يمكن ان يستظهر من بعض الاخباردليلاً على عدم ولايته وعدم سلطنته على جهة صرف المستحق للزكاة بعد دفعها كرواية [١] الحكم الذي سأل الامام الصادق فيها عمن يعطي من زكاة ماله ليحج بها فأجاب (عليه السلام) :﴿مال الزكاة يحج بها ؟﴾ ثم قال (عليه السلام):﴿ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره،ولا يقل له : حج بها ، يصنع بها بعده ما يشاء﴾فان الرواية ظاهرة في عدم ولاية المالك على جهة الصرف وتعيين المصرف على المستحق﴿ولا يقل له : حج بها، يصنع بها بعده مايشاء﴾وانما ولايته على تعيين الزكاة ودفعها لمستحقها خاصة قال (عليه السلام):﴿ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره﴾ولا شأن له بعد الاعطاء، بل ورد في المعتبرة : ﴿فاذا هي الزكاة وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء: يتزوج بها ويحج منها..﴾ [٢]وهي تدلّ على حرية المستحق بعد إحراز الاستحقاق وتحقق الاعطاء يصنع بالزكاة ويصرفها فيما يشاء مما أحلّ الله من دون سلطنة دافع الزكاة على جهة صرفه وموارد تصرفه فيها.

ويمكن ان يزاد تأكيداً ويقال :

ان مرجع اشتراط صرف زكاته في سبيل الحج مثلاً الى جعل الخيار لنفسه في ان يرجع على المستحق ويسترد زكاته لو لم يعمل بالشرط، هذا هو المفهوم عرفاً عقلائياً عمومياً ، وفي الزكاة لا يصح هذا المعنى فان

---

(١) الوسائل ج٦ :ب٤١ من ابواب المستحقين للزكاة :ح٣ .

(٢)الوسائل : ج٦ :ب٤١ من ابواب المستحقين للزكاة :ح١ .

الزكاة عبادة يتقرب بها الى الله سبحانه و﴿ما أعطي لله سبحانه لا يرجع فيه ﴾كما ورد في الخبر الصحيح [١] .

والمتحصل انه لا ولاية للمالك المزكي على اشتراط ان يحج المستحق بزكاته فلا يصح الشرط ويكون لغواً .

وثالثاً - الواجب على المكلف دفع الزكاة وإعطاؤها لمستحقيها ويحق له ان يختار المستحق ويعين من يريد - من المستحقين المتوفرين على صفات الاستحقاق - فيختار هذا أو ذاك ، لكن ليس له حق تعيين المصرف الذي يصرف المستحق فيه الزكاة المقبوضة كأن يقول له : (خذ زكاتي بشرط ان تحج بها) كما ليس له اشتراط مصلحة معينة على المستحق لزكاته كأن يقول له : (خذ زكاتي وصلّ عن والدي عاماً) أو (ابن لي داري) أو نحو ذلك .

وعليه فلا أثر مترتب على اشتراط الحج على قابض زكاته وهو لغو ، لكن إذا دفع المكلف زكاته لمن هو مستحق شرعاً حسب الموازين والشروط الشرعية - كان القابض المستحق حراً في التصرف يمكنه ان يحج به إذا كان قدرها كافياً أو متمماً لما عنده من المال ويمكنه ان يصرفها في احتياجاته غير الحج فهي ماله بعد قبضها باستحقاق ، وهذا الخيار مضمون عدد من الروايات [٢] المعتبرة الناطقة : ان الزكاة إذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء - يعني يتصرف فيها ويصرفها فيما يشاء مما أحلّ الله - وانه يمكنه ان يتزوج بها ويحج منها ويؤجر الفقير ويثاب إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال .

---

(١) الوسائل ج١٣ :ب ٣من ابواب أحكام الهبات .

(٢) الوسائل ج٦ :ب٤١ من ابواب المستحقين للزكاة :ح٣ .

تبين غصبية مال الحج المبذول

(٤٧) لو بذل له مالاً يعرف كونه مغصوباً أو من الحقوق الشرعية بغير إستحقاق كان البذل حراماً ولم تتحقق الاستطاعة ولا يصح الحج به، ولو بذل له مالاً ليحج به وبعد تمام حجه إنكشف كونه مغصوباً أو ما بحكمه لم يجزئه عن حجة الاسلام ، ولمالك المال أو لوليه أن يرجع بالضمان على الباذل وعلى المبذول له ، واذا رجع على المبذول له رجع هو إلى الباذل لتضمينه إن كان جاهلاً بحال المال لحين تمام الحج ، ولو كان عارفاً بغصبيته لم يكن له حق الرجوع على الباذل .

أقول : إذا بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج انه مغصوب أو بحكمه كأن يكون حقاً شرعياً - خمساً أو زكاة أو مظالم - لا يحل له أو لا ينطبق عليه بحسب الموازين الشرعية، فهل يجزؤه حجه بهذا المال عن حجة الاسلام ؟ لا اشكال في ان المبذول له لو علم مسبقاً بغصبية المال المبذول لم يحل له التصرف فيه ولا يصح حجه لعدم استطاعته ، والبحث فيما لو لم يعلم بغصبيته ثم علم بعد تمام الحج فيكون تصرفه في المال المجهول غصبيته حلالاً ظاهراً لكن بعد انكشاف غصبيته ينكشف عدم حلية تصرفه وعدم استطاعته بذاك المال المغصوب ويتبين عدم إجزاء حجه عن حجة الاسلام لفرض كونه بشخصه غير مستطيع مالياً ولكون المال المبذول ملك الغير دون الباذل ولا يصح التصرف بمال الغير حتى يصح البذل ويوجب استطاعة المبذول له وصحة حجته وإجزاءها عن حجة الاسلام .

لكن قد يقال بالاجزاء بلحاظ جواز التصرف بالمال عند بذله وقبل انكشاف غصبه ، فيكون حجه بمال مبذول حلال .

ويردّه : ان جواز التصرف حكم ظاهري مؤقت بجهل الحال ، وفي الواقع يحرم التصرف بالمال المغصوب ويحرم بذله للحج - أي لا يكون بذله مشروعاً - لكن من لا يعلم بالحال يكون معذوراً مؤقتاً مادام الجهل

بالحال قائماً ، فاذا تبدل الحال وانكشف واقع المال المبذول انكشف عدم مشروعية بذله ، فلا يكون المبذول له مستطيعاً حتى يصح منه حجه ويجزي عن حجة الاسلام الواجبة على المكلف فان وجوبها على المكلف مشروط بالاستطاعة ، وبانكشاف غصبيته وعدم رضا مالكه الشرعي بالتصرف فيه في الحج أو غيره ينكشف بطلان البذل وعدم تحقق إستطاعة المبذول له فحجه باطل لا يجزي عن حجة الاسلام .

وقد يقال - كما في فروع (العروة الوثقى - م : ٥٢) - باجزاء حجه عن حجة الاسلام فيما إذا قال له عند البذل (حج وعلي نفقتك) ثم بذل له مالاً فانكشف كونه مغصوباً ، فيكون حجه صحيحاً ومجزياً عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل - عندما قال له : (حج وعلي نفقتك) - .

وبتعبير أدق واقوى استدلالاً : هذا المقال يفصل بين بذل المال المغصوب المجهول حاله ثم ينكشف غصبه فلا يجزي حجه - بعد انكشاف غصبية المال المبذول - عن حجة الاسلام ، وبين التزام البذل وفي وقت تطبيق الالتزام وصرف المال ليحج به يصرف له المال المغصوب فلم يكن بذلاً لمالٍ مغصوب بل هو بذل حلال في مقام الانشاء ، واعطاؤه من المغصوبٍ الحرام يجعل التطبيق حراماً نظير البيع الكلي واداء الثمن أو المثمن من المغصوب فالبذل حلال وهو محقق للاستطاعة وموجب لإجزاء حجته عن حجة الاسلام .

ويرد عليه ويمنعه : الالتفات الى ان انشاء البذل لا يحقق الاستطاعة ولذا لو قال له : (حج وعلي نفقتك) أو ما شابه ولم يعقبه البذل الخارجي الفعلي لم يكن ثمة بذل ولا يتحقق للمبذول له استطاعة .

نعم إلا أن يتعقبه البذل الفعلي ويلحق انشاء البذل قولاً أو يوثق بتحققه فيكون مستطيعاً، وعليه إذا وثق بتعقبه ببذل المال خارجاً أو ببذل الزاد والراحلة تدريجاً صار مستطيعاً ووجب عليه الحج .

وهذا الفرض الذي صدر تصحيحه من (سيد العروة) ليس فيه إلا

إنشاء بذل صحيحاً ولم يعقبه بذل خارجي صحيح لفرض انكشاف بذله المال الحرام - المغصوب أو ما بحكمه - .

ثم ان الانشاء القولي المحض لايكون محققاً للاستطاعة المنوط بها وجوب حجة الاسلام قطعاً، لظهور اخبار عرض الحج في البذل الفعلي الموثوق به عند عرض الحج على الغير ويكون البذل من ماله المملوك له، لا من مال الغير:المغصوب أو ما بحكمه ، والبذل المتحقق في مفروض الكلام هو بذل انشائي لم يعقبه البذل الفعلي الخارجي من ماله فلا يكون مصداق الاستطاعة البذلية التي توجب الحج ويجزي حجها عن حجة الاسلام .

وبعبارة أخرى : ظاهر اخبار عرض الحج هو عرضه على الغير ببذل ماله ، ولا تعم اخباره عرض الحج وبذل المال المغصوب أو مابحكمه ، والانشاء البذلي الحلال لا عبرة به ما لم ينضم اليه البذل الخارجي من ماله - لا من المغصوب - فلم يتحقق البذل الصحيح المنظور لأخبار عرض الحج حتى تتحقق الاستطاعة ويجزي حجه عن حجة الاسلام .

هذا كله فيما لو انكشف كون المال مغصوباً أو ما هو بحكمه - اعني ما إذا انكشف كون المال خمساً أو زكاة أو مظالم ليس الصرف اليه مشروعاً أو كان الصرف خلاف الموازين الشرعية فان البذل الانشائي لا يجدي ما لم يعقبه البذل الخارجي من ماله أو من مالٍ له سلطنة وولاية عليه ويشرع له صرفه في الحج البذلي كأن يكون ولي وقف أو نذر أو نحوهما وكان الوقف أو النذر لمن يحج .

واما البذل من مال الغير من دون اذنه ثم ينكشف غصبه بعد تمام الحج ويكشف بطلان البذل وعدم تحقق الاستطاعة فلا تجزي حجته عن حجة الاسلام . وبطريق أوضح : لو انكشف غصبية المال قبل تمام الحج أو قبل السفر فانه لا تتحقق به الاستطاعة ويحرم التصرف فيه وتبطل الحجة جزماً.

وهل بذل المال المجهول مالكه كذلك ؟ لا ريب في قصور اخبار(عرض الحج) عن شموله لظهورها في عرض الحج وبذل مصارفه من ماله المتسلط

عليه شرعاً والذي له إختيار بذله أو عدم بذله فيختار بذله لغيره ليحج به، فلا تعم الاخبار صورة بذل المال المجهول مالكه ، وحينئذ لابد من مراجعة المجتهد العدل للتحقق من استحقاقه له واجازته للتصرف فيه في طريق الحج فان اجازه وكان كافياً أو متمماً لمصارف حجه صار مستطيعاً وإلا فلا.

ولو انكشف بعد تمام الحج كونه مجهول المالك تعيّن أو انحصر حله وتصحيحه في مراجعة المجتهد العدل لاجل التأكد من استحقاقه أو عدم استحقاقه ولاجل تحصيل اجازته في التصرف لو كان مستحقاً له فان الاحوط وجوباً توقف صحة التصرف بالمال المجهول مالكه على اجازة المجتهد العدل - كما تحقق في محله .

ضمان المال المغصوب أو ما بحكمه :

لا ريب في ضمان الباذل والمبذول له المتصرف في مال الغير المتلف بالبذل والصرف في سبيل الحج ، إذ كل يد استولت على مال الغير من دون استحقاق أو بغير إذن مالكه تكون ضامنة لقاعدة اليد ، بل هذه يد متلفة والإتلاف سبب شرعي للضمان ، وهاتان قاعدتان شرعيتان في الضمان وقد استقر على الضمان فيهما السير العقلائي القطعي الممضى شرعاً بعدم الردع بل والامضاء بحديث ﴿على اليد ما اخذت حتى تؤدي ﴾ على ماحققناه مفصلاً في مباحث البيع .

ثم بعد صرف المال وانكشاف غصبيته وعدم اجازة المالك صرفه في سبيل الحج : إذا رجع المالك الشرعي على الباذل وضمّنه المال واعطى الباذل لمالكه بدل ماله - مثلاً أو قيمة - لم يرجع بضمانه على المبذول له - رغم كونه متلفاً له وصارفاً اياه في سبيل حجه - وذلك لتسليط الباذل اياه على الصرف مجاناً - بلا ضمان - ولا يحق له الرجوع بعد صدور البذل والتسليط المجاني على المال لصرفه في سبيل الحج .

وبتعبير ثانٍ:ان الباذل بعد دفع بدل المال المغصوب - مثلاً أو قيمة- تحصل معاوضة شرعية قهرية ويصير المال المغصوب المبذول بدله ملكاً

للباذل الضامن وهو قد بذله للحاج وسلطه عليه مجاناً من غير ضمان فكيف يرجع عليه وبأي مسوّغ يضمّنه اياه ؟ وهل هو إلا نظير من سلّط غيره مجاناً على ماله أو طعامه فأكله أو أتلفه ؟ لا يكون هذا ولا ذاك ضامناً جزماً .

واما إذا رجع المالك الشرعي على المبذول له فضمّنه لإتلافه مال الغير- المغصوب منه - أمكنه بعد أداء البذل - مثلاً أو قيمة - وصحّ له الرجوع على الباذل لتضمينه إذا كان غير عارف بمغصوبية المال من حين البذل لحين تمام الحج فانه مغرور من الباذل -الذي بذل له مالاً ليحج به موهماً اياه بانه ماله وملكه يبذله مجاناً من دون ضمان - فاذا انكشف غصبية المال ورجع المالك على المبذول له المتلف له في سبيل الحج امكنه الرجوع على الغارّ الباذل له - لا لقاعدة الغرور ، بل للسير العقلائي القطعي الممضى شرعاً على تضمين الغارّ المزبور الذي سلّط المغرور على اتلاف مال الغير ، كما هو الحال فيمن اضاف غيره وسلطه على طعام الغير مجاناً وهو لا يدري عدم مالكية المضيف الباذل للطعام فرجع المالك على الضيف الآكل، فان السير العقلائي مستقر على استحقاق المغرور تضمين الغار الباذل للطعام على انه ماله ثم ينكشف كونه مال الغير .

هذا إذا كان جهل المبذول له بغصبية المال المبذول مستمراً لما بعد تمام الحج ثم ينكشف له غصبيته ، واما إذا كان عارفاً بغصبية المال المبذول من بدو الامر امكن المالك الشرعي الرجوع عليه لوضع يده على ماله فضلاً عما لو اتلفه في سبيل الحج من دون استئذان مالكه، ولا حق للمبذول له في الرجوع على الباذل مادام قد أقدم على وضع يده على مال الغير من دون اذنه أو مادام أقدم على اتلاف مال الغير في سبيل الحج لعدم الدليل على استحقاق تضمين الباذل مادام عارفاً بغصبية المال واضعاً يده عليه متسلطاً عليه من دون إذن مالكه وما دام مقدماً على التصرف فيه لحدّ

الاتلاف في سبيل حجه .

وباختصار : الدليل على ضمان المبذول له موجود وهو قاعدتا الضمان باليد وبالاتلاف ، ولا دليل على استحقاق الرجوع على من بذل له المال لتضمينه إلا مع غروره وخداعه له بأنه ماله وهو لا يعرف كونه مغصوباً .

الحج مع عدم توفر الاستطاعة

(٤٨) إذا حجّ غير المستطيع لنفسه - ولو تسكعاً - أو حجّ نائباً عن غيره - تبرعاً أو باجارة - لم يكفه عن حجة الاسلام ، فاذا إستطاع - بماله أو ببذل غيره له - وجب عليه الحج لنفسه .

أقول : إذا حج الانسان لنفسه مع عدم كونه مستطيعاً - لا بماله ولا ببذل غيره ، كأن يتسكع في الطريق وفي المقصد والاياب ويؤدي الحج - فلا ريب في عدم اجزائه عن حجة الاسلام لان وجوبها مشروط بالاستطاعة، وما لم يتحقق شرطه فعلاً لم يتنجز الوجوب قطعاً ، فيكون حجه مستحباً قهراً ولا دليل على سقوط الحج الواجب بفعل الحج المندوب .

وهكذا لو حج الانسان لنفسه مع عدم استطاعته السربية أو البدنية بأن حج وهو غير محرز لسلامة الطريق متحملاً عدم أمن الطريق أو حجّ مريضاً متحملاً اتعاب السفر واداء المناسك رغم عدم احراز صحته البدنية وقدرته على اعمال الحج الشاقة، فان الحج الواجب لا يتنجز وجوبه إلا عند احراز الاستطاعة فعلاً ، وذلك لإناطة وجوب الحج في آيته بالاستطاعة المفسرة في الأخبار[1] بصحة البدن وخلوّ السرب ، وما يأتي به من الحج وهو غير آمن الطريق أو غير صحيح البدن ليس مصداقاً للحج الواجب فعلاً المتنجز وجوبه جزماً لعدم تحقق الاستطاعة عنده تماماً .

وبعبارة أخرى : الاستطاعة التي هي موضوع وجوب الحج فسرت في الاخبار بوجدان المال - الزاد والراحلة التي يقدر ان يحج بها - وبصحة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب وجوب الحج .

البدن وبخلو السرب ، وما لم تكتمل الثلاثة عند المكلف - البالغ العاقل - لا يكون مستطيعاً بالفعل حتى يتنجز عليه الوجوب المنوط بالاستطاعة فلا يكون حجه مع تخلف احد الثلاثة مصداقاً لحجة الاسلام الواجبة عند تحقق الاستطاعة بتمام مقوماتها الثلاثة .

وإذا حج الانسان عن غيره نيابةً سواء كان بالتبرع مجاناً أو بأجرة لم يجزه عن حجة اسلامه ، فاذا استطاع وجب عليه الحج لنفسه بحجة الاسلام ، وقد ادعي عليه الاجماع وتشهد له بعض النصوص نظير خبر ادم بن علي[1] ﴿من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج﴾ بل الآية الشريفة واضحة الدلالة على وجوب حجة الاسلام عليه إذا استطاع اليه سبيلاً ، فان حجته عن غيره ليست حجة اسلامه كما هو واضح لا يخفى ولا يحتاج الى استدلال .

لكنه قد وردت عدة من النصوص - وبعضها صحيح السند - دلت على إجزاء حج الصرورة نيابة عن غيره - عنه وعمن حج عنه نظير صحيحة معاوية[2] ﴿حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه﴾.

وهذه الروايات يمكن الجواب عنها :

اولاً : بالتسالم وإطباق الاصحاب على عدم العمل بمضمونها بل وتسالمهم على خلافها :عدم الإجزاء - وعبر اجيال عظيمة من اول الغيبة الى يومنا بحيث يمكن حصول الاجماع على خلافها فيرد علمها الى اهلها.

وثانياً : بامكان المناقشة في دلالتها حيث انها تدل على إجزاء حجته النيابية عن حجة الاسلام ، وهذا خلاف ظاهر الآية الشريفة وتسالم الفقهاء طول الغيبة فيشك في دلالتها إستمراراً ، ومن الممكن ان يراد منها

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢١ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢١ من ابواب وجوب الحج : ح٢+ح٤ .

إجـزاء حجتـه النيابيـة عـن حجـة الاسـلام المسـتحبة عليـه حـال عـدم استطاعته ، فاذا استطاع وجبت عليه حجة الاسلام ، فالاجزاء المنصوص مغيّى ، وهـذا حمل تبرعي نضطر اليه بحكم الاجماع القطعي والتسالم الفقهـائي طـول الغيبـة على عـدم الاجـزاء الـدائمي حتى لما بعـد حـدوث الاستطاعة لديه مؤيداً برواية ادم وهي ظاهرة في كون إجزاء حجته النيابية مغياة غير مستمرة فاذا رزقه الله ما يحج به استطاع ووجب عليه الحج .

قصد الحج ندباً مع وجوبه واقعاً

(٤٩) إذا حجّ ندباً معتقداً عدم كونه مستطيعاً وكـان قصـده إمتثال الأمر الواقعي الفعلي المتوجه اليه فانكشف كونه مستطيعاً أجزأه حجه - إذا كان جامعاً لأجزائه وشرائطه - عن حجة الاسلام ، ويستحب له العود ولا يجب .

أقول : إذا حج البالغ العاقل المستطيع واقعاً الجاهـل بحاله فقصـد الحج الندبي لاعتقاده عدم كونه مستطيعاً، ثم إنكشف بعد تمام حجه أو أثنـاءه أنـه مستطيع واقعـاً وان اعتقـاده خـلاف الواقـع هـل تجزيـه حجته مع هذا القصد ؟ .

لابد من التفصيل - موضوعاً وحكماً - بين حالتين :

الحالـة الأولى : أن يقصـد هـذا المكلـف إمتثـال الأمـر النـدبي بـالحج متعمداً ومتوجهاً إلى انه بنحو التقييـد في قصـده ونيتـه (الحـج النـدبي) وهو لم يحج حجة الاسلام لاعتقاده عدم كونه مستطيعاً ، وهـذه الحالـة نـادرة التحقـق ، والظـاهر عـدم إجـزاء حجتـه عـن حجـة الاسـلام الواجبة ، وذلك لأن ما قصـده - مـن إتيـان حجته بقصـد امتثـال الامـر النـدبي - هـو غـير مطلـوب منـه وغـير مـأمور بـه ، والمـأمور بـه - حجـة الاسلام المفروضة في العمر مرة واحدة - لم يقصد إمتثاله إذ هـو يعتقـد عدم توجه الامر بها اليه فلذا لم يقصدها .

ويحتمل قوياً تغاير حجة الاسلام المستحبة على غير المستطيع والتي قصدها ومباينتها لحجة الاسلام الواجبة عند اجتماع الشرائط - ومنها الاستطاعة - وإن إتحدتا صورةً ، نظير صلاة الصبح - فريضة ونافلة ، هما متغايرتان حقيقة متحدتان صورة .ولأجل ذلك كله لا تجزي نية الحج الندبي منضمة إلى مناسك حجته ولا تغني عن حجة الاسلام الواجبة إذا كانت الندبية مأخوذة قيداً في نية الحج .

الحالة الثانية : أن يقصد المكلف المعتقد عدم إستطاعته وينوي إمتثال الامر الواقعي المتوجه اليه فعلاً ثم ينكشف كونه مستطيعاً واقعاً وأن قصده غير مطابق للواقع فيكون مخطئاً في تطبيقه مشتبهاً في تعيينه ندبية الأمر بالحج المتوجه اليه ، ولعل هذه الحالة هي الغالب تحققها فان المكلف الذاهب إلى الحج يقصد امتثال الامر الواقعي بالحج المتوجه اليه .

وفي هذه الحالة : إشتباه الحاج في التطبيق وخطأه في القصد - الظاهر إجزاء حجته عن حجة الاسلام الواجبة عليه ركناً إسلامياً مادام يقصد امتثال الأمر الواقعي المتوجه اليه فعلاً وبحسب حاله واقعاً وان اشتبه وأخطأ في قصده وتعيينه لحجته بالندبية ، ولا يضره قصده الخاطيء : ندبية حجّه - مادام قاصداً لامتثال امر الله واقعاً المتوجه اليه فعلاً ، وهذا نظير ما إذا كان الأمر الواقعي المتوجه اليه فعلاً واحداً متردداً بين نوعين - صلاة الظهر وصلاة العصر وهما متحدتان في الاجزاء والشرائط والموانع سوى النية - فانه يكفيه قصد إمتثال الأمر الواقعي المتوجه اليه ولا يضر تخيله أو اعتقاده توجه الأمر بصلاة الظهر ثم ينكشف توجه الأمر بصلاة العصر واقعاً ، فاذا أتى بصلاة رباعية بقصد صلاة الظهر امتثالاً للامر الواقعي المتوجه اليه فعلاً ثم انكشف توجه الامر بصلاة العصر وقد أتى بصلاة رباعية بقصد صلاة الظهر كانت صلاته صحيحة مجزية ولايضره الاشتباه في التطبيق والخطأ في القصد مادام يقصد إمتثال الامر الواقعي بالرباعية المتوجهة اليه .

وجوب حج المستطيعة لا يتوقف على إذن الزوج :

(٥٠) إذا إستطاعت المرأة وجب عليها الحج والسفر له - ولو من دون إذن زوجها ، ولا يجوز له منعها عنه ولا إطاعة له عليها في الحج الواجب، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة ، نعم الحج المندوب يتوقف على إذن الزوج ورضاه بالسفر .

أقول : إذا إستطاعت المرأة وجب عليها الحج من دون ان يتوقف الوجوب على إذن زوجها ، ويشهد له نصوص شريفة - عموماً وخصوصاً - وعلى الاطلاق من دون فرق بين من استقر عليها وجوب الحج لإهمالها الحج بعد إستطاعتها في الزمن الماضي وبين من لم يستقر عليها وجوب الحج ، وذلك :

اولاً : للمرتكزات الشرعية والفقهية المستقرة على انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه نصوص كثيرة[١] مقطوع بصدور بعضها، وعليه فلا يستحق الزوج على زوجته إطاعته في ترك حجة الاسلام التي هي ركن اساس في دين الاسلام .

وثانياً : لورود روايات[٢] خاصة صحيحة يستفاد منها عدم وجوب اطاعته في سفر حجة الاسلام، حيث يستفاد من هذه النصوص وجوب الحج عليها وان لم يأذن لها زوجها وأنه لا إطاعة له عليها في الحج الواجب وانه لا أثر لمنعها عن اداء حجة الاسلام حتى إذا لم تستطع الحج ولم يحصل منها إهماله ولم يستقر عليها وجوب الحج .

ومع هذه النصوص العامة والخاصة بحجة الاسلام لا يلتفت الى اشكال : إن من حق الزوج على الزوجة الطاعة فيكون نهيه مانعاً عن تحقق الاستطاعة ، وذلك لانه مع تمام عناصر ومقومات استطاعتها - زماناً ومالاً وسرباً وبدناً - يصير وجوب الحج منجزاً بالفعل عليها ولا طاعة لمخلوق

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١١ من ابواب الامر بالمعروف .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٥٩ من ابواب وجوب الحج .

في معصية الخالق ولا إطاعة للزوج عليها في ترك حجة الاسلام كما ورد في النصوص العامة والخاصة .

وقد تحصل انه في مورد تحقق استطاعة الزوجة وتوجه وجوب الحج اليها لا اثر لمنع الزوج ، بل هو مضمون النص الصحيح[1] عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال : ﴿لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شاءت﴾ .

والحاصل انه لا ريب في عدم استحقاق الزوج منع زوجته عن السفر لحجة الاسلام ، نعم يحق للزوج عند سعة الوقت وتعدد القوافل - أن يمنعها من الخروج مع القافلة الاولى أو مع المجموعة المتقدمة زماناً ، ويؤثر المنع جواز تأخرها إذا حصل عندها الوثوق بادراكها الحج مع المجموعات اللاحقة ، والوجه فيه : ان الروايات الصحيحة قد دلت على ان لها ان تحج ولا اثر لمنع الزوج لها عن تأخرها عن السفر للحج ، ولا دلالة فيها على استحقاق السفر مع المجموعة الاولى إذا وجدت مجموعة وقافلة متأخرة موثوق بها وبادراكها المشاعر المقدسة في موسم الحج ، فما لم يأذن لها الزوج بتقدم السفر زماناً ليس لها مخالفته واختيار المجموعة المتقدمة زماناً إذا كانت المجموعة اللاحقة موثوقاً بوصولها الى المشاعر المقدسة وادراكها زمان الحج وموسمه .

وبعبارة ثانية : اطلاق مادلّ على حرمة الخروج من بيت الزوجية إلا باذن الزوج قد خرج عنه:(خروج الزوجة لحجة الاسلام) فاستفيد منها عدم دخالة اذنه أو منعه في اصل الواجب - حجة الاسلام - وقد خرج عن اطلاق دليل حرمة الخروج ، نعم لم يدل دليل على

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥٩ من ابواب وجوب الحج : ح٣ .

مكنتها وسعة امر خروجها من حيث الزمان - تقدماً أو تأخراً -، فاذا وجدت مجموعة متأخرة من المسافرين للحج وحصل عندها الوثوق بادراكها الحج امكنه المنع عن الخروج معها ولزمها الانتظار الى المجموعة اللاحقة المأذون لها في الخروج معها أو يتضيق الوقت وتخشى فوت الحج فلا أثر لمنعه . هذا كله في حجة الاسلام إذا تنجّز وجوبها عند تحقق استطاعة الزوجة . وهل يأتي مثله في الحج الواجب بنذر ونحوه ؟ وهل يأتي مثله في الحج المستحب ؟ .

ليس في النصوص تعرض لغير حجة الاسلام فاذا وجب على الزوجة الحج بنذر أو عهد أو يمين فهل يحق لها أن تخرج وتسافر من دون إذن زوجها ؟ وإذا تشرفت بحجة الاسلام وامكنها السفر في عامٍ لاحق لحجة مندوبة فهل يحق لها السفر للحجة المندوبة من دون إذن زوجها ؟

ويقع الكلام في مرحلتين :

المرحلة الاولى : اذن الزوج في الحج الواجب غير حجة الاسلام

إذا وجب الحج عليها باجارة أو شرط ضمن عقد لازم وكان الوجوب متنجزاً عليها قبل تزوجها فهو وجوب منجز يلزمها امتثاله وليس له عليها اطاعة في اداء الواجب، فان المرتكزات الفقهية والشرعية القطعية على انه لا إطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وبه نصوص كثيرة[1] يمكن الوثوق بصدور بعضها عن اهل بيت الرسالة (سلام الله عليهم) .

وهكذا لو نذرت أو عاهدت ربها أو حلفت على حج بيت الله مطلقاً أو مشروطاً بشرط قد تحقق قبل تزوجها بحيث توجه اليها خطاب فعلي منجز بالحج قبل تزوجها فانه يلزمها الوفاء ويجب عليها السفر ولا يضر خروجها من البيت من دون إذن زوجها ولا أثر لمنعه ولا تلزم اطاعته في ما اوجب الله عليها فانه ﴿لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾ .

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١١ من ابواب الامر بالمعروف .

واما إذا كان سبب الوجوب متأخراً عن الزوجية فهو مع عدم إذن الزوج ممنوع ، وذلك :

اما في النذر واخويه فانه يشترط في اصل انعقادها : رجحان العمل المنذور في ظرف العمل به والوفاء له وعند ارادة امتثال الامر واداء الحج وهو عمل متوقف على خروج الزوجة من بيتها والسفر الى المشاعر المقدسة ولا يكون العمل راجحاً شرعاً من دون الحصول على إذن زوجها بالخروج والسفر ، لدلالة الروايات[1] العديدة الناهية عن خروج المرأة من بيت زوجها من دون اذنه ورخصته وموافقته على الخروج ، فينحل النذر من اصله إذا منع الزوج ولم يرخصها في الخروج والسفر للحج ولا ينعقد حتى يجب عليها الوفاء بالنذر أو اخويه .

وهكذا لو آجرت نفسها لحجة أو اشترطت لغيرها ان تحج ضمن عقد لازم - بيع أو اجارة أو نحوهما - وكانت متزوجة ومنع الزوج من الخروج والسفر للحج المستأجرة عليه أو المشروط عليها فانه يحرم عليها الخروج من دون اذنه .

نعم إن أذن الزوج لها باجارة نفسها للحج أو باشتراطه عليها وجب عليه الموافقة مستقبلاً على السفر ولا طاعة له بعد انعقاد الاجارة ولزوم الشرط، لكن لو لم يأذن من بدو الامر فالاجارة على عمل أو اشتراطه - وهو متوقف على خروج الزوجة والسفر للمشاعر ولم يأذن به زوجها - يكون حراماً والاجارة على عمل حرام غير لازم الوفاء قطعاً على ما تحقق في فقه الاجارة وبحوث خيار الاشتراط، وحينئذ ينفسخ عقد الاجارة على العمل الحرام ويبطل الشرط ويتمكن الشارط من فسخ العقد المشروط بعد فوات الشرط عليه.

---

(١) الوسائل : ج١٤ ب٧٩ من ابواب مقدمات النكاح .

المرحلة الثانية : إذن الزوج في الحج المندوب

المعروف والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في صحة حج الزوجة حجاً مندوباً : إذن زوجها بالسفر إلى الحج لتوقفه على الخروج والسفر لاداءه ولا يحل هذا من دون اذنه ، وقد إدعي عليه الاجماع ، ويمكن الاستدلال عليه بطائفتين من الروايات :

الاولى : معتبرة اسحاق بن عمار[1] وقد سأل عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها : أحجني من مالي ، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : ﴿نعم ، ويقول لها : حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا﴾ وهي ظاهرة في استحقاقه لمنعها من ان تحج مندوباً ، ويمكن ان يناقش في دلالتها على اشتراط الاذن بلحاظ ان مفادها استحقاق المنع وهو اعم من اشتراط إذن الزوج في الحج المندوب ومن عدم اشتراطه .

الثانية : الروايات العديدة[2] الناهية للزوجة عن الخروج من بيتها من دون إذن زوجها ، وعمدتها صحيحتا محمد بن مسلم وعلي بن جعفر وقد دلتا بجلاء على حرمة خروج الزوجة من بيتها من دون إذن زوجها، ولا ريب في ان الحج المندوب يتوقف على الخروج عن البيت والسفر الى المشاعر فترة من الوقت يفوت فيها حق الزوج من الاستمتاع والافتراش، فتتعاضد هذه الروايات مع ما دل على استحقاق الاستمتاع بها وافتراشها في كل آن ، ولا يرتفع التحريم المنصوص ومنافاة حقه فيها إلا باذنه في الخروج والسفر لاداء الحج المندوب ، وهذا الحكم لا يفرق بين الزوج الممتنع عليه الاستمتاع لمرضٍ أو سفرٍ وبين المتمكن عليه فانه حق الزوجية وهو مقتضى النصوص والاخبار المعصومية فيكون هذا الحق مانعاً عن سفر الزوجة على الاطلاق من دون توقف على التمكن من الاستمتاع .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥٩ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج١٤ ب٧٩ من ابواب مقدمات النكاح .

ومن مجموع ما تقدم يمكن القطع بتوقف صحة الحج المندوب المستلزم للخروج- على إذن الزوج بالخروج والسفر الى المشاعر في موسم الحج .

وهكذا العمرة المندوبة يشترط فيها استئذان الزوج بالخروج من البيت والسفر الى المشاعر لاداءها لنفس الحجة والدليل ، فما لم يأذن به الزوج يحرم الخروج والسفر من المتزوجة ولا يحل لها .

هذا كله حكم المتزوجة من دون فرق بين الدائمة والمنقطعة ، فان هذا كله حكم الزوجة، والمنقطعة زوجة فتجري عليها احكام الزوجية إلا ما خرج بالدليل النافي كالتوارث والنفقة والقسمة .

وهكذا المطلقة الرجعية فان آثار الزوجية واحكامها واردة عليها ما دامت في العدة فيشترط إذن الزوج لها في الخروج من البيت والسفر الى المشاعر لاداء الحج المندوب فانه يحرم عليها الخروج كما يحرم على الزوج اخراجها من البيت ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ الطلاق : ١ ، فما دامت في العدة لا يحل لها الخروج وتنتظر تمام عدتها لتستقل بنفسها وتسافر .

لكن إذا لم تحج واستطاعت وصادف موسم الحج في ايام عدتها جاز لها الخروج والسفر لاداء مناسك حجة الاسلام - بناء على الفورية وعدم جواز التأخير للعام المقبل ، وهو الاحوط - وفي المطلقة روايات عديدة مختلفة يمكن الجمع بينها وتؤدي النتيجة المزبورة حيث جاءت على طوائف : بعضها مطلقة قابلة لتقييدها بالمقيد المخصوص من روايات (المطلقة رجعيا) وبعضها يشترط إذن الزوج كالمعتبرة ﴿المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها﴾[1] وهي محمولة قهراً على الحج المندوب إذ حجة الاسلام واجبة في اصل الشرع ولا تتوقف على إذن الزوج فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبعضها يفصل

(١) الوسائل : ج١٥ ب٢٢ من ابواب العدد : ح١ .

كخبر منصور[١] - وهو منقطع مرسل في وسط السند - بين الصرورة وغيرها :﴿ان كانت صرورة حجت في عدتها ، وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها﴾. وباختصار : الروايات المأثورة على طبق القاعدة .

وليس كذلك المطلقة البائنة فانها بمجرد طلاقها تنقطع عصمتها من زوجها المطلق لها فلا تبقى بينهما علقة شرعاً حتى يستحق عليها عدم الخروج أو يتوقف السفر على إذنه ورضاه ، بل تستقل بنفسها وبضعها فتحج وتتزوج ولا شأن لزوجها ولا ربط له بها وبتصرفاتها .

وهكذا المتوفى عنها زوجها لا يتوقف حجها واعتمارها - الواجب منه والمستحب - على إذن أحدٍ لعدم الحق اولاً فتخرج عن اخبار اعتبار الاذن ، وللنصوص[٢] المتعددة ثانياً والدالة على ان المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل .

عدم إشتراط مصاحبة المحرم للمرأة

(٥١) لا يشترط في وجوب الحج على المستطيعة : إصطحاب محرم لها إذا كانت آمنة على نفسها وشرفها ، نعم مع عدم الأمن يلزمها إصطحاب محرم أو من يقوى على حراستها من الخطر والضرر - ولو بأجرة تبذلها إذا أمكنها - وإلا لم يجب عليها الحج حتى تتمكن من المصاحب .

أقول : لا يشترط في صحة حج المرأة : مصاحبة المحرم لها من زوج أو اب أو اخ أو ابن،إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها وشرفها ، وقد تعاضدت عليه النصوص ودعاوى الاجماع على الحكم حيث دلت بعض الاخبار المعصومية على ان المرأة تحج بغير ولي إذا كانت مأمونة وانها تخرج مع قوم ثقاة ، وفي صحيحة صفوان[٣]الذي كان يمتهن السفر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦٠ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٦١ من ابواب وجوب الحج .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٥٨ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

للحج وانه تأتيه النساء قال له الامام (عليه السلام) :﴿المؤمن محرم المؤمنة﴾ثم تلا قوله تعالى:﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض** ﴾ .

وباختصار : المستفاد من هذه الاخبار ان المرأة عموماً إذا استطاعت وجب عليها الحج ووجب عليها السفر له من دون ان يتوقف الوجوب على اصطحاب المحرم إذا كانت آمنة على شرفها ونفسها ، من دون فرق بين المتزوجة وغير المتزوجة ولا بين الكبيرة والشابة لاطلاق الادلة .

واما إذا لم تكن امنة على نفسها في الطريق أو في المقصد أو في الاياب فيجب عليها اصطحاب المحرم أو غيره ممن يقوى على حراستها وامنها في الطريق - ولو ببذل مصرف حجه أو بذل اجرة اصطحابها إن أمكنها - من دون لزوم ان يكون المصحوب محرماً بل حتى الرجل التقي الورع أو المرأة القوية التي تتقوى بها المستطيعة وتعتصم بها فانه كافٍ لو حصل لها الامن في السفر ، والمهم هو حصول الصاحب الذي تأمن معه على نفسها وشرفها ، وحينئذ يكون الاصطحاب - في صورة عدم الامن على نفسها أو على شرفها - لازماً كالسفر لانهما مقدمة وجودية للحج الواجب عليها، ومن دون حصول الامن والوثوق بالسلامة في السفر لا تكون المرأة مستطيعة من حيث خلو السرب .

وإن أحبّت أن تتزوج من يصحبها لأمن الطريق وسلامة السفر من الخطر والضرر أو تزوج بنتها لغرض اصطحاب صهرها كان حسناً ومقدمة وجودية لاداء الحج الواجب ، بل لو توقف امن الطريق على المحرم ولم تجد من يصحبها وتوقف على تزويج نفسها وجب عليها ذلك من باب المقدمة الوجودية لامتثال الحج الواجب عليها بفعل استطاعتها ويكون نظير وجوب السفر لاداء المناسك الذي هو مقدمة وجودية واجبة . نعم لو لزم من تزوجها المهانة والمذلة أو الوقوع في الحرج والمشقة التي لا تتحمل لأمثالها عادة سقط الوجوب .

تزاحم وجوبي الحج والنذر

(٥٢) إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعدئذ للحج وجب عليه الحج وإنحلّ نذره ، وهكذا حكم كل نذرٍ عندما يزاحم الحج .

أقول : لو نذر قبل حصول الاستطاعة عملاً راجحاً يتنافى عملاً وسلوكاً ولا يجتمع مع اداء الحج في عام الاستطاعة كأن ينذر زيارة الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة أو ينذر اعطاء الفقير قدراً من المال أو بذل مقدار مالٍ للشعائر الحسينية نذراً مطلقاً أو معلقاً على شرط قد حصل، ثم يملك ما يكفيه للحج أو لوفاء النذر هل يتقدم الحج أم وفاء النذر ؟ فمن نذر قبل الاستطاعة وقد تنجز عليه وجوب الوفاء بالنذر ثم حصلت عنده الاستطاعة ولزمه السفر للمشاعر لاداء مناسك الحج ولم يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال ماذا يعمل ؟ هل يقدم الحج ام النذر ؟

قد اختار جمع من الفقهاء الاواخر تقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ، لكن المعروف والمشهور بين الفقهاء المحررين لهذا الفرع بل إدعي عليه الاجماع : هو وجوب الوفاء بالنذر الحاصل شرطه قبل حصول الاستطاعة ، فما دام وجوب الوفاء بالنذر متنجزاً قبل تنجز وجوب الحج بتحقق الاستطاعة عند المكلف خارجاً- يتقدم وجوب الوفاء بالنذر ويكون هذا الوجوب معجزاً عن الحج أو مانعاً عن تحقق الاستطاعة الى الحج سبيلاً ، وقد علل ذلك كله بأن وجوب الوفاء بنذر الزيارة يوم عرفة ونحوه من المنذور هو مانع شرعي عن تحقق الاستطاعة ووجوب الحج ، والمانع الشرعي عن الوجوب كالمانع العقلي في كونه عذراً عن وجوب الحج .

وباختصار : كل نذر متنجّز الوجوب يزاحم امتثال وجوب الحج بعد الاستطاعة يتقدم عندهم على الحج ويمنع عن تنجّز وجوب الحج ويصير الناذر عند استطاعته عاجزاً عن اتيان الحج وامتثال وجوبه .

وهذه الفتيا ليس فيها دليل خاص على ترجيح الزيارة ، بل هي تبتني وتنطلق من إلتزامهم أخذ (القدرة الشرعية) في وجوب الحج وهي تقتضي مزاحمة كل واجب أو أي حرام للحج وان لم يكن أهمّ من وجوب الحج بحيث يصلح ان يرفع موضوع الاستطاعة عن المكلف .

لكنه قد سبق التعرض الى ان الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج في آيته والمفسرة في الاخبار بوجدان ما يحج به وخلو السرب وصحة البدن ليست إلا تفصيلاً لما أجملته آية الحج وادركه العقل مختصراً من توقف كل تكليف على الاستطاعة والمقدرة على امتثاله كما سبق بيان عدم الدليل الواضح على أخذ (القدرة الشرعية) في وجوب الحج بحيث يلزم من اخذها : تقدم كل واجب أو كل حرام على وجوب الحج وإن لم يكن أهم من وجوب الحج ، فاذا توقف السفر الى الحج على ركوب دابة مغصوبة مثلاً يتقدم عنده الحرام المزبور ويمنع من تنجز وجوب الحج ، واوضحنا ان الصحيح هو تزاحم وجوب الحج مع كل واجب أو حرام وتقدم الاهم شرعاً منهما من دون ثبوت مزاحمة وجوب الحج بكل واجب أو حرام وتقدمه على الحج ، فانه يستلزم - مضافاً الى عدم الدليل المثبت له - سقوط فريضة الحج وانتفاءها بأقل شيء ، وذلك لملازمة الحج عادة لبعض المحرمات كالكذب والغيبة ونحوهما كما لا يخفى ، فيلزم - على القول المشهور - انتفاء وجوب الحج بأقل شيء من المحرمات أو الواجبات وان لم تكن اهم من وجوب الحج وهذا مقطوع البطلان ، فلذا لا نلتزم باعتبار القدرة الشرعية وراء القدرة على الامتثال والمدركة للعقل .

ثم بالاضافة الى المناقشتين فيما هما اساس ومبنى تقديم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج ، نقول :

في ضوء ما اخترناه من عدم اشتراط القدرة الشرعية يقع التزاحم بين كل واجب أو حرام وبين وجوب الحج، وعند الاذعان بتحقق

التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الحج لعدم امكان الجمع بينهما في مقام الاطاعة والامتثال يتقدم وجوب الحج :

اولاً : لان وجوب حجة الاسلام في العمر مرة ركن من اركان الاسلام وهو اعظم تشريعاً عند الله سبحانه من وجوب الوفاء بالنذر قطعاً .

وثانياً : لان وجوب حجة الاسلام عند تحقق الاستطاعة يصير وجوباً منجزاً مطلقاً غير مقيّد بشيء فانه لم يتحقق اشتراطه بالقدرة الشرعية بالمعنى الوسيع المستلزم لما لا يلزم - ، بينما وجوب الوفاء بالنذر مشروط جزماً برجحان متعلق النذر حدوثاً وبقاءً ، مع انه عند تحقق الاستطاعة وتنجّز وجوب أداء الحج لا يحرز رجحان المنذور، بل قد يصير الوفاء بالنذر المذكور مرجوحاً بفعل استلزامه ترك الحج ، فيتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر لانه اعظم تشريعاً واهم .

وثالثاً : يمكن ان يؤيد رجحان وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بانه لو صح ما ذكر المشهور ووجب الوفاء بالنذر وصحّ ترجيحه على إمتثال وجوب الحج امكن التحايل والتوصل الى التخلص من الحج ابداً ومنع توجه وجوبه بنذر عمل راجح في نفسه كنذر قراءة القران في بيته أو في مسجد بلده يوم عرفة أو نذر صلاة جعفر يوم عرفة في حرم امير المؤمنين أو حرم سيد الشهداء عليهما السلام أو نحو ذلك من الاعمال الراجحة في نفسها والمفوتة لامتثال وجوب الحج ، وهذا مقطوع البطلان ولا يظهر إلتزامهم (رض) به، هذا كله بناء على ما سبق إلتزامه من عدم الدليل على اخذ (القدرة الشرعية) بالمعنى الوسيع في وجوب الحج .

وقد يقال بتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر حتى مع الالتزام المشهور باشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعية - ووجهه :

إن وجوب الوفاء بالنذر وجوب امضائي بمعنى إمضاء الشارع وإلزام المشرّع سبحانه لعباده بما إلتزموه على انفسهم وبما ألزموا به انفسهم حيث

ان الناذر يلتزم مثلاً بصلاة أو صدقة أو عمل عند شفاء ولده مثلاً وهو إلزام للنفس بما لم يلزم به الله سبحانه عباده ، وهذا الإلزام قد أمضاه المشرّع سبحانه وأمر عبده الملتزم : (فِ بنذرك) .

وعليه لابد ان يكون العمل الملتزم به في النذر عملاً راجحاً شرعاً حتى يعمّه الإمضاء الشرعي والالزام التشريعي ويصح إسناده وإضافته اليه سبحانه ، وإلا إذا إستلزم الوفاء بالنذر ترك واجب مهم كوجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً لم يكن الالتزام النذري مشروعاً مقبولاً ولا صالحاً لإضافته الى الله سبحانه، يكفينا : قصور دليل الامضاء لما إلتزمه المكلف على نفسه بنذره عن شمول امضاءه لما نذره المكلف وإلتزمه وهو موجب لتعجيز النفس عن الواجب المهم وتفويت امتثال الاهم شرعاً .

وبعبارة ثانية : في الحقيقة يقع التنافي والتدافع بين النذر وبين الحج فيما نحن فيه - في مرحلة الجعل الشرعي ، لا في مرحلة الامتثال ليلزم التزاحم بين الواجبين ويقدم الراجح منهما، وذلك لان وجوب الوفاء بالنذر يوم عرفة امضائي ووجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً وجوب ثابت مجعول من المشرّع متنجّز لتحقق شرطه ، فيصلح ان يكون مانعاً عن ايجاب الوفاء بالنذر أو يصلح ان يكون رافعاً لموضوعه - النذر الصالح لاضافته الى الله سبحانه - حيث ان وجوب الحج منجزاً يمنع كون النذر يوم عرفة عملاً راجحاً مضافاً الى الله ممضى منه سبحانه .

وبعبارة مختصرة : التدافع بين وجوب الوفاء بالنذر يوم عرفة وبين وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً حاصل في مقام الجعل والانشاء الشرعي وقد احرز جعل الحج على المكلف ولم يحرز جعل وجوب الوفاء بالنذر أو لم يحرز صدور الامضاء للنذر الملتزم به في وقت تنجز وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً ، والظاهر انحلال النذر في عام الاستطاعة للحج وعدم بقاء امضائه المحرز في الاعوام السابقة .

مباشرة الحج واستنابة الحيّ العاجز عنه :

(٥٣) يجب على المستطيع أن يباشر الحج بنفسه إذا تمكن منه من دون تحرج ومشقة شديدة لا يتعارف تحملها عادة ، ولا يجزيه حج غيره عنه - تبرعاً أو باجارة - .

نعم من لا يتمكن من مباشرة الحج - لعذرٍ يعذره الله فيه : مرض أو شيخوخة بحيث يتضرر أو يتحرج من السفر - وقد صار موسراً مستطيعاً لمصارفه ولا يتوقع مكنته على مباشرته مستقبلاً فانه تجب عليه الاستنابة وتجهيز من ينوب عنه لأداء الحج عنه، وتكفي الاستنابة من الميقات ولا تلزم من بلده ، من دون فرق بين من إستطاع وهو معذور وبين من إستقر عليه وجوب الحج بأن إستطاع مالياً وأهمل امتثاله حتى عجز عن المباشرة .

ثم إنه اذا جهّز نائباً يحج عنه وهو معذور واستمر عذره حتى مات أجزأه حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه ، وأما إذا اتفق ارتفاع عذره وتجددت قدرته - البدنية والمالية - على الحج قبل الموت وجبت عليه المباشرة - على الاحوط - ولو إرتفع عذره بعد إحرام النائب أو أثناء مسيره قبل الاحرام لم تنفعه النيابة وبطلت الاجارة ووجب عليه مباشرة حجته ، والاحوط الاولى للنائب إتمام نسكه الذي أحرم له - لو علم بالحال وبطلان الاجارة .

أقول : لا إشكال في ان المستفاد من دليل وجوب الحج على المستطيع اليه سبيلاً هو وجوب مباشرة المكلف لمناسك الحج واعماله ولذا كان لزوم المباشرة مقتضى المرتكزات المتشرعية والتسالمات الفقهية ، وهو واضح لا يقبل النقاش أو الاشكال ، وعليه لو حج غير المكلف نيابة عنه مع قدرته على السفر ومباشرة اعمال الحج لم يجزه عمل غيره وان قصد الغير النيابة عنه في ذاك العمل .

نعم لو لم يتمكن من مباشرة الحج واداء مناسكه - لعذر يعذره الله فيه : مرض أو شيخوخة أو حصر - أو كان يتمكن ويتحرج من السفر والمباشرة فالمعروف والمشهور بينهم تغيّر واجبه وتبدّل وظيفته من المباشرة الى الاستنابة ، وبه وردت نصوص عديدة تأمر المكلف صاحب العذر - الذي يعذره الله فيه : العاجز أو المتحرج - بتجهيز غيره لينوب عنه في اداء الحج واتيان مناسكه . وهنا بحوث وتفريعات :

البحث الاول : جاء في صحيحتي[1] معاوية وابن سنان حكاية الصادق (عليه السلام) فعل امير المؤمنين (عليه السلام) انه رأى شيخاً كبيراً لم يحج ولم يطقه لكبر سنه فأمره أن يجهّز رجلاً يحج عنه ، وهاتان الصحيحتان واضحتا الدلالة على الوجوب ببركة تصريحهما بأمر الامام الشيخ بتجهيز من يحج عنه ، فان ظاهر الامر هو الوجوب ، وبلحاظ مجموع سياق الصحيحتين ومضمونهما يكاد يكون صريحاً في الوجوب .

لكنه قد يستشكل في استفادة الوجوب ويدعى استحباب الاستنابة بلحاظ بعض الروايات[2] التي تعلق الامر بالتجهيز فيها على ارادة الحج كصحيحة ابن مسلم ﴿ لو ان رجلاً اراد الحج ... فليجهّز رجلاً ﴾ فان تعليق التجهيز على ارادة الحج ظاهر في عدم وجوبه ، وبعض الروايات تعلق التجهيز على مشيئة المكلف ﴿ ان شئت فجهز ﴾ ﴿إن شئت ان تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك ﴾ فان الخبرين ظاهران في استحباب الاستنابة ويحمل غيرهما عليه جمعاً عرفياً بين الامر بالاستنابة وبين التعليق على المشيئة الظاهر في استحباب النيابة .

ويزيد الاشكال قوة عندما نلاحظ تضمن بعض الروايات الصحيحة الظاهرة في إيجاب الاستنابة على قوله :(فان عليه ان يحج عنه من

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح١+٦ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٥+٣+٨ .

ماله صرورة لا مال له)[1] فانه ظاهر في وجوب إختيار نائب صرورة لم يحج ، وهذا مما اعرض عنه الفقهاء ولم يفتوا على طبقه ولا يمكن التفكيك هنا - وفي جملة واحدة - بأن يحمل ﴿عليه ان يحج عنه من ماله﴾ على الوجوب ويرفع اليد عن القيد (صرورة) فانه تفكيك بعيد عن الفهم العرفي .

ويدفع الاشكال :

اولاً : انه لا دلالة في صحيحة محمد بن مسلم على استحباب التجهيز لمن يعذره الله عن مباشرة الحج فانه كما لو قال (لو ان رجلاً اراد الصلاة فليتوضأ) فانه لا دلالة على استحباب التوضىء بل هو بيان للوظيفة وتحمل على الوجوب ما لم يثبت خلافه ، وهكذا ظاهر قوله ﴿لو ان رجلاً اراد الحج﴾ بحسب الفهم المتشرعي هو ان يكون الرجل قد استطاع وأيسر مالياً فأراد ان يحج وهو معذور عن المباشرة لعروض مرض ونحوه يمنعه عن مباشرة السفر والحج فأمره:﴿ فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه﴾فهي بتعدد الاوامر فيها :﴿فليجهز﴾﴿ليبعثه﴾ واضحة الدلالة على وجوب التجهيز لا على استحبابه .

وثانياً : انه لا يصلح الخبران مانعاً عن ظهور الاخبار الصحيحة في وجوب الاستنابة لضعف سند الخبرين فراجع ، ولعدم وضوح دلالتهما فانه لا يبعد ان يكون متعلق المشيئة هو تفريغ الذمة أي (ان شئت تفريغ ذمتك وتخليص عهدتك من الحج الواجب عليك بعد الاستطاعة فجهز رجلاً وابعثه ليحج عنك) ولا دلالة في الخبرين بجلاء على استحباب الاستنابة ، يكفينا وجود إحتمال الخلاف بنحو قوي معتد به بحيث يمنع الظهور في الاستحباب ، وحينئذ لا مقتضي لحمل الامر بتجهيز من يحج عنه أو حمل قوله :﴿فان عليه ان يحج عنه من ماله

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢.

صرورة لا مال له ﴾على الاستحباب ، بل تبقى هذه الروايات الصحيحة على ظاهرها - وجوب إستنابة المعذور - لعدم حجية الخبر المخالف لضعف سنده ودلالته معاً .

وثالثاً : ان صحيح الحلبي[1] :﴿وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له﴾ قد تضمن لزوم اختيار الصرورة نائباً عن الحي العاجز المعذور ، وهذا المضمون الظاهر من الصحيحة يمكن الاخذ به - ولو احتياطاً لزومياً في الفتوى - ، نعم ما لم يحرز تسالم الفقهاء واجماعهم على عدم لزومه ، وكيف يحرز تسالمهم واكثرهم - أو تمامهم لم يتعرضوا له - نفياً أو اثباتاً - ؟ .

وفي ضوئه : يمكننا الاخذ بالقيد - ولو بنحو الاحتياط الوجوبي بتجهيز الحي العاجز نائباً صرورة ليس له مال ولم يحج ، وانما لا نفتي لاحتمال اعراض الفقهاء عن المضمون ناشئاً من احتمال اطلاعهم على قرينة فهموا منها عدم إرادتهم (عليهم السلام) الإلزام بالقيد لاسيما والقيد امام اعين الفقهاء في عصور الغيبة ولم يأخذوا بظاهره - لزوم اختيار النائب الصرورة - فيكشف عن خلل محتمل إذ يحتمل بالوجدان عثور المتقدمين على دليل مرخّص بتركه أو ظاهر في استحباب اختيار الصرورة فاعرضوا أو لم يفتوا بوجوب اختيار النائب الصرورة .

وحينئذٍ مع الاخذ بظاهر صحيح الحلبي مؤيداً بخبر البطائني ﴿ عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له﴾[2] والاحتياط باختيار الحي المعذور نائباً صرورة - لم يحصل تفكيك في الجملة الواحدة بين القيد والمقيد ولم يحصل مانع عن الاخذ بظاهر الاخبار الصحيحة في وجوب تجهيز النائب،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٧ .

ويمتنع علينا الالتزام باستحباب الاستنابة أو حمل الاخبار على بيان مجرد مشروعيتها فانه خلاف الظاهر لا يصار اليه إلا مع قرينة واضحة جلية ولا توجد فلا يصار اليه .

البحث الثاني : لا يبعد ظهور الخبرين[١] الصحيحين الحاكيين لفعل امير المؤمنين (عليه السلام) ورؤيته شيخاً كبيراً لم يحج فأمره ان يجهز رجلاً يحج عنه، في المكلف الذي إستقرّ عليه الحج فيما مضى من عمره ، لا أقل من امكان انطباق الخبرين عليه فلا يعمان من استطاع وهو معذور لم يتحقق منه اهمال الحج بعد الاستطاعة ، بل في خبر [٢]سلمة ظهور جلي بحسب المورد في من استقر عليه الحج حيث يقول : (اني كنت كثير المال وفرّطت في الحج حتى كبرت سني) فانه واضح الدلالة على كونه وارداً في خصوص المستقر عليه الحج ، لكنه بيان للمورد من دون دلالة على اختصاص الحكم:وجوب تجهيز النائب في الحج - أو نفيه عن غير المستقر عليه الحج كمن إستطاع وأيسر مالياً وهو معذور عن المباشرة لعجزه عنها أو لتحرجه منها فتأتي الصحاح المتعددة الدالة على عموم الحكم - وجوب تجهيز المعذور نائباً يحج عنه - وشموله لمن لم يستقر الحج في عهدته ولم يهمله وقت شبابه ومقدرته على فعله ومباشرته كصحيحتي[٣] محمد بن مسلم والحلبي ﴿لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ﴾﴿وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له ﴾ .

يضاف اليه امران :

الاول : ان حديث سلمة الظاهر جلياً في اختصاص مورده بالمستقر عليه

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٦ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٣ .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٥+ح٢ .

الحج- هو خبر ضعيف السند من جهة (سلمة) لا يصلح حجة على الحكم الشرعي ، كما لا تصلح خصوصية مورده مخصصاً أو مضيقاً لدائرة المطلق في الصحيحين المتقدمين فان خصوصية المورد لا تخصص الوارد المطلق .

الثاني : ان صحيحتي[1] معاوية وابن سنان لا يبدو لنا جلياً اختصاص موردهما بمن إستقر عليه الحج فانهما يحكيان قضية واحدة وسيرة فاردة لأمير المؤمنين (عليه السلام)مع شيخ كبير ولعله لم يستطيع حال قدرته على السفر والحج ، إذ لا إشارة ولا إشعار في الصحيحتين على انه استطاع حال قدرته وأهمل وإستقر عليه وجوب الحج حتى يكونا ظاهرين في المورد الخاص .

وباختصار : ماصح سنده لم يكن ظاهراً في المورد الخاص ، وماكان ظاهراً في المورد الخاص لم يصح سنده ، وعلى التقديرين فانها خصوصية مورد وهي لاتخصص الوارد العام أو المطلق فيكون الحكم الثانوي - الاستنابة بدل المباشرة - المنصوص في الخبر المطلق شاملاً لمن لم يستقر عليه الحج ببركة اطلاقه من دون موجب لتخصيصه بالمورد الخاص - من إستقر عليه وجوب الحج - فانه لا منافاة بين المطلق وبين المورد الخاص ولا تدافع حتى يحمل المطلق على الخاص- هذا على فرض صحتهما معاً ، وقد عرفت ان الظاهر في المورد الخاص ضعيف السند وما كان صحيح السند لا ظهور له في خصوص المستقر عليه وجوب الحج ، ويتحصل قوة القول بشمول الحكم الثانوي لمن لم يستقر وجوب الحج في حقه .

البحث الثالث : هل يختص الحكم الثانوي - وجوب الاستنابة - بالمأيوس من زوال عذره مستقبلاً أو يعم المأيوس والمرجو تمكنه وزوال عذره ؟ .

المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بل ادعي عليه الاجماع، لكن

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٦ .

خالف قليل ومال أو اختار التعميم سواء يأس المكلف من زوال العذر ام رجى زواله بعد سنة أو سنين ، فالاختلاف واقع في صورة رجاء زوال العذر بعد مدة ، ولا اشكال في ان العذر الشرعي المستمر موضوع لوجوب الاستنابة والتجهيز لمن يحج عنه ، فهل تجب الاستنابة في موارد رجاء زوال العذر مستقبلاً ؟

قد إدعي الاجماع على عدم وجوب الاستنابة في الموارد التي يرجى فيها زوال العذر ، لكنه لم يتحقق انعقاده ولا كشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، لا اقل من قوة احتمال مدركيته واستظهاره من بعض الروايات الشريفة فالاعتبار لظاهر الرواية ، لا لدعوى الاجماع على فرض انعقاده .

والنصوص الحديثية الشريفة لم يرد فيها عنوانا (اليأس) أو (الرجاء) فلا موضوعية لهما في نصوص الاخبار الدالة على وجوب الاستنابة والتجهيز ، وانما الموضوعية المنصوصة في اخبار وجوب الاستنابة لعنوان عدم اطاقة الحج وعدم استطاعة الخروج له .

والحاصل ان المستفاد من النصوص المعصومية الشريفة ان موضوع الاستنابة والتجهيز هو العذر الذي يعذر الله عبده فيه كالمرض والشيخوخة والتحرج الشديد ، وبتعبير الاحاديث: (عدم اطاقة الحج) أو (عدم استطاعة الخروج للحج) ، وهذا العنوان محمول على وجوده الواقعي فيكون اليأس من زوال العذر والاطمئنان باستمراره طريقاً ظاهرياً عقلائياً لإحراز موضوع الحكم - عذر يعذره الله واقعاً - كما يصلح استصحاب استمرار العذر - المرض أو العجز - طريقاً الى العذر الواقعي الذي يعذره الله فيه ، وفي موارد العذر الطارىء الذي يتوقع زواله وارتفاعه عنه وتمكنه من مباشرة الحج بعد عام أو خمسة اعوام أو اكثر أو أقل لا يحرز انطباق موضوع الاستنابة واقعاً عليه او لا يحرز توجه الامر اليه بتجهيز من يحج عنه .

والمتحصل شرعية التجهيز والاستنابة في موارد اليأس من زوال العذر

أو الاطمئنان باستمراره وعدم توقع ارتفاعه مستقبلاً، واليأس طريق ظاهري لإستكشاف العذر الشرعي الواقعي عن مباشرة الحج ، والظاهر عدم شرعية الاستنابة في موارد العذر الطارىء المتوقع ارتفاعه مستقبلاً بزوال المرض أو الحصر أو نحوهما .

تبقى الموارد العذرية التي يبدو استمرارها أو يحتمل دوامها كما يحتمل زوالها فهل تشرع الاستنابة والتجهيز ؟ هذا هو موقع الخلاف .

والمشهور بينهم عدم الشرعية،وخالف جمع واختاروا مشروعيتها، وقد يستدل على مشروعية الاستنابة أو وجوبها بصحيحتي الحلبي وابن مسلم[1] المتقدمتين وقد تضمنتا ان من عرض له مرض أو خالطه سقم أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يجهز رجلاً من ماله ثم يبعثه مكانه ليحج عنه ، وهي ظاهرة بجلاء في وجوب التجهيز واستنابة الموسر الذي حال العذر بينه وبين الحج المطلوب منه عند اليسار والاستطاعة ، ومقتضى اطلاق الصحيحتين هو الاستواء في الحكم وعدم الفرق بين موارد الاطمئنان باستمرار العذر وبين موارد احتمال استمراره واحتمال زواله ، وهذا الظاهر مقطوع البطلان فانه يؤدي وجوب التجهيز والاستنابة حتى لو احتمل زوال العذر في العام المقبل ، لكنه يقطع بعدم ارادته جداً فلا يحرز الاطلاق مراداً جدياً للمشرع ، ويقرب استفادة (حيلولة العذر الواقعي عن الحج) مطلقاً في هذا العام اللاحق والاعوام المقبلة بمعنى عدم توقع زوال العذر في المستقبل القريب المنظور عقلائياً ، وهذا الموضوع لا ينطبق على العذر المتوقع زواله بعد سنة أو ثلاث سنين مثلاً فلا يسوغ الانتقال الى الوظيفة الثانوية - الاستنابة - حينئذ .

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ظاهرة في وجوب الاستنابة والتجهيز

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من أبواب وجوب الحج : ح٥+ح٢ .

عند عروض مرض أو مخالطة سقم فلم يستطيع الخروج ، ومن المقطوع به عدم شمولها للمرض العارض - كالعضب أو الشلل - والمتوقع زواله بعد معالجته طبياً في اشهر أو في سنة ، وذلك لعدم صدق (فلم يستطيع الخروج) ، لا أقل من عدم إحراز إرادته جداً للمشرع فلا يصح التمسك باطلاقها الظاهر بدواً المقطوع بعدم إرادته جداً .

إلا أن أستاذنا المحقق (قده) قد حمل الصحيحة [1] على الحج التطوعي الارادي، ونفى شمولها للحج الواجب،وتخلص بهذاعن ظاهر اطلاقها.

لكنه حمل تبرعي لا شاهد عليه حيث ان الامام (عليه السلام) يقول : ﴿لو ان رجلاً اراد الحج﴾وقد يريد الرجل الحج الواجب وقد يريد الحج المندوب ، فتخصيصه (قده) بالمندوب من دون شاهد مخصص واضح .

والحاصل ظهور الصحيحتين في (العذر الواقعي المستمر) الذي لا يرجى زواله في المستقبل القريب المنظور ، فان العذر المرجو زواله في المستقبل القريب لا يصدق عليه (عدم اطاقة الحج) أو (عدم الاستطاعة البدنية له) . ويمكن تأييد الاختصاص بأن يقال :

ظاهر اكثر الاخبار تصديها لحكاية قول أو عمل امير المؤمنين (عليه السلام) مع الشيخ الكبير - وهو ممن لا يتوقع عود قدرته على مباشرة الحج - أو مع المريض وهو ظاهر في المرض المستمر دون الزائل بالمعالجة الوقتية .

البحث الرابع : لو اتفق ارتفاع العذر بعد الاستنابة والتجهيز واتيان اعمال الحج تامة فهل تجب على المكلف مباشرة الحج بعد حج النائب عنه ؟ام يجزيه حج النائب ولا تلزمه المباشرة وإن إستطاعها؟، فيخرج عن حريم البحث هنا ما لو استمر به العذر - المرض أو الشيخوخة أو نحوهما - حتى مات المكلف المنوب عنه فانه لا إشكال ولا خلاف - ظاهراً- في إجزاء حج النائب عنه لتحقق امتثال الامر

---

(1) معتمد العروة الوثقى :ج١ :٢٤٦ .

بالتجهيز والاستنابة وسقوط الأمر ولا يبدو من الادلة أمر آخر، فتجزي قهراً استنابته عنه ولا يكون المنوب عنه ممن ترك الحج ولا يقال له : مت يهودياً أو نصرانياً - من دون فرق بين من استقر عليه وجوب الحج وبين من لم يستقر عليه وجوبه .

والكلام فيما لو صادف زوال العذر قبل حلول اجله وموت جسده، والمشهور بينهم عدم اجزاء حج النائب ولزوم مباشرة المكلف الزائل عذره لاداء مناسك الحج بنفسه إذا استطاع عليه وقدر على الخروج والحج في الزمان اللاحق .

وخالف جمع وقالوا بالاجزاء وعدم وجوب مباشرة الحج بعد الاستنابة قال في (العروة الوثقى: م : ٧٢) : (لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه ، فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى) انتهى .

ويمكن ان يؤيد احتمال الاجزاء بالتسالم الفقهائي الاصولي الارتكازي - لما قبل عصر شيخنا الاعظم الانصاري - على إجزاء إمتثال الامر الظاهري عموماً عن الامر الواقعي مالم يقم دليل خاص على عدم الاجزاء وقد اوضحناه في مبحث الاجزاء في الاصول .

لكن يمكن ان يقال : انه قد تحقق ظهور اخبار الاستنابة في ان موضوعها (ما يعذر المستطيع واقعاً عن مباشرة الحج) فيكون التكليف بمباشرة المكلف للحج قائماً واقعاً ويكون حج النائب بعد تجهيز المعذور لمن ينوب عنه واستنابته واجباً ظاهرياً ، ويكون حصول العذر عند المكلف عن مباشرة الحج مع يأسه من زواله أو اطمئنانه ببقائه طريقاً ظاهرياً الى العذر الواقعي عن مباشرة الحج ، وعند انكشاف الخلاف بفعل تجدد القدرة على المباشرة ينكشف انتفاء العذر واقعاً وان تخيله ظاهراً وان الامر الظاهري بالتجهيز والنيابة غير منطبق عليه واقعاً فلا يجزيه عمل النائب .

وبتعبيرٍ آخر : الامر الظاهري هنا بالاستنابة لا يجزي امتثاله عن الواقع

من جهة ظهور دليل الاستنابة في موضوع (العذر الشرعي الواقعي) الذي يعذر الله عبده فيه ، ومع انكشاف الخلاف وتجدد القدرة على مباشرة الحج يتبين عدم واقعية العذر وانتفاء الموضوع فينتفي الحكم الظاهري قهراً فلا أمر ظاهري بالاستنابة حتى يجزي امتثاله عن الواقع .

وحيث لا وثوق تام في النفس نفتي بوجوب الاعادة والمباشرة إحتياطاً ، وليست هي فتوى جزمية بوجوب المباشرة ، وانما لا نفتي بتّاً بوجوب المباشرة فلأجل الاحتمال المعتد به المانع عن الاطمئنان بالاستدلال ومطابقة نتيجته للواقع ، وهذا الاحتمال قائم في امكان ان تكون الاستنابة حال العذر مسقطة لواجب الحج ولزوم مباشرته ومحققاً لامتثال الفريضة الواجبة في العمر مرة ولا يعلم ايجاب المباشرة بعد اداء الحج نيابة وقد رفع ما لا يعلمون .

وباختصار : هذا الاحتمال يمنع انعقاد الوثوق والاطمئنان بوجوب المباشرة بعد زوال العذر وتجهيز المكلف من ناب عنه في حجة الاسلام، ومن جهة اخرى حجة الاسلام فرض اساسي وركن اسلامي يجب مرة في العمر لا يسوغ التسامح فيه عملاً أو فتوى ، فنفتي احتياطاً ولا نفتي بتّاً وذلك ملاحظة لجميع الجهات المتقدمة . هذا كله مع البناء على وجوب الاستنابة - لا إستحبابها - على من استقر ومن لم يستقر وجوب الحج في ذمته كما هو المشهور المنصور بالدليل .

ولو بني على استحباب الاستنابة والتجهيز - ولو في صورة عدم استقرار الحج خاصة - فقد يقال بعدم الاجزاء وبلزوم المباشرة وهو ظاهر جمع منهم صاحب الجواهر (ج٢٨٦/١٧) حيث اختار استحباب النيابة واستوجه وجوب المباشرة على من زال عنه العذر المانع عن مباشرة الحج والاستطاعة المالية قائمة عنده ، وفي المقابل استوجه الاجزاء واشكل عنده وجوب المباشرة مع البناء على وجوب الاستنابة .

ويمكن ان يستدل على عدم الاجزاء على القول باستحباب الاستنابة

بأن العمل المستحب - وهو النيابة عن الحي العاجز في الحج - لا يجزي عن الواجب: مباشرة الحج ممن استطاع اليه سبيلاً .

وخالف في (العروة الوثقى : م : ٧٢) وقال : (بل لوقلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام انه هو)، ويمكن تقريبه وتوضيحه بأن يقال :

انه مع القول بعدم وجوب الاستنابة وانها مستحبة فالمستحب المستناب عليه هو الحج الاسلامي الثابت على المنوب عنه ، وهذا - القيام مقام المكلف بحجة الاسلام في اتيان العمل نيابة عنه مستحباً عليه - يوجب الاجزاء وكفاية عمل النائب عن الاصل المنوب عنه ، ومعه لا يأتي مقال (المستحب لا يجزي عن الواجب) فانه وارد فيما إذا لم يكن المستحب عين العمل الواجب على المنوب عنه ، وهنا يكون المستحب عين العمل الواجب المنوب فيه ، فلذا يجزي المستحب عن الواجب .

ويمكن ان يورد المانع عن قبول ذلك بأن يقال :

إن ظاهر أية الحج وجوب مباشرة الحج على المستطيع واقعاً وان الحكم بالاستنابة حكم عذري ثانوي قد انكشف بزوال العذر : عدم عذريته واقعاً وان ما اعتقده من وجوب الاستنابة أو استحبابها حكم ظاهري ينكشف بزوال العذر كونه تخيلاً لا واقع له، وبهذا التقريب الذي لا يفرق بين إلتزام وجوب الاستنابة أو إلتزام إستحبابها يثبت وجوب مباشرة الحج قهراً لانه تنطبق عليه آية الحج ظاهراً فتجب عليه الفريضة الاولية والحكم الواقعي الاصل والله العالم .

البحث الخامس : لو زال العذر قبل تمام اعمال الحج - سواء كان اثناء الطريق قبل الاحرام ام كان بعد الاحرام للحج أو لعمرة التمتع اثناء المناسك قبل تمامها ، فهل يجب على النائب اتمام العمل والاستمرار

في اداء مناسك الحج نيابة عن المكلف الذي طرأ عليه الحول والقوة والمقدرة على السفر للحج في العام المقبل واداء المناسك مباشرة ؟ ام لايجب عليه الاتمام ، وينكشف بطلان الاحرام وعدم الحاجة الى الاتمام أو نقل النية الى عمرة مفردة . وهنا مبحثان :

الاول نجيب فيه عن سؤال : هل يجزي عمل النائب ويغني عن مباشرة مناسك الحج من المكلف الذي طرأت عليه القدرة البدنية والمالية على مباشرة مناسك الحج ؟ وهذا مبحث مرتبط بوظيفة المكلف بالحج الذي كان يعتقد عذريته عن المباشرة. ونبحث في :

الثاني : لزوم اتمام النائب عمل النسك الذي احرم له نيابة عن غيره .

المبحث الاول : وظيفة المنوب عنه :

قد يقال - كما في (العروة الوثقى : م : ٧٢) : إذا ارتفع العذر اثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب فيجب عليه الاتمام ويكفي حجه عن المنوب عنه ، بل إحتمل (قده) ذلك - كفاية حج النائب عن مباشرة المكلف الحج - فيما لو كان ارتفاع العذر قبل الشروع في الاحرام بأن حصل ارتفاع العذر والنائب اثناء طريقه الى المشاعر قبل الوصول الى الميقات وشروعه في الاحرام .

لكنه مقال ضعيف فانه لو إلتزمنا باجزاء حج النائب إذا اتى اعمال الحج وأتمّها ثم زال المانع وارتفع عن المكلف عذره فانه لا يأتي احتمال الاجزاء مع انكشاف العذر وزواله قبل تمام حج النائب، كيف ؟ ونحن لم نلتزم الاجزاء ثمة ، وانما لا نلتزم بالاجزاء هنا لانه قد ارتفع موضوع النيابة قبل تمام العمل المنوب به وانتفى العذر أو انكشف عدم وجود العذر واقعاً بنحو يعذره الله فيه عن مباشرة الحج ويسوغ له الانتقال الى الوظيفة الثانوية - الاستنابة - فما يأتي به النائب من حجة الاسلام ليست هي الحجة الثابتة في ذمة المكلف ، وانما الحجة الثابتة عليه هي الحجة التي يباشرها المكلف اللامعذور واقعاً عن المباشرة .

وبعبارة ثانية : موضوع الاستنابة : عدم استطاعة المكلف على الخروج لسفر الحج واداء مناسكه أو عدم اطاقته لكبر سنه ، وبتبدل حاله من العجز وعدم القدرة ظاهراً الى القدرة على السفر واداء المناسك، سواء كان قبل الاحرام-أثناء الطريق- أو بعد الاحرام واثناء المناسك وينكشف عدم معذورية المكلف واقعاً وانتفاء موضوع وجوب الاستنابة والتجهيز كما ينكشف ان وظيفته مباشرة الحج وأداؤه ببدنه وعدم مشروعية استنابته لغيره في اداء الحج ،ومجرد اعتقاد معذوريته لظاهر حاله لا يغيّر الواقع ولا يقلب وظيفته من وجوب المباشرة الى الاستنابة،بل مع انكشاف عدم معذوريته تنكشف الوظيفةالواقعية الثابتة عليه وهي مباشرةمناسك الحج .

ومنه يتضح أو ينكشف فساد الاجارة لانها اجارة على نيابة الحج عن المكلف الحي الذي لا يستطيع الخروج للحج، وحين انكشاف استطاعته على الحج ومقدرته على فعله ينكشف ان الاجارة كانت على عمل غير مشروع حين زوال العذر وفوات العجز فتنفسخ الاجارة قهراً وإن لم يعلم النائب أو تأخر إخباره .

وبطريق اولى : لا يجزي حج النائب عن المكلف الحي الذي زال عذره وانكشف عدم تكليفه بالاستنابة والتجهيز قبل الاحرام أو عقيبه قبل تمام المناسك لو قلنا في المبحث السابق بعدم الاجزاء - ولو احتياطاً - فان القول بعدم إجزاء حج النائب بعد إنكشاف عدم إستمرار العذر أو عدم واقعية العذر شرعاً وقد أتمّ مناسك الحج النيابي يستلزم - بالاولوية القطعية - عدم إجزاء حج النائب لو إنكشف زوال عذر المنوب عنه قبل تمام الحج أو قبل الشروع فيه .

وقد يفصل[1] بين انكشاف زوال العذر في سعة الوقت فيقال بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه لما تقدم من التوجيه، وبين انكشافه في

(١) كتاب الحج تقرير بحث السيد الشاهرودي : ج١/٢١٠ .

ضيق الوقت فتصح الاجارة ويجزي حج النائب عن المنوب عنه لأن ضيق الوقت بنفسه عذر يعذره الله فيه فهو وإن إرتفع عذره - المرض أو نحوه - إلا أن له عذراً آخر هو ضيق الوقت - فلا يبقى مجال للقول بانفساخ اجارته لتبدل عذره - المرض - بعذر آخر هو ضيق الوقت فانه تسوغ معه الاستنابة وتشرع له بمقتضى الاخبار﴿مر يعذره الله فيه﴾ .

وهذا التفصيل يبتني على فورية الاستنابة بمجرد ظهور العذر، ومع التشكيك في فورية الاستنابة والحج النيابي في الموارد العذرية - كما هو الاقرب لعدم تمام الدليل على فورية المباشرة فضلاً عن فورية الاستنابة - لا وجه للشق الثاني من التفصيل ، فانه بانكشاف عدم عذرية ما تخيله عذراً ينكشف عدم كون المكلف معذوراً واقعاً وعدم كونه مشمولاً لأخبار التجهيز والاستنابة ولا يكون ضيق الوقت عذراً مصحّحاً لتصدّي الاستنابة أو مصحّحاً لنيابة الغير عن المكلف المتخيل مشروعية إستنابته .

وبعبارة مختصرة : ضيق الوقت عقب انكشاف المقدرة على المباشرة ليس عذراً مصحّحاً للاستنابة والنيابة ولا موجباً لإجزاء حج النائب عن المكلف المخصوص ، فانه بلا موجب ولا دليل مصحح .

المبحث الثاني : وظيفة النائب :

لو علم النائب بخبر المنوب عنه وزوال عذره اثناء طريق النائب الى الميقات أو بعد شروعه في الاحرام قبل تمام الحج والعمرة فهل يجب عليه اتمام ما أحرم له من حج تمتع أو افراد ؟ .

الظاهر أن آية ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة : ١٩٦ ، تفيد وجوب اتمام الحج والعمرة بنية خالصة لله سبحانه بعد الشروع في الاحرام والتلبية ، وهذه الآية مختصة قطعاً وبالارتكاز جزماً بخصوص الاحرام الصحيح المشروع فانه الذي يجب اتمام نسكه الذي احرم له من

حج أو عمرة ، ولا تعم الاحرام الفاسد والنسك غير المطلوب منه شرعاً كما هو حال النائب عن الحي العاجز المنكشف عدم عجزه أو المتبين مقدرته على المباشرة فانه لا يطلب منه شرعاً النيابة والانابة، بل يراد منه مباشرة الحج عند تمام المقدرة - البدنية والمالية والسربية - فيكون إحرام النائب للحج النيابي فاسداً، ولا دليل على وجوب اتمامه، كما لا دليل على لزوم نقل نيته الى العمرة المفردة .

نعم احتمال مطلوبية اتمام النسك - الحج أو العمرة التي أحرم لها - قائم في النفس ، واحتمال شمول اية الامر باتمام الحج والعمرة له قائم في النفس ، فيستحسن الاتمام ويصلح للاحتياط الاستحبابي كما ذكرناه في (مناسك الحج) .

ولو علم النائب الاجير بزوال العذر بعد احرامه لعمرة التمتع وعرف بطلان الاجارة وانفساخها بمجرد انكشاف زوال العذر وعرف بطلان احرامه وعدم لزوم الاستمرار عليه ثم أمكنه ان يرجع الى الميقات رجع وأحرم للحج عن نفسه حجة الاسلام ان كان صرورة أو احرم لحجة مندوبة عن نفسه لو كان قد حج حجة الاسلام أو احرم لعمرة مفردة . ثم نكمل بحوث الاستنابة للحج:

البحث السادس : موضوع الاستنابة عموم العذر الواقعي

وقع الكلام في اختصاص العذر بالعذر العارض وفي عمومه لكل عذر يعذره الله سبحانه حتى العذر الاصلي المقارن لخلقة الانسان ، فيظهر من بعضهم اختصاص العذرية - موضوع الاستنابة - بالعذر الطاريء وقد يتمسك له بصحيح محمد بن مسلم﴿لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج﴾[1] بلحاظ دلالته الواضحة على إثبات العذرية للطاريء العارض ،لكن من دون دلالة على نفيه عن

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

العذر الاصلي المقارن للخلقة ويصلح غيره - بعمومه أو باطلاقه - دليلاً على عموم العذرية كصحيح الحلبي ﴿أو أمر يعذره الله فيه﴾[1] فانه صالح للانطباق على المرض الطاريء وعلى الموجود في اصل الخلقة إذ كلاهما عذر عن المباشرة يعذر الله عبده فيه ويصحح تجهيز الغير واستنابته عنه في الحج ، والامر واضح .

البحث السابع : تعذر استنابة الغير للحج

(٥٤) لو تعذرت الاستنابة على العاجز عن السفر واداء مناسك الحج أو لزم منها تحرجه من تحصيل النائب أو من أجرته الباهظة وجب عليه التفحص طول عمره مع الإيصاء بها لتقضى عنه بعد موته إذا كان الحج مستقراً عليه بأن إستطاع سابقاً وأهمل المباشرة أو الاستنابة ، وإلا - إذا لم يستطع أو لم تمكنه المباشرة والاستنابة عند الاستطاعة - لم يجب القضاء بعد الموت .

أقول : قد يستطيع الانسان مالاً ويتعذرأو يتحرج من الاستنابة وتجهيز الغير ليحج عنه : اما لعدم الحصول على أجير ينوب عنه في الحج أو يطلب النائب القادر على الحج اجرة مجحفة - مضرة بحاله أو محرجة له - فان دليلي نفي الضرر والحرج الشخصيين ينفيان وجوب الحج والاستنابة له إذا كان الضرر يفوق الضرر المتعارف تحمله الذي يقتضيه طبع الحج وسفره .

ولو مات قبل أن يتمكن من المباشرة والاستنابة من دون إهمال بأن تفحص وتحقق عمن ينوب عنه فلم يصل اليه أو وصل اليه مع الحرج أو الضرر المالي اللامتعارف - فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد موته لعدم تنجّز الحج عليه بفقد الاستطاعة وترك الاهمال في المباشرة لو امكنه أو في الاستنابة لو تعذرت المباشرة .

لكن لو استطاع مالاً وسرباً وبدناً واهمل السفر لاداء الحج المفروض على العباد في العمر مرة أو سوّفه لبعض الاعذار الدنيوية اللامشروعة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

حتى كبر أو مرض فهذا ممن إستقر الحج في عهدته فتلزمه الاستنابة عند تعذر المباشرة ويلزمه التفحص عن النائب حال حياته ويجب عليه الايصاء بالحج لورثته أو لمن يثق به لاخراج اجر الحج عنه من اصل ماله، ويجب على الورثة بعد مماته الاستيجار للحج القضائي عنه لان الحج مستقر في عهدته بفعل اهمال ادائه حال مكنته ، وتعذر مباشرته للحج بعد الشيخوخة أو المرض لا يزيل عنه واجب الاستنابة حال حياته ولا يزيل واجب القضاء بعد مماته ، وذلك كله لفرض استقرار الحج في عهدته فتلزمه الاستنابة كما يجب على ورثته القضاء من أصل ماله .

البحث الثامن : كفاية التبرع عن العاجز

(٥٥) من تعذرت عليه مباشرة الحج وقد إستطاع مالاً ووجبت عليه الإستنابة وتبرع عنه الغير من دون إستنابة أو بذل مالٍ لا يبعد كفاية حج المتبرع عنه ، نعم الأحوط الأولى تصدي المكلف للاستنابة أيضاً .

أقول : إذا استطاع المكلف وكان له عذر عن المباشرة - مرض أو شيخوخة أو نحوهما مما يعذره الله منه - وجبت عليه الاستنابة والتجهيز لمن يحج عنه فاذا تبرع عنه متبرع هل يجزيه ويرفع عنه وجوب الاستنابة ام لايجزيه التبرع وتلزمه الاستنابة ؟ . هذا ما اختلفت فيه الكلمات

قد يقال : انه لا يجزيه تبرع الغير بالحج لان المستفاد من النصوص لزوم الاستنابة والتجهيز والاحجاج بل يستفاد من اطلاق النصوص : وجوب الاستنابة التي تعني التجهيز من مال المعذور والتسبيب لحج الغير نيابة عنه ، ولا دلالة في هذه الاخبار ولا اشعار بكفاية التبرع وسقوط الحج عن المكلف المعذور بحجّه التبرعي عن المعذور ، ونظيره ما يقال في الخمس والزكاة من انه لا يجزي تبرع الغير بهما عن المكلف بهما ولا يسقط عنه الامر باداء الخمس أو الزكاة بتبرع الغير .

لكن يمكن أن يقال : إن هذا التقريب هو الظاهر البدوي من أخبار

التجهيز والاستنابة[1] ﴿أمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه ﴾ ﴿عليه ان يحج عنه من ماله صرورة﴾ ﴿فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه﴾ وثمة قرينتان:

القرينة الأولى: هذا الامر بالتجهيز وارد مورد الحظر - لليقين أو لإحتمال منع الاستنابة ولزوم مباشرة مناسك الحج،وهذا يفيد الرخصة في الاستنابة والتجهيز ، فظاهر الأخبارمشروعية الاستنابة والتجهيز عند تعذر المباشرة،ولا يكون الامر بالتجهيز من ماله للحج عنه واجباً تعيينياً وإلزاماً منحصراً به، بل ظاهرها مشروعية الاستنابة من دون دلالة على مانعية بديل آخر عن مباشرة الحج المتعذرة عند هذا المكلف .

القرينة الثانية : ان هذه الروايات ناظرة الى حالة تعذر المباشرة وهي تريد - بحسب المعقول ، والمتعارف من اهل بيت العصمة(عليهم السلام) نظرهم الى الغالب - بيان السبيل المتعارف والطريق الميسور الغالب تحققه وهو التسبيب للحج نيابة عندما تتعذر عليه المباشرة - الوظيفة الاولية في امتثال الفريضة الاسلامية - وبيان السبيل الميسور لامتثالها وهو تجهيز من يحج عنه ببذل المال لمصارف الحج ويستنيبه للحج عنه، بينما التبرع بالحج عمن تعذرت عليه مباشرته نادر التحقق جداً ، فلذا لم ينظر الائمة (عليهم السلام) للمصداق النادر، ونظروا أو أرشدوا الى السبيل الغالب تحققه والميسور ايجاده وهو التجهيز والاستنابة ، ولما كان التبرع والاستنابة يؤديان الواجب ويحققان الغرض المطلوب من العباد نيابة عمن تعذر عليه اداء الفرض - يمكن القول : مقتضى قرينة التناسب بين الموضوع : المتعذر عليه مباشرة الحج- وبين الحكم الثانوي - الامر بالتجهيز والاستنابة بديلاً عن المباشرة المتعذرة - هو أمر مخصوص بالحالة الاضطرارية .

وهذه - تناسب الموضوع والحكم- قرينة إرتكازية عرفية تؤدي الى الاطمئنان بأن بديل المباشرة حج الغير عنه ، والطريق الميسور لتحصيله

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج .

هـو التجهيـز والاسـتنابة فصـرحت الروايـات بـه ولم تـذكر التبرع لنـدرة حصـوله بفعـل مشـقة عمـل الحـج بعـد السـفر الشـاق الى المشـاعر والتنقـل بينها واداء المناسك فيها - .

وباختصار : ظاهر الروايات بـدواً دخالـة الاسـتنابة في الحكـم الثانوي وظـاهر القرينـة الارتكازيـة عمـوم البـديل المحقـق للواجـب والممتثـل لـه وعموم الوظيفـة الثانويـة وكفايـة حـج المتبرع عـن المعـذور عـن المباشـرة ، ويمكن ان يؤيـد كفايـة التبرع واجـزاؤه عـن الاسـتنابة ببعض الروايـات[1] الواردة في التبرع بحجة الاسلام عن الميت والناطقة بأنه يجزيه وهـي حجـة تامـة، وهمـا روايتـان احـداهما صـحيحة والاخـرى مظنونـة الصـدور فانه يمكـن ان يقـال - ولـو احتمـالاً مؤيـداً لمـا استوضـحناه - بـأن تمـام الحجـة التبرعية وإجزاءها ليس لخصوصية في الميت المتبرع عنه، بـل لكفايـة الحـج التبرعي عن الغـير، فيسـتوي الحـي العـاجز والميـت في كفايـة التبرع ، هـذا مؤيد احتمالي لما اخترناه من اجزاء التبرع .

وباختصار : بهذه القرينة المؤيدة بالنصّ يزول الشك في سقوط الواجب بحـج الغـير نيابـةً عـن الحـي العـاجز تبرعـاً، ولا مجـال لإجـراء اصـل عـدم السقوط ، ولا للتمسك باطلاق اخبار التجهيز والاستنابة .

كما انه مع هذه القرينة لا نحتاج الى الاصل ، ولو وصلت النوبة الى إجـراء الاصل فانه - في حق المعذور عن المباشرة وتبرع الغير بـالحج عنـه وحصـول الشك ببقاء الحج في عهدة المكلف المعـذور - يقضـي الاصـل بعـدم وجـوب مـا يشـك في وجوبـه - أعـني وجـوب الإسـتنابة - ، ولا يقـال : يجـري استصحاب عدم سقوط الواجب أو استصحاب بقاء الـحج الواجب- فانه مرفـوض لعـدم احـراز اتحـاد القضـية المتيقنـة والقضـية المشـكوكة موضـوعاً بفعل تعذر المباشرة على المكلف وتبرع الغير بالحج .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣١ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٢ .

البحث التاسع : الاستنابة من الميقات أو من بلد المكلف .

من استطاع وتعذرت عليه المباشرة ووجبت عليه الاستنابة وتجهيز من يحج عنه هل تلزمه الاستنابة من البلد ام تكفي استنابته من الميقات الذي تبدأ عنده أول أعمال الحج والعمرة الواجبين في فريضة الاسلام ؟

قد يقال : اطلاق النصوص الامرة بالتجهيز والاستنابة وعدم تقييدها بكونها من البلد أو من الميقات ظاهر في كفاية الاستنابة من الميقات أو من وسط الطريق أو من البلد ، فاذا أعدّ المعذور أو وكيله المعتمد مالاً وجهّز به من يحج عن المعذور صدق انه (جهّز من يحج عنه من ماله) من دون فرق في الصدق بين الاماكن المذكورة .

لكن قد يقال : ظاهر صحيح محمد بن مسلم[1] ﴿ فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ﴾ هو البعث والارسال من مكانه وبلده لينوب عنه في الحج .

ويؤكد الظهور أو يؤيده : انصراف الاخبار عموماً والصحيحة خصوصاً الى بلد المنوب عنه ومكان اقامته .

لكنه مقال ضعيف جداً وغير ظاهر من الصحيح جزماً فان معنى ﴿ليبعثه مكانه﴾هو ان يبعثه للحج بدلاً منه وقائماً مقامه، لا انه يعني (يبعثه من مكانه وبلده) فانه يحتاج الى البيان والتقييد وليس فيها ذلك ، بل هذا الصحيح وغيره مطلق ، وظاهر الاطلاق كفاية الاستنابة من أي مكان ، والمهم ان يبدأ الاحرام من الميقات بقصد النيابة عن المعذور من مباشرة الحج .

وهكذا الانصراف المزعوم مؤيداً ليس فيه حجة مقيدة للاطلاق بل هو إنصراف بدوي ناشيء من الغلبة الوجودية الخارجية ولا إعتبار به .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

البحث العاشر : عموم الاستنابة للحج الواجب

(٥٦) لا يبعد عموم حكم الإستنابة وتجهيز النائب للحج المنذور المستقر في عهدة الناذر كأن نذر الحج وتحقق شرط نذره وإستطاع مالاً لسفر الحج وأهمل حتى طرأ عليه العذر من المباشرة .

أقول : قد وقع الكلام بين الفقهاء (رض) والخصام في عموم مشروعية الاستنابة لكل حج واجب كالحج المنذور والحج الفاسد أو إختصاصه بحجة الاسلام ؟ .

لا إشكال في ان مورد غالب الاخبار هو حجة الاسلام فانها تحكي قول أو عمل امير المؤمنين (عليه السلام) مع الشيخ الكبير الذي لم يحج قط والذي امره (عليه السلام) ان يجهّز رجلاً ليحج عنه ، فانها تكون صريحة في حجة الاسلام ، وهكذا رواية الحلبي[1] ﴿وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله﴾ فان تعبير:﴿كان موسراً﴾ يلتئم ويتناسب مع حجة الاسلام المشروطة باليسار والاستطاعة ، ولاتنسجم اصلاً مع الحجة المنذورة أو الفاسدة .

نعم تبقى صحيحة محمد بن مسلم[2] :﴿لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً ﴾فانها تعم باطلاقها كل حج يريده المكلف ويقصد إتيانه ومباشرته فهل يمكن تعميم الاستنابة لكل حج بهذه الصحيحة ؟ .

اما الحج الافسادي لو قلنا بكون الحجة الفاسدة هي الاولى ويجب اتمامها لدليل معتبر وحجة الاسلام هي الثانية فلا ريب في اندراجها تحت مجموع الروايات الآمرة بالتجهيز والاستنابة ، لكن الاشكال فيما لو قلنا

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٥ .

حجة الاسلام هي الاولى وحجة العام المقبل التي وجبت بافساد الاولى هي عقوبة فتكون كالحج المنذور من حيث احتمال دخولها واندراجها تحت الاخبار ، لكنه بالتأمل وتدقيق النظر لا يتضح إندراج حجة الافساد فيها مع الالتزام بكون الحجة اللاحقة عقوبة وعروض العذر عن المباشرة قبل حلول الموسم في العام اللاحق ، فان غالب الروايات مختصة - مورداً بحجة الاسلام أي لا عموم فيها يشمل الحجة العقوبة ، وصحيح محمد بن مسلم :﴿لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له مرض﴾ لظهوره في كون الحج مراداً اختيارياً مرغوباً للمكلف كحجة الاسلام وحجة الندب ويشك في انطباقه على الحج الافسادي العقوبة ، فانه خلاف الارادة وقد فرض على المكلف عقوبةً لعمله وجرأته المعينة حال احرامه ، ومع الشك فالاصل عدم مشروعية الاستنابة فيه .

واما الحج النذري إذا تحقق شرطه وتنجز وجوب وفائه على المكلف وصار قبل استقرار الحج عليه معضوباً لمرض أو مصدوداً بعدوّ أو نحوهما من الاعذار التي يعذره الله عن مباشرة الحج أي كان العذر عن المباشرة عارضاً عليه قبل تمكنه مالياً واستطاعته لحج النذر فلما استطاع مالاً كان معذوراً عن الخروج للمشاعر واداء المناسك، فمقتضى القاعدة العامة بطلان النذر وانحلاله، لانه يشترط في وجوب الوفاء به قدرة المكلف على الفعل المنذور في ظرف امتثاله ، وإلا لم ينعقد النذر ، والمفروض عجزه عن امتثال وجوب الوفاء بالنذر واتيان الحج المنذور فينحل النذر ويبطل .

ولو نذر الحج وتنجّز وجوبه لإطلاقه أو لتحقق شرطه وهو متمكن من أدائه ولم يسافر ولم يحج عصياناً أو تسامحاً أو تسويفاً فاستقر الحج عليه في ذمته فهل يجب عليه التجهيز والاستنابة ؟ فيه خلاف بين الاصحاب بين سلب واثبات ، ولا يبعد شمول صحيح ابن مسلم للحج المنذور حيث يقول الامام (عليه السلام) :﴿لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض ..﴾ وهذا

ينطبق باطلاقه على من اراد الحج المنذور وفاءً بنذره فعرض له مرض فيجب عليه الاستنابة وتجهيز من يحج عنه حج النذر .

وقد حمل[1] أستاذنا المحقق (قده) الصحيحة على الحج التطوعي الارادي من دون إعطاء شاهد على الاختصاص بالحج التطوعي ، فان الارادة قد تتعلق بهذا وقد تتعلق بغيره والمكلف قد يريد الحج الواجب وقد يريد الحج المندوب التطوعي ولامصحح لتخصيصه بالحج التطوعي .

والحاصل أقربية شمول صحيحة محمد بن مسلم للحج المنذور المستقر في ذمة الناذر من دون مانع عن التعميم لوضوح اختصاص باقي الروايات بحجة الاسلام مورداً - لاتصريحاً ونفياً لشمول غير حجة الاسلام - فلا تنافي صحيحة ابن مسلم الظاهرة في العموم .

موت الحاج قبل تمام الحج

(٥٧) إذا خرج المستطيع لحجة الاسلام وبلغ الميقات فأحرم وبلغ منطقة الحرم ثم مات أجزأه عن حجة الاسلام ، سواء إستقر عليه وجوب الحج أم لم يستقر ، وسواء أتمّ النسك الذي أحرم له أم لم يتم حتى إذا خرج من الحرم لأمرٍ فماتٍ مادام قد خرج حاجاً وأحرم ودخل الحرم قبل موته فلا يجب القضاء عنه . وهذا الحكم مختص بحجة الاسلام بأنواعه فلا يعم الحجة المنذورة أو الفاسدة ولا العمرة المفردة .

واذا مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم أو قد دخل الحرم من دون إحرام لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب قضاء وليه عنه حجة الاسلام من أصل تركته وإن لم يستقر الحج عليه في ذمته بأن إستطاع وخرج للحج في عام الإستطاعة .

١ - إذامات من إستقر عليه الحج بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه

---

(١) معتمد العروة الوثقى : ج١/٢٤٦ .

عن حجة الاسلام ولم يجب القضاء عنه ، هذا هو المعروف المشهور بين الاصحاب من دون معرفة خلاف وتدل عليه بعض الروايات[1] الواردة في رجل خرج حاجاً فمات - ولابد ان يكون محرماً حال موته في الحرم - فحكم (عليه السلام) صريحاً بأنه يجزيه عن حجة الاسلام ولا قضاء عليه ان مات في الحرم ، قال (عليه السلام) :﴿إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام﴾ وظاهر الصحيحة الاجزاء وعدم لزوم القضاء إذا مات المحرم في الحرم من دون فرق بين دخوله مكة وعدم دخوله فان الحرم اوسع مساحة من مكة المعظمة .

وظاهر صحيحة زرارة عدم الاجزاء قبل ان ينتهي الى مكة ويدخلها ، لكن مضمونها لا ينافي صريح صحيحة ضريس ﴿ان مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام ، ومن مات دون الحرم فليقضِ عنه وليه حجة الاسلام﴾وذلك لصراحة هذه الصحيحة في ان المقياس في الاجزاء وعدمه بعد احرام المكلف هو دخول الحرم وموته فيه أو عدم دخوله وموته خارجه، وهي دلالة منطوقية واضحة وواردة في كلام الامام المعصوم (عليه السلام) فهي ظاهرة بل صريحة في هذا المقياس ، بينما صحيحة زرارة فيما اذا مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة ، قال :﴿يحج عنه ان كان حجة الاسلام ...﴾وهي ليست بهذا الوضوح بل دلالتها على المقياس قاصرة .

وتوضيح الصراحة والقصور بأن يقال :

اولاً : ان دلالة صحيحة زرارة على عدم إجزاء حج من أحرم ودخل الحرم ومات قبل دخول مكة دلالة مفهومية ، ومن الواضح ان الدلالة المنطوقية الموجودة في صحيحة ضريس اقوى من الدلالة المفهومية .

وثانياً : لكون الحد والتحديد بدخول مكة وارداً في سؤال الراوي في

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج .

صحيحة زرارة وليس مذكوراً بدواً في كلام الامام وليس فيها ظهور في التحديد واعطاء المقياس الفاصل كما هو حال صحيحة ضريس والتي يتصدى فيها الامام بنفسه للتحديد والتفصيل في جوابه بين شقين .

وبعبارة اخرى : صحيحة زرارة تتضمن سؤالاً صغروياً محدّداً وجواباً محضاً متحدداً باطار السؤال وحده وليس فيه بيان كبروي تفصيلي حتى يستفاد منه التحديد والمقياس الفاصل حيث سأل عمن مات وهو محرم قبل الانتهاء الى مكة ودخولها ، فاجابه بعدم الاجزاء ولزوم قضاء الحج عنه، حيث قال (عليه السلام) : ﴿يحج عنه ان كان حجة الاسلام ...﴾، بينما صحيحة ضريس ظاهرة بجلاء أو هي صريحة في التحديد وبيان المقياس الشرعي في الاجزاء حيث فصل الامام (عليه السلام) في بيانه بين ما إذا (مات المحرم في الحرم) وبين ما إذا (مات المحرم دون الحرم) وحكم بالاجزاء في الاولى وبوجوب القضاء عنه في الثانية .

وحينئذ يمكن القول بان التنافي بين صحيحتي[1] ضريس وزرارة من قبيل التنافي بين الظاهر - لو سلمنا ظهور صحيحة زرارة في التحديد والمقياس - وبين الاظهر الاجلى - صحيحة ضريس لكونها قوية الدلالة على التفصيل والتحديد والمقياس - وعند تنافيهما وتعارضهما يتقدم الاظهر على الظاهر كما لا يخفى .

ويمكننا ان نؤيد هذا الاستظهار بأمرين :

الاول : بالشهرة العظيمة وعدم وجدان المخالف حتى من المتقدمين المقاربين لعصور الائمة (عليهم السلام) مما يكشف - ولو احتمالاً قوياً - عن خلل في صحيحة زرارة ، أو كون المراد الجدي منها الانتهاء الى الحرم ، لا خصوص مكة التي ورد ذكرها في سؤال الراوي وليس في كلام الامام (عليه السلام) .

والثاني:بالالتفات الى أن مساحة مكة هي غالب منطقةالحرم وما هو

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٣ .

خارج عنها في زمان صدور الرواية شيء قليل ، فيقرب ان يلتئم مفادها مع صحيحة ضريس الاقوى ظهوراً ويمتنع التنافي بينهما فيكون المقياس الظاهر جلياً من صحيحة ضريس متلاقياً مع ظاهر صحيحة زرارة التي ليس لها ظهور في التحديد والتفصيل مع كون دلالتها بالمفهوم ، وهذا احتمال مؤيد .

والمتحصل تقدّم ظهور صحيحة ضريس في المقياسية والمحددية للاجزاء بالاحرام ودخول الحرم المطهر الاوسع مساحة من مكة المكرمة ، وظاهر اطلاق الصحيحة عدم الفرق بين من استقر عليه الحج وسافر وبين من لم يستقر عليه الحج ، وهكذا ظاهر اطلاق الأخبار الصحيحة ان الحكم بالاجزاء إذا مات بعد الاحرام وفي منطقة الحرم لا يفرق فيه بين الموت محرماً قبل احلاله وبين الموت محلاً بعد خروجه عن احرامه كما لو مات بين الاحرامين : إحرام العمرة التي أتمها وقصر منها واحرام الحج الذي لم يحرم له بعدُ ، فان الاخبار الصحيحة تصرّح بأنه ﴿خرج حاجاً﴾ أي قد احرم ، وهذا يصدق على من أحرم ومات بعد إحلاله ، ولا دلالة في الاخبار على لزوم ان يكون محرماً حال موته فاذا مات في الحرم - ولو بعد احلاله - أجزأ عمله عن حجة الاسلام .

بل يمكن الترقي بأن يقال باستواء الحكم بالاجزاء إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم الفرق فيه بين الموت في الحل وبين الموت في الحرم مادام قد احرم ودخل الحرم ، وهو المشهور - على ما يبدو من بعض الاعلام - ، نعم قد استشكل فيه بعضهم بزعم ظهور اخبار المسالة في الموت في منطقة الحرم كصحيحتي[1] ضريس وبريد اللتين رتّبتا إجزاء عمله عن حجة الاسلام على شرط :﴿إن مات في الحرم﴾ فلا يعم الحكم بالاجزاء من لم يمت في الحرم أو من خرج عن منطقة الحرم .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح١+ح٢ .

لكنه اشكال ضعيف فانه لم يتضح من الاخبار دلالة واضحة على مدخلية الموت في الحرم ، بل ظاهرها الموت بعد الدخول في الحرم أو بعد الانتهاء الى مكة - لا قبل ذلك - .

وبتعبيرٍ آخر:ظاهر النصوص الصحيحة هو الموت بعد الاحرام وبعد دخول الحرم أو بعد الانتهاء الى مكة، فمن دخل الحرم محرماً وانتهى الى مكة واتى باعمال عمرة التمتع مثلاً وأحلّ من اعمالها فخرج من الحرم لأمرٍ أو لحاجةٍ فمات أو أحرم لحجّ التمتع وخرج الى عرفات فمات يصدق عليه انه أحرم ودخل الحرم وانتهى الى مكة ثم مات .

نعم الظاهر البدوي من صدر صحيحة ضريس:﴿إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام﴾ وصدر صحيحة بريد هو دخالة الموت في الحرم ، ولكنه قصر للنظر في الصحيحتين على هذه الجملة ، ولابد من ملاحظة تمامهما فانهما تتصديان للتفصيل بين الموت في الحرم وبين الموت دون الحرم أو قبل الاحرام في الميقات ، ومقتضى ملاحظة ذلك كله هو كفاية دخول الحرم بعد الاحرام من دون ان يظهر منها دخالة الموت في الحرم، فاذا أحرم في الميقات ودخل الحرم ثم مات أجزأ عن حجة الاسلام ، هذا هو مفاد الخبر المعصومي الصحيح عند التأمل في جميع فقراته ، واطلاقه يعمّ ما لومات بعد الاحرام ودخول الحرم وخروجه عنه لحاجة أو لنسك أو نحوهما .

٢ - إذا مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم فالمعروف والمشهور بين الفقهاء هو عدم الاجزاء ووجوب القضاء عنه، لعدم الدليل الواضح على الاجزاء وقد اشتغلت ذمة المكلف بحجة الاسلام - لانه بالغ عاقل مستطيع - ولم يؤدّها ، ومجرد الاحرام من دون انضمام تمام المناسك لا دليل على اجزائه وكفايته عن حجة الاسلام ، هذا .

وقد خالف ابن ادريس وشيخ الطائفة في خلافه خاصة وقالا باجزاءه

عن حجة الاسلام ، ويمكن ان يكون مدركهما في الإجزاء صحيحة بريد العجلي الذي سأل الباقر(عليه السلام)عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق،فقال :﴿ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام﴾[1]وظاهرها بحسب مفهوم جملة﴿ان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم - جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام﴾هوالاجزاء فيما لو مات بعد احرامه وان لم يدخل الحرم، فان عدم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام يعني إجزاء عمله الناقص عن حجة الاسلام،فيكون المقياس في الاجزاء وعدمه بحسب منطوق الصحيحة بشقها الثاني ومفهومها هو الاحرام وعدمه .

لكنه مقال ضعيف لا يساعده الاستدلال بالصحيحة بعد التأمل فيها بشقيها - صدراً وذيلاً - وتوضيحه :

أولاً - ان صحيحة بريد قد دلت على الاجزاء بمقتضى اطلاق مفهوم ذيلها :﴿ان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام ﴾ بينما اطلاق مفهوم صدر الصحيحة نفسها يدل على عدم الاجزاء ﴿ ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام ﴾ فانه يظهر منها دخالة الموت في الحرم في الإجزاء ، فيتعارض المفهومان في الدلالة - لو سلمنا بوجود المفهوم وظهوره من الصحيحة بشقيها .

وعند التعارض تقضي القاعدة العامة بالتساقط فيرجع الى دليل خارج فوقهما ، وهو قاضٍ بوجوب القضاء عنه لانه مستطيع مالاً فيجب عليه الحج ولم يؤده في حياته فيقضى عنه بعد موته من اصل التركة بمقتضى اطلاق عدة من الروايات ، ويتأكد وجوب القضاء لو كان وجوب الحج مستقراً في ذمته لاستطاعته سابقاً واهماله الامتثال .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

وثانياً : إن صحيحة ضريس هي العمدة من هذه الروايات لشدة وضوحها وتفصيلها بين حالتين وظهورها في مقام التحديد واعطاء المقياس الفاصل في الاجزاء وعدمه - وقد صرحت هذه الصحيحة بعدم الاجزاء إذا مات المحرم دون الحرم وانه يقضي عنه وليه حجة الاسلام﴿وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ﴾[1]، ويمكن ان تؤيد بصحيحة زرارة التي دلت على انه إذا مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة يقضى عنه حجة الاسلام .

وبهذين الخبرين الدالين بمنطوقهما على عدم الاجزاء يمكن ترجيحهما على معارضهما الضعيف دلالة - اعني مفهوم ذيل صحيحة بريد - لو سلمنا له ظهوراً في المفهوم دالاً على اجزاء عمله لو مات بعد أن أحرم، ويكون الرجحان من قبيل رجحان الاظهر أو الصريح في الدلالة على الظاهر أو ضعيف الظهور والدلالة .

وثالثاً : إن صحيحة بريد - بذيلها - لا مفهوم لها أو لا يحرز ظهورها في المفهوم حتى يحتاج الى العلاج ، وذلك لإجمالها وغموض انعقاد المفهوم لها دالاً على الإجزاء ، بل اقصى دلالتها عدم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام إذا مات في الطريق بعد أن أحرم ، وليس هذا بياناً لفظياً منطوقياً ليستكشف منه المعنى المكني به وهو إجزاؤه عن حجة الاسلام ، لا أقل من عدم وضوح دلالته على الاجزاء فيكون بيانه المفهومي غامضاً مجملاً قد يدل على الاجزاء وقد لا يدل .

ويمكن ان يؤيد الغموض باحتمال ان يراد من قوله﴿وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم﴾ : قبل دخوله في الحرم كما يقال : (أنجد) بمعنى دخل في نجد ، و(أيمن) بمعنى دخل في اليمن ، وهذا تعبير عربي صحيح ومعنى مطابق لقواعد اللغة العربية وتصريفات الفاظها،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

وهو احتمال في المراد من اللفظة من دون أن يراد الاستدلال والاحتجاج به ، بل هو محض احتمال مؤيد يؤدي الى التلاؤم بين صحيحة بريد - باطلاق مفهوم ذيلها - وبين صحيحتي ضريس وزارة الدالتين بوضوح على عدم الاجزاء مالم يدخل في منطقة الحرم ، ومع حمل ﴿قبل ان يحرم ﴾ على انه (قبل ان يدخل في الحرم) تلتقي الروايات على معنى واحد ومدلول متحد .

والحاصل انه لا ينبغي الاشكال في عدم إجزاء الاحرام من دون دخول الحرم عن حجة الاسلام .

٣ - إذا مرّ الخارج للحج بالميقات ونسي الاحرام أو تركه عصياناً ثم وصل منطقة الحرم ودخله هل يجزيه دخوله الحرم من غير إحرام ؟ الظاهر قصور الروايات عن شموله لو لم يقطع بعدم شموله خصوصاً صورة العصيان، فان مقتضى القاعدة عدم اجزاء الشروع في الحج بقصده أو مع الاحرام أو مع دخول منطقة الحرم أو مع اتيان بعض الاعمال دون تمامها ، فلا يسقط الامر بحجة الاسلام إلا باتيان اعمالها ومناسكها تامة كاملة إلا أن يقوم دليل خاص على الكفاية والاجزاء ، وقد دلّ على كفاية الاحرام ودخول الحرم بقصد حج البيت واداء فريضة الاسلام ، ولا دليل على كفاية دخول الحرم من غير احرام فان النصوص بتمامها تصرح بالخروج للحج ودخول الحرم، والذي يخرج للحج ويصل الميقات يتصدى للاحرام فيه ثم يكمل مسيره الى مكة والمشاعر ، فظاهر النصوص الاجزاء عند دخول الحرم محرماً ولا تشمل الاخبار - مع هذا الظهور : من دخل الحرم محلاً .

٤ - يبدو من الروايات بجلاء : اختصاص الحكم بحجة الاسلام، والقدر المتيقن منها حج التمتع لكن القريب جداً عموم الحكم لتمام اقسام الحج حتى الافراد والقران وشموله لمن احرم لعمرة التمتع ومات في الطريق بعد دخول الحرم أو دونه ، وذلك كله لصدق حجة الاسلام عليها جميعاً وصدق(الموت في الطريق) قبل الحرم أو دونه في حجة

الاسلام فتنطبق الروايات الصحيحة عليه .

نعم العمرة المفردة وحج الافساد والنذر خارجة فلا يجزي الاحرام لها والموت في الحرم ، لان الاجزاء على خلاف مقتضى القاعدة ولا تبرأ الذمة من الواجب:حج النذر والافساد ، ومن العمرة المفردة - المستحبة والواجبة - إلا باتيان العمل المطلوب شرعاً بتمام مناسكه إذ الناقص لا يجزي عن التام إلا بدليل خاص والنصوص الخاصة واضحة الاختصاص بحجة الاسلام الواجبة في العمر مرة واحدة، والتعدي من ظاهر النص الصحيح الى مانحن فيه محتاج لدليل واضح على التعدي وليس بموجود .

٥ – لا إشكال ولا خلاف في ان من خرج حاجاً بعد ان استطاع وأهمل فاستقر الحج في عهدته ثم احرم ودخل الحرم فمات - أجزأ عن حجة الاسلام ، والنصوص منطبقة عليه قطعاً ، والظاهر ثبوت الحكم باجزاء الاحرام والموت في الحرم عن حجة الاسلام فيمن لم يستقر الحج في عهدته ، وذلك لانطباق النصوص الصحيحة عليه وعدم تقييدها بمن استقر الحج في عهدته ، بل ظاهر النصوص ان موضوع الحكم باجزاء العمل الناقص عن التام على الاطلاق هو ما لو خرج حاجاً وأحرم ودخل الحرم من دون تقييد أو اشعار بالفصل بين من استقر الحج في عهدته وبين من لم يستقر .

والمتحصل انه لا يوجد وجه صحيح للفصل بين من استقر عليه الحج وبين من لم يستقر ، ولا للميز بينهما حكماً كما لا يخفى على المتأمل البصير .

وهل يختص وجوب قضاء الحج بمن استقر عليه الحج إذا خرج ومات دون الحرم ؟ أم يعم الوجوب من لم يستقر الحج في ذمته ولم تتحقق منه الاستطاعة واهمال الحج قبلاً ؟

قد يقال باختصاصه بمن استقر الحج في عهدته لان القضاء تابع للاداء فلا يثبت في موردٍ لا يثبت فيه الاداء ، ومع الموت ينكشف عدم تحقق

الاستطاعة التامة فلا يكون الحج واجباً عليه اداءً في صورة عدم استقرار الحج عليه ولا يقضى عنه تبعاً لعدم وجوب الاداء عليه .

وهذا المقال ضعيف لضعف مبناه : القضاء تابع للاداء - بل هو بأمرٍ جديد وقد جاء الامر بالقضاء عمن خرج حاجاً وأحرم ومات دون الحرم وهو امر مطلق فيؤخذ باطلاقه ويعمّ من لم يستقر الحج في عهدته .

ويؤكده : الروايات العديدة المطلقة الدالة على ان من مات ولم يحج حجة الاسلام قضي عنه من اصل ماله ، فانه ينطبق عليه ويؤكده ولم يخرج عنه الا من خرج حاجاً واحرم ومات في الحرم . هذا

وقد جاء في الروايات الصحيحة في الشق الثاني من مفادها ما يدل على انه إذا مات المحرم دون الحرم يقضي وليه الحج عنه ، فقد يزعم كونه شاهداً على اختصاص النصوص فيمن استقر عليه الحج حيث يجب القضاء عنه باتفاق الفقهاء إذا لم يكن موته بعد الاحرام ودخول الحرم فيجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر الحج عليه بلحاظ ان من لم يستقر الحج في عهدته إذا استطاع وخرج للحج من عامه ومات في الطريق كشف موته عن عدم استطاعته الزمانية فلا وجوب عليه اداءً ولا قضاءً ، لكن هذا احتمال يبتني على اساس ضعيف كما أومأنا وهو احتمال مخالف لاطلاق الروايات الظاهرة في بيان المقياس لإجزاء العمل الناقص عن الحج وعدم اجزائه المستلزم للقضاء، ومقتضى ظاهر الروايات هو عموم الحكم بالقضاء فيها لو مات في الطريق دون الحرم - وشموله لمن استقر الحج في ذمته ولمن لم يستقر .

وبتعبيرٍ ثانٍ : ظاهر الامر بالقضاء هو الوجوب ما لم تقم قرينة واضحة على الخلاف ولا توجد هنا قرينة مخالفة فالظاهر وجوب القضاء عمن خرج للحج وأحرم ومات دون الحرم سواء استقر الحج في ذمته ام لم يستقر ، ولا موجب لرفع اليد عن ظاهر الامر بالقضاء واطلاق نصوصه لعدم القرينة الشاهدة على خلافه .

وجوب الحج على الكافر

(٥٨) الكافر يجب عليه الحج إذا إستطاع ، لكن لا يصح منه مادام كافراً ، ولو زالت إستطاعته ثم أسلم لم يجب عليه ، والمرتد يجب عليه الحج لو إستطاع ولا يصح منه إلا إذا تاب - من دون فرق بين الفطري والملي .

أقول : قد حققنا مفصلاً في (فقه الخمس) : تكليف الكفار بالفروع والاصول وفاقاً لمشهور الفقهاء (رض) فالكافر مكلف بالحج إذا استطاع بمقتضى اطلاقات الادلة وعموماتها لاسيما آية الحج في سورة ال عمران ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾فانه مع بلوغه وعقله واستطاعته بالفعل يتنجّز عليه وجوب الحج لكنه إذا اتى به مع المسلمين لم يصح منه وصح منهم لتأتي القربة منهم وعدم تأتيها منه مادام كافراً لعدم صلاحيته للتقرب الله سبحانه حتى يصح منه الحج الواجب التعبدي بالاتفاق ، لكنه إذا اسلم - والاستطاعة باقية - وجب عليه الخروج والسفر واداء المناسك ، وإذا اسلم بعد زوال الاستطاعة لم يجب عليه الحج متسكعاً لحديث ﴿الاسلام يجبّ ما قبله﴾ المتسالم على قبوله والعمل بمضمونه في واجبات الشرع بالنسبة الى الكافر إذا اسلم ، فاذا استطاع مجدداً بعد اسلامه وجب عليه الحج كسائر المكلفين .

وهكذا المرتد فانه كافر بالعرض عند طروّ الكفر عليه بعد الاسلام سواء الفطري منه والملي على الاقوى فانه مكلف بالحج عند الاستطاعة بمقتضى اطلاقات الادلة،فاذا استطاع تنجز عليه وجوب الحج، لكنه إذا اتى به لم يصح منه لعدم تأتي التقرب منه الى الله وهو كافر بأي عبادة ومنهاالحج، وان تاب ورجع عن ردّته الى الاسلام صحت منه التوبة حتى الفطري على الاقوى، ولو كان مستطيعاً واتى بالحج متقرباً الى الله سبحانه صح منه بعد توبته وان كان مرتداً فطرياً لما اخترناه في محله من صحة توبة المرتد الفطري وترتب الاحكام الثلاثة المنصوصة خاصة .

حج غير الموالي

(٥٩) إذا حجّ غير الموالي ثم إستبصر لم تجب عليه إعاده حجه إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا إذا تأتى منه قصد التقرب بحجه على غير مذهبه .

أقول : إذا شهد الانسان لله بالوحدانية واعترف لمحمد (ﷺ) بالرسالة كان مسلماً وهو مكلف كسائر المكلفين فاذا اتى بالحج بما هو واجب تعبدي قربي وهو مسلم صحّ منه التقرب بأداءه ، وهذا الحكم - صحة العمل - يستوي فيه من يعتقد بامامة امير المؤمنين (عليه السلام)ومن لايعتقد بها على الظاهر .

لكنه ينبغي الالتفات الى وجود مرحلتين أو مرتبتين من قبول العمل الصالح : مرحلة الصحة وهي مرحلة دنيا تناط باتيان العمل صحيحاً تاماً جامعاً لاجزائه وشرائطه بحيث يكون المأتي به متطابقاً مع المأمور به وأثره سقوط الامر وفراغ الذمة عن المسؤولية وانتفاء العقاب على تركه .

والمرحلة العليا هي مرحلة قبول العمل ومحبوبيته للمولى بحيث يستحق رضوان الله وقربه وعلوّ الدرجة عنده ، وهو منوط بانضمام العقيدة الحقة بولاية امير المؤمنين (عليه السلام)وتقوى الله سبحانه ، فان الله يتقبل الاعمال الصالحة من المتقين كما نطق الكتاب العزيز - المائدة : ٢٧ - والروايات العديدة[1] الواردة في اعمال غير معتقدي الولاية ﴿كل من دان الله عزّ وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ﴾﴿لم يتقبل منه حسنة﴾﴿لا يتقبل الله منه شيئاً﴾﴿فلن يقبل الله لهم عملاً ﴾ ﴿لا يتقبل الله إلا منكم ﴾ فراجع .

ويدلنا على اختلاف المرتبتين - الصحة والقبول - : التأمل في نصوص الكتاب والسنة - ومنها روايات تعبد غير الموالي وحجه -

---

(١) الوسائل : ج١ ب٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

(سعيه غير مقبول) وقد نطق الكتاب ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ المائدة : ٢٧ ، والتقوى تتحقق باتقاء غضب الله سبحانه وبالتزام الواجبات كافة وترك المحرمات قاطبة مع ان المتسالم عليه والمرتكز قطعياً عند عموم الفقهاء عدم اناطة صحة العمل بتقوى الله ، بل المناط واجديته لأجزاءه وشرائطه ومطابقته لأمر الله سبحانه فيصح العمل المطابق لأمر الله وان صدر عن غير المتقي ، وهذا يكشف قطعياً عن تغاير مرتبتي الصحة والقبول .

وفي ضوء ما تقدم يتضح فهمنا لنصوص الكتاب والسنة اعني التمييز بين قبول الاعمال وبين صحتها وسقوط امرها وانتفاء العقاب على تركها من دون قبول العمل كما هو عمل غير الموالي واللامعتقد بالحق .

وبتعبير مفصل : ظاهر الادلة الشرعية هو إناطة قبول العمل بالاعتقاد بالولاية فكل عمل يعمله من لا يعتقد بها لا يكون مقبولاً ولا يترتب عليه علوّ الدرجة في الاخرة وبلوغ رضوانه سبحانه ما لم ينضم الاعتقاد الحق بالولاية الى العمل الصالح ولا يرتبط القبول بالعقاب ، وانما يرتبط بالعقاب: ترك العمل الصحيح ، وصحة العمل منوطة باتيانه على وفق ارادة المشرع جامعاً لاجزائه وشرائطه ومطابقاً لأمره سبحانه ، فيترتب عليه سقوط الامر بالعمل وانتفاء العقاب على تركه لو جاء به صحيحاً ولم يتركه ، بينما إذا فقد العمل شرطاً أو جزءً كان باطلاً يلزم إعادته كالزكاة إذا دفعها لغير اهل الولاية كانت باطلة لفقدان شرط الاستحقاق ﴿لأنها لأهل الولاية﴾ كما جاء في الصحيحة[1] .

واما الحج والصلاة والصيام إذا جاء بها بشرائطها واجزائها كانت صحيحة لا إعادة عليه ولا قضاء ، وقد دلت على هذا المعنى مجموعة من

---

(١) الوسائل : ج٦ ب٥ من ابواب المستحقين للزكاة : ح٩ .

الروايات الشريفة الصحيحة المذكورة في الوسائل - الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكاة ، وقد نطقت بصحة العمل وعدم الاعادة بعد الاستبصار والاعتقاد بالولاية مما يكشف عما ذكرنا من ان صحة العمل مربوطة بالعمل الصالح ولو بحسب فتوى مذهبه ، بينما قبول العمل منفي عنه لانه مربوط بالتقوى والتدين الكامل ولذا لا يكون سعيه في اعماله وعباداته مقبولاً حتى يتدين بولايتهم .

وموضوع الحكم بالإجزاء الملازم لعدم الاعادة والقضاء في هذه الروايات : هو العمل الصحيح الصادر من المسلم غير المعتقد بالولاية، وليس الموضوع كل عمل حتى إذا كان ناقصاً وفاسداً بحسب مذهبه المعتقد به أو بحسب مذهبنا ، فاذا اعتقد - ولو بتقليد المجتهد السني - صحة عمله واتى به صحيحاً وكان فاسداً عندنا ينقصه جزء أو يفقد شرطاً كان عمله مجزياً عند تبدل مذهبه أو استبصاره واعتقاده الولاية ولا تجب اعادته .

وبعبارة أوضح واوسع : ظاهر الروايات المشار اليها ان موضوع الاجزاء هو اتيان العمل الصحيح لولا فساد العقيدة أو لولا نقصان الاعتقاد الحق منضماً الى العمل الصالح ، فاذا اتى بعمل صالح صحيحاً ولو بحسب فتاوى مذهبه أو اتى بعمل صحيح بحسب المذهب الامامي وقد يكون فاسداً في مذهبه لكنه اتى به تأثراً بفتيا بعض علمائهم بصحة الرجوع الى فتاوى المذهب الامامي أو تأثراً بعدم العصبية المذهبية أو لأي سبب ، بحيث تأتى منه التقرب الى الله بفعل الحج أو الصلاة أو الصيام أو نحوها - كان اتيانه بالعمل الصحيح في مذهبه أو في مذهبنا مسقطاً للامر بالعبادة - ومنها عبادة الحج - ونافياً للعقاب على تركه ولا إعادة عليه ولا قضاء عند استبصاره لكونه مندرجاً تحت هذه الروايات الكثيرة المشار اليها الدالة على انه إذا تبدل اعتقاده واستبصر واعتقد الحق لم تلزمه اعادة اعماله أو قضاء عباداته .

وفي ضوئه : لو حج اتباع المذاهب الاسلامية غير الامامية حجاً صحيحاً

في اعتقادهم - سواء الموافق لفتاوى مذهبهم أو مذهبنا إذا تأتى منهم التقرّب بالحج الى الله سبحانه ، ثم تشيّع واستبصر احد منهم لم يجب عليه اعادة الحج إذا كان حجه صحيحاً على طبق فتاوى مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا وتأتى منه قصد التقرب بعمله أو حجه الى الله سبحانه ، وهذا هو مقتضى أو ظاهر الروايات الكثيرة [١] .

لكن ثمة روايات[٢] تأمر باعادة الحج وتوجد روايات بعضها صحيح السند واضحة الدلالة على ان القضاء احب فيمن حج وهو من اتباع بعض المذاهب الاسلامية ثم منّ الله عليه وعرف ولاية اهل البيت (عليهم السلام) قضى حجة الاسلام ، وهي اخبار محمولة على استحباب القضاء في العام المقبل لتصريح بعضها بذلك ، فتصلح شاهد جمع صارفاً للامر ﴿أعد حجك﴾ عن ارادة الوجوب جداً أو مبينة للمقصود الواقعي من مجموع الروايات ، وهذه الروايات - شاهد الجمع - هي صحيحتا بريد وعمر بن اذينة حيث قال الامام (عليه السلام) لمن سأله عمن حج من دون معرفة الولاية واعتقادها ثم عرف الولاية واعتقدها أعليه حجة الاسلام ؟ أو قد قضى فريضته فاجاب (عليه السلام) : ﴿قد قضى فريضة الله ، والحج احب الي﴾وهي تكاد تكون صريحة في الاجزاء واستحباب الاعادة .

ومقتضى اطلاق النصوص[٣] الصريحة في عدم الاعادة والظاهرة فيه الاجتزاء بعمله الماضي وإن خلا من طواف النساء وعدم لزوم اعادته لاجل نقصانه مادام حجه بحسب مذهبه صحيحاً لا ينقصه شيء ، نعم يستحب له اعادة الحج بعد استبصاره بمقتضى روايات ﴿يقضي أحب إلي ﴾.

---

(١)الوسائل : ج ٦: ب٣ من ابواب المستحقين للزكاة .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٣ من ابواب وجوب الحج .

(٣) الوسائل : ج٦ ب٣ من ابواب المستحقين للزكاة .

استقرار الحج على المكلف

(٦٠) إذا إستطاع المكلف إلى الحج سبيلاً وأهمل ولم يسافر لأدائه من غير عذر مشروع إستقر وجوبه في عهدته ووجب عليه الاتيان بالحج بأي نحو ممكن - ولو بأن يسافر عاملاً أو خادماً يتعيش ويركب قبال عمله حتى يصل ويحج - نعم ينتفي الوجوب إذا زالت إستطاعته المالية وكان سفره كذلك موجباً لمهانته ومذلته أو كان محرجاً له جداً فيعذر عن التأخر ، ومن دون ذينك تتعين عليه المبادرة للحج ، واذا مات وجب القضاء عنه من صلب ماله كما يصح التبرع عنه مجاناً .

وانما يتحقق استقرار الحج عند إهماله إذا ترك السفر للحج بعد إستطاعته وبقي حياً عاقلاً مستطيعاً لحين تمام أعمال الحج مع مضي زمان يمكن فيه العود إلى الوطن .

١ - إذا حصلت الاستطاعة لمكلف من تمام جهاتها - زماناً ومالاً وسرباً وبدناً - فقد وجبت عليه حجة الاسلام واشتغلت ذمته بها، فاذا اهمل الخروج للحج ولم يسافر لاداء فريضة الحج ولم يكن عنده مانع معقول أو عذر مشروع فقد استقر وجوب الحج في عهدته ويحاسب يوم القيامة على الاهمال اللامشروع في عام الاستطاعة، وبعدئذ يتوجه اليه في كل عام قرب موسم الحج : وجوب التصدي لتهيئة مقدمات السفر الى المشاعر واداء مناسك الحج ، وذلك لاستقرار الحج في عهدته ، ثم لو قدر زوال اليسار عنه وانتفاء الاستطاعة - ولو ببعض محققاتها أو زوال بعض شرائط الوجوب كالحياة والعقل - بعد تنجز الوجوب عليه واهماله وترك السفر للحج عصياناً - تسويفاً أو تماهلاً - فهل يلزمه الحج ولو متسكعاً ؟

الظاهر وجوب الحج عليه بأي طريقة ممكنة فانه وان كان مقتضى القاعدة زوال الحكم وانتفاءه بانتفاء موضوعه - الاستطاعة - وزواله

عن المكلف ، إلا انه ثمة نصوص عديدة - صحيحة السند واضحة الدلالة على وجوب الحج لاحقاً نظير مادلّ [١] على اهمية فريضة الحج وانه من كان عنده ما يحج به وسوّف الحج واهمله حتى جاءته المنية مات تاركاً لشريعة من شرائع الاسلام وان من لم يحج حجة الاسلام من دون عذر - حاجة مجحفة أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان منعه - فانه يموت يهودياً أو نصرانياً ، وروايات[٢] تأمر بقضاء حجة الاسلام عمن مات ولم يؤدها من مجموع ماله وقد افادت بعضها ﴿يقضى عنه وان لم يوصِ بها ﴾وهي روايات مطلقة لم تتقيد بما إذا استقر الحج في ذمته ، واطلاقها يمنع الاختصاص .

والقول بأن هذه الروايات ليست في مقام تشريع وجوب القضاء على الاطلاق وان لم يجب عليه الاداء .

فان هذا المقال مرفوض لانه يبتني على عظيم العلقة والتبعية بين القضاء والاداء ، والمحقق في محله استقلالية القضاء عن الاداء وأن كلاً منهما بدليل خاص وامر مخصوص به لايتعداه الى صاحبه ، وبهذا يتبين ضعف الاشكال وقوة اطلاق الاخبار .

وهكذا روايات[٣] القضاء عمن مات في الطريق دون الحرم ونحو ذلك من المضامين الظاهرة في وجوب الحج على من استطاع ووجد مايحج به ، وهي تدل على وجوب الحج عليه وتعلقه بذمته ولزوم السعي اليه -بأي طريقة ممكنة ولو بأن يتسكع في الطريق ويخدم أو يعمل قبال اطعامه ونقله الى الديار المقدسة ليحج - كي لا يموت كافراً ولا تاركاً لشريعة اسلامية مهمة .

وهذاالوجوب حكم جديد على خلاف القاعدةالاولية وليس ناشئاً

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦+ب٧+ب٨ من ابواب وجوب الحج .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥+ب٢٨ من ابواب وجوب الحج .
(٣) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج .

من اية وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلاً لفرض زوال استطاعته ، بل مدركه الروايات العديدة المحذرة من ترك الحج بعد ان وجد المكلف ما يحج به ، وهذا الوجوب حكم مستقل حاله حال سائر الاحكام الوجوبية ينتفي عند لزوم المهانة والمذلة من السفر متسكعاً بحيث يوجب إذلاله ونقصان إعتباره الاجتماعي وإختلال كرامته بقدرٍ معتدّ به يصدق معها اذلال المؤمن نفسه فتأتي نصوص ﴿لم يفوض الله للمؤمن اذلال نفسه ﴾[1] ، وهكذا ينتفي الوجوب عند لزوم الحرج والمشقة الشديدة الفائقة على الحرج المتعارف ترتبه في سفر الحج بنحو لا يتحمل عادة .

وبعبارة اخرى : اداء الحج والسفر اليه واجد للمضرة المالية والبدنية عادة أو فيه حرج ومشقة يتعارف ترتبه في غالب افراده أو تمامها ، وهذا لا ينفي وجوب الحج ، لكن إذا زاد الضرر أو الحرج على القدر المتعارف وبقدر معتد به لا يتحمل عادة يجري دليل نفي الضرر والحرج وينفي وجوب الحج .

ثم لو اراد المكلف ان يسافر ويحج متسكعاً ويتحمل الحرج الفائق والمشقة الشديدة واتى بمناسك الحج صح العمل منه وأجزأ على ماحققناه مفصلاً في قاعدتي نفي الضرر ونفي الحرج في بحوث الاصول .

ومن لم يرد تحمل الحرج تاب الى الله سبحانه من اهمال الحج عند استطاعته ومقدرته على السفر والحج ومن تاب تاب الله عليه ويبقى وجوب الحج مستقراً في عهدته حتى يستطيع مالاً وبدناً من جديد ويسافر ويحج ان امكنه وإلا جهّز من ينوب عنه للحج .

وإذا مات وكان له مال عند موته وجب على الولي ان يقضي عنه ولو بتجهيز نائب من صلب مال المكلف الميت حسبما دلت عليه أخبار

---

(١) الوسائل : ج١١ ب١٢ من ابواب الامر بالمعروف .

ونصوص[١] عديدة آمرة بقضاء حجة الاسلام لو ترك مالاً يكفي لحجة الاسلام أو يتبرع احد بالمال أو بالحج فانه مع التبرع ومباشرة الحج تفرغ ذمة الميت ولا يبقى شيء لقضاء النائب عنه . هذا

وقد وقع الكلام فيما يتحقق به استقرار وجوب الحج على كاهل المكلف وعهدته - بعد اهمال السفر الى الحج ممن استطاع اليه سبيلاً - على اقوال :

قد يقال : يتحقق الاستقرار ببقاء الاستطاعة لحين خروج قوافل الحجيج، فاذا اهمل الخروج للحج معهم استقر عليه وجوب الحج وان زالت الاستطاعة بعدئذ ، فانه كان مأموراً ظاهراً بالخروج معهم ولم يخرج ، وهذا المقال يبتني على اشتراط تحقق شرائط الوجوب ومحققات الاستطاعة حين خروج الرفقة - ظاهراً بحيث لا يضر انتفاء الشرائط بعدئذ واقعاً .

وهذا المقال مرفوض لانه مخالف لما يقتضيه دليل اعتبار الاستطاعة من اشتراطها بوجودها الواقعي ، فينتفي الوجوب مع انتفاء الاستطاعة واقعاً ، وانما يثبت الوجوب ظاهراً مع ثبوتها ظاهراً وانتفاءها واقعاً .

وقد يقال : يتحقق الاستقرار ببقاء الاستطاعة لحين يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ، فاذا اهمل السفر للحج حتى مضى هذا الزمان استقر في ذمته الحج ، ولعل مدرك المقال : إلحاق حكم استقرار الحج باجزاء عمل المحرم الذي مات في الحرم وهو منصوص في الاخبار[٢] .

وهذا استدلال يشبه القياس فان المنصوص إجزاء العمل الناقص - بخصوصيات وقيود معينة - عن الحج التام المأمور به عند الموت محرماً بعد بلوغ الحرم ، وهذا المقال يتصدى لقياس الغير عليه وإلحاق غير المنصوص به أو إدراجه فيه وهو مرفوض .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج .

وقد يقال : يتحقق الاستقرار بمضي زمان يمكن فيه اتيان اركان الحج جامعاً لشرائطه ، ويكفي حينئذ بقاء استطاعته لآخر يوم النحر بحيث يمكن فيه اتيان تمام اعمال منى واتيان الطواف وصلاته والسعي ، فاذا اهمل السفر للحج وزالت استطاعته بعد مضي الزمان المذكور استقر عليه الحج ووجب السفر عليه ولو متسكعاً وقضي من تركته عند موته .

ويرد عليه : ان شرط العقل والحياة مطلوبان لتمام اعمال الحج والعمرة وهو يتحقق بذاك الوقت المفروض كفايته في مقام الامتثال، وعليه إذا قضى المناسك حياً عاقلاً كفى ذلك في اداء الحج ولم يعتبر زيد من ذلك ، لكن باقي الشروط وعمدتها الاستطاعة تتطلب ازيد من ذلك فانه لا تتحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج إلا مع المقدرة المالية والبدنية والسربية وهي لا تتحقق بتمام اعمال الحج بل بالمقدرة على العودة الى اهله وبلده - مالاً وسرباً وبدناً - فيحتاج الى زمان أكبر وأبعد من يوم النحر بقدرٍ يمكن فيه عودة الحاج الى اهلهم وذويهم ودخول وطنهم بعد تمام الحج ، وهذا هو الصحيح فان استقرار الحج منوط بترك الحج لا عن عذر مشروع يسوغ له تأجيله وبمضي زمان يكفي لأداء مناسك الحج وعودته لوطنه .

وبهذا التقريب يندفع المقال المنسوب الى اكثر الفقهاء أو مشهورهم والذي يعتبر في تحقق استقرار الحج عند اهماله بمضي زمان يمكن فيه اتيان تمام اعمال الحج - الاركان وغير الاركان بل حتى الاعمال الواجبة الملحقة بالحج كطواف النساء والمبيت في منى ليالي الاشراق - من دون اعتبار زمان يمكن فيه العود الى الوطن والاهل .

الوصية بالحج وقضاؤه

(٦١) من لم يحج حجة الاسلام وظهرت أمارة قرب أجل الموت أو احتمله وجب عليه الايصاء بها لمن يثق بتصدّيه لتفريغ ذمته من واجب الحج بتجهيز نائب يحج عنه ، فاذا مات وترك مالاً كافياً لمصرف الحج قضى عنه من صلب ماله ولو لم يوصِ به .

واذا أوصى بالحج عنه ولم يقيّدها من الثلث قضي الحج عنه من صلب ماله قبل قسمته بين الورثة ، وان قيّدها من الثلث ووفى ثلثه بأجرتها المتعارفة وجب الاخراج من الثلث وتقدم مصرف الحج على باقي وصاياه ، وإن لم يفِ ثلثه بأجرتها المتعارفة لزم تتميمه من أصل التركة .

واذا شك فيما أوصى به هل هي حجة الاسلام ام غيرها وجب العمل بالوصية وخرج أجر حجته من ثلثه .

أقول : من استطاع ووجبت عليه حجة الاسلام ولم يسافر لاداءها وجب عليه الايصاء بقضاءها عنه إذا ظهرت عليه اثار الموت وقرب المنية ولو احتمالاً فان العقل السليم عند العاقل القويم يقضي ويدرك لزوم تفريغ ذمته من فريضة الاسلام - الحجة الواجبة في العمر مرة - بعد اشتغال الذمة يقيناً بها لفرض استطاعته واجتماع شرائط وجوبها عنده - من دون فرق بين من استقر الحج في عهدته لاهماله السفر لاداء مناسك الحج وبين من لم يستقر كأن استطاع مالاً ومات قبل سفر الحجيج أو كان له عذر عن السفر في عام استطاعته فانه مقتضى إطلاق روايات الامر بقضاء حجة الاسلام عمن لم يحج ، وهي تعم المعذور - فما دام قد ترك مالاً يكفي لاستنابة الحج عنه وجب القضاء عنه ، وقد وردت نصوص عديدة[1] بعضها صحيح السند واضح الدلالة على ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وترك مالاً كافياً

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من ابواب وجوب الحج .

لمصرف الحج واجرته وجب القضاء عنه من اصل ماله ومن مجموع تركته حتى إذا لم يوص بها فراجع .

كما دلت النصوص على تقدم مصرف الحج عن الميت على استحقاق الورثة من التركة وانه ﴿يحج عنه من صلب ماله ﴾أو ﴿من جميع ماله﴾ بل ورد في الصحيحة[١] التي يسأل فيها عن رجل استودعه مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال (عليه السلام):﴿حج عنه وما فضل فأعطهم﴾ وفي نسخة للرواية :﴿ فان فضل منه شيء فاعطهم﴾ . هذا

وقد ورد في ذيل صحيح معاوية بن عمار[٢] ما هو معارض ومخالف ظاهراً لمضمون تلكم الروايات الكثيرة المشهورة بين الاصحاب حيث قال فيها الامام (عليه السلام) :﴿ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك : فان شاءوا أكلوا ، وان شاءوا حجوا عنه﴾، ووجه المخالفة انها لا تفرض على الورثة قضاء الحج عن ابيهم بل قالت الصحيحة ﴿فهم أحق بما ترك ﴾، وحينئذٍ لابد من طرح الصحيحة أو تاويلها، هذا ما اورده السيد الحكيم[٣]على هذه الصحيحة.

وهذا الفهم والنظر الصحيح لا يخلو من اشكال بل منع، إذ التأمل في مجموع فقرات الصحيحة وفي التقابل بين حالتين منصوصتين فيها ينفي التعارض أو مخالفتها لمضمون الروايات المشهورة الدالة على انه يقضى الحج عنه من مجموع ماله ومن اصل تركته ، حيث ان الامام سئل عمن توفي وأوصى أن يحج عنه واجاب (عليه السلام) :﴿ إن كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب﴾وهذا صريح الموافقة مع الروايات المشهورة مع زيادة بيان ان مصرف الحج بمنزلة الدين الواجب فلابد من

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣ من ابواب النيابة في الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

(٣) مستمسك العروة الوثقى :ج١٠ :٢٤٣ .

خروجه عن أصل التركة ، ثم افاد (عليه السلام) : ﴿وان كان قد حج فمن ثلثه﴾ فالحجة الموصى بها مع اتيانه حجة الاسلام تخرج من الثلث لو وفى ثلثه بمصرفها ، ثم قال (عليه السلام) :﴿ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة﴾أي لم يترك إلا أجرة الحمل والنقل الى الديار المقدسة -﴿وله ورثة فهم أحق بما ترك : فان شاءوا أكلوا وان شاءوا حجوا عنه)[1] وهذا الذيل بعد ملاحظة صدره المتقدم هو واضح الدلالة على قلة ما تركه فهو غير مستطيع إلا لنفقة الراحلة دون الزاد والمصارف الاخرى التي يتطلبها الحج، ولا يجب الحج عنه من ماله لعدم كفايته فان ما يتركه حينئذ ميراث يستحقه الورثة يأكلونه ان شاءوا ، وان قدروا على اتمامه من اموالهم حجوا عنه .

والحاصل انه بمقتضى المقابلة وبالتأمل في عبارات ذيل الخبر يحصل الوثوق بعدم التعارض والتخالف بين صدر الخبر - وهو موافق للروايات المشهورة - وبين ذيل الخبر ، والنتيجة ان من لم يحج حجة الاسلام إذا مات يخرج مصرف الحجة النيابية من اصل تركته ومن صلب ماله ، وما يفضل من التركة يعطى للورثة يتقاسمونه على حسب ما فرض الله من حصص الميراث ، ولا فرق في هذا الحكم بين من يجب عليه حج القران أو الافراد لقربه من البيت الحرام وبين البعيد الذي يجب عليه حج التمتع .

كما لا فرق بين ان يوصي الصرورة - من لم يحج - بالحج ويسكت من دون ان يقيدها بالاخراج من الثلث وبين ان يعلم الورثة بوجوب حجة الاسلام عليه وعدم ادائه الحج من دون إيصاء الميت اليهم، فكلاهما يخرجان من اصل التركة قبل التقسيم بين الورثة ، وذلك لان الوصية بالحج الواجب كالوصية بالدين يخرجان من صلب المال واصل

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح٤.

التركة ، ويعضده النصوص الصحيحة المصرحة بالإيصاء نظير صحيحة معاوية[1] وغيرها، وهي شاهدة على إخراج الحج الواجب الموصى به من اصل التركة في قبال الحجة المندوبة فتخرج من الثلث .

نعم لو اوصى باخراج مصرف الحج من الثلث تعين عندئذ اخراج مصرفه منه تنفيذاً للوصية المخصوصة باخراج الحج من الثلث ، فان العمل بالوصية واجب وترك العمل بها أو تغييرها أو تبديلها معصية لله حرام كما تحقق في محله - فقه الوصية - .

وإذا فرض ان للميت وصايا متعددة باعمال واجبة ومستحبة وحصل التزاحم بينها في مقام الامتثال لعدم وفاء ثلث تركته بمصارفها وعدم كفايته لتنفيذ جميعها فما هو العمل الصحيح بحسب مقتضى القاعدة وبحسب النصوص ؟

اما مقتضى القاعدة العامة في حكم الوصايا المتعددة مع عدم وفاء الثلث بها فهو توزيع الثلث وتقسيمه بالسوية على موارد الوصية من دون تمييز ، فان تمييز الواجب وتقديمه على المباح والمستحب مختص بحال حياة المكلف الموصي ، واما بعد وفاته فوجوب تنفيذ الوصية وحرمة تغييرها أو ترك العمل بها هو حكم متساوٍ بالنسبة الى جميع الوصايا - الواجبة والمستحبة والمباحة والمكروهة حال حياته - لا يرجح بعضها على بعض لاشتراكها باجمعها في وجود المناط - وجوب العمل بالوصية ولزوم تنفيذها - ، وعليه فاذا نقص الثلث عن استيعابها ورد النقص على الجميع .

واما مقتضى النصوص الخاصة فهو رجحان الحج على جميع موارد الوصية حيث دلت صحيحتان مرويتان بأسانيد متعددة وكتب حديث متكثرة وأفادت تقدم حجة الاسلام على غيرها - العتق والصدقة -

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج :ح١ .

وهاتان الصحيحتان تؤديان تقدم الحج الفريضة على غيره ، احداهما صحيحة معاوية الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمالٍ في الصدقة والحج والعتق ، فقال (عليه السلام) : ﴿إبدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقي منه شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة﴾ وثانيتهما مرتبطة بنفس السؤال وقد تضمنت فتيا بعض علماء الاسلام ورجوعه لما سمع فتيا الامام الصادق (عليه السلام) بخلاف فتياه حيث أمر (عليه السلام) : ﴿إبدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ، واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ﴾[1] .

والظاهر من هذه الاخبار - الصحيحتين ونحوهما - هو تقدم الحج المفروض على غيره من الوصايا ، والظاهر ان المراد من فرض الحج أو مفروضيته هو فرضه بلحاظ أصل جعله على من لم يحج بغض النظر عن استقرار الحج في ذمته وعدم استقراره كمن استطاع ومات قبل قدوم موسم الحج وخروج قوافل الحجيج .

والحاصل انه لولا النصوص الخاصة الصحيحة لكان العمل بالوصية تماماً وتوزيع الثلث بين الوصايا المتعددة والاعمال الموصى بها هو العمل الصحيح لانه على طبق القاعدة العامة في العمل بالوصية ، لكنا نخرج عن مقتضى القاعدة ونقول : مع تقييد الموصي باخراج الحج من ثلثه يبدأ بالحج ويقدم على غيره إذا لم يَسَعْ الثلث جميع وصاياه .

وإذا قصر الثلث عن الوفاء بأجر الحج ومصرفه عند الاستنابة أكمل من بقية التركة - من الثلثين - وذلك :

أولاً : لوجوب تنفيذ الوصية وقصور الثلث عن الوفاء بمصرفه واجرته المتعارفة ، ولا يمكن العمل بالوصية بالحج وتنفيذها إلا باتمام بقية المال باخراجه من الثلثين المتروكين .

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٦٥ من أبواب الوصايا : ح٢+ح١ وغيرهما + الوسائل :ج٨ ب٣٠ من أبواب وجوب الحج .

وثانياً : لان التشريع الاولي إخراج مصرف الحج من اصل التركة ومن مجموع مال الميت لكنه لما آثر الميت ان يكون مصرف حجه من حصته وثلثه - وجب تنفيذ وصيته بالقدر الممكن ، ولما أعوز ثلثه عن مصرف حجه يلزم الرجوع الى التشريع الاصلي والعود للحكم الاولي باتمام نقص الثلث من مصرف الحج واجرة النيابة امتثالاً للامر بقضائه عن الميت .

وقد تحصل انه إذا اوصى بحجة الاسلام عنه خرجت من الاصل ومجموع التركة ما لم يعينها من الثلث تقييداً، ولو أوصى بحجة أخرى - تطوعاً أو غيره - خرجت من الثلث ، وان علم بوصيته بحجة ولم يعلم نوعها هل اراد حجة الاسلام ام حجة التطوع بأن لم يعلم أنه أتى بحجة الاسلام ام لا أو اتى بها صحيحة أم أتى بها فاسدة أو مشكوكة ، فأوصى ولم يعلم ان الموصى به حجة الاسلام ام غيرها ، فهنا يجب العمل بالوصية بأن يستاجر الوصي أو الوارث من يحج عنه وتخرج اجرة الحج من الثلث ، فان الادلة المعتبرة والنصوص الشرعية تدل على ان حجة الاسلام هي التي تخرج من صلب المال ومجموع التركة ، ولم يحرز هذا الموضوع حتى يلزم اخراج الاجرة من اصل المتروك الميت . ويضاف اليه : انه مع عدم احراز موضوع الاخراج من صلب المال ومجموع التركة فمقتضى اطلاقات ادلة الوصية الاخراج من الثلث .

ترك من لم يحج مالاً كافياً للحج

(٦٢) من مات ولم يحج حجة الاسلام وقد أودع مالاً كافياً لمصرف الحج النيابي أو كان له مال عند أحد - أمانة أو غصباً منه أو ديناً - فانه يشرع لواجد المال أن يحج بالمال أو يستنيب من يحج عنه إذا إحتمل عدم اداء الورثة الحج عنه لو ردّ المال اليهم، بل الاحوط وجوباً ذلك مع إستئذان المجتهد العدل لو أمكن ، فاذا فضل من المال شيء دفعه إلى الورثة .

أقول : من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مودع مالاً عند احد وكان المال بقدرٍ كافٍ لمصارف الحج واجرته النيابية فانه يجوز للودعي العارف بأنه لم يحج حجة الاسلام ويشرع له صرف المال في الحجة عن الميت ثم يعطي الفاضل من المال بعد مصرف الحج ويسلمه للورثة يتقاسمونه .

هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل لم يعرف فيه خلاف، والنص الصحيح ظاهر الدلالة على اصل الحكم : سأل بريد العجلي الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل إستودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام فأجابه (عليه السلام) :﴿حج عنه وما فضل فأعطهم ﴾[1] .
وهنا فروع نعرضها في نقاط :

الاولى : النص الصحيح مطلق من حيث اداء الورثة للحج من المال المودع لو ردّ اليهم ودفع لهم ، فهو اعم من العلم بعدم ادائهم ومن الظن والاحتمال ، أي يشرع أو يجب تصدي الودعي للحج عنه أو لصرفه في الحج سواء علم بعدم ادائهم الحج عن مورثهم أو ظن أو احتمل ، بل يعمّ صورة العلم بادائهم حيث كان النص الشرعي بصدد التحفظ على حق الميت في تركته ، وحقه ان يحج بماله قبل قسمته بين الورثة، فتكون صورة العلم بتصديهم أو بعضهم لاداء الحج عنه من ماله الراجع اليهم والمردود عليهم - منصرفة عن النص الصحيح فيلزم المؤتمن على مال الميت أداء المال لمن يثق باداء الحج عن مورثهم ولا يتعين عليه ان يحج به عن الميت أو يستنيب من يحج عنه في هذه الصورة . هذا

وقد اشتهر بين الفقهاء (رض) تقييدهم الحكم بصورة العلم أو الظن بعدم تأديتهم الحج لو أرجع المال المودوع اليهم ، وخصّ بعضهم الحكم بصورة العلم دون الظن ، ولكنهما تخصيص وتقييد من غير مخصص شاهد أو مقيد واضح ، فالاخذ بالاطلاق اولى وارجح لاسيما والخبر الصحيح في

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٣ من ابواب النيابة في الحج .

مقام البيان ومضمونه مخالف لمقتضى القاعدة الاولية فيؤخذ باطلاقه ويخرج به عن مقتضاها وننفي التقييد المشهور بعدم الشاهد عليه في الخبر الصحيح وهو في مقام البيان فلو كان مراداً لظهر وبان وتضمنه البيان .

الثانية : ظاهر الخبر الصحيح بدواً هو وجوب تصدي الودعي للحج عن الميت أو للاستنابة عليه من المال المودوع لكونه متضمناً للامر :﴿حج عنه وما فضل فأعطهم﴾، والظاهر عدم الفرق بين ان يحج بالمال بنفسه أو يستنيب من يحج عنه إذا وثق به بلحاظ ان المراد من الامر ﴿حج عنه ﴾ تفريغ ذمته من حجة الاسلام وفريضته .

ومن المحتمل قوياً كونه أمراً في مورد توهم الحظر أو في مورد الحظر المتيقن لدى السائل، فان السائل (بريد العجلي) وهو من الرواة الفقهاء الاجلاء ومن العارفين بانتقال المال بعد موت مالكه الى وارثه وبوجوب حجة الاسلام على من مات ولم يحج فسأل عن حجته في حال ان ورثته - ولده - ليس عندهم مال يحجون به عن ابيهم فأمره (عليه السلام) : ﴿حج عنهم ﴾[1] فهو أمر ظاهر في الرخصة والمشروعية .

نعم يحتمل قوياً أيضاً كونه أمراً وجوبياً يراد منه التحفظ على حق الميت في ماله بحسب التشريع الحكيم القاضي بوجوب قضاء حجة الاسلام عمن لم يحج وإن لم يوصِ وكان عنده مال يكفي لمصارف الحج ، ثم ينضم اليه إلتزامنا بتقدم ديون الناس وحج البيت على ثلث الوصية وثلثي الميراث لقوله سبحانه ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ النساء : ١٢ ، فانه ظاهر في ان التركة تورث بعد استثناء الدين والحج وان الميراث والوصية متأخران رتبةً عن الديون ومنها دين الحج ، ولروايات[2] قضاء الحج من اصل المال ومن مجموعه ، مؤيداً

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣٠ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

بدلالة بعض الروايات[١] المعتبرة الدالة على تقدم الدين على الميراث أو على تقدم ما هو بمنزلة الدين كالزكاة[٢] وانه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة اللازمة عليه ، فلاجل ذلك كله نحتاط وجوباً بتصديه للحج عن الميت أو لاستنابة من يحج عنه مع الاستئذان من المجتهد العدل، لانه ولي شرعي على الامور الحسبية فان واجد المال حسب الفرض يحتمل أو يظن عدم اداء الورثة لحق ابيهم بالحج من ماله المتروك ونحن نشك في ولاية الودعي وسلطنته شرعاً على المال من دون إذن الوارث ، فيستأذن - مع الامكان - من المجتهد العدل للتصرف المذكور لدفع الشبهة والاشكال، لاسيما لو كان المال العائد الى الميت من غير الوديعة المنصوصة في الخبر الصحيح - كالمال المغصوب من الميت وكالدين والاجرة ونحو ذلك - .

الثالثة : مقتضى اطلاق الخبر الصحيح المتضمن لما هو خلاف القاعدة الاولية في المال المتروك من دفعه الى ورثة الميت يتقاسمونه - هو عدم توقف التصرف فيه بالحج على إذن المجتهد العدل ، وهذا الاطلاق واضح من الصحيحة ليس بخفي ، والاعتبار يساعده فانها في مقام بيان الحكم الشرعي المخالف لمقتضى القاعدة، وظاهر الصحيحة اعطاء الولاية على المال لواجده لمصلحة الميت وتنفيذاً لواجب شرعي الهي، بل يمكن القول ان الصحيحة إذن من المعصوم (عليه السلام) لو كان التصرف محتاجاً الى الاذن .

الرابعة : ظاهر النص الصحيح[٣] : اختصاص الحكم بما إذا لم يكن للوارث مال حيث ذكر السائل : ان الورثة ليس لهم شيء ، لكن المشهور - أو المجمع المتسالم عليه بين الفقهاء (رض) - هو عدم الاختصاص وان الحكم بالحج عن الميت يعمّ ما لوكان للورثة مال ، وهو الاقرب :

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٢٨ من ابواب الوصايا .
(٢) الوسائل : ج١٣ ب٤٠ من ابواب الوصايا .
(٣) الوسائل : ج٨ ب٣٠ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

اولاً - لان هذا القيد وارد في السؤال من غير اعادته في جواب الامام (عليه السلام) مما يكشف - ولو ظناً - عن عدم دخالته .

وثانياً - لان ظاهر جواب الامام (عليه السلام) هو الحرص على اداء حجة الاسلام عن الرجل والحذر عن ضياع حق الميت، فاذا فضل من المال المودوع شيء اعطي لهم ، والحذر المزبور هو الداعي لعدم اعطاء المال، ولعل ذكر السائل الفقيه (بريد العجلي) : (وليس لولده شيء) هو قوة احتمال عدم اداءهم حجة الاسلام من المال المودوع لو سلمه اليهم .

والحاصل ان التأمل في هذين الوجهين بل في تمام فقرات الرواية مع الحكم المنصوص الاخر يشرف بالفقيه على القطع أو الاطمئنان بأن العبرة في موضوع الحكم ﴿حج عنه ﴾: خوف صرف الورثة المال وعدم ادائهم الحج عن مورثهم ، وهذا لا يفرق فيه بين الورثة الاغنياء والفقراء .

ومنه يتبين انه لا يفرق الحال بين ان يحج بنفسه عن الميت بالمال المودوع عنده وبين ان يستنيب من يحج عن الميت ، إذ التسوية وعدم الفرق واضح بعد احراز الموضوع من القرائن والتأمل في الصحيحة واستظهار ان المهم اداء الحجة الواجبة عن الميت من ماله عند خوف ضياعه عليه لو دفعه الى الورثة ، ولعله لا خلاف فيه بين الاصحاب .

النقطة الخامسة : هل يختص الحكم بمورد الصحيحة - ايداع المال عند الغير - ام يعم كل مال يعود الى الميت كالعارية والعين المستاجرة والاجرة والدين والمال المغصوب ونحوها ؟

وفي ضوء الاستظهار المزبور لموضوع الحكم ﴿حج عنه ﴾عدم الفرق بين المال المودوع وبين غيره من انواع الاموال الحلال المملوكة للميت إذا خيف من دفعه الى ورثة الميت ان يصرفوه على انفسهم ولا يصرفونه في الحج عن مورثهم الذي لم يحج حجة الاسلام ، فان العبرة في الحكم المنصوص ﴿حج عنه﴾ خوف فوت حق الميت وضياع المال المتروك وعدم

يوصى بها أو دين ﴾ النساء : ١٢ .

ويؤكد ذلك : ان الوديعة غير مذكورة في الجواب قيداً للحكم بل هي مذكورة في سؤال الراوي وتابعة لابتلاءه وحاجته التي دعته للسؤال والاستفتاء الشرعي ، وبانضمام القرينة المتقدمة الى هذا الامر يحصل الاطمئنان بعدم دخالة الايداع أو بكون العبرة بتوفر مال من مات ولم يحج وحصوله عند احد المكلفين ، فيأتي تشريع وجوب القضاء عنه من أصل ماله أو من مجموعه حسب الروايات الكثيرة[1] المتقدمة ويكون تكليفاً على كاهل من عنده مال الميت الذي لم يحج .

موت من عليه خمس أو زكاة

(٦٣) من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان عليه خمس أو زكاة أو مظالم للعباد معينة ومتعلقة بمال موجود بعينه لزم دفع هذه الحقوق الشرعية قبل الحج عنه ، ولو كان عليه دين بشري أو حقوق منتقلة إلى الذمة بفعل إتلاف الأموال المعينة المتعلق بها الخمس أو الزكاة تقدم الحج فيحج عنه من أقرب المواقيت ثم يصرف الباقي في الدين والزكاة والخمس ، واذا لم يكفِ المال المتروك لمصرف حجة التمتع ولم يوجد متبرع يتمم النقص - صرف في ديون الناس وفي الحقوق الشرعية الواجبة، واذا فضل منه كان ميراثاً يتقاسمه ورثته حسبما فرض الله .

أقول : من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين أو خمس أو زكاة ، فان وفت التركة بالحج والدين أو بالخمس أو بالزكاة مع الحج وجب الصرف في تمام ذلك، ولا إشكال .

والكلام والاشكال فيما لو قصرت التركة عن الوفاء بالحج والحق الاخر معاً بحيث لو صرف في احدهما تعذر الاخر ، وهنا حالتان :

الحالة الاولى : ان يكون عليه خمس أو زكاة ويكون المال المتعلق به

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما لما تحقق في محله من أنهما يتعلقان بعين المال ويكون اربابهما شركاء مع ارباب الاموال في تلكم العين المالية المشتركة ، وعليه فيكون الصرف في غيرهما - كالاستيجار للحج - تضييعاً لحق اربابهما - الفقراء والامام (عج) - والصرف للحج لابد ان يكون من مال المكلف ، لا من مال غيره ، فصرف مال الخمس أو الزكاة في مصلحة غير مستحقهما هو تغيير لحكم الله سبحانه ولا يحل ، وهذا واضح . ويلحق بذلك مظالم العباد واموالهم المغصوبة إذا كانت قائمة بعينها في مال الميت بل انها ليست بتركة وانما هي - المظالم والمغصوبات - مال الغير يجب ردّه اليه ولا يحل الحج بها إذ لا يحتمل شرعية حجه من مال الغير .

الحالة الثانية : ان يكون عليه دين ثابت في ذمته أو عليه خمس أو زكاة قد ثبتا في الذمة وانتقلا من العين المالية لتصرف متلف أو نحوه فهل يتقدم الحج ام يتقدم الدين ام يوزع المال المتروك على الجميع بالنسبة، وذلك لبطلان الترجيح من غير مرجح ، والحقوق متساوية النسبة الى التركة القاصرة ؟ قد اختلفت فيه الانظار والفتاوى .

وهنا نتكلم في نقطتين : تارة ننظر الى تقدم الزكاة والخمس ، وتارة ننظر الى تقدم الدين أو تأخره عن الحج .

النقطة الأولى : في رجحان الحج على الزكاة ونحوها

وقع الكلام بينهم في رجحان الحج أو رجحان الزكاة أو توزيع التركة على الديون البشرية والشرعية بالنسبة وبالسوية كما هو المشهور، وقد استدل له في المستمسك (ج١٠/٢٤٧) بأنه : (تقتضيه قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح) ؟ وهنا احتمالات متعددة .

والظاهر قوة القول برجحان الحج من اقرب المواضع وبصرف المتبقي من التركة في الزكاة أو نحوها من الديون الشرعية كالخمس والمظالم .

ويدلنا عليه في خصوص الزكاة : روايتان صحيحتان على الظاهر تدلان

بوضوح على اداء الحج عن الميت من اقرب المواقيت ثم يجعل المتبقي من تركة الميت في الزكاة ، وهما :

الاولى : ما روي[١] في فروع الزكاة بسند معتبر يسأل فيها معاوية بن عمار عن رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمأة درهم فأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال (عليه السلام) : ﴿يحج عنه من اقرب ما يكون ، ويخرج البقية من الزكاة﴾وهذه الرواية من حيث السند لا إشكال فيها ودلالتها واضحة .

الثانية : مارواه[٢] شيخ الطائفة في تهذيبه بسنده المتصل الى معاوية بن عمار ايضاً يسأل الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزكاة سبعمأة درهم واوصى ان يحج عنه قال (عليه السلام) : ﴿يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة ﴾وهذه الرواية رواها الشيخ بطريقة الى ابن فضال وهو سند معتبر عندنا جزماً عن محمد بن عبد الله وهو حفيد زرارة وهو رجل فاضل ديّن ... وأصدق لهجة عند النجاشي من (أحمد بن الحسن بن فضال) ، وحينئذ يتحصل ان سند الرواية معتبر عندنا لا إشكال فيه ، بل الظاهر وحدة الروايتين وتحديث معاوية بها لابن ابي عمير الذي حدّثه لشخصين : إبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الله بن زرارة وحصل سهو في تحديد قدر دين الزكاة من أحد الراويين فراجع ، ولا يوجد اختلاف معنوي بين الحديثين - سؤالاً من الراوي وجواباً من المعصوم (عليه السلام) - وانما الاختلاف بينهما لفظي يسير . هذا وقال في الجواهر (ج١٧/٣١٥) تعقيباً على الروايتين : (وفيه : بعد اعراض الاصحاب عنهما وقصور سند الثاني منهما واختصاصهما بالزكاة - انه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع ايضاً فلا اشكال حينئذ) .

ويردّه وجوه من الاشكال :

---

(١) الوسائل : ج٦ ب٢١ من ابواب المستحقين للزكاة : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج١٣ ب٤٢ من ابواب الوصايا .

أولاً:إن الخبر الثاني قد تبين تمام سنده،كيف وهو مصداق خبر الثقة؟بل هو خبر موثوق بصدوره،وعلى فرضه يكفينا سند الاول .

وثانياً : إن إحتمال كون ما ذكر في الخبرين مقتضى التوزيع المشهور فتياً هو احتمال ضعيف لا يظهر له دليل أو شاهد من الخبرين الشريفين .

وثالثاً : انه لم يتحقق هنا خللية الاعراض - صغرى وكبرى - اما الكبرى المعروفة بأن الاعراض عن الخبر الصحيح مسقط له عن الحجية فهي موهونة لا دليل عليها إلا أن يؤدي التحقيق في الخبر الى وجود خلل في السند أو في الدلالة ، وليس في البين ما يدل على خلل .

واما صغرى الاعراض فلم تتحقق، إذ لم يحرز اعراض الاصحاب قاطبة أو اعراض المتقدمين فان الاعراض الضار عند من يصدق به كبروياً هو الاعراض المستوعب للفقهاء لاسيما المتقدمين المقاربين لعصور الائمة (عليهم السلام) .

وباختصار : إذا لم يحصل الاطمئنان بالخلل في صدور الحديث المعرض عنه بفعل التحقق والتتبع والفحص لا نجد موجباً للاعراض عن الخبر الصحيح وعن العمل بمضمونه ، بل يوجد في النفس اطمئنان بصدور الحديث ودلالته على تقدم الحج على الزكاة بالنحو الخاص ﴿يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة ﴾ .

ورابعاً : ان النص الصحيح وان كان وارداً في خصوص الزكاة الثابتة في الذمة ﴿وان يقضى عنه دين الزكاة ﴾ لكن يمكن إلحاق دين الخمس الثابت في الذمة بلحاظ ان الخمس بدل الزكاة - كما هو مقطوع به في محله - وهو محكوم بحكمها من هذه الجهة المبحوثة بلحاظ امرين :

الاول : بلحاظ ظهور اهمية الحج من غيره اخذاً من اخبار معصومية كثيرة حتى ان من مات ولم يحج من دون عذر لا يكون مسلماً بل يموت ويحشر يهودياً أو نصرانياً - كما في روايات عديدة فراجع الابواب الاولى لأحاديث وجوب الحج في الوسائل .

والثاني : انه لا ريب في اهمية الزكاة من الخمس بلحاظ انه فريضة دينية

أساسية ودعامة وركن من اركان الاسلام ، بينما الخمس واجب إلهي عظيم لكنه لم يجعل في عداد فرائض الاسلام واركانه فيتقدم الحج على الخمس بل على كل دين مالي كالمظالم لو تعلقت بذمة الميت الذي لم يحج ولم يسع ماله المتروك للحج وللدين المالي كالخمس أو المظالم أو نحوهما .

ومن مجموع ما تقدم يتجلى بوضوح ان ترجيح الحج من اقرب المواقيت على دين الزكاة المنصوصة وعلى دين الخمس والمظالم ونحوهما من الديون المالية الملحقة بدين الزكاة هو ترجيح بحجة شرعية مرجحة وليس ترجيحاً من غير مرجح كما سبق نقله عن (المستمسك) استدلالاً للمشهور - التوزيع على الحقوق الواجبة بالسوية - ويصلح اشكالاً على خلاف المشهور - ترجيح الحج - .

النقطة الثانية : رجحان الحج على ديون البشر

وقع الكلام بينهم في تحديد الوظيفة عندما تقصر تركة الميت عن الوفاء بمصرف الحج وديون الناس على اقوال واحتمالات حيث يتزاحم وجوب قضاء الحج عن الميت ووجوب اداء دين الميت لتعذر امتثالهما على الوصي أو الورثة بفعل قصور التركة :

أ - ربما يقال بتقدم دين الناس لاهميته على الحج الذي هو دين الله سبحانه ، وربما يقال بتقدم الحج لكونه اهم في نظر الشارع لانه فريضة دينية وركن من اركان الاسلام .

لكنه لا دليل من نصوص الشرع المقدس على اهمية الديون البشرية من الحج أو اهمية الحج من الديون البشرية ، بل ظاهر نصوص التشريع اهمية كل من ديون الناس ومن الحج من غير ظهور ارجحية احدهما واهميته من الاخر ، ولا سبيل آخر لنا لإحراز الاهمية - أي من خارج النصوص - لقصور مدركاتنا عن التعرف على الارجح والاهم من الواجبين الشرعيين المهمين من دون نص معصومي .

ب - وربما يقال بتوزيع التركة على الدين والحج بالحصص المتساوية

ولعله بلحاظ انه (مقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح) فاذا بني على ترجيح الدين أو ترجيح الحج وتقديمه على ديون الناس كان ترجيحاً بلا مرجح وهو واضح البطلان .

وفيه : انه مع ورود النص الصحيح بتقدم الحج على الدين البشري يكون ترجيحاً بمرجح وحجة شرعية ، والنص موجود وهو صحيح بريد العجلي[1] وقد سأل عمن خرج حاجاً ومات في الطريق ، قال (عليه السلام) : ﴿إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عن حجة الاسلام ، وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين ﴾ وهذا النص صحيح السند رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة ، ودلالته على تقدم حجة الاسلام على الدين ظاهرة جداً من دون اشكال في الدلالة على تأخر الدين عن حجة الاسلام .

ومع هذا التقريب لا يقال :انه قد دلت بعض روايات قضاء حجة الاسلام عمن مات ولم يحج بأنها بمنزلة الدين الواجب - في رواية معتبرة السند - ، وعليه قد يقال بأن الدين يتقدم على الحج الذي هو بمنزلة الدين ، أو لا أقل من تساويهما وتوزيع التركة عليهما بالحصص .

وذلك لان تعبير (حجة الاسلام بمنزلة الدين الواجب) يراد منه الاقناع والقبول باخراج حج الصرورة من صلب ماله كما يخرج الدين من صلب المال المتروك ، هذا هو الظاهر ، ولا ظهور للتعبير في رجحان الدين عند تزاحمه مع الحج لقصور التركة .

ومع التنزل وتسليم الظهور فان صراحة أو وضوح دلالة صحيحة بريد العجلي موجب لرجحان الحج على الدين تعبّداً من باب تقديم الاظهر أو الصريح على الظاهر لو سلمنا الظهور، وقد منعناه .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

ثم انه لو كانت التركة تفي بمصارف الحج والعمرة فهو خير ، ولو كانت فيها زيادة صرفت الزيادة في الواجب الاخر كالزكاة أو الخمس أو ديون البشر حسب حالته ودينه ، وهذه الزيادة لو صرفت زكاة أو خمساً أو مظالم تصرف - بالعدل- الى اربابها ومستحقيها ، ولو صرفت وفاءً لديون الميت فان كانت لدائن واحد اعطيت الزيادة باجمعها له ما لم تزد على الدين فالزائد للورثة، ولو كان الدين لاكثر من واحد لزم التقسيم بينهم بالنسبة فانه لا يصح ترجيح بعض الديان أو دفع الزيادة اعتباطاً من دون مرجح ، بل مقتضى العدل في القسمة ملاحظة الديون وقدرها وديّانها وتقسيم الزيادة - الفاضلة بعد الصرف في الحج - بنسبة عادلة .

واما لو كانت التركة قاصرة عن الوفاء بحجة ميقاتية - من اقرب المواقيت - فهل تتقدم العمرة أو يتقدم الحج أو يكفي بعض الاعمال - كالطواف والسعي - ؟ ونتكلم في نقطتين مرة عن حج الافراد ومرة عن حج التمتع :

أ - اما إذا كان على الميت حج الافراد وهو مشتمل على حج وعمرة كل واحد منهما فريضة واجبة مستقلة عن الاخر ، وعليه إذا وفت التركة بالحج خاصة تعين اتيانه عن الميت الذي لم يحج وقصرت تركته المالية، وإذا وفت بالعمرة المفردة خاصة تعين اتيانه عن الميت فانه الميسور من الواجب قضاؤه عن الميت الصرورة .

وإذا وفت التركة باحدهما - هذا أو ذاك - وقصرت عن كليهما تخير واجد المال المتروك : الوصي أو الوارث أو غيرهما - بين الاستيجار لقضاء الحج أو لقضاء العمرة .

وفي الجواهر (ج٣١٥/١٧) : (ويحتمل تقديم الحج لكونه اهم في نظر الشارع ، وتقديمه ممن عليه الإفراد أو القران خاصة) .

ولكن لا يظهر من دليل معتبر : اهمية الحج - بما هو جزء من الحجة المفردة - على العمرة في الحجة المفردة الواجبة على القريبين من مكة

والحرم والتي يلزم قضاؤها عن الميت الذي لم يحج وقصرت تركته عن الاستيجار لمجموع الحج والعمرة المفردة التي يتألف منهما الحجة المفردة .

نعم لا ريب في اهمية حجة الاسلام ، والحجة المفردة الاسلامية المؤلفة من الحج والعمرة الواجبين المستقلين هي ركن من اركان الاسلام وقد وردت عليها التأكيدات الشرعية الراقية في نصوص الشرع الشريف ، بينما الحجة الجزء كالعمرة المفردة لا دليل على أرجحيتها، بل مجموعهما هو المحبوب المؤكد على اهميته وركنيته للاسلام، والبعض - العمرة أو الحج - جزء المحبوب وبعض ركن الاسلام ، وهذا البعض مستقل عن ذاك ، وكل منهما يستقي الاهمية من المجموع .

ب - واما إذا كان على الميت حج التمتع المركب من عمرة التمتع وحجته ، وهما عمل ارتباطي واحد لا يستقل بعضه عن البعض الاخر، ومعه لا يصح قياس أجزاء حجة التمتع الاسلامية - وهي مترابطة - على أجزاء حجة الافراد الاسلامية - وهي غير مترابطة - فانه قياس مع الفارق الواضح شرعاً ، وعليه فلا وجه لترجيح خصوص الحج - ولو بزعم اهميته أو وجدانه لأركان الحج المفروض- ولا لترجيح عمرة التمتع خاصة لتقدمها زماناً على الحج ، وذلك لعدم احراز الترجيح بالاسبقية الزمانية ولعدم انفصال العمرة عن الحج في حج التمتع الذي هو عمل واحد مترابط الاجزاء .

كما لا مجال للرجوع الى (قاعدة الميسور) لعدم تمام الدليل عليها في الحج فلا تتم دليلاً للاكتفاء ببعض العمل الواحد - حج التمتع المفروض ركناً من اركان الاسلام - ، لاسيما وانه لم يحرز عمل الفقهاء (رض) واستنادهم اليها في فتيا الاكتفاء ببعض حج التمتع ، بل يمكن القول بأن اتيان العمرة أو اتيان الحج دون العمرة أو اتيان بعض اعمال هذه أو ذاك - كالطواف وصلاته - لا يعدّ ميسوراً للحج التام المعسور على الميت لقصور تركته .

ولم يتحصل - من مجموع ما تقدم - ما يدل على وجوب صرف التركة القاصرة عن اجرة تمام الحج التمتعي الاسلامي في بعض اعماله - الحج دون العمرة، أو العكس، أو الطواف وصلاته - وذلك لان حج التمتع عمل واحد مترابط لا ينفصل جزء منه عن جزء ، والعمرة داخلة في الحج رغم وجود الاحلال والتقصير ، وعليه فمقتضى القاعدة سقوط وجوب قضاء حجة الاسلام عن الميت الذي لم يحج وذهاب التركة بتمامها الى الورثة ان لم تكن له وصية . هذا

وقد يخرج عن مقتضى القاعدة بما استفاده بعض الاعاظم (قده) من رواية في الوصية يمكن ان تكون دليلاً خاصاً على وجوب صرف التركة في اعمال الحج دون العمرة ، وهو ما رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة مسنداً الى علي بن مزيد - فرقد - صاحب السابري الذي اوصى اليه رجل بتركته وقد أمره ان يحج بها عنه فنظر في التركة فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسأل جمعاً من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه ... ثم لقي الامام الصادق (عليه السلام) في الحجر وسأله ، فقال له الامام (عليه السلام) : ما صنعت بها ؟ قال : تصدقت بها قال (عليه السلام) : ﴿ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن ﴾ [1] .

وفي الاستدلال بالرواية نظر واشكال :

أولاً: إن الرواية ضعيفة السند لاوثوق بصدورها لجهالة (علي بن مزيد أو فرقد) الراوي للحكاية وحديث الامام الصادق (عليه السلام) .

وثانياً : انه يقرب الى الذهن ان يراد حج الافراد من مكة الذي هو عمل مستقل عن العمرة المفردة فيصرف المال المتروك في حجة مفردة من دون عمرة إذا كان يبلغ مصرفه خاصة ، والظاهر كونه تعبداً خاصاً إذ ان

(١) الوسائل : ج١٣ ب٣٧ من ابواب الوصايا : ح٢ .

حجة الافراد ليست بعض اعمال حج التمتع المركب من الحجة والعمرة المرتبطتين بعضهما ببعض والعمرة فيه داخلة في الحج غير منفصلة عنه .

وثالثاً : ان هذه الرواية - على فرض صدورها - موردها الوصية بالحج مع قصور المال المتروك عن الوفاء بأجرتها ، وفي مثله يكون العمل بالوصية مرغوباً مهما امكن ، وحينئذ يستأجر الوصي ما هو اقل كلفة من اعمال الحج بنحو يكون اقرب الى وصية الميت ، وهذا مغاير لما نحن فيه ولا يتطابق مع بحثنا وفرعنا : قصور التركة عن حجة الاسلام الواجب قضاؤها عن الميت وان لم يوصِ بها بحيث امكن استيجار نائب لبعض اعمال حج التمتع المؤلف من حجة وعمرة مترابطتين ، ولا شاهد على التعدي من مورد الخبر الى ما نحن فيه .

والحاصل - بعد قصور الادلة - هو لزوم الاخذ بمقتضى القاعدة من سقوط واجب الحج وصرف المال في ديون الناس على الميت ان كانت ، ثم ما يزيد يصرف ثلثها في الوصية ان كانت ، والثلثان أو تمام المتبقي لو لم تكن في البين وصية - يصرف الى الورثة يتقاسمونه على ما قسم الله سبحانه الميراث في كتابه المجيد .

تصرف الورثة في تركة من لم يحج

(٦٤) من مات ولم يحج حجة الاسلام وترك مالاً يكفي لمصرف الحج لم يجز لأحدٍ - حتى الورثة - التصرف فيه بنحو يفوت حق الميت في ماله - وهو الاستيجار للحج عنه - ويجوز التصرف في بعض التركة إذا إنحفظ مقدار منها يكفي لمصرف الحج أو لديون الميت - البشرية والشرعية كالزكاة والخمس، سواء التصرف المتلف والناقل ببيع ونحوه للاسترباح أو لمعيشة الورثة ، والمهم إنحفاظ حق الميت بقضاء حجة الاسلام عنه وبوفاء ديونه لغرمائه .

أقول : في ضوء ماتقدم حيث رجّحنا صرف التركة القاصرة الى الحج قبل الدين والحقوق الشرعية - الزكاة والخمس ونحوهما - فاذا كانت

تركة الميت الذي لم يحج حجة الاسلام بقدر مصرف الحج واجرته النيابية فلا تنتقل التركة الى الورثة ولا تكون لهم ولاية وسلطنة شرعية عليها فلا يجوز لهم التصرف في التركة المزبورة مادام أجر الحجة مستغرقاً للمال المتروك ممن لم يحج حجة الاسلام، والمتصرف منهم غاصب وذلك لعدم ولاية أحدٍ من الورثة على المال المتروك إذ لا حق لهم فيه إلا حق الارث وهو متأخر عن الحج والدين بنص الآية المباركة ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ النساء : ١١

وبتعبير مفصل : ظاهر النصوص الشرعية المتقدمة تقدم الحج والديون البشرية والشرعية على الوصية والميراث، فاذا كان المال المتروك بقدر اجرة الحج النيابية أو بقدر ديونه البشرية أو الشرعية فلا ولاية لهم على المال المتروك ولا حق لهم فيه ولا يجوز لهم التصرف فيه لصالحهم واحتياجاتهم، لأنه غصب حرام وعقوق لمورثهم إذ هو تصرف في مال الغير أو متعلق حق الغير قد يؤدي الى تضييع حق الغير وتبقى ذمة الميت مشغولة به .

والتركة إذا كانت بقدر مصرف الحج لا زيادة فيها - لا تنتقل الى الغرماء أو ارباب الخمس أو الزكاة، إذ انهم يتلقون دينهم أو حقهم من الميت مباشرة - لا من الورثة - على ما هو ظاهر النصوص الشرعية في الكتاب والسنة فتسلطهم أو تصرفهم فيه تسلط وتصرف فيما ليس لهم حق التسلط والتصرف عليه فيه ، وحق الميت قائم في المال لا يجوز التصرف فيه إلا في تفريغ ذمته مما اشتغلت به ، نعم لو تبرع احد بقضاء حجة الاسلام عن الميت أو بوفاء دين الميت - من الورثة أو من غيرهم - انتفى الحج أو الدين عن الميت وعاد المال المتروك الى الورثة ، ولولا التبرع بقضاء حجة الاسلام أو بوفاء دينه عن المورث - الغريم أو الذي لم يحج - فان التركة مال الميت ومتعلق حقه ، وتصرف الورثة فيه مفوّت لحقه القائم في ماله في ان يحج به عنه أو يوفى دينه منه .

وقد تحصل مما تقدم انه لا يجوز للورثة ولا لغيرهم ممن يجد مال الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ولا يحل لهم التصرف فيه لانه ماله لم ينتقل عن ملكه مادام قليلاً مستغرقاً لمصارف الحج من دون زيادة ، فان أي تصرف في المال المذكور تصرف ظالم يخشى به فوات حق الميت في ماله - اعني الحج به عنه - وهذا فرض نادر التحقق .

وإذا كانت تركة الميت تزيد على نفقة الحج واجرته النيابية أو تزيد على اجرة الحج وقدر الدين فهل يجوز لهم التصرف في بعض التركة ؟ .

قد وقع الكلام بينهم في ان التركة مع عدم استغراق الحج والدين لها هل تنتقل بتمامها الى الورثة ام ينتقل ما سوى مصرف الحج والديون وثلث الوصية ؟ قد اختلفت الانظار في ذلك .

ولا إشكال في انتقال ما يزيد على ديون الميت وثلث وصيته الى الورثة ولعله لاخلاف فيه، ونصوص الكتاب والسنة متعاضدة في الدلالة عليه .

وانما الاشكال والخلاف في مقدار التركة الذي يقابل الديون البشرية والشرعية ومصرف حجة الاسلام وثلث الوصية ، فهل ينتقل الى الورثة بالموت ؟ كما ينسب الى جمع من الفقهاء ثم يكونون مسؤلين - مع الوصي- في قضاء الحج وتنفيذ الوصية واداء الديون .

ام لا ينتقل هذا المقدار من التركة الى الورثة بموت مورثهم ، بل يبقى على ملك الميت يصرف في قضاء حجة الاسلام الواجبة عنه أو في اداء الديون البشرية أو الشرعية الثابتة عليه والمشتغلة ذمته بها ويكون ذلك القدر ملكاً للميت بنحو كلي أي بمقدار ديونه وأجر حجه وثلثه ضمن مجموع التركة، وهذا منسوب لجمع اخر من الفقهاء .

والرأي الثاني هو الاقرب عندنا لقوة ظهور النصوص الشرعية بالدلالة عليه نظير قوله سبحانه بعد عرض بعض فرائض الميراث وسهامه :﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾النساء : ١١،فما يكون ديناً - ومنه دين الحج أو اجرة قضاء حج الاسلام عمن لم يحج - وما يكون وصية يتقدم

رتبة على الميراث وتقسيمه حسب مافرض الله ، وظاهره بقاء المال المقابل للدين وثلث الوصية على ملك الميت لا ينتقل الى الورثة ولا يملكونه حتى يحتمل ان يتقاسمونه ميراثاً .

ونظير معتبرة[١] معاوية التي دلت على ان الميت الصرورة يحج عنه من جميع ماله المتروك وانه بمنزلة الدين الواجب ، مؤيدة برواية[٢] حارث الصريحة في الدينية حيث تعبر عن حجة الاسلام التي تخرج من صلب ماله : ﴿ انما هي دين عليه﴾ .

ونظير الروايات[٣] المتعددة المبينة للترتيب - تقدماً وتأخراً - بين مصرف التجهيز والدين والوصية والميراث وأن أول ما يبدأ بصرفه من مال الميت هو مصرف تجهيزه ثم ديونه ثم وصيته ثم ميراث ورثته .

ونظير معتبرة عباد بن صهيب[٤] الواردة فيمن فرّط في اخراج الزكاة في حياته واوصى باخراجها وقد قال فيها الامام الصادق (عليه السلام) : ﴿يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين - لو كان عليه - ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة ﴾وهذه المعتبرة تؤكد تقدم ديون البشر وحقوق الفقراء على استحقاق الورثة من التركة .

ويمكن ان يستظهر من مجموع تلكم النصوص - ولو بدلالة التزامية بيّنة واضحة - : ان الميت يملك من ماله وتركته ما يقابل ديونه البشرية والشرعية - ومنها الحج والزكاة والخمس - وما يقابل ثلث الوصية ايضاً فلا تنتقل الى الورثة ولا يحل لهم التصرف في تمام التركة بنحو يفوت حق الميت وماله المعدّ شرعاً لاداء ديونه وتنفيذ وصيته ، ولا يتنافى هذا المدعى مع ما سبق من انه لا إشكال في ملك الوارث للتركة في القدر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح٤+ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح٤+ح٥ .

(٣) الوسائل : ج١٣ ب٢٨ من ابواب الوصايا .

(٤) الوسائل : ج١٣ب٤٠ من أبواب الوصايا : ح١ .

الزائد عما هو دين بشري أو شرعي على الميت .

كما انه لا نقول ببقاء هذا القدر من المال - قدر الديون البشرية والشرعية وثلث الوصية - بلا مالك ليصير نظير المباحات الاصلية ، فانه بلا موجب لهذا المقال ، بل هو سخيف يتنافى مع ارتكازات المتشرعة بأن للمال مالكاً وحيث لم يكن مالكه الورثة فهو الميت صاحب المال اصلاً، وكونه جماداً بعد الموت لا يمنع من ان يملكه إذ لا يوجد دليل شرعي أو عقلي يمنع عن ملك الميت لحصته من تركته أو لتمامها لو كانت ديونه مستوعبة لتركته ، فان الملك - على ماحققناه في الاصول - اعتبار شرعي وضعي، والاعتبار سهل المؤنة خفيف الكلفة يتبع اعتبار المشرع وتقنينه الذي يلاحظ فيه غرضه ، وغرض المشرع الحكيم جلّ وعلا ايصال العباد الى ما يصلحهم ويبعدهم عن الفساد الفردي والاجتماعي وهو الرؤوف الرحيم في تشريعاته وقوانينه ، وحيث لا يوجد مانع شرعي عن ملك الميت وهو جماد لبعض تركته أو لتمامها فلذا نقول بملك المساجد والحسينيات ما يوقف من المباني والاثاث لمصلحتها ونقول بملك الجهات - الدولة والمؤسسات الخيرية العامة والشركات العامة ، ونحو ذلك مما لم يكن انساناً حياً عاقلاً معيناً - .

والحاصل انه لا ضير في ملك الميت لبعض تركته أو تمامها ، لكن لو كانت تركته فائضة على ديونه كان مالكاً لبعض تركته وكان ملكه كلياً مشاعاً ضمن التركة نظير ملك الصاع في الصبرة فانه من (الكلي المشاع في المعين) .

وفي ضوئه : قد يقال بعدم جواز التصرف في التركة بلحاظ ان الورثة والميت مشتركون في ملكية المال المتروك حتى يؤدّوا حجة الاسلام عن مورثهم ، ولا ولاية للورثة - احد الشريكين - على تقسيم العين المالية المشتركة من دون رضى الطرف الاخر ، ولا تنقطع الشركة ولا تحصل للورثة ولاية على المال المتروك إلا بعد أداء الحج عن مورّثهم وتفرغ

ذمته وتزول شركته .

لكن يقال : انه يمكن القول بجواز التصرف في التركة مالم يكن التصرف مفوتاً لحق الميت وملكه لقدر ديونه - ومنه دين الحج ودين الزكاة وديون البشر - ، ومحل البحث في هذه النقطة عدم استغراق اجر الحج النيابي لتركة الميت لزيادتها عن قدر الاجرة ومصرف الحج النيابي ، ويختص الجواز أو المنع بخصوص التصرفات المتلفة للمال لشراء ما يؤكل أو يلبس أو يوهب أو نحو ذلك ، دون التصرفات الحافظة للمال فضلاً عن الموجبة لنماءه وزيادته بالتعاملات المربحة أو غير المربحة إذا كانت متعارفة وتنحفظ بها مالية مال الميت وتركته .

وانما امكننا القول بجواز التصرف غير المضيع لحق الميت وديون غرمائه ووصيته ، لأنه على وفق القاعدة العامة وتساعده بل تدل عليه بعض الروايات المعتبرة الآتية ، فالكلام في مرحلتين :

المرحلة الاولى : فيما تقتضيه القاعدة

ان مقتضى القاعدة هو جواز التصرف غير المفوت لحقّ الميت وغرمائه ووصيته لانه مقتضى كون الشركة بنحو (الكلي في المعين) حيث يقتضي هذا النوع جواز التصرف بالتركة وابقاء قدر حق الميت - الحج أو الدين البشري أو الشرعي - إذ الميت يملك من تركته هذا القدر بنحو الكلي في المال المتروك المعين ، والورثة تملك المتبقي من التركة ، وعليه يجوز لهم التصرف بمقدار من التركة مادام يبقى من التركة قدر أجر الحج أو الدين المشغول به ذمة الميت فانه تصرف لا يتنافى مع حق الميت ولا يفوت به حقه في قضاء الحج عنه أو في وفاء ديونه البشرية أو الشرعية ، إذ لهم تطبيق المملوك الكلي في المعين على فرد خارجي من مجموع التركة نظير بيع صاع من صبرة الحنطة فانه لا يمنع من التصرف في بقية الصبرة إذا ابقى منها قدر صاع لان المشتري يملك بشراء الصاع صاعاً كلياً ضمن دائرة معينة ، وهكذا مانحن فيه إذ بأخذهم قدر من التركة وتصرفهم فيه مع بقاء مصداق الكلي المملوك للميت لا يكون الاخذ

والتصرف منافياً لحق الميت ولا مفوتاً لواجب الحج والدين .

ولعله لذا جرت سيرة المتشرعة على تصرفهم في التركة رغم كون المورث الميت مديناً للناس أو للشرع - بحج أو زكاة أو نحوهما - وهذا امر شائع الابتلاء إذ غالب الموتى عليهم ديون للشرع أو للناس - كالزوجة مهراً أو المعارف أو العاملين معهم - وترى الورثة يتصرفون بقدرٍ ما - لاحتياجاتهم - من دون نكير من المتشرعة الاخيار أو الفقهاء الابرار .

المرحلة الثانية : فيما يقتضيه الدليل الخاص

يمكن ان يستدل على جواز التصرف غير المفوت لحق الميت وغرمائه بروايتين معتبرتين سنداً تدلان على جواز التصرف في موارد عدم احاطة دين الميت بالمال المتروك له - وهي الصورة المبحوثة - حيث روى الشيخان في الكافي والتهذيبين بسند صحيح الى الكاظم (عليه السلام) وروى المشائخ في الكتب الاربعة بسند صحيح الى البزنطي (باسنادٍ له)ويقرب اعتبار الطريق بناءً على الكبرى المختارة من انه لا يرسل البزنطي ولا يروي الا عن ثقة، ومضمون الروايتين سؤال عمن مات وترك عيالاً وعليه دين هل ينفق على عياله من ماله المتروك ؟ وجواب الامام (عليه السلام):﴿إن إستيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم،وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال﴾[1] بتقريب:

ان هاتين الروايتين واضحتا الدلالة على منع التصرف المفوت لحق الديان في مال الميت : فمن كانت تركته مساوية لدين الديان لا يجوز للورثة التصرف ولا لغيرهم ممن يتسلط على مال الميت حتى التصرف المتعارف بالانفاق على عيال الميت - مما يؤكد عدم انتقال ما يقابل الدين أو يدل على بقاء قدر الدين في ملك الميت ولا يجوز التصرف

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٢٩ من ابواب احكام الوصايا : ح١+ح٢ .

فيه إلا باداء حق الغرماء أو بدفع اجر الحج .

وبالعكس لو كان المال يزيد على دين الميت فيجوز التصرف بالانفاق على العيال ونحوه مما يتعارف التصرف فيه عقلائياً ولم يكن فيه تضييع لحق الميت في وفاء ديونه أو تنفيذ وصيته .

ولعل هاتين الروايتين ونحوهما مما لم يصلنا هو مدرك فتيا جمع من الفقهاء ومنشأ سيرة المتشرعة كافة حتى الاتقياء وجريهم على التصرف الناقل في التركة وعلى الصرف في احتياجاتهم برهة من الزمان بعد موت مورثهم ريثما تتهيأ الظروف المناسبة لأداء الديون والوصايا وقسمة الميراث .

هذا كله مع البناء على عدم انتقال تمام التركة للورثة فيحرم التصرف الموجب لضياع حق الميت أو تفويت حجة الاسلام عليه أو ديون البشر أو الشرع المقدس وبقاءها في ذمته من دون وفاء تسلطاً على التركة وحرماناً وتجاوزاً على حق الميت في ماله .

واما لو بنينا على انتقال تمامها للورثة مع تعلق حق الميت بالحج عنه وحق الغرماء بوفاء ديونهم والورثة هم المسؤولون عن تنفيذ الديون وقضاء الحج وعن تنفيذ الوصية مع الوصي فالامر اوضح فانهم ملاك للمال ويكون حق الديان والفقراء وحق الحج متعلقاً بالتركة فلا يحرم عليهم التصرف في التركة إلا ما كان فيه ضياع حق الديان أو فوات الحج على الميت .

وهل تعلق حق الديان وحق الميت في حجة الاسلام عنه من التركة المنتقلة الى ملك الورثة بنحو حق الرهانة ام بنحو حق الجناية ؟ .

وحق الرهانة حق يتعلق بالمال المرهون ،لا بما هو هو بل بما هو ملك للراهن فان الرهن وثيقة للدين وتقوم مقامه لو فات الدين على الدائن، والوثيقة ملك الراهن المدين لكن لا يجوز له بيعها لتعلق حق المرتهن بها .

وحق الجناية حق يتعلق بالمال بما هو هو، فاذا جنى عبد الغير على

أحدٍ وثبت حق الجناية عليه فثبوته فيه بما هو هو، لا بما انه ملك مالكه، ولذا يتبع الحق عين المال - العبد - اينما كان ولو بيع مرات لم يكن بيعه منافياً لحق المجني عليه ولم يبطل حقه بذلك بل يستقر الضمان على المالك الاول حين الجناية .

وبناء على انتقال التركة الى الورثة مع تعلق حق الميت وحق الغرماء بها هل يكون هذا التعلق بنحو تعلق حق الرهانة - تعلقاً بالمال بما هو ملك الورثة - ؟ ام بنحو تعلق حق الجناية - تعلقاً بالمال بما هو هو - ؟ .

وعلى التقديرين يحرم التصرف المتلف المؤدي لفوات حق الميت بالحج أو حق الغرماء في وفاء دينهم من التركة ، وهل يجوز التصرف الناقل ببيع ونحوه أو التصرف المحتاج اليه لعيلولة ونحوها ؟ .

إذا قلنا بأن تعلق حق الديان قائماً بالتركة المملوكة للورثة بنحو حق الرهانة فلا يجوز لهم التصرف الناقل ونحوه قبل اداء الدين وقضاء الحج عن الميت لان الحق متعلق بالتركة بما هو ملك الوارث ، وكما لا يجوز لمالك المال المرهون بيعه عند تعلق حق الراهن به لا يجوز للورثة الملاك بيع المال المتروك لتعلق حق الديان به ، نعم يجوز البيع مع إذن الديان أوتبرع أحدٍ بقضاء الحج عن الميت .

وإذا قلنا بأن تعلق حق الديان قائماً بالتركة المملوكة للورثة مطلقاً بنحو حق الجناية الثابت بجسد العبد الجاني بما هو هو فيجوز التصرف الناقل ونحوه لعدم منافاته مع حق الديان وحق الميت مادامت التركة واسعة يفي المتبقي بوفاء الديون وقضاء الحج ، هذا .

وقد وقع الخلاف بينهم في كيفية التعلق مبنياً على انتقال التركة بتمامها الى الورثة مع تعلق حق الديان وحق الميت في الحج بها .

ولا يبعد كونه من قبيل حق الجناية حيث ان الغرماء ديان للميت لا للوريث - المالك الجديد - وبعد الموت يتعلق حقهم بالمال بما هو مملوك للوارث آتياً اليهم من الميت المدين ، وبما ان المال المتروك ملكاً لهم - حتى

ما يقابل الديون حسب الفرض المبحوث غير المقبول عندنا - فلابد لمنعهم من التصرف فيه من دليل واضح ولا دليل ، كما ان استحقاق الديان والميت للتركة المنتقلة ملكيتها للورثة - لو صحّ المقال وقد رفضناه وضعفناه - مضمون شرعاً على مسؤلية الورثة - الملاك الجدد - وليس في عين المال المملوك ولذا يصح للورثة وفاء دين مورثهم من اموالهم الخاصة ويحتفظون بتركة ابيهم - اعيان الاموال - ، ولا يجوز للديان غصب قدر ديونهم من عين مال التركة المنتقلة الى الورثة .

وعليه فيجوز للورثة التصرفات الناقلة والمربحة ، لكن الظاهر عدم جواز التصرفات المتلفة المؤدية الى فوات حق الديان والغرماء والحج بدلالة الروايتين المعتبرتين الدالتين على منع التصرف بالانفاق على العيال إذا كان الدين الذي على الميت محيطاً بتركته، فان الصرف على العيال لعيلولتهم متلف ومفوّت لبعض حق الديان ، وهذا النص الصحيح الواضح دلالةً على المنع هو دليل خاص نخرج به عن مقتضى القاعدة - جواز التصرف - ونخصصها بمفاد الخبرين ، والاشكال والضعف قائم في اصل المبنى: انتقال المال المتروك الى الورثة مع تعلق حق الميت والغرماء به .

وقد تحصل اختيارنا جواز التصرف غيرالمفوت لحق الميت في وفاء ديونه وتنفيذ وصيته وحرمة التصرف المؤدي الى فوات حقه من دون فرق بين كون التركة وسيعة جداً أو قليلة فانه لا ملاك ولا داعي يوجب المنع من التصرف إلا مع سعة التركة وكثرتها فان الورثة إذا كانوا من المتقين أو من المحبين لابيهم واداء حقه في ماله لا يتأخرون عن اداء حقوقه براً به ، وإلا فهم متأخرون عن اداء حقوقه حتى إذا كانت التركة في غاية السعة والكثرة ، ولذا أشكل غير واحد على سيد العروة حين احتاط ومنع التصرف إلا مع سعة التركة فأجاز التصرف في بعض التركة ، فانه لا دليل شرعي واضح على المنع المطلق أو الاحتياط في

الفتوى بالمنع مع استثناء موارد سعة التركة .

وقد يقال بجواز التصرف في تمام الاحوال - حتى حال استغراق الديون والحج لتمام التركة - إذا تعهد الورثة ومن بيده مال الميت بأداء الدين أو بقضاء الحج أو بدفع الزكاة أو الخمس الذي على الميت .

وهذا المقال مشكل جداً :

اولاً - في صورة استغراق مصرف الحج أو الدين للتركة لا يبقى للورثة شيء فلا تكون لهم ولاية وسلطنة على المال المتروك مع حكم الشارع بقضاء حجة الاسلام عن الميت أو مع قضائه سبحانه بوجوب وفاء ديونه ، نعم إذا كان احدهم وصياً من قبل الميت أو يتعهد الجميع أو المتسلط القوي منهم بأداء دين الميت وقضاء حجته الاسلامية - ولو بالاستيجار- فتصبح له ولاية خاصة على تصرف خاص هو الاستيجار للحج عن الميت أو وفاء دينه ، ومجرد تعهد الورثة بالحج عن الميت وبوفاء ديونه لا يبريء ذمة الميت مالم يتحقق التصدي فعلاً بقضاء حجة الاسلام عنه كما لا تبرأ ذمته من ديونه إلا باستلام الغرماء دينهم ، فالتصرف حرام إلا أن يأذن الديان بالتصرف فيجوز بحدود الاذن أو يبرؤن ذمة الميت من الدين أو يتبرع متبرع بوفاء الدين فينتقل المال الى ملك الورثة يتصرفون فيه ويتقاسمونه .

وثانياً - في صورة عدم استغراق مصرف الحج والديون تركة الميت فجواز التصرف على اطلاقه لا يدل عليه دليل ، إذ مجرد تعهد الورثة بالحج عن الميت أو بوفاء ديونه لا يبرىء ذمته مالم يتحقق ذلك بالفعل، والدليل - حسبما اوضحناه مفصلاً - قد دل على جواز التصرف غير المفوت لحق الديان وحق الميت في قضاء حجة الاسلام عنه .

وقد تبين ان الاشكال لا يزول إلا بأداء الدين أو الحج أو الحقوق الشرعية الواجبة على الميت ، ويمكن ان يزول الاشكال بضمان بعض الورثة أو بعض المؤمنين دين الغرماء بشرط رضاهم بضمانه فتبرأ ذمة

الميت من الدين وينتقل الى ذمة الضامن، وذلك لورود رواية صحيحة رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة ولها سند صحيح وفيها سؤال عمن مات وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء وقد اجاب الامام (عليه السلام) : ﴿إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت﴾[1] ومع براءة ذمة الميت شرعاً تنتقل التركة الى ملك الورثة فيجوز لهم التصرف فيه لانه صار مالهم وملكهم .

عدم كفاية التركة بمصرف الحج

(٦٥) من مات ولم يحج حجة الاسلام وترك مالاً غير كاف لنفقة الحج عنه وأجرته النيابية وجب صرفه في وفاء دينه أو دفع زكاته أو خمسه ان كان عليه شيء منها ، والإ فالمال للورثة يتقاسمونه حسبما فرض الله ، ولا يجب عليهم إتمام المال لإستيجار الحج عن الميت ، نعم هو مستحب مؤكد كما يستحب التبرع بالحج أو بمصارفه عن المؤمن الذي لم يحج .

أقول : إذا مات ولم يترك مالاً كافياً لمصارف الحج واجرته النيابية فان تبرع متبرع - من الورثة أو من غيرهم - بتمام الأجرة أو بما يتمم تركة الميت وجب صرفه في الاستيجار للحج عن الميت لانه الفرض الاول في التصرف بتركة الميت الذي لم يحج كما تقدم وان لم يستقر عليه وجوب الحج في حياته ، فانه مقتضى اطلاق الروايات الصحيحة[2] الدالة على ان الصرورة إذا مات وجبت عليه حجة الاسلام من مجموع تركته ، فان اطلاقها يعم من استطاع واهمل السفر الى الحج واستقر الحج في ذمته ويعم من لم يستقر الحج في ذمته كمن استطاع فمات أو كان عنده اموال هي ضرورات المعاش لا يمكنه الاستغناء عنها ولا يجب عليه بيعها لسفر الحج فلما مات وسعت تركته لاستيجار نائب يحج عنه .

ثم انه لا ريب في استحباب التبرع عن الميت بالحج على جميع المكلفين،

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب١٤ من ابواب الدين والقرض : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

ويتأكد الاستحباب في حق الورثة والاولاد والاقارب فانه احسان للميت وبرّ يؤجر عليه عظيماً ، نعم لو ترك قدراً من المال لا يكفي لمصارف الحج لم يجب الاتمام على الورثة لأنه لا دليل موجب له .

ولو لم يتبرع احد بتكملة المال بقدرٍ ينفع في مصرف الحج واستيجار نائب عن الميت في الحج فمقتضى القاعدة وجوب صرفه في ديونه البشرية والشرعية - الزكاة والخمس - لو كان عليه دين للبشر أو للشرع المقدس ، وإلا إذا لم يكن عليه دين فالمال للورثة يتقاسمونه حسبما فرض الله في كتابه .

وهل يجب أو يستحب صرف المال في وجوه البرّ وفي التصدق عن الميت ؟ الظاهر عدمه إذ لا دليل على وجوب أو استحباب التصدق بحيث يكون حاكماً على ادلة الميراث المنصوصة في الكتاب والسنة .

نعم وردت رواية تتضمن الامر بالتصدق بالمال عن الميت .

لكنها غير معتبرة سنداً لجهالة الراوي ،وخالية من الدلالة على استحبابه بل هي خالية عن امضاء مشروعيته وهي ما رواه المشائخ الثلاثة[1] عن رجل أوصى لآخر بتركته وامره ان يحج عنه فنظر في تركته فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسأل جمعاً من فقهاء الكوفة فقالوا له : تصدق بها عنه، ثم لقي الامام الصادق (عليه السلام) فأجابه بانه﴿إذا لم يبلغ المال ما يحج به من مكة ليس عليه ضمان، وان كان يبلغ فهو ضامن لما تصدق﴾ .

وهذه الرواية ضعيفة السند لا وثوق بصدورها ليرفع اليد بها عن اطلاقات الكتاب والسنة الناطقة بتوريث مال الميت الى أقربائه ، مضافاً الى اختصاصها بصورة ايصاء الميت بالحج فلا يعم ما لو مات وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها، ويمكن ان يقال - لو صحت الرواية - :

إن التصدق من باب صرف المال الموصى به في وجوه البرّ والخيرأو في

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٣٧ من ابواب احكام الوصايا : ح٢ .

التصرف الاقرب الى الجهة الموصى بها بعد تعذر تنفيذ الوصية بالصرف في خصوص الموصى به كما جاء في مضمون الرواية ، ويزيد الرواية ضعفاً :

ان ظاهر الرواية (اوصى الي رجل بتركته) ان تمام التركة قد اوصى بها الميت وتصدق الوصي بها ، مع ان المتسالم عليه فقهياً ان حق الميت في ماله هو الثلث وليس تمام المال المتروك . نعم للميت قضاء حجة الاسلام عنه ان استوعبت اجرته التركة ، ومع قصور التركة عن اجرة الحج كان للميت الثلث وللورثة الثلثان وليس للميت تمام التركة .

والحاصل عدم الوثوق بمضمون الرواية وصحة التصدق بالمال المتروك كله وعدم وجود دليل يحكم على ما دلّ على قسمة المال المتروك ميراثاً بين الورثة إذا لم يصرف في الحج - ولو لقلته - وإذا لم يكن على الميت دين بشري أو شرعي ، فالحق استحقاق الورثة اياها وقسمتها بينهم حسب ما فرض الله سبحانه ، لان المانع عن استحقاقهم هو وجوب حجة الاسلام عن الميت ولم تكفِ التركة بالاستيجار لها فتأتي إطلاقات نصوص الارث في الكتاب والسنة .

نعم لو احتمل الورثة أو الوصي ان تركة الميت تكفي لمصرف الحج في الاعوام المقبلة أو احتملوا تبرع احد بتكملة المال لما يكفي اجرة للحجة النيابية فهل يجب ابقاء المال للاعوام المقبلة حتى يحصل اليأس من صرفه في حجة الاسلام عن الميت ؟ .

قد يقال : ان الشك حاصل في القدرة على الاستيجار للحج بالمال عن الميت ، والشك في القدرة موجب للاحتياط .

وهذا المقال يبتني على ان يكون الشك في المقام شكاً في التكليف مبنياً على القدرة وعدمها ، والظاهر رجوعه الى الشك في انتقال التركة الى الورثة وعدمها، إذ لو وفى المال بالحج واجرته النيابية ولو مستقبلاً بقي المال في ملك الميت ووجب الانتظار لصرفه في الاستيجار للحج عن الميت، وان لم يفِ فهو منتقل الى الورثة ، وهذا شك في الحكم الوضعي ، وهنا

يمكن الرجوع الى استصحاب عدم وفاء المال باجرة الحج النيابي مستقبلاً حسبما تحقق في الاصول من صحة إجراء إستصحاب الامر الاستقبالي وعند جريانه يتحقق موضوع توريث المال حيث انه يتحقق به موضوع التوريث حيث انه (مال الميت) بالوجدان مع (عدم وفائه باجرة الحج عن الميت) فينتقل المال للورثة يتقاسمونه حسبما فرض الله . هذا

ولو انكشف مستقبلاً كفاية التركة لأجرة الحج في الاعوام المقبلة أو ظهر متبرع باكمال المقدار - لا أنه يتبرع بتمام الاجر ، فانه خارج عن محل البحث - فهل يضمن الورثة التركة في العام الماضي ؟ .

قد يقال بضمانهم التركة التي تقاسموها وتملكوها فانه بعد انكشاف الكفاية أو المتبرع بالاكمال مستقبلاً ينكشف عدم صحة الاستصحاب الاستقبالي وعدم موافقته للواقع وقد أتلفوا على الميت تركته التي هي ماله الذي يلزم صرفه في الحج عنه و(من اتلف مال غيره فهو له ضامن) .

ومن هنا علقّ استاذنا المحقق (قده) على فتيا العروة بوجوب الابقاء بأن الظاهر عدم وجوب الابقاء ، لكن لو تحقق مستقبلاً كفاية التركة للحج في الاعوام المقبلة أو وجدان متبرع باكمالها بحيث يفي المجموع بمصرف الحج كان الوارث ضامناً لما أتلفه .

وهذا مشكل ، إذ يصعب إلتزام صدق اتلاف مال الميت على اقتسام التركة بعد اليأس من كفايتها لأجرة نيابة الحج ومن وجود متبرع بالاكمال حاضراً ومستقبلاً منظوراً ، وإشكاله واضح حيث انهم حسب الفرض سعوا لتحصيل اجير للحج بالتركة فلم يجدوا حتى حصل اليأس من وجدانه ومن وجدان متبرع باكمالها بحدّ الكفاية لمصرف الحج واجرته النيابية فكانت التركة ميراثاً يتقاسمه الورثة حيث يتحقق حينئذ موضوع الميراث من دون حاجة الى استصحاب عدم وفاء التركة باجرة الحج .

وعندئذ لامجال للقول بأنه لو تقاسم الورثة التركة بعد استصحاب عدم وفائها لمصرف الحج مستقبلاً ينكشف عدم مطابقة الاستصحاب للواقع ،

ويكون الورثة ضامنين لما أتلفوه على مورثهم عند تقاسمهم التركة ، فانهم عند يأسهم من وجدان الاجير الراضي بالاجرة القليلة لنيابة الحج وعدم وجود متبرع بالاكمال يتحقق موضوع الميراث إذ التركة مال الميت بالوجدان وعدم وفائها باجرة الحج معلوم بالوجدان من دون حاجة الى الاستصحاب الاستقبالي - وحينئذ يتقاسمها الورثة من غير اتلاف منهم لمال الميت بل هم متصرفون في مالهم شرعاً .

وكيف كان : ما أفاده أستاذنا المحقق (قده)من الحكم بالضمان لقاعدة (من اتلف مال غيره فهو له ضامن) مشكل لا يسعنا الاطمئنان به والركون اليه والفتيا على طبقه .

(٦٦) إذا كان على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة يستحب مؤكداً لأولاده وأقربائه : التبرع بالحج عنه أو بالاستيجار لمن يحج عنه من مالهم ، لكن لايجب ذلك عليهم .

أقول : لاريب ولاإشكال في استحباب التبرع بالحج عن الميت على جميع المكلفين فان التبرع بالحج أو بمصارفه عن الميت المؤمن حسنة ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ الزلزلة : ٧ - وهو بر واحسان بالاخ المؤمن ووفاء لدينه الشرعي الذي بذمته - إذا لم يحج حجة الاسلام - ووفاء دين المؤمن - حال حياته أو بعد مماته - من اعظم المبرات ، ولعل لهذين الوجهين الارتكازيين يشم مفروغية استحباب التبرع من بعض الاخبار ومنها صحيحة معاوية التي يسأل فيها ابا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي حجة ناقصة قال (عليه السلام) : (بل هي حجة تامة)[1] .

وإذا كانت الحجة التبرعية حجة تامة غير ناقصة فهي تبريء ذمة الميت

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣١ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

وتسقط عن عهدته : وجوب حجة الاسلام .

والظاهر انه يتأكد الاستحباب من الورثة فانه بر واحسان وصلة للرحم القريبة بعد الموت يؤجر عليها عظيماً لاسيما وهي حسنة بعد الموت وهي تختلف عن الحسنة حال الحياة التي يحصل فيها التلاقي الجسدي والشكر على الحسنة الصادرة من المحسن فانه بعد الموت يكون العمل الصالح - كالحج عن الميت القريب ، لاسيما من ليس له تركة - اكثر اخلاصاً لله واقوى احساناً . نعم هو مستحب ليس بواجب ، إذ لا دليل على وجوب التبرع على الورثة والاولاد ، والاوامر المتوجهة اليهم في أخبار قضاء الحج عن الميت ظاهرة وبعضها صريح في كون الاستيجار من مال الميت وانه من صلب ماله ومن مجموعه ، ومدلولها الالتزامي عدم كون الحجة الواجب قضاؤها من مال الوارث .

نعم في معتبرة ضريس فيمن خرج حاجاً ومات في الطريق دون الحرم : (فليقض عنه وليه حجة الاسلام)[1] وهذا الخبر ظاهر بقرينة الروايات المتقدم اليها الاشارة في قضاء الولي عنه من مال الميت من صلب ماله ، بل يمكن القول بأن المنصرف متشرعياً والمنسبق الى الذهن ظاهراً من هذه الرواية هو قضاء الولي من مال الميت كما تؤديه بعض روايات من خرج حاجاً ومات في الطريق وهي صحيحة بريد (وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام)[2] .

وبعبارة مختصرة : مقتضى الجمع العرفي بين الروايات المعتبرة الامرة بقضاء حجة الاسلام عن الميت من صلب ماله وبين معتبرة ضريس بل الجمع بينها وبين قرينتها في موردها وفي بابها هو القضاء من مال الميت لا من مال الورثة .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح١.
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

التبرع بالحج عن الميت وحكم ثلثه

(٦٧) من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع أحد بالحج عنه ثم حج صحيحاً لم يجب على الورثة الاستيجار عنه ورجع بدل الاستيجار إلى الورثة ان لم يكن على الميت دين أو زكاة أو خمس ، والإ صرف المال في وفاء دينه البشري أو الشرعي .

نعم إذا أوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه وقد حج عنه المتبرع لم يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة ، بل يصرف في وجوه الخير - في الأقرب إلى غرض الميت من وصيته -.

أقول : لو تبرع احد - من الورثة أو من غيرهم - بالحج عن الميت أو بأجره حجته النيابية فحج عنه النائب صحيحاً برئت ذمة الميت بفعل المتبرع أو النائب وسقط عنه وجوب حجة الاسلام لانها حجة تامة كما صرحت صحيحة معاوية ، وعليه فالتركة - سواء وفت بأجرة الحج أم لم تفِ - ترجع الى الورثة مالم يكن على الميت دين أو زكاة أو خمس فيجب صرفه في وفاء دينه البشري أو الشرعي فان زاد رجع إلى الورثة ، وعلى كل تقدير إذا تبرع احد بالحج عنه وحج عنه حجة صحيحة سقط الوجوب عن الميت ولايجب الحج بالتركة عن الميت أو انتظار من يتممها للحج ثانياً ، هذا إذا لم يكن موصياً بصرف ماله في سبيل الحج ، والا لم يرجع ثلث التركة الى الميت بل يصرف الثلث في وجوه البر والاحسان عن الميت - الاقرب الى الحج فالاقرب على ما تقرر في فقه الوصية من انه عند تعذر العمل بالوصية وتطبيقها حرفياً وفي الموارد الموصى بها يلزم صرف الثلث في وجوه البر والاحسان الاقرب الى الجهة الموصى بها وبحسب غرض الموصي فالاقرب ولا ترجع ميراثاً الى ورثته لان الايصاء بالثلث يعني ابقاءه على ملك الميت يصرف في مصالحه ، وعند تعذر صرفه في المصلحة التي عينها الميت يتعين صرفه في المصلحة الاقرب الى غرضه فالاقرب ولا ترجع ميراثاً إلى الورثة .

البدار الى الاستيجار عن الميت

(٦٨) من مات وعليه حجة الاسلام لوفاء تركته بأجرتها وجب - على الأحوط- المبادرة إلى إستيجار من يحج عنه عام موته ويكفي الاجارة على الحج من الميقات ، فان لم يمكن لزم - على الأحوط - الاستيجار من البلد أو من الطريق وتخرج الأجرة من أصل التركة ، فان لم يمكن الاستيجار أو لم يتيسر هذا العام وجب الاستيجار في العام المقبل كذلك .

أقول : إذا مات من عليه حجة الاسلام وجب-على الاحوط- البدار الى الاستيجار للحج عنه في عام وفاته من دون تأجيل، فان الحج عن الميت دين شرعي عليه يقتضي بقاء ما يقابله من التركة على ملك الميت ليصرف في وفاء دينه وهو أداء الحج عنه، فيجب على من بيده المال ويقدر على التصرف ان يبادر الى استيجار نائبٍ يحج عن الميت بمقتضى ما تقدم من وجوب المبادرة الى الحج - على الاحوط - وفي اول عام الاستطاعة إذ ما يدل على وجوب المبادرة الى الحج أول عام الاستطاعة هو الدليل على وجوب المبادرة الى استيجار الوصي أو الوارث من يوثق بعمله للحج عن الميت أول عام الوفاة فان المناط واحد وما يقتضي الفتيا الجزمية أو الاحتياطية ثمة يقتضي الفتيا - جزماً أو احتياطاً - هنا بعد وفاة من كان مستطيعاً ووجبت عليه حجة الاسلام وما يفعله النائب هو الحج الواجب على الميت فتعمه الاحكام ومنها وجوب المبادرة وفورية الاداء - جزماً أو احتياطاً - .

وفي ضوء ما تقدم يعلم انه يحرم التصرف في تمام التركة بحيث يشمل القدر المتعارف بذله للاجير النائب عن الحج عن الميت ، كما يتبين انه يكفي استيجار نائب عن الميت من الميقات حيث انه مقتضى عمومات ادلة الحج عن الميت كما سنبين ، فان لم يتيسر الاستيجار من الميقات وجب الاستيجار من البلد أو من الطريق إذا تيسر

الاستيجار من احدهما ويكون بدل الاجارة وعوض الحج النيابي من أصل التركة ومن مجموعها حتى في ما إذا ترك الميت ورثة صغاراً قاصرين، فان أجر الحج يخرج من اصل التركة ومن مجموعها قبل تقسيم التركة بين الورثة الصغار والكبار .

لا يقال : انه مع الاستيجار من البلد تكون الاجرة اكثر ومع الاستعجال وتقديم الاستيجار هذا العام قد يتطلب اجراً اكثر ويكون ضرراً على الورثة ، وهذا ينفي وجوب الاستيجار عام الوفاة أو ينفي وجوب الاستيجار من البلد بمقتضى عموم دليل نفي الضرر الشخصي .

فانه يقال : بل يجب - على الاحوط - التعجيل في الاستيجار لنائب يحج عن الميت عام الوفاة من دون تأخير ، ويجب اختيار نائب من البلد أو من الطريق ان لم يتيسر الاستيجار من الميقات وان استوجب زيادة الاجرة حينئذ ، فان التركة لا تنتقل بتمامها الى الورثة ولا تكون مالاً لهم إلا بعد أداء أجر الحج وتفريغ ذمة الميت من الحج الواجب عليه ، وحينئذ لا يكون ثمة ضرر على الورثة حتى ينفى وجوب الاستيجار بدليل نفي الضرر، نعم بدفع أجرٍ أكثر أو مع توقع اجر اقل عند الاستيجار من الميقات أو عند تأجيل الاستيجار للعام المقبل يلزم تقليل تركة الميت واستحقاقهم منها ميراثاً ، وهو تفويت منفعة ولا يعد هذا التفويت ضرراً عرفاً لينفى بدليل ﴿لا ضرر﴾ ، ولا دليل آخر على تحريم تفويت المنفعة على الورثة .

والحاصل وجوب المبادرة الى استيجار نائب عن الميت في اول عام الوفاة ان لم يحصل مانع عن التعجيل ، وإلا إذا لم يتيسر الاستيجار في عام الوفاة سعى الوارث أو الوصي للاستيجار في العام المقبل ، وإذا تصدى ولم يتيسر له الاستيجار أو لم يجد من يثق بادائه أو بصحة عمله سعى في العام الثالث حتى يتمكن من الاجير ليستأجره ويفرغ ذمة الميت من الحج الواجب عليه .

ومما تقدم من المباني والفروع يتجلى بوضوح: ان من مات وعليه حجة الاسلام ولم يجد الوصي أو الوارث نائباً يثق بعمله ليستأجره على الحج عن الميت إلا بأكثر من الاجرة المتعارفة لمثل الحج وجب استيجاره للحج عن الميت وخرجت الاجرة كلها من تركة الميت ومن مجموعها قبل قسمتها بين الورثة، ولا يجوز - على الاحوط - تأخير الاستيجار والحج عن الميت الى العام المقبل بأمل الحصول على أجيرٍ أرخص أجرة أو أجير ميقاتي هو أرخص من الاجير البلدي ، فان اجرة الحج النيابي هي حق الميت من تركته تخرج من اصل التركة ومن مجموعها قبل قسمتها بين الورثة ، ولما كانت تخرج من اصل التركة ومن مجموعها قبل الميراث فلا بأس بدفع الاجر الاكثر مع عدم تيسر الحصول على من يقبل الاجر الاقل المتعارف ، ومن هذا التقريب يتبين انه لا موجب ولا مسوّغ لتأخير الاستيجار الى العام المقبل وإن توقّع الحصول على الاجير الارخص وقصد بتأخير الاستيجار التوفير على الورثة حتى إذا كان فيهم الصغار القاصرون فان الورثة جميعاً لا يملكون إلا ما زاد عن اجرة الحج النيابي وما فاض عن ديون البشر من التركة .

الفحص عمن يوثق بنيابته عن الميت

(٦٩) من مات وعليه حجة الاسلام لوفاء تركته بأجرتها وجب الفحص والسعي لتحصيل أجير ينوب عن الميت يوثق بصحة عمله - الحج عن الميت - فلو لم يوجد من يستأجره للحج عن الميت إلا باكثر من الأجرة المتعارفة وجب الاستيجار وخرجت الأجرة من مجموع التركة ولا يجوز - على الأحوط - تأخير الاستيجار إلى العام المقبل وإن توقع الحصول على من يقبل الأجر المتعارف .

واذا تعدد الأجراء الموثوق بهم وإختلفوا في قدر الأجرة فالظاهر جواز إستيجار من يناسب حال الميت ولا يكون إختياره هتكاً فيجوز إستيجار ما هو أعلى أو أوسط أو أقل أجرة .

أقول : قد وردت الاوامر بقضاء حجة الاسلام عمن لم يحج حجة الاسلام وتكون الاجرة من صلب ماله ، هذا الامر محمول على المتعارف المناسب لشأن الميت وشرفه ظاهراً ، كل فرد مكلف بحسب حاله وشرفه : فقد يستدعي شرف ميت اختيار من يسافر بالطائرة أو ضمن مجموعة راقية ، وقد يكون الميت انساناً عادياً يناسبه الاجراء المتعارفون .

ثم لابد من اختيار اجير يوثق به وباداءه الحج صحيحاً،وحينئذ:

قد يتعدد الاجراء الموثوق بهم وبادائهم ويختلفون من حيث الاجر - قلة وكثرة - فيجوز اختيار اقلهم اجرة ممن يناسب شرف الميت ، ومنه يتضح امران :

الاول : إذا كان اختيار اجير يستلزم هتك شرف الميت وحط كرامته حرم على الوصي أو الوارث استيجاره للحج عن الميت لانه هتك للمؤمن الميت وهو حرام ، لكنه لو استاجره ثم اخبر بحجه عنه أو علم اداؤه الحج برئت ذمة الميت ، ولو شك في صحة عمله حمل حجه على انه صحيح جامع لاجزائه وشرائطه .

الثانية : إذا وجد المناسب لشأن الميت - ضعة أو رفعة - وكانوا مختلفي الاجرة - كثرة وقلة - امكن استيجار اقلهم اجرة إذا كان موثوق الاداء والعمل ، ومع عدم تيسر الاقل أو عدم الوثوق بعمله يمكن اختيار الاكثر اجرة من ذاك درجةً درجةً ولا تجب المبالغة في الفحص عن الاقل اجرة ، وإنما يجب التأكد من وثاقة الاجير ومعرفته بالمناسك واداءه لها صحيحة .

وهل يجوز استيجار الاكثر اجرة ابتداءً من دون فحص عن الاقل ؟

اما إذا كان الاكثر قدراً متعارفاً بين القوم فلا اشكال في جواز اختياره مع احراز وثوقه وصحة عمله ، وهكذا لا إشكال في جواز اختيار الاكثر قدراً مع عدم تيسر الاقل إلا بجهد وعناء من الفحص والتفتيش فانه لا دليل على وجوب المبالغة في الفحص .

والاشكال قائم في غير هاتين الصورتين - مع تيسّر الاقل وكون الاكثر زائداً على القدر المتعارف - وحيث كانت الاوامر الشرعية مرخصة بدفع الاجرة من صلب المال وظاهرة في المتعارف فمقتضى الاحتياط الاستحبابي هو اختيار الاقل حذراً من احتمال التصرف اللامرغوب أو اللاجائز في مال الميت المنتقل الى الورثة ، وإلا فالمتعارف من الاجور - عند تفاوتها زيادة ونقصاناً - هو المأذون به شرعاً في الامر بقضاء حجة الاسلام عن الميت الذي لم يحج وهو يعم ما هو أعلى أجرة وما هو ادنى وما هو وسط بينهما .

الشك في وجوب الحج عن الميت

(٧٠) إذا علم وجوب حجة الاسلام على الميت وشك في أدائه لها وجب القضاء عنه وتخرج الأجرة من صلب تركته .

أقول : إذا علم استطاعة الميت مالاً لكن لم يعلم تحقق سائر الشرائط فيه من حيث خلوّ السرب وصحة البدن ونفقة العيال لم يجب قضاء الحج عن الميت لعدم العلم بتوجه وجوب حجة الاسلام اليه حتى تقضى عنه بعد موته ، نعم يستحب للورثة البالغين اعطاء حجة عنه براً بمورثهم من مالهم الشخصي أو من حصتهم ، ولو كان له ورثة قاصرون لم يجز اعطاء بعض الاجر من حصتهم لانه تصرف في مالهم من دون إذن شرعي لفرض عدم احراز وجوب قضاء حجة الاسلام عن الميت حتى تخرج اجرتها من اصل التركة ومن مجموعها .

وبعبارة اخرى : مع عدم العلم بوجوب حجة الاسلام عليه أو عند الشك تجري البراءة من وجوب قضاءها عنه ولا إشكال . هذا .

ولو علم وجوب حجة الاسلام عليه واجتماع شرائطها حال حياته وشك في انه اتى بها ام لم يأت فالظاهر وجوب قضاءها عنه استصحاباً لبقاء الوجوب المتيقن سابقاً في ذمة الميت، وذلك للعلم باشتغال ذمته حال حياته بفريضة الحج وللشك لاحقاً في تفريغ ذمته واداءه لفريضة الاسلام

فنستصحب بقاء الوجوب واشتغال ذمته لما بعد مماته فيجب القضاء عنه من اصل ماله ومجموع تركته بمقتضى اطلاق الروايات الدالة [1] على انه من مات ولم يحج حجة الاسلام قضي عنه من جميع ماله .

ونظيره ما إذا علم الوصي أو الوارث الذي بيده مال الميت ان على مورثه أو موصيه الزكاة أو الخمس وكان مكلفاً باخراج الفريضة المالية من امواله ثم مضى وقت فمات ولا يدري الوصي أو الوارث ان الميت أدى الفريضة المالية ام لم يؤدها فانه يجب اخراج الفريضة لاستصحاب بقاء الواجب في ذمته أو بقاء اشتغال ذمته وعدم ادائها من الميت حال حياته فان تعلق الزكاة أو الخمس بمال الميت متيقن سابقاً واداءه لها مشكوك فيستصحب عدمه ، ويتم الموضوع مركباً من الوجدان والاصل ويترتب عليه الحكم :وجوب اخراج الخمس أو الزكاة وادائهما الى اربابهما - .

لكن قد يقال بعدم وجوب القضاء عنه ويرفع اليد عن مقتضى جريان الاستصحاب لوجوه :

الاول : ظهور حال المسلم في انه يؤدي ما يجب عليه ولا يتركه .

وهذا اقصى ما يفيد الظن وهو لا يغني عن الحق شيئاً ، بل قد لا يفيد الاحتمال الضعيف فيما لو كان المكلف الميت معروفاً بالتسامح الديني وعدم الاعتناء بالواجبات الشرعية خصوصاً ما يستوجب المال مثل الحج والزكاة والخمس ، نعم إذا حصل اليقين أو الاطمئنان باداء الميت ما وجب عليه بحسب ظاهر حاله لمعروفيته بالصلاح والتقى والورع والالتزام كان الاطمئنان حجة حاكمة على الاستصحاب .

الثاني : اجراء اصالة الصحة في عمل المسلم فيبنى على اتيان الحج أو الزكاة أو الخمس أو نحوها من الواجبات المعلوم تعلقها بذمة الميت أو في امواله .

---

(١) الوسائل : ج٨ : ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

وفيه : ان اجراء اصل الصحة لترتيب اثر الصحة الواقعية : سقوط الواجب عن ذمة الميت - يتوقف على احراز صدور العمل المطلوب من الميت : إتيان الحج أو الزكاة أو الخمس، وعند الشك في صحة ما اتى به يُبنى على صحته . وفيما نحن فيه لم يحرز صدور الحج من الميت بعد استطاعته وتعلق وجوبه في ذمته ولم يحرز اداؤه للحج أو للخمس أو للزكاة حتى يحمل عمله على الصحة .

وبعبارة مختصرة : موضوع أصل الصحة : احراز صدور العمل من المسلم مع الشك في صحته ، فيُحمل على الصحة وتُرتّب اثار العمل الصحيح على ما صدر عنه ، وهذا الموضوع غير محرز في مانحن فيه فلا مجرى لاصل الصحة حتى يحكم أو يرد على استصحاب بقاء ذمة الميت مشغولة بالحج فيما نحن فيه .

الثالث : ان الحج دين كما صرحت به بعض النصوص [1]، والدين المعلوم ثبوته على الميت المشكوك وفاؤه من الميت لا يثبت باستصحاب عدم اداءه ما لم ينضم اليه اليمين من الدائن كما ورد في النص الشريف الآتي والوارد في الدعوى على الميت:﴿نعم من بعد يمين ﴾، ومع انتفاء اليمين أو عدم امكانه - كما هنا في الدعوى على الميت بدين الحج - لا يجب الوفاء على الوصي أو الوارث ،وهذا خلاف مؤدى الاستصحاب .

وقبل بيان الخلل في هذا الوجه لابد من الالتفات الى نقطتين :

الاولى : ان النص المتضمن لكون الحج ديناً والصالح للاستدلال به في هذا الوجه هو نص ضعيف السند لا يصلح حجة على الحكم الشرعي وهو حديث حارث بياع الانماط المتضمن ﴿انما هي دين عليه﴾والضمير يعود لحجة الاسلام الموصى بها ، وهذا اشكال على الوجه بلحاظ انه لا يكون الحج ديناً موضوعاً أو صغرى من صغرياته حتى يتم الاستدلال المذكور .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح٤+ح٥ .

نعم ورد في صحيح معاوية: التعبير عن الحج : ﴿إنه بمنزلة الدين الواجب﴾ [1] وتنزيله منزلة الدين لا يستلزم ورود جميع احكام الدين عليه فلا يتم الاستدلال من هذه الجهة .

النقطة الثانية : ان مادلّ على اعتبار ضمّ اليمين الى دعوى الدين واقامة البينة عليها روايتان :

احداهما : معتبرة الصفار وهي مكاتبة رواها المشائخ الثلاثة وتضمنت أسئلة ثلاثة آخرها سؤال : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل ؟ فوقع (عليه السلام) : ﴿نعم من بعد يمين﴾[2] أي تنضم يمين مدعي الدين على الميت الى شهادة الشاهدين . وهذا المعنى لا يتنافى مع ادلة حجية البينة بل هو مخصص لها أو مقيّد بلزوم ضمّ اليمين وانضمامه الى البينة لتتم حجيتها ومثبتيتها لحق الدين على الميت كما هو الحال في الزنا الذي دلت الادلة على لزوم انضمام شاهدين الى الشاهدين عند الشهادة على الزنا، فاليمين جزء المثبت للدين ينضم الى البينة فتتم الحجة المثبتة، وهذه الصحيحة ناظرة الى اصل ثبوت الدين وحدوث وجوب وفاء الدين من مال الميت .

وعليه فلا دلالة في الصحيحة على عدم حجية الاستصحاب المستدل به في المقام - اعني استصحاب بقاء شغل ذمة الميت بدين الحج - ، إذ الخبر يوجب انضمام اليمين الى البينة في دعوى الدين على الميت وليس الحج ديناً بل هو بمنزلته .

ومع التنزل وفرض كون الحج ديناً فانه ليست هنا دعوى دين على الميت حتى تحتاج الى ضمّ اليمين من مدعي الدين أو الحج ، بل هنا استصحاب بقاء ذمة الميت مشغولة بالحج وهو ينضمّ الى ما هو

---

(1) الوسائل : ج٨ :ب٢٥ من ابواب وجوب الحج :ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج١٨ ب٢٨ من ابواب الشهادات : ح١ .

معلوم وجداناً : استطاعة الميت ووجوب الحج عليه، فيتم موضوع الحكم بوجوب القضاء - فانه مركب من وجوب الحج عليه وهو ثابت باليقين الوجداني، ومن عدم ادائه وهو ثابت بالاستصحاب .

وثاني الروايتين : رواية عبد الرحمن التي رواها المشائخ الثلاثة - وفي السند ياسين الضرير وهو غير موثق- وقد تضمنت سؤالاً عمن يدعي الحق والدين على غيره ، وجاء في الجواب :﴿وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه : فان حلف، والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو غير بينة قبل الموت ..)[1] وهذا المضمون ناظر الى بقاء الدين ومانع من الاكتفاء بالبينة في اثبات دعوى الدين على الميت ، ويكشف بجلاء عن عدم الاكتفاء باستصحاب اشتغال ذمة الميت بدين غريمه ، ولابد من رفع الاحتمال بيمين المدعي للدين على عدم وفاء الميت دينه لحين موته، وفيما نحن فيه لا يجدي الاستصحاب عند الشك في اداء الميت الحج عن نفسه لاجل هذه الرواية .

لكن يمنعنا عن الركون الى هذه الرواية دليلاً على عدم حجية الاستصحاب فيما نحن فيه :

أولاً : ضعف سند الرواية وعدم صلاحها حجة على الحكم الشرعي .

وثانياً: لانه لم يتحقق كون الحج ديناً حتى تلحقه احكامه ، ومنها عدم جدوى (استصحاب بقاء شغل ذمة الميت بالحج) .

والحاصل ان استصحاب اشتغال ذمة الميت بالحج المعلوم تعلقه جارٍ من دون مانع في البين وهو موجب لقضاء حجة الاسلام عن الميت من مجموع تركته .

---

(١) الوسائل : ج١٨ ب٤ من ابواب كيفية الحكم : ح١ .

فراغ ذمة الميت من الحج مرهون بأدائه

(٧١) لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل بأدائه الحج عنه صحيحاً ، فلو علم أنه لم يحج صحيحاً - عصياناً أو لعذر - وجب الاستيجار ثانياً وتخرج الأجرة من أصل التركة ويجب إسترداد الاجرة السابقة من الأجير مع الامكان .

أقول : لا تبرأ ذمة الميت من حجة الاسلام أو من الصلاة أو من الصيام بمجرد الاستيجار عليها ودفع الاجرة ، بل يتوقف فراغ ذمته على اداء الحج صحيحاً في الخارج أو اداء الصلاة أو اداء الصوم لانه مصداق الواجب المشتغلة به ذمة الميت، إذ المطلوب من الوارث أو من الوصي تفريغ ذمة الميت من الحج أو الصلاة أو الصيام الواجب على الميت ، والاستيجار ليس مصداقاً للمأمور به بل هو مقدمة لتفريغ ذمة الميت ولا تكفي المقدمة لسقوط الامر الوجوبي بذيها، ولذا لو علم عدم اداء الاجير العبادة المستأجر عليها - عصياناً أو لعذر - أو علم اداؤه لها وعلم أيضاً بخلل عمله وفساد العبادة المأتي بها بنحو لا يمكن تداركه بقيت ذمة الميت مشغولة بالعبادة ويلزم الوصي أو الوارث الاستيجار ثانياً للحج من اصل المال أو للصلاة أو للصيام من الثلث حتى يقضي الاجير العبادة وتفرغ به ذمة الميت .

ثم مع العلم أو الاطمئنان بعدم اتيان العبادة المستأجر عليها أو بعد اتيانها صحيحةً مبرءةً لذمة الميت يلزم الوصي أو الوارث استرداد الاجرة المدفوعة للاجير مع الامكان لانها مال الميت ومتعلق حقه أو حق الورثة ولا يجوز التفريط فيها مع امكان استردادها .

إقرار بعض الورثة بحجة الاسلام على مورثهم

(٧٢) من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الآخرون فالظاهر أنه يجب على المعترف إستيجار من يوثق به للحج عن الميت - ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته - فاذا زادت أو وفت أثيب

على برّه بالمورّث ، واذا قصرت تمام حصته عن مصرف الحج ووجد متبرع بالاكمال وجب الاستيجار عليه ، وإلا لم يجب عليه الإتمام من ماله الشخصي للاستيجار على الحج عن الميت ، ثم جاز له مطالبة الآخرين وإقامة الدعوى عليهم لاستحصال حصته التامة من الميراث .

أقول : من مات وأقرّ بعض ورثته بوجوب حجة الاسلام عليه وانكره الورثة الاخرون فهل يجب على المقرّ الاستيجار للحج عن الميت بدفع تمام مصرف الحج من حصته الميراثية - لا من ماله الشخصي -، فان لم تفِ حصته بمصارفه لم يجب اكمالها من ماله الشخصي كما اختاره جمع (قدهم) من المحررين للفرع منهم استاذنا المحقق في مناسكه وبحثه ؟.

ام لا يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بالنسبة بعد توزيع التركة حسب الحصص والسهام : فان وفت النسبة بمصارف الحج واجرته النيابية ولو باتمامها من متبرع وجبت الاستنابة ، وإن لم تفِ بأجرة الحج النيابي - ولو من الميقات - لم يجب عليه اتمامه من حصته الميراثية كما اختاره جمع من الفقهاء (قدهم) منهم صاحبا الجواهر والعروة ؟ فيه احتمالان ولكل احتمالٍ وجهُه ومدركُه وناصرُه .

وحيث ان الحج بمنزلة الدين البشري اثبته صحيح معاوية [1] المتقدم: ﴿انه بمنزلة الدين الواجب﴾ بل هو دين شرعي كما هو مرتكز الفقهاء وورد في خبر الحارث﴿انما هي دين عليه﴾فتكون المسألة من فروع (الدين الذي أقرّ به بعض الورثة وانكره بعض) أو لم يعترف به، وقد وقع الكلام في انه هل الدين المعترف به يخرج بتمامه من حصة المعترف ان وفت به، فان لم تفِ لم يجب الاكمال من ماله الشخصي، وان زادت حصته الموروثة عن الدين الذي اعترف به كان الزائد له كما اختاره جمع منهم استاذنا المحقق (قدهم)؟ ام ان الذي يلزم المعترف

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج : ح٤+ح٥ .

خصوص ما يقابل حصته وبنسبة الدين الى التركة بعد توزيعها : فاذا ترك الميت ابنين وبنتاً وألفي دينار مثلاً وأقرّ أحد الولدين بالف دينار ديناً على ابيه ، فاذا قلنا : لابد من وفاء المعترف دين ابيه بقدر يقابل حصته ونصيبه كان لابد من ان يدفع مما في يده - حصته من الالفين المتروكة للميت ، وهو ثمانمأة دينار - يدفع منها اربعمأة : نصف نصيبه حيث ان الدين يتوزع على ما في يده ويد اخيه ويد اخته حسبما اختاره جمع وقال عنه في (الجواهر :ج٣١٦/١٧) : (بلا خلاف محقق معتد به أجده في شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى) ثم قال : (ومثل ذلك يأتي في الحج الذي قد عرفت كونه من الدين ايضاً) .

والتحقيق يقتضي ان نبحث تارة بلحاظ ماتقتضيه القاعدة العامة والنصوص المطلقة، وتارة بلحاظ ما تؤديه النصوص الخاصة، ويقع البحث في مرحلتين :

المرحلة الأولى : فيما تقتضيه القاعدة العامة .

لاريب ولا إشكال في تقدم الدين على الميراث بحسب دلالة النصوص المطلقة - كتاباً ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ النساء : ١١ ، وسنةً وهي الروايات الدالة[1] على تقدم التجهيز والدين والوصية وتأخر الميراث عنها ، وظاهر النصوص الشرعية عدم انتقال مقدار الدين ومصرف الحج الى الورثة بمعنى بقاء قدرهما على ملك الميت كلياً ، لكن ليس على الاطلاق بل يكون منحصراً في دائرة معينة هي دائرة تركة الميت .

وبعبارة مختصرة : ظاهر النصوص الشرعية هو تعلق الدين والحج بالتركة بنحو (الكلي في المعين) وليس بنحو (الاشاعة) .

لكن قد يقال:الاجماع قائم على التحصيص في الدين حسب نسبة حصة

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٢٨ من ابواب الوصايا .

الدين من التركة وقد ادعاه شيخ (الجواهر) ، وظاهره تعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة في تمام التركة .

لكن يقال : اولاً - انه لم ينعقد الاجماع جزماً على التحصيص بنسبة حصة الدين من التركة ، وما ادعاه في (الجواهر) هو عدم الخلاف المحقق وهو يعني انه لم يتحقق المخالف إذ المسالة غير مطروحة بشكل عام مستمر في كلمات الفقهاء قاطبة حتى يستظهر منها الاجماع أو عدم الخلاف وهذا المعنى موجود في باطن صاحب الجواهر (قده) ظاهراً من قوله (بلا خلاف محقق معتد به اجده ..) .

وثانياً : ان هذا الاجماع - على فرض انعقاده - هو غير كاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) أو لا يحرز كشفه عنه فلا حجية فيه ، وكيف يكشف عنه ؟ وظاهر النصوص - كتاباً وسنة - خلافه كما سنوضح ذلك .

وثالثاً : لو صح انعقاد الاجماع أو عدم الخلاف على التحصيص في الدين بنسبته الى التركة فانه تؤخذ من حصة المقرّ ، أو صح الاجماع على تعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة والانتشار في تمام التركة فلابد من ترتب لوازم ذلك والاذعان بكل لازم لذلك مع انه لم تثبت بعض لوازم تعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة ، إذ لو كان ثبوت الدين في تركة الميت بنحو الاشاعة والانتشار في مجموع التركة للزم - عند تلف بعض التركة بحرق أو غصب أو نحوهما بعد موت المدين أو حال حياته - ان ينقص من الدين بنسبة ما تلف فلو كان عند المدين الف وهو مدين بمئة وتلف نصف الالف لنقص من المئة نصفها وهو خمسون ، وهذا اللازم مما لا يمكن التفوه به ، بل المتفق والمتسالم عليه والمفروغ منه فقهياً هو ثبوت الدين بتمامه في ذمة الميت من دون نقصان وان تلفت التركة - تمام مال الميت أو بعضه - ولابد من وفائه من بقية التركة أو ابراء الدائن لذمة الميت .

وهذا - عدم ترتب لازم الاشاعة - كاشف واضح عن عدم تعلق الدين

بمال الميت مشاعاً منتشراً في اجزائه ، وكاشف عن عدم انعقاد الاجماع على تعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة لاسيما وأنه لم تحرر هذه المسالة في كتب الفقه قاطبة لينعقد الاجماع أو عدم الخلاف ، فيقوى القول بتعلقه بها بنحو (الكلي في المعين) أخذاً من ظاهر نصوص الكتاب والسنة - فان اطلاق قوله تعالى:﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ظاهر في ان الدين وثلث الوصية يبقى ملكاً للميت ولا ينتقل ميراثاً بل يصرف الى الغرماء وفي مصارف الوصية ، ومنه يتضح ان حق الغرماء والوصية يقوم في تمام التركة كلياً في الدائرة المعينة - تركة الميت - .

هذا هو مقتضى النصوص الشرعية المطلقة المبينة لتقدم الدين والحج رتبة ومصرفاً على الميراث .

المرحلة الثانية : فيما تقتضيه النصوص الخاصة

يمكن الاستدلال بمعتبرة اسحاق[1] السائل عن رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين ، فقال الامام الصادق (عليه السلام) :﴿يلزمه ذلك في حصته﴾ فان ظاهرها لزوم الدين المعترف به في تمام حصته الموروثة ، لكن أحتمل شخصياً إستظهار صاحب الجواهر (قده) من هذا النص انه يلزم الدين المعترف به في بعض حصته لتعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة ، إلا أن حملة على بعض الحصة لا شاهد عليه في الرواية أصلاً كما لا دليل على تعلق الدين بالتركة بنحو الاشاعة ظاهراً . هذا

وقد قال في الوسائل : (حمله الشيخ على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي) والظاهر ان شيخ الطائفة (قده) قد فهم من معتبرة اسحاق : ﴿يلزمه ذلك في حصته﴾أي يلزم المعترف الدين في تمام حصته ، فلذا حمل الرواية على معنى اخر - هو لزوم الدين في بعض حصته - لاجل خبر ابي البختري مستظهراً منه ذلك ، وهو الخبر الحاكي لقضاء

(١) الوسائل : ج١٣ ب٢٦ من ابواب الوصايا : ح٣.

علي [1] (عليه السلام) في ﴿رجل مات وترك ورثةً فأقرّ احد الورثة بدين على ابيه : انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله﴾ كله في ماله كما في بعض النسخ - ، ولعله اراد الاستدلال بالخبر بدعوى ظهوره في لزوم الدين بنسبة ميراثه تؤخذ من حصته .

لكن هذه الرواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة على تحصيص الدين بحسب نسبته من التركة لاحتمال ارادة لزوم دفع الدين من تمام حصته الميراثية ولا يلزمه دفع الدين كله من ماله الذي ملكه من غير الميراث، حيث قال (عليه السلام) :﴿يلزمه ذلك في حصته﴾وهو عين رواية اسحاق مع زيادة ﴿بقدر ما ورث﴾أي بمقدار ماورث من الميت - لا مع ماله الشخصي - يلزمه اقراره بالدين ودفعه للدائن، إذ لم يقل : (بنسبة الدين الى التركة) حتى ينفع دليلاً للاحتمال الآخر . ويؤكده قوله (عليه السلام) : بعدئذ : ﴿ولا يكون ذلك﴾ الدين ﴿ في ماله ﴾ الذي يملكه شخصياً ولم يقل (في حصته) حتى يستفاد إلزامه في بعض حصته ولا يكون الدين كله في حصته أو في تمامها .وباختصار : لو كانت الرواية صادرة عنهم (عليهم السلام) فلا دلالة فيها مخالفة لظاهر معتبرة اسحاق ولا لمقتضى القاعدة العامة واطلاق الادلة الشرعية .

والمتحصل ظهور الادلة الشرعية في لزوم اخراج اجرة الحج والدين من تمام حصته .

وعليه : يلزم المقر بوجوب الحج على الميت المورث له يلزمه اداء تمام حصته من الميراث لصرفها في اجرة الحج أو في وفاء الدين ولو ببذل تمام حصته ، فان مقتضى اقراره واعترافه بالدين على ابيه مثلاً ، أو بوجوب الحج عليه ولزوم صرف أجرته من مجموع التركة ومن صلب مال الميت هو انه لا إرث له في المال الواصل اليه ، لأن إرثه عقيب وفاء دين الميت

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٢٦ من ابواب الوصايا : ح٥ .

واستيجار النائب للحج عنه ، فيكون ما في يده للغرماء أو لأجرة الحج تطبيقاً للدين والحج الكلي على حصته ، ولو زاد من حصته شيء عن قدر اجرة الحج أو عن الدين المغروم به الميت فهو مع المال الذي صار حصة لاخوانه واخواته - باقي الورثة ممن انكر الدين أو الحج أو لم يعترف به - يكون مشتركاً بينهم ، ولاجل اشتراكهم في بقية التركة وقد دفع حصته - تمامها أو بعضها - في دين الغرماء وحجة الاسلام عن الميت المورث يمكنه ان يطالبهم بتتمة حصته الموجودة ضمن حصصهم بل يمكنه اقامة الدعوى لحقه في حصصهم ليستحصل حقه بحسب موازين القضاء الشرعي بأن يقيم الدعوى عند حاكم الشرع أو منصوبه للقضاء وفصل الخصومة أو يقيمها عند المحكمة العرفية القضائية إذا تعذر استنقاذ حقه عند الترافع عند حاكم الشرع - المجتهد العدل - .

تحديد مكان الاستيجار للحج النيابي

(٧٣) يكفي الإستيجار لحجة الاسلام عن الميت من الميقات أو من الطريق أو من البلد ، بل يكفي من أقرب المواقيت إلى مكة ، واذا لم يتيسر الأجير الميقاتي وأمكن الأجير البلدي وجب إستيجاره للحج عن الميت وإن كانت أجرته اكثر وكان تمامها من مجموع التركة .

واذا أراد الحي العاجز الاجارة على الحج عنه نيابة كفاه تجهيزه وإجارته للحج عنه من الميقات .

(٧٤) من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستيجار من الميقات أو من بلد معين أو قامت قرينة - في بيان الوصية : عامة أو خاصة - على إرادة أحدهما وجب تنفيذ الوصية وخرج ما يقابل أجرة الحج الميقاتي من مجموع التركة وما يزيد عليها من أجرة الحج البلدي يخرج من ثلث الميت ، واذا أوصى وعيّن مقداراً من المال فيستأجر للحج عنه من حيث وسع ماله : من البلد أو من الطريق أو من الميقات أو من قرب مكة ، وكل حج موصى به - حتى المستحب - يحج على قدر ثلثه أو ما

يسعه ماله المعين للحج .

أقول : قد وقع الخلاف في مكان الاستيجار للحج عن الغير وانه هل يجب الاستيجار من الميقات: أيّ ميقات أو اقرب ميقات ،ام من البلد : بلد الميت أو الحي أو بلد الموت ، والاقوال متعددة والتفصيلات مختلفة ، والمشهور كفاية الاستيجار للحج من الميقات عموماً .

ولابد من تفصيل المقال فيقع بدواً : الكلام في القضاء عن الميت من غير وصية ، ثم نبحث في نيابة الحج عن الحي العاجز ، ثم نبحث عن الميت الموصي بالحج ، فنبحث في مقامات ثلاثة :

المقام الاول : قضاء الحج عن الميت

الظاهر من الادلة كفاية الاستيجار للحج الميقاتي عن الميت، فان النصوص العديدة الآمرة بقضاء حجة الاسلام عمن مات ولم يحج لم تبين مبدأ الاجارة على الحج عن الميت هل هو البلد ام هو الميقات ، إذ ان النصوص المبينة لمبدأ الحج تمامها واردة في الوصية بالحج وفي الحج عن الحي ، ومقتضى اطلاق نصوص الحج عن الميت من صلب ماله ومن مجموع تركته هو كفاية الاستيجار للحج الميقاتي بلحاظ ان الحج الواجب قضاؤه عن الميت هو اسم للمناسك المخصوصة التي تبدأ بالاحرام من الميقات مع الامكان ، ومع التعذر فمن دونه ولو من ادنى الحرم ، وليس طي المسافات للبعيد أو القريب من مكة جزءً من الحج ولا شرطاً له ، بل هي مقدمة خارجة عن الحج لابد منها للحي ان يطويها كي يصل المشاعر، وما يصرفه من المال حال حياته ليس بجزء واجب من الحج بل هو امر لابد منه ، فلو كان واجباً لم ينفع سلوك المستطيع الطريق متسكعاً من غير صرف مال ، مع انه مجزٍ له قطعاً فينكشف ان ليس لطيّ المسافات وصرف المال للراحلة دخالة في الحج الواجب على الحي ، فكذا بعد الموت لا تكون داخلة ضمن الواجب المأمور به، ومن هنا لو اتفق للحيّ حضوره في بعض المواقيت لغير الحج او سافر وهو غافل عن الحج ثم التفت أو علم

بوجوبه أو وجد باذلاً لمصرف حجه فقصد الحج من الميقات وأحرم وأتى بالمناسك المخصوصة - لا ريب في تمام حجه وصحة عمله .

وبما ان المواقيت تختلف في القرب والبعد ولعلها تختلف اجرة الحج قلة وكثرة عند الاستيجار من هذا أو من ذاك فالواجب هو الجامع بينها ويجوز للمكلف - الوصي أو الوارث - التطبيق على هذا أو ذاك ويجوز له اختيار الاقرب أو الاقل اجرة من هذه المواقيت عند الاستيجار للحج عن الميت .

وبهذا التقريب يندفع بعض الدعاوي والتقريبات والوجوه الاعتبارية المستدل بها على لزوم الاستيجار من البلد ، ويتحصل ظهور الادلة في كفاية اخراج الحجة من الميقات قضاءً عن الميت ، هذا مع امكان الاستيجار للحج الميقاتي عن الميت ولو من اقرب المواقيت الى مكة ، فان لم يمكن حتى من اقرب المواقيت الى مكة فيلزم الاستيجار من الاقرب الى المواضع الذي يتمكن الحي من الحج منه فالاقرب كأدنى الحل .

ومع التمكن وتيسر الاستيجار من الميقات يتعين الاستنابة منه ، والاولى الاستيجار من بلد اقامة الميت أو بلد موته خروجاً من شبهة الخلاف ولاسيما إذا لم يتيسر الاستيجار من الميقات ، وبعبارة مفصلة :

أ - إذا لم يتيسر الاستيجار من الميقات لعدم وجدان الاجير أو فرض مساواة أجرة الاجير الميقاتي مع اجرة البلدي- استؤجر الاجير البلدي وكان مجموع الاجرة من تمام التركة قبل الميراث مقدمة لتفريغ ذمة الميت ، ولا إشكال .

ب - إذا تيسر الاجير من الميقات وبأجرة أقل من الاجير البلدي اختير الاجير البلدي احتياطاً استحبابياً للخروج من شبهة الخلاف ، وحينئذ فالاحتياط قاضٍ بتحمل الكبار أو الوارث المستأجر خاصة الفرق الزائد على الاجرة الميقاتية من حصته أو من ماله وعدم احتسابها على الصغار القاصرين بل وعلى الكبار غير الراغبين بالاجرة الزائدة ، وهذا الاحتياط

عندنا استحبابي، وذلك لامكان الاجارة على الحج عن الميت من البلد رغم كثرة الاجرة ، وذلك :

اولاً - لان المستفاد من اطلاق الروايات الصحيحة وجود حق للميت في مجموع ماله هو اجرة حجة الاسلام ، وهي مطلقة تعم الاجرة من البلد ومن الميقات وان كان مقتضى الادلة كفاية الاستيجار للحج من الميقات .

وثانياً : انه وان كان الاجير الميقاتي في الغالب يقبل الاجر الاقل من الاجير البلدي وهو كافٍ في الاجارة للحج عن الميت ، لكن اختيار الاجير البلدي الاكثر اجرة لا يكون ضرراً على الصغار وبقية الورثة غير الراغبين بالاجرة الزائدة ، بل الحاصل في الحقيقة على هؤلاء - بعد الاستيجار للحج من البلد - هو تفويت منفعة وإنقاص التركة الموروثة لهم ولا يحصل الاضرار المنفي في الشريعة المقدسة ، وهذا - تفويت المنفعة على الورثة - داعٍ للاحتياط الاستحبابي بتحمل الراغب للفرق عند الاستيجار للحج من البلد - الوصي أو الوارث - وبذله للتفاوت بين اجرة الحج من البلد واجرته من الميقات .

لكن قد يقال - كما في العروة الوثقى : (لا يجوز احتساب الزائد عن اجرة الحجة الميقاتية على الصغار من الورثة)،ويستدل [1] له بأن ذلك (تصرف في مالهم بغير وجه شرعي ثابت) . ونضيف عليه توسعةً للاشكال بانه لا يجوز احتساب الزائد عن اجرة الحجة الميقاتية على غير الراغبين بالاستيجار من البلد من الكبار لنفس التعليل .

ويردّه : ان المال المتروك للميت لا ينتقل بتمامه الى الورثة بل ينتقل اليهم بعد اعطاء اجرة الحج عن الميت ودفع ديونه، واجرة الحج البلدي ليس مال الورثة بل هو بعض مال الميت باقياً على ملكه لم ينتقل الى الورثة حتى يقال - كما في (المستمسك) بأنه (تصرف في مالهم) .

---

(١) راجع : مستمسك العروة الوثقى : ج١٠ :٢٦٤ .

ثم على فرض الالتزام بانتقال تمام التركة الى الورثة فهو تصرف بوجه شرعي ثابت، إذ أن حق الميت في تركته : وفاء ديونه البشرية وقضاء حجة الاسلام عنه كما تحقق من النصوص الشرعية ولا يكون في اداء حق الميت : (تصرف في مالهم بغير وجه شرعي ثابت) .

المقام الثاني : الحج عن الحي

الظاهر كفاية تجهيز النائب عن الحي العاجز عن الحج من الميقات بتقريب متقدم في المقام الاول حيث ان الحج الواجب يبدأ بالاحرام من الميقات ، ولا دليل على وجوب الاستنابة والتجهيز من بلد الحي العاجز عن سفر الحج واداء مناسكه حتى رواياته الناطقة[1] بأنه ﴿يجهز من يحج عنه﴾ فانها مطلقة اعم من تجهيزه من بلد العاجز أو من بلد اخر أو من بلد الميقات ولعله منقول للعلاج والاستطباب الى بلد آخر فيجهز نائباً من ذاك البلد .

وبعبارة أخرى : ظاهر الأخبار وهي مطلقة من حيث المكان أو ابتداء الحج المستأجر عليه هو تجهيز من يحج عنه - ولو من الميقات الذي يبدأ به الاحرام وهو اول المناسك - ولا دلالة في الاخبار ولا إشعار فيها بلزوم التجهيز والارسال من بلد الحي المنوب عنه .

ويؤكد الاطلاق : صحيحة حريز[2] التي يسأل فيها الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة، فقال (عليه السلام) : ﴿لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجه﴾ فان ظاهر تعبير السائل (يحج بها عنه) نيابة الحج عن الحي العاجز وقد صححه الامام ﴿لا بأس﴾ فما دام النائب مؤدياً لجميع المناسك صحيحة فقد تمّ حجه النيابي وكفى، وهذا يؤكد بجلاء ما تؤديه

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١١ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

القاعدة العامة - المستقاة من اطلاق روايات الحج عن الحي- من كفاية الاستيجار والتجهيز من الميقات ، والمهم اتيان المناسك صحيحة تامة .

المقام الثالث : الوصية بالحج عن الميت

وردت روايات متعددة في وصية الميت بالحج عنه وفي تعيين مكان الاستيجار المجزي عند وصية الميت بالحج عنه ، وكلها من حيث السند ضعيفة لا وثوق بحجيتها كي يستند اليها في حكم شرعي الهي، سوى رواية واحدة هي معتبرة السند عندنا واضحة الدلالة لدينا وهي ما رواه الشيخ الكليني (قده) بسند معتبر صحيح[1] الى البزنطي عن محمد بن عبد الله قال : سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه ؟ قال (عليه السلام) :﴿على قدر ماله : ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة) .

وسند الخبر صحيح عندنا إذ ليس فيه من يشك فيه سوى الاخير الراوي عن الامام الرضا (عليه السلام) وهو محمد بن عبد الله ، وحسب المبنى المختار من تصحيح رواية من روى عنه البزنطي الذي عرف انه لايروي ولايرسل الا عن ثقة نبني على صحة الرواية ، مؤيداً بتوثيقه في كتاب رجال الشيخ الطوسي - بنسخته المطبوعة في النجف - وقد ذكره ضمن اصحاب الرضا (عليه السلام) بعنوان (محمد بن عبد الله بن عيسى الاشعري) ، وانما جعلناه مؤيداً لاجل اختلاف نسخ رجال الشيخ بين وجود التوثيق وبين عدمه مع قوة احتمال انطباق الاشعري المذكور في الرجال على هذا الراوي عن الامام الرضا (عليه السلام) فراجع وتحقق .

ودلالة الرواية واضحة جداً في وجوب الاستيجار للحج عن الميت الموصي على قدر ماله وهو الثلث أو المال الذي عينه للحج أو الذي تركه

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢ من ابواب النيابة في الحج : ح٣ .

إذا كان عليه حجة الاسلام .

وتشكيك أستاذنا المحقق(قده) في دلالتها سقيم من جهتين :

اولاً - لم يتضح من الرواية ان سؤال الرضا حصل في خراسان أو ان الراوي منها ليصح اشكال استاذنا المحقق (قده) ، ولعل موضع الاستفتاء في المدينة أو في الطريق الى خراسان .

وثانياً - انه مع تسليم صدور الرواية في خراسان فالمضمون مثال أو امثلة للاستيجار من الاقرب فالاقرب الى الميقات ،وهي امثلة صحيحة ﴿ ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ﴾ ولا ينحصر المثال بما ذكره الاستاذ من القصبات القريبة الى خراسان فانه لو اريد ضرب الامثلة المتقاربة في البلدان للزم التطويل والاطالة من غير موجب فراجع[1] - تجد العجب في الاشكال على الدلالة وبحسب افتراضات لا واقع لها ولا شاهد عليها في الرواية .

والظاهر جلياً من الرواية وهي مطلقة لم يتعين فيها الحج بحجة الاسلام حيث ان سؤال الراوي عمن اوصى بحجة وفي الغالب تكون الوصية بحجة الاسلام أو بحجة تطوعية ولا يمكن اخراج احدهما مع غلبة التحقق خارجاً والايصاء بهما متشرعياً . ثم إن الجواب عن سؤاله (من اين يحج عنه) قد جاء مطلقاً فيعم حجة الاسلام وحجة التطوع قهراً .

وبتعبير مفصل : ان اهتمام الراوي وسؤاله وان كان منصباً على السؤال عن مبدأ الحج الموصى به لكن من دون تعيينه احد النوعين الشائعين - حجة الاسلام وحجة التطوع - وانطباق التعبير عليهما وجواب السؤال مطلق يعم النوعين الشائعين من دون ظهور أو اشعار جواب الامام بأحد النوعين الشائعين فلذا يقوى انعقاد الاطلاق وشمول الحكم للحجتين الشائع الايصاء بهما من الموت ، ثم بضميمة النصوص المتقدمة

---

(١) راجع : معتمد العروة الوثقى : ج١ : ٣٢١ .

الدالة على ان الميت تخرج من تركته الديون والحج من مجموع المال وصلبه [١] - نستفيد انه إذا ترك مالاً وعليه حجة الاسلام وقد اوصى بحجة الاسلام من الميقات وجب تنفيذ وصيته ، أو اوصى باخراجها من البلد وكانت اجرة الحج من البلد اكثر من اجرة الحج الميقاتي- كما هو الغالب- كانت زيادة الاجرة وفرقها عن الحجة الميقاتية محسوبة على الثلث وخارجة منه لأنها زيادة آتية من الوصية وحقها الخروج من الثلث ، إذ يكفي في القضاء عن الميت من دون الايصاء بالحج ان يخرج الورثة الحج الميقاتي ويدفعوا أجره من صلب مال الميت ومجموع تركته ، لكن حيث ان الاستيجار من البلد تنفيذ للوصية،والعمل بالوصية يكون من ثلث الميت .

وإذا ترك الموصي مالاً وليس عليه حجة الاسلام كأن اوصى بالتطوع عنه كانت اجرتها من ثلث التركة : فان وسع ماله للحج عنه من البلد وجب الاستيجار من البلد ، وان لم يسع ماله للحج عنه من البلد وجب الاستيجار من حيث وسع ماله : من الطريق أو من الميقات أو من ادنى الحل - حسب المتيسر - فان عموم أو اطلاق الرواية المعتبرة ينطبق على الحج الواجب وعلى الحج التطوعي لشيوعهما في الوصايا وعدم امكان ادخال احدهما في إطلاق الرواية دون الاخر .

اختلاف التقليد في مكان الاستيجار للحج

(٧٥) عند إختلاف تقليد الميت عن تقليد الوصي أو الوارث فالعبرة بتقليد الوصي أو الوارث من حيث الاستيجار من البلد أو كفاية الاستيجار من الميقات ، فلو قلد الميت من يفتي بوجوب الحج البلدي وقلد الوصي أو الوارث من يفتي بجواز الاستيجار من الميقات لم يلزمه الاستيجار من البلد وفاقاً لتقليد الميت بل يكفيه من الميقات .

أقول :إذا إختلف تقليد الميت مع تقليد الوصي أو الوارث في لزوم

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

الاستيجار للحج من بلد الميت أو كفاية الاستيجار للحج من الميقات فهل الاعتبار عملاً بتقليد الميت لأنه يقضى عنه حجة الاسلام ؟

أم الاعتبار بتقليد الوصي أو الوارث لانه المأمور شرعاً بتفريغ ذمة الميت بما هو صحيح شرعاً ؟ .

اختلف كلام صاحب (العروة الوثقى) فأفاد في (فروع الاستطاعة : م : ١٠١) ان المدار والاعتبار بتقليد الميت ، وفي (فصل الوصية بالحج) ان المدار على تقليد الوصي والوارث، وهذا هو الصحيح دون ذاك ، وذلك لان تقليد الميت حال حياته لمن هو جامع الشرائط ليس له موضوعية مؤثرة حتى لما بعد مماته ، بل هو طريق شرعي ظاهري يكشف عن الواقع ويعين وظيفة المكلف حال حياته ، وبعد موته يسقط عنه التكليف وتزول عنه الحجة ويتوجه التكليف الى الوصي أو الى الوارث بقضاء حجة الاسلام عن مورثهم وتفريغ ذمته من حجة الاسلام الواجبة عليه لاستطاعته حال حياته وعدم ادائه اياها ، وحينئذ :

١ - إذا كان المستاجر للحج عن الميت هو الوارث فيلزمه تفريغ ذمة الميت من حجة الاسلام حسب تقليده أو اعتقاده الاجتهادي للعمل الصحيح المبريء لذمة الميت فلابد من عمله على طبق اجتهاده أو تقليده فانه الطريق الشرعي لاحرازه براءة ذمة الميت المأمور بها حيث ان الامر بالحج عن الميت متوجه الى الوارث الذي بيده مال الميت وتركته .

وبعبارة اخرى : إذا كان الوارث يرى وجوب الاستيجار من البلد والميت يرى جواز الاستيجار من الميقات فاعطاء الوارث اجرة الحج الميقاتي واستيجاره من الميقات لايوجب فراغ ذمة الميت - بحسب تقليده - فيكون عمله باطلاً أو ناقصاً وهو المأمور بالاستيجار للقضاء عن الميت حجة الاسلام ، ولايصح ان يستأجر الوارث على عمل يعتقده باطلاً .

وهكذا لو اختلف الميت والوارث في اعتقاد وجوب الحج أو عدمه فقد يكون الميت غافلاً عن استطاعته والوارث ملتفتاً اليها أو يكون الميت متسامحاً في اداء حجة الاسلام عن نفسه ومات والوارث يعتقد وجوب الحج عليه ، وقد لا يكون الميت معتقداً باستطاعته ثم مات واعتقد الوارث استطاعته حال حياته وكشفت التركة عن استطاعته لزم الوارث العمل على اعتقاده ، وذلك كله لان المال المتروك بحسب اعتقادنا لا ينتقل الى الورثة إلا بعد اخراج الحج والدين ونحوهما ، وحيث ان الوارث يعتقد كون مورثه مديناً بالحج لم يجز له التصرف في تمام التركة حتى يستأجر من يقضي حجة الاسلام عن مورثه وان لم يكن المورث معتقداً أو ملتفتاً لوجوب حجة الاسلام عليه حال حياته .

وبخلافه لو اعتقد الوارث عدم وجوب حجة الاسلام على مورثه لم يجب عليه الاستيجار وان اعتقد الميت وجوبها عليه ، فالمال كله ينتقل الى الوارث بحسب اعتقاد الوارث ما لم يكن الميت موصياً بحجة اسلام عنه فيجب اخراجها تنفيذاً لوصيته .

٢ - إذا كان المستأجر للحج عن الميت هو الوصي وكانت للميت وصية بحجة اسلام أو حجة تطوع : فان اطلق وصيته بحجة الاسلام خرجت من اصل التركة ولزم عمل الوصي بمقتضى تقليده لانه الموصى اليه بتفريغ ذمة الميت فاذا اعتقد - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب الاستيجار للحج من بلد الميت لزمه ، ذلك لانه المبريء لذمة الميت بحسب اعتقاد الوصي الواجب عليه تفريغ ذمة الموصي ، ولا يصح له الاجتزاء بالاستيجار للحج من الميقات وان اعتقد الميت كفايته بحسب تقليده .

وان قيّد الميت وصيته باخراج حجة الاسلام من الثلث لزم الوصي ذلك ، وهكذا يلزم اخراج الحجة التطوعية من الثلث بتقييدها منه ، فان عيّن الميت في وصيته العمل على تقليد مجتهده وجب على الوصي العمل على تقليد الميت تنفيذاً لوصيته فانه يجب العمل بالوصية

ويحرم تغييرها أو تبديلها وان اعتقد أو قلّد خلاف تقليد الميت الموصي ، وان لم يعين الميت في وصيته العمل على تقليد مجتهده فالظاهر لزوم تصدّيه للعمل على طبق تقليده لانه المكلف بالعمل الموصى به ، ولابد له من اتيانه صحيحاً بحسب اعتقاده لتبرأ ذمته من الوصية ، وكذلك - بل بطريق اولى- لو اوصى بالحج واوكل الى الوصي العمل على طبق اعتقاده وتقليده .

تخالف الحج المأتي به مع الموصى به

(٧٦) إذا أوصى بالحج البلدي ثم إستأجر الوصي أو الوارث نائباً للحج عن الميت من الميقات بطلت الاجارة لو كانت الأجرة من مال الميت لا من متبرع ، ولكن ذمة الميت تفرغ من حجة الاسلام بعمل الأجير .

أقول: إذا اوصى بالحج البلدي ثم أتي بحجة الاسلام عن الميت الموصي من الميقات- برئت ذمة الميت بعمل الاجير، سواء دفع المال وآجر الحج من مال الميت أو من مال المتبرع عن الميت ، فان المقدمة:السفر للحج من بلد الميت - واجب مستقل بمقتضى الوصية لكن لا دخل له في صحة الحج وامتثال وجوبه، فاذا اتى الاجير النائب بمناسك الحج صحيحة تامة عن الميت فرغت ذمته من هذا الواجب ، فان الحج من الميقات مصداق صحيح وفرد من افراد الحج المأمور به فيسقط الامر بالحج قهراً ، نعم قد خولف الواجب الاخر - وهو العمل بالوصية والاستيجار لحجة الاسلام عنه من بلده - وهذا لا يضر بصحة العمل الواجب إذا اتى بمناسكه المخصوصة صحيحة تامة .

ثم انه إذا خولفت الوصية وكان الاجير النائب عن الميت في حجة الاسلام قد أخذ الاجرة من مال متبرع بمصرف الحج عن الميت فالاجارة من المتبرع على الحج من الميقات صحيحة ويستحق الاجر

المسمى وتبرأ ذمة الميت بعمل الاجير وينتقل المال المتروك الى الورثة رغم مخالفة الوصية بالاجارة من البلد فانه لا موضوع للوصية بالحج الواجب من بلد الميت بعد استنابة المتبرع بأجرة الحجة الميقاتية واتيان النائب الحج ، فانه قد فرغت ذمة الميت من واجب الحج كما إذا كان مديناً وتبرع متبرع بوفائه فينتقل ما يقابل الدين من التركة الى الورثة وهذا واضح .

بينما لو خالف الوصية الوصي أو الوارث المتسلط على مال الميت فدفع الاجر من مال الميت وتركته بعد أن إستأجره من الميقات فالاجارة على الحج من الميقات باطلة لانها اجارة على امر غير مشروع فتبطل، إذ ان الوصي أو الوارث أو من بيده مال الميت مأمور باستيجار النائب من بلد الميت وغير مأذون باستيجاره من الميقات ، لكن بطلان الاجارة لا يتنافى مع ما تقدم من صحة الحج وفراغ ذمة الميت من حجة الاسلام إذا اتى الاجير بمناسك الحج عن الميت صحيحة تامة ، وعليه فيبطل الاجر المسمى ، ويضمن الوصي أو الوارث المستأجر له على الحج من الميقات اجرة مثل عمله يعطيه من مال الميت ، والقدر الزائد عن اجرة مثل الحج الميقاتي الذي أتى به نيابة عن الميت وهو القدر المقابل لأجرة الحج البلدي، وهذا كما إذا كانت اجرة مثل الحج الميقاتي الف دينار بينما اجرة مثل الحج البلدي الف ونصف دينار كان هذا الزائد عن الالف باقياً على ملك الميت لا يرجع الى ملك الورثة بل يصرف في مصلحة الميت في المصرف الاقرب الى غرض الميت من وصيته فالاقرب، ولا يعود الى الورثة بلحاظ ان الوصية بالحج أو بغيره - وبحسب الفهم العرفي المتشرعي - من باب تعدد المطلوب للموصي فاذا انتفى المطلوب الاول - الاتيان بالحج من البلد - لم ينتف المطلوب الاخر - وهو الانتفاع الاخروي من المقدار الموصى به - .

(٧٧) إذا أوصى بالحج من بلد معين غير بلده وجب العمل بوصيته والاستيجار منه وتخرج الأجرة الزائدة عن أجرة مثل الحج الميقاتي من ثلث الميت .

أقول : إذا بنينا وفاقاً للمشهور على كفاية الحج الميقاتي في الوصية بالحج أو التزمنا - كما هو المختار- بالاستيجار للحج الموصى به بحسب ماله وما يسعه ثلثه اخذاً من الرواية المعتبرة المتقدمة[1] فاذا اوصى بالحج من غير بلده تعيّن الاستيجار من ذاك البلد وذلك لوجوب العمل بوصيته وتنفيذها ، وهي وظيفة شرعية تلتئم مع المبنيين المذكورين حتى المبنى المختار فان المنصوص - في الرواية المعتبرة - يفيد لزوم الاستيجار للحج من ماله المعين أو من ثلثه على ما يسعه ذاك القدر من المال ومع وصيّته بالاستيجار للحج عنه من بلده أو من بلد ثانٍ يلزم العمل بوصيته ويجب تنفيذها إذا وسع ثلثه أو ماله المعين للحج لذلك فان كفاية الاستيجار من الميقات أو مما وسعه ماله يلتئم جداً مع ولاية الميت على ماله - مع سعته - وسلطنته على ان يوصي ويعين الاستيجار للحج عنه من بلدته أو من بلدة ثانية يختارها .

وعليه إذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام امكن اخراج اجرة الحج الميقاتي من اصل تركته ومجموع امواله ، واما الزائد عن هذا القدر مما يعطى للاجير النائب يخرج من ثلث الميت الموصي بالحج فانه مقتضى الايصاء بعد كفاية الحج الميقاتي لقضاء حجة الاسلام عن الميت إذا لم يوصِ .

(٧٨) إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة تطوعية وعيّن قدر الأجرة لزم العمل بالوصية وخرج الجميع من الثلث .

واذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعيّن مقداراً لزم العمل بالوصية وخرجت الأجرة المعينة من مجموع تركته ما لم تزد عن أجرة المثل ، فاذا زادت كانت الزيادة من الثلث .

---

(١) الوسائل : ج٨ : ب٢ من ابواب النيابة في الحج : ح٣ .

واذا عيّن قدراً قليلاً لم يتيسر للوصي أو الوارث الحصول على أجير موثوق به يرغب فيه أو يقبل به - وجب الاستيجار لحجة الاسلام بأجرة المثل وأكمل نقص الأجرة من صلب التركة ، واذا كان الموصى به غير حجة الاسلام بطلت الوصية لتعذر العمل بها وصرف المقدار الموصى به في العمرة أو في الزيارة أو نحوهما من وجوه البر الأقرب إلى غرض الموصي فالأقرب .

أقول : إذا أوصى بحجة تطوعية من بلده أو من بلد ثانٍ أو من الميقات فانه يخرج تمام مصرفها من الثلث كما هو مقتضى الوصية بها .

ولو اوصى الميت بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعين مقداراً من المال اجرة لحجته الموصي بها تعين ذلك لوجوب العمل بالوصية ولزوم تنفيذها على الوصي ، والمال المعين مقداره إذا قيّد وصيته باخراجه من ثلثه لزم العمل به أيضاً وتعين اخراجه من الثلث ، ولو سكت وجب اخراج مقدار اجرة المثل من أصل تركته ومن مجموع ماله وإذا كان المال المعين زائداً على اجرة المثل أخرج الزائد عن الثلث فانه مقتضى الوصية والايصاء باخراج القدر المعين الزائد عن اجرة المثل إذ ان دفع الزائد عمل بالوصية وتنفيذ لها فيجب اخراجه من ثلثه جزماً .

ولو اوصى بالحج عنه وعين اجرة قليلة لم يجد الوصي أو الوارث من يقبل بها أو يرغب فيها : فان كان الحج الموصى به حجة الاسلام وجب العمل بالوصية وتحصيل الاجير الموثوق بعمله باقل اجرة ممكنة ثم تكمل الاجرة القليلة المعينة من اصل المال المتروك ، كأن يعين الميت الف دينار ولم يوجد اقل من الف ونصف كان الزائد مكملاً من أصل التركة فان حجة الاسلام - على مادلت عليه النصوص العديدة[1] - تخرج من اصل المال ، ومع تعيين اجر على ان يخرجه الوصي أو الوارث من الثلث وتعذر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

الحصول على اجير يقبل بالاجر المعين وجب الاستيجار وخرج النقص من اصل المال فان خروج اجرة الحج الفرض - حجة الاسلام - من اصل المال وصلبه هو الاصل والقاعدة الاولية ، خرجنا عنه بقدر الاجر المعين ويلزمنا العمل بالاصل والقاعدة الاولية في المتبقي - اعني نقص اجر الحج عن الاجر المثل المتعارف الميسور حصوله .

وان كان الحج الموصى به غير حجة الاسلام - كأن يوصي بحجة تطوعية - وينقص الاجر المعين عن الوفاء باجرة المثل أو لا يجد الوصي أو الوارث من يرغب فيه أو يقبل به بطلت الوصية لتعذر العمل بها وعدم امكان تنفيذها ، ولا يرجع الاجر المعين الى ملك الورثة لانحلال الوصية - بحسب الفهم المتشرعي لغرض الموصي من وصيته - الى مطلوبين تعذر تنفيذ احدهما وهو الحج التطوعي بالقدر المعين من المال - ويمكن العمل بالوصية في مطلوبها الاخر وهو ايصال الثواب اليه فلابد من صرف المقدار الموصى به في وجوه البر مع تحري الاقرب فالاقرب الى غرض الموصي من الايصاء بالحج كالعمرة أو الزيارة أو الصدقة أو نحوها .

تعيين النائب الاجير من الموصي

(٧٩) إذا أوصى بحجة الاسلام وعين شخصاً يحج عنه وجب العمل بالوصية ، فان لم يقبل إلا بأجرة زائدة عن أجرة المثل أخرج الزائد من الثلث ، وإن أبى عن النيابة أو لم يسع الثلث الزيادة إستؤجر غيره بأجرة المثل .

واذا أوصى بحجة تطوعية وعيّن شخصاً خرج أجره من الثلث ، فان أبى أو لم يسع الثلث أجرة حجه وأمكن إستيجار غيره بالقدر الممكن من الثلث وجب ، وإن لم يمكن وجب صرفه في الأقرب إلى غرض الموصي فالأقرب من وجوه البر كالعمرة والزيارة ونحوهما .

أقول : إذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً ليستؤجر للحج عنه تعين استيجاره للحج عن الميت باجرة المثل عملاً بالوصية وتنفيذاً لمضمونها ، فان ابى عن أصل النيابة أو طلب اجراً زائداً عن قدر اجرة المثل فلا يخلو الحال عن كون الحجة الموصى بها حجة الاسلام أو غيرها :

أ - اما إذا كانت الحجة الموصى بها حجة الاسلام وأبى النيابة إلا بأزيد من اجرة المثل - وجب استيجاره عملاً بالوصية ثم يخرج الزائد عن اجرة المثل من ثلث الميت ، وقد سبق التوجيه فان قدر اجرة المثل يخرج من اصل التركة ومن مجموعها حسب دلالة النصوص الناطقة بأن الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام وقد أوصى بأن يحج عنه كانت اجرة حجه من مجموع ماله ثم يخرج الزائد عن اجرة المثل من حصة الثلث المجعولة شرعاً للميت فانه مقتضى الوصية وتنفيذها .

وان ابى الشخص المعين عن النيابة في الحج عن الميت الموصي أو لم يكف الثلث للزيادة عن اجرة المثل بأن كان قليلاً أو عليه ديون لا يبقى مع وفائها ثلث كاف لتكملة اجرة المثل بالقدر الذي يطلبه الاجير المعين الموصى باستيجاره للحج- استؤجر غيره باجرة المثل، وذلك :

اولاً - لوجوب قضاء حجة الاسلام عمن لم يأتها في حياته مع استطاعته وتركه مالاً كافياً لها .

وثانياً : لانه مقتضى الفهم المتشرعي العمومي للوصية فانها من باب تعدد المطلوب، إذ الموصي في الغالب ليس غرضه منحصراً بالحج عنه، بل له غرضان ومطلوبان ولذا تراه - عند تحريك مرتكزاته - ويفهم منه أنه يريد من وصيته ان يحج عنه ويريد ثواباً من طريق الحج أو تراه يريد عملاً صالحاً كالحج أو نحو ذلك من الاغراض والارادات المتعددة فلابد من ملاحظة الاقرب فالاقرب الى غرض الواقف من وصيته بحج زيد بالخصوص عنه ، فاذا ابى زيد أو اراد أجراً فائقاً على اجرة المثل وعرف من الموصي غرضه

ان يحج عنه عالم أو صالح كزيد فحص عن عالم أو صالح غيره يحج عن الميت باجرة المثل .

ب - واما إذا كانت الحجة الموصى بها حجة تطوعية أو نحوها وعين الميت الموصي شخصاً معيناً للحج عنه استؤجر ذاك الشخص عملاً بالوصية وخرج أجره بتمامه من ثلث الميت إذا كان بقدر اجرة المثل المتعارف ، وإن أبى عن قبول النيابة أو طلب اجراً زائداً على اجرة المثل ولم يكف ثلث الميت للزيادة وامكن استيجار غيره بالقدر الممكن - باجرة المثل أو بازيد مما يسعه الثلث ويمكن دفعه منه - وجب استيجار ذاك الشخص لنيابة الحج التطوعي عملاً بمقتضى الوصية الظاهرة - من الفهم المتشرعي القطعي عادة - في تعدد مطلوب الموصي ، فاذا فات احد مطلوبيه - حج زيد المعين عنه - لم يفت مطلوبه الاخر - الحج عنه - فيستؤجر الثقة العارف بالحج ليحج عنه باجرة المثل من الثلث أو بالقدر الميسور من ثلث الميت .

وان لم يكف ثلثه لاجرة الحج - ولو من الميقات - صرفت في وجوه البر لمصلحة الميت الذي تعذر العمل بوصيته حرفياً وبجميع جهاتها واغراضها ولا يعود المال الى الورثة بل يصرف في الاقرب الى غرض الموصي من وصيته - بحسب الفهم العرفي المتشرعي لوصية الموصي - كأن يستأجر للعمرة عنه أو للزيارة أو نحوهما مما هو أقرب إلى غرض الموصي فأقرب.

الايصاء بمال معين للحج

(٨٠) إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أو من بيده المال ان فيه الخمس أو الزكاة - وجب - بدواً - إخراجه ، ثم يصرف الباقي في سبيل الحج ، فان لم يفِ بأجرة الحج أو لم يحصل على من يقبل به لزم تتميمه من أصل التركة إذا كان الموصى به حجة الاسلام ، واذا كان الموصى به

غيرها صرف المتبقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر كالعمرة أو زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) اوهما أو نحوهما .

أقول : إذا أوصى بالحج بمال معين - طن حنطة معين أو الف غرام ذهب أو نحوهما من المال المتشخص المتعين خارجاً - وعلم الوصي ان هذا المال المعين الموصى به لأن يحج به هو مال قد تعلق به الخمس أو الزكاة بعينه - وجب اخراج الخمس أو الزكاة المتعلقة به - اولاً - وقد سبق بيان ذلك فيما لو تعلق الخمس أو الزكاة في عين مال المكلف وانه يتقدم اخراجهما قبل الحج فانه مال الغير يتقدم العمل باخراجه وارجاعه الى اهله على العمل بالتركة لوفاء دين الناس على الميت أو للحج أو قسمة المتبقي من التركة على ورثة الميت .

وبعبارة ثانية : إذا تعلق الخمس أو الزكاة بعين مال الميت واوصى بصرف ذلك المال المعين في الحج وهو مال الغير أو متعلق حق ارباب الخمس أو الزكاة - وجب اداء حق الغير أو اخراج مال الغير ، ثم الباقي - هو مال الميت - يصرف في سبيل الحج الموصى به من ذاك المال المعين - أي بما تبقى منه بعد اخراج الخمس أو الزكاة - ، ولا يحق للوصي أو الوارث أو من بيده ذاك المال المعين وتحت سلطنته أو ليس له ان يصرفه في الحج عن الميت الموصي من دون اخراج الخمس أو الزكاة فانه خيانة ومعصية وتصرف غصبي حرام .

ولو قصر المال المعين بعد اخراج الخمس أو الزكاة منه :

فان كان الحج الموصى به حجة الاسلام وجب اتمام ذاك المال المعين من اصل التركة ومن مجموعها لانها تخرج من اصل التركة ومجموعها حسبما دلت عليه النصوص العديدة[1] ، وقد خرجنا عن اطلاقها بقدر المال المعين المتبقي بعد اخراج الخمس أو الزكاة المتعلقة بعين المال المخصص للحج،

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

ويبقى النقص يخرج من اصل التركة ومن مجموع المال المتروك حسب إطلاق هذه الروايات ، وهذا واضح لا يخفى .

وان كان الحج الموصى به غير حجة الاسلام - حجة منذورة أو تطوعية وهي تخرج من الثلث - واخرج الخمس أو الزكاة من المال المعين ثم قصر المتبقي عن اجرة الحج أو عن الحصول على نائب يقبل أو يرغب في القدر المتبقي ولم يوجد متبرع بتكملة مصرف الحج لم يجب إتمامه من أصل التركة ومن مجموعه لعدم الدليل الموجب للاتمام، والوظيفة ان يصرف المتبقي في وجوه البر - في الاقرب فالاقرب الى غرض الموصي من وصيته - ولا يرجع ميراثاً وهذا مقتضى الفهم المتشرعي من الوصية بالخيرات كالحج، فانها تنحل الى مطلوبين وتكشف عادة عن وجود غرضين للميت الموصي هما : تحصيل الحج وتحصيل الثواب الاخروي أو فضيلة الحج والعمرة والزيارة، فاذا قصر المال المعين - في نفسه أو بعد اخراج الخمس أو الزكاة - عن اجرة الحج فقد تعذر العمل بالوصية عملاً حرفياً تاماً ، لكنها لا تبطل بالتمام بعد فهم تعدد المطلوب من الوصية فانه إذا فات المطلوب الاول-الحج عن الميت- لم يفت المطلوب الاخر وتعيّن صرف المال في الاقرب الى الحج كالعمرة أو زيارة قبر الرسول (ﷺ)أو هما معاً أو نحوهما من وجوه البر والخير مما هو اقرب فأقرب الى غرض الموصي من وصيته .

ضمان المتلف لمال الميت المقصر في الحج عنه

(٨١)إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت - بوصية أو بغير وصية- وأهمل من يجب عليه الاستيجار حتى تلف المال - كله أو بعضه أو صفة طراوته الموجب زوالها لنقصان القيمة - ضمنه ووجب عليه الاستيجار من مال الضامن .

أقول : إذا وجب الاستيجار لحجة الاسلام عن ميت - سواء كان قد أوصى بها أم لم يكن موصياً - وقد اهمل من بيده المال وتسلط عليه

كالوصي أو الوارث أو غيرهما فلم يستأجر للحج عن الميت حتى تلف المال بسبب اهماله كان ضامناً لذاك المال فضلاً عما لو تصرف فيه لصالحه وأتلفه على الميت ، وذلك لان المال في يده امانة لابد من التحفظ عليه وصرفه في الجهة الواجبة - تنفيذ الوصية أو قضاء الحج الواجب عن الميت به - ، وإذا اهمل الواجب المذكور أو أخّر صرف المال في الحج حتى تلف المال ولو من دون اتلافه مباشرة فقد فوّت الحج على صاحب المال وفرّط في حفظ الامانة الشرعية فيضمن قهراً جزماً بمقتضى مادلّ على ان من فرّط في حفظ الامانة ضمنها لما دلّ من الروايات[1] على ضمان من ضيّع وديعة أحد أو إعتدى على مال غيره أو فرّط في حفظه .

ثم يجب عليه - بعد ضمان التالف - ويلزمه ان يستأجر من ماله الضامن به من يحج عن الميت بالحجة الواجبة عليه - التمتع أو الافراد - . هذا .

ولو اهمل المؤتمن على مال الميت - من بيده ماله وله سلطنة عليه عرفاً - ولم يتلف المال لكنه نقصت قيمته، ونقصان القيمة تلف جزئي فهل حكمه حكم التلف التام كما يبدو من (العروة الوثقى - فروع الاستطاعة : م : ٩٨)حيث قال :(إذا اهمل الوصي أو الوارث الاستيجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها ..) فوسع البحث لما يعم نقصان القيمة التلف الجزئي لمال الميت المعدّ لحجة الاسلام عنه .

والظاهر لزوم التفصيل بين حالتين من نقصان القيمة :

الاولى : ان ينشأ نقصان القيمة من زوال صفة الطراوة والجودة والجدة عن المال المعين للحج عن الميت ، وهذا السبب اتلاف حقيقي صادر من المتسلط على المال بفعل تأخير الاستيجار أو اهمال ذلك ، ومن اتلف مال غيره فهو له ضامن ، ثم يلزمه الاستيجار للحج عن الميت بعد ضمان النقص المذكور وضمّه الى المال المتبقي .

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٥ من ابواب الوديعة + ب٢٩ من ابواب الاجارة .

وبعبارة أخرى : نقص صفة العين المالية المتروكة للميت يكون اتلافاً عرفاً من ذي اليد المتسلطة عليها - الوصي أو الوارث أو نحوهما - ويكون كاتلاف المال الاصل بتمامه موجباً لضمان المال التالف - كلاً أو بعضاً - ، وعندما يضمن نقص المال يجب عليه المبادرة الى الاستيجار للحج عن الميت .

الثانية : أن ينشأ نقصان قيمة مال الميت من نقصان القيمة السوقية وتنزلها مع انحفاظ العين المالية بصفاتها أي من دون فوات وصف وزواله عن العين المالية المتروكة للميت ، وفي هذه الحالة يكون آثماً في حالة تقصيره أو إهماله في تأخير الاستيجار للحج عن الميت بحيث لم يكن له عذر مشروع مقبول عند الله سبحانه ، لكنه لا موجب لضمان من بيده المال المتروك للميت ولا دليل عليه شرعاً فلا ضمان عليه، نعم مقتضى الاخلاق الفاضلة ان ينصف الميت من نفسه ويتبرع بالفرق والتفاوت الناشيء من نقص القيمة السوقية وتكملة التركة ليتيسر الاستيجار للحج عن الميت وقد وردت الروايات العديدة[1] عن ائمة اهل البيت (سلام الله عليهم) تدعو المؤمن الى انصاف الناس من نفسه ففي الخبر المعتبر يحكي الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله :﴿سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال﴾وقال (صلى الله عليه وآله) في خبر اخر : ﴿من واسى الفقير في ماله وانصف الناس في نفسه فذلك المؤمن حقاً﴾ ومقتضى انصاف اخيه الميت من نفسه بعد اهمال الاستيجار للحج عن نفسه حتى تنزّلت قيمة ماله في السوق فلم تفِ باجرة الحج بعد ان كانت وافية - هو ان يخسر من ماله الفرق ويضمن التفاوت والنقصان الذي أورده على مال اخيه الميت المطلوب منه حجة الاسلام .

---

(١) الوسائل : ج١١ ب٣٤ من ابواب جهاد النفس .

وعليه إذا كان المال المتبقي وافياً بأجرة الحج ولو من الميقات ورضي بها من يوثق به، أو أمكن إتمام نقصها عن اجرة الحج من تركة اخرى للميت أو من متبرع - وجب الاستيجار للحج عن الميت ، وإلا صرف المال في وفاء دين الميت أو في دفع الزكاة أو الخمس الواجب عليه ، وإلا فهو ميراث يقتسمه الورثة حسبما فرض الله سبحانه .

وقد تجلى مما تقدم انه لا يسعنا تصديق (العروة الوثقى) في اطلاق عبارتها أو فتياها بالحاق نقصان القيمة عموماً بالتلف التام الكامل فراجع .

وهكذا الحكم لو كان على الميت دين بشري وكانت التركة وافية بالدين أو ببعضه ثم تلفت التركة أو بعضها أو نقص وصفها الدخيل في قدرها بفعل اهماله وتأخير وفاء الدين فيكون ضامناً للتلف - كلاً أو بعضاً - ثم يجب وفاء دين الميت من المال المتبقي ومن المال المضمون ، وذلك كله بحسب التقريب المتقدم : فتوى ودليلاً - .

بيع ماله بثمن يشترط صرفه في الحج عنه بعد موته

(٨٢) إذا باع بعض أمواله واشترط على المشتري أن يصرف ثمنه بعد موته في حجة الاسلام عنه كان الثمن من التركة ولزمه صرف الثمن في أجرة الحج إذا كان بقدر الأجرة المتعارفة، واذا زاد عليها خرج القدر الزائد من ثلث الميت .

واذا اشترط عليه أن يصرف ثمنه في غير حجة الاسلام خرج تمام الثمن من الثلث إذا كان بقدره أو اقل ، وان زاد الثمن على الثلث وجب العمل بالشرط بقدر ثلث التركة في الحجة الموصى بها إذا امكن ، وإلا صرفه في العمرة أو نحوها .

أقول : إذا باع الانسان بعض أمواله - داره أو عربته أو بستانه مثلاً - بثمنٍ ثم إشترط على المشترى ان يصرف الثمن بعد موته في الحج عنه كان الثمن بعد موته جزءً من التركة، وهذه وصية بعنوان الشرط فيأخذ حكمها ويلزم العمل بالوصية التي هي بصيغة الشرط ويلزم الموصى اليه - المشتري- صرف المال في الحج عنه عملاً بالشرط وتنفيذاً للوصية

فانه شرط حلال مشروع ويجب العمل به بمقتضى دليل ﴿ المؤمنون عند شروطهم ﴾ وبمقتضى دليل وجوب العمل بالوصية . ثم :

أ - ان كانت وصيته قضاء حجة الاسلام عنه بالثمن وجب صرفه في اجرة الحج إذا كان الثمن بقدر الاجرة المتعارفة للحج النيابي - ولو من الميقات - ، وان زاد الثمن على الاجرة المتعارفة حسبت الزيادة من الثلث واخرجت منه، فانه مقتضى الجمع بين دليل اخراج اجرة حجة الاسلام من اصل التركة بعد حملها على اجرة المثل المتعارف دفعها بازاء الحج النيابي في ذاك البلد وبين دليل اخراج الوصية من الثلث .

ب - وان كانت وصيته اداء حجة منذورة أو حجة ندبية أو نحوهما مما يجب اخراج مصرفه من الثلث : فاذا كان الثمن المشروط صرفه في الحج بقدر اجرة الحج المتعارفة وبقدر ثلث التركة أو اقل- وجب صرفه في الحجة الموصى بها ، وان زاد الثمن على قدر ثلث التركة التي هي حق الميت لم يجب العمل بالشرط الذي هو مصداق الوصية في الحقيقة، فان حق الميت في تركته قدر الثلث فلو اوصى بما يزيد عليه نفذ بقدر الثلث وبطل فيما زاد إلا إذا اجاز الورثة وصيته في القدر الزائد من الثلث ، وهنا إذا اجاز الورثة وصية مورّثهم في تمام الثمن - اعني القدر الزائد منه على الثلث - نفذت الوصية ، وان لم يجيزوا الزائد عن الثلث بطلت وصيته في الزائد ولم يلزم المشتري تنفيذ الوصية والعمل بالشرط إلا بقدر ثلث التركة من الثمن المودوع عنده ، ولابد له من بذل الزائد عن الثلث الى الورثة لانه حقهم من التركة ، ومقدار الثلث من الثمن هو حق الميت من تركته : فان امكن استيجار نائب للحج عن الميت بثلثه وجب العمل بالوصية وصرف الثلث في الحج الموصى به ، وان لم يتمكن من استيجار نائب للحج الموصى به عن الميت لم يرجع الثلث الى الورثة بل يبقى مالاً للميت يصرف في الاقرب فالاقرب الى غرض الموصي من وصيته كأن يستأجر به للعمرة عن الميت وزيارة قبر النبي (ﷺ) والمراقد المقدسة ونحو ذلك .

هذا كله فيما لو باع المكلف ماله بثمن وإشترط عليه صرف الثمن بعد موته في الحج عنه .

(٨٣) إذا صالحه داره أو نحوها على أن يحج عنه بعد موته صحّ الصلح ولزم الشرط وخرجت الدار عن ملكه إلى ملك المشروط عليه ، واذا مات الشارط لا تكون جزءً من تركته ولا يلحقها حكم الوصية حتى إذا كان الحج ندبياً،وكذلك الحكم إذا ملّكه داره أونحوها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته ولا يكون للوارث حق في الدار أو نحوها .

واذا تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط - الحج عنه بعد موته - ليس للورثة حق الفسخ بل لابد لهم من مراجعة الوصي - ان كان - أو الحاكم الشرعي وعرض الأمر عليه ، فان فسخ العقد رجع المال - الدار أو نحوها - إلى ملك الميت وصرف المال في الحج عنه باشراف الوصي أو الحاكم الشرعي مع تحصيل رضا الورثة به بأن يحج بالمال - ثمن المبيع - عن مورّثهم ، ثم ان زاد شيء منه فالاحوط وجوباً تسليمه إلى الورثة والأحوط لهم صرفه في وجوه الخير عن مورثهم .

أقول : لو صالحه داره أو بستانه أو نحوهما من املاكه بشرط ان يحج عنه بعد موته أو ملّكه الدار وقد شرط عليه في التمليك ان يحج عنه بعد موته أو يبعث من يحج عنه - ولو بعد بيع الدار أو البستان - صحّ ذلك كله ولزم العمل بشرطه عليه فان المؤمنين عند شروطهم والصلح جائز والتمليك المنجز حلال ولا إشكال .

وهذا المال الذي صالحه دخل في ملك المصالح أو المملك وخرج عن ملك الشارط ولا يحسب بعد موته جزءً من تركته حتى إذا كان الحج المشروط عليه ندبياً ولا يلحقه حكم الوصية التي هي تمليك للمال معلق على الممات ، وذلك لانه تمليك فعلي منجّز مشروط بشرط متأخر التحقق والايجاد ، وليس تمليكاً معلقاً على ما بعد الممات ليكون وصية ولذا لا حقّ للورثة في الدار أو البستان لانها صارت ملك غير مورثهم ولم تكن جزءً

من تركة مورثهم بعد اخراجه اياها عن ملكه بالمصالحة المشروطة أو بالتمليك المشروط، وهما عقدان لازمان، وشرطهما لازم .

وليس للوارث حال حياة المورث معارضته أو منعه عن انشاء المصالحة أو التمليك المشروطين مادام المورث مؤهلاً للنقل لكونه عاقلاً بالغاً صحيحاً مختاراً - . هذا

ويحكى عن المحقق القمي (قده) دعواه جريان حكم الوصية على هذا المال المصالح أو المملك بشرط الحج بلحاظ انه بشرطه المذكور ملك الحج على الطرف الاخر ، والحج عمل له اجرة عادة فيكون قدر الاجرة محسوباً ضمن ممتلكات الموصي وجزءً من تركته فلابد ان يلاحظ مقدار اجرة المثل للحج المشروط : فاذا كان بمقدار الثلث من تركته نفذ الشرط ولزم العمل بالوصية ، وان زاد المقدار عن قدر ثلث تركته توقف على امضاء الورثة واجازتهم .

ويرد عليه : إن شرط الحج عنه في الصلح أو في التمليك كسائر الشروط هو الزام من الشارط والتزام من المشروط عليه هو واجب الاداء عليه ولا يوجب صيرورة الشرط ملكاً للشارط لاسيما وان العمل المشروط - الحج عنه - نفع مخصوص وفائدة معينة ضيقة الانتفاع حيث لا ينتفع منها إلا الشارط .

وبعبارة اخرى : اشتراط الحج عنه لا يقتضي كونه مالاً أو ملكاً للشارط وقد مات حتى يحسب من التركة بعد موته ويلاحظ مقداره من ثلث التركة ، كلا ليس كذلك، اقصاه ايجاب الشرط ضمن العقد اللازم : وجوب العمل بالشرط وثبوت الخيار عند التخلف عن اداء الشرط كما تحقق في محله ، وحيث لا يوجب الاشتراط ملكية الشرط أو ماليته فلا موضوع للتركة إذ لا يصدق ان الحج مما تركه الميت ولا معنى لجعله جزءً من التركة يلحقه حكم الوصية .

وبتعبيرٍ ثانٍ : التمليك والمصالحة توجب انتقال الدار من ملك صاحبها الى المالك الجديد ويلزمه بفعل الاشتراط ويجب عليه الحج عن المتملك أو

المصالح - بالكسر - بعد موته ، فيكون الحج عنه بعد موته حقاً له غير قابل للانتقال الى الورثة لانه نفع شخصي يجب اداؤه الى مستحقه، واذا أداه وحج عن الميت المشترط فقد أوفى حق الميت وبرئت ذمة المشروط عليه، وان لم يؤده وتخلف عن الالتزام بالشرط ثبت خيار تخلف الشرط لكن على كل تقدير:ليس الحج عن الميت ملكاً أو مالاً للميت حتى يصلح للانتقال الى الورثة أو يكون تركة للميت تجري عليها احكامها .

لكنه قد أورد عليه في (العروة الوثقى : فصل الوصية بالحج : م : ١٠) بما توضيحه : ان الموصي قد يملك الحج مطلقاً في ذمة شخص ثم يوصيه ان يجعله حجة عنه فهذا عمل له مالية ويكون مملوكاً فينتقل من الميت الى ورثته ويكون جزء تركته ويجري عليه حكم الوصية ، لكن الحاصل هنا بالشرط ملك الحج عنه - لا ملك الحج مطلقاً ، وهذا - اشتراط الحج عنه ضمن عقد لازم - هو تمليك على نحو خاص وليس مالاً يملكه الوارث بالموت حتى يلحقه حكم الوصية .

وقد أشكل عليه في (المستمسك :ج١١: ١٠١):بانه (كيف لا يكون - الحج عنه المشروط- مالاً وقد جعل عوضاً عن مال ؟... مع ان الانتقال الى الوارث لا يتوقف على المال مثل حبة الحنطة فانها تنتقل الى الوارث إذا كانت مملوكة للمورث لعموم ما دلّ على انتقال ما ترك الميت الى وارثه) .

ويمكن الدفاع : اولاً- انه في المصالحة والتمليك المصحوبين بالشرط لا يلزم ان يكون فيه تعويض عن المال المصالح عليه أو المملك، كما لا يجب ان يكون عوضه مالاً ولذا لو صالحه عن ماله أو ملكه اياه بشرط ان يستغفر له بعد مماته أو يبرءه الذمة من اغتيابه صحّ منه التمليك والمصالحة من غير اشكال، ومن هنا يمكن ان يكون العوض حقاً للشارط ليس بمال ولا هو مملوك، كما هو الحال هنا فانه بشرط الحج عنه يصير مستحقاً عليه العمل بالشرط ويحكم الشارع عليه بوجوب الوفاء بالشرط - الحج عنه بعد موته - .

وثانياً - ان موضوع الوصية هو التركة وحكمها استحقاق الميت ثلثها، فاذا صدقت التركة انتقل الى ورثة الميت ثلثاها واستحق الميت ثلثها، والحال انه لا تصدق التركة هنا على شرط الحج عنه الذي هو واجب الوفاء شرعاً إذ لا يعدّ شرط الحج مالاً أو ملكاً ، وإذا لم تصدق عليه التركة لم تتعلق به الوصية .

هذا كله إذا صالحه داره بشرط ان يحج عنه بعد موته، أو ملّكه بستانه بشرط ان يحج عنه بعد موته ولو ببيع البستان واستيجار من يحج عنه، وهذان الفرعان يغايران في الحكم فرعاً ثالثاً :

هو ما إذا باع داره أو بستانه أو عربته أو نحوها بثمن محدد - الف دينار-أو ملكه لغيره بعوض معلوم- الف دولار- واشترط عليه ان يصرف هذا الثمن أو العوض في مصرف معين بعد وفاته كأن يحج عنه أو يستأجر من يحج عنه أو نحوه من المصالح الشخصية للبائع فانه لا ريب في صحة البيع والتمليك والشرط لكنه بعد موته يصير الثمن المحدد تركة للميت كسائر امواله وممتلكاته الاخرى ويكون الشرط وصية لانه في الظاهر وان كان بعنوان الشرط لكنه في الحقيقة والواقع هو ايصاء وعهد الى المشتري أو المالك الجديد بصرف الثمن أو العوض بعد موته في مصلحة شخصية تخص البائع أو الناقل المملك وهو نظير ما لو كانت المأة دينار عند مالكها ثم اودعها عند شخص وطلب منه ان يحج بها عنه بعد موته أو يستأجر من يحج عنه، فانها وصية تخرج من الثلث .

ولما كان الشرط المزبور وصية عهدية فتلاحظ فيها احكام الوصية:

فان كان الحج الموصى به حجة الاسلام حسبت المأة دينارمن تركته واعطيت الاجرة المتعارفة - مثل اجرة الحج في متعارف بلده - والزائد يرجع تركةً للميت تصرف في ديون الميت ثم ثلث لوصيته وثلثان لورثته.

وان كانت الحجة الموصى بها حجة نذرية أو ندبية أو نحوهما مما يخرج من ثلث الميت فتحسب - المأة دينار عوض الدار- من الثلث ، ولو كان

الثمن - مئة دينار - زائدة على ثلث تركته فالزائد يدفع الى الورثة ويتصرف في الثلث لأجرة حجته الموصى بها .

ثم انه إذا تخلف المشروط عليه عن الوفاء بالحج المشروط فلم يحج بنفسه عن الميت ولم يستأجر من يحج عنه في العام الاول والثاني وما بعد موته فمقتضى اشتراطه الحج عنه وتخلفه عن الوفاء بالشرط حدوث الخيار وتسلط من يستحقه على الفسخ واسترجاع الدار أو البستان المصالح أو المملك ، وهذا واضح كما تحقق في محله:خيار الاشتراط.

لكن الاشكال فيمن يستحق الفسخ ويتسلط شرعاً على الخيار، والطرف الاخر ميت - فهل ينتقل الخيار الى الوارث وعندما يتحقق الوارث من تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ووفاءه بما شرط عليه يحق له فسخ المعاملة كما اختار جمع منهم صاحب العروة (قده)؟

ام يستحق الخيار غيره - الوصي عن الميت أو الحاكم الشرعي مع عدمه - كما اختاره جمع منهم استاذنا المحقق (قده) ؟ .

ويمكننا الاستدلال لرأي صاحب العروة بأن يقال :

إن حق الخيار والفسخ لما ثبت لصالح الميت عند تخلف شرطه اللازم في عقد المصالحة أو التمليك فينتقل حقه الى ورثته بمقتضى اطلاق مادل على ان (ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه) فاذا لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه - جاز للوارث التصدي لمباشرة فسخ العقد واسترجاع الدار أو البستان أو نحوهما .

ويرد عليه :

انه لا يحرز دليل مطلق يكشف عن استحقاق الورثة الخيار والحقوق على الاطلاق حتى ينفع التمسك بالاطلاق هنا لرأي صاحب العروة (قده)وقد حققنا في مباحث (أحكام الخيار) في (بشرى الفقاهة:ج:٦) ان ارث الخيار ثابت بالاجماع والتسالم الفقهائي وباطلاق ادلة الميراث في القران الكريم المتضمن لعنوان (ما ترك)، فما تركه الوالدان

والاقربون من الاموال والحقوق التي تورث عادة يرثه الاقربون وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في إرث ما تركوا، ولا اطلاق في هذين الدليلين فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن ، والقدر المتيقن إيراثه للاقربين المنتقل اليهم هو الحق الذي يكون لصالح الورثة الاقربين، وهنا الشرط هو الحج عن الميت وهو نفع مخصوص بالميت ملكه على المشروط عليه بالمصالحة أو بالتمليك اللازم وليس فيه مصلحة أو نفع للورثة حتى ينتقل الحق الى الوارث،كما ان الشرط المذكور ليس مالاً ولا ملكاً للميت ليرثه الاقربون كما يرثون اموال ميتهم أو أملاكه، وعليه لا يجوز لهم التصدي للفسخ والاسترجاع بل لابد لهم من مراجعة من هو مسلط شرعاً:الوصي أو الحاكم الشرعي- كما سنبين .

وحينئذ : لما كان المنتفع من الشرط - الحج عنه - ميتاً لا يمكنه اعمال الخيار ولا يستحق الخيار ورثته وارحامه الاقربين تعيّن كون المتسلط على الخيار من له ولاية على الميت وحقوقه وهو الوصي المطلق المعهود اليه من قبل الميت تصدي مصالحه وحقوقه بعد مماته أو الوصي الخاص بحجته المشروطة . فان لم يكن مثل هذا الوصي تسلط على الخيار : الحاكم الشرعي من باب (ولاية الحسبة) وكان له إلزام المشروط عليه باداء الشرط ووفائه واجباره عليه وكان له فسخ العقد عند امتناع المشروط عليه من الحج عن الميت ومن استيجار من يحج عنه .

ثم بعد فسخ العقد واسترجاع المال - الدار أو البستان أو نحوهما - يحتمل كون المال المسترجع تركة يورث ثلثاها ويذهب ثلثها للوصية فانه بفسخ العقد الذي هو حل العقد من اصله يعود المال - الدار أو البستان - الى ملك الميت، ويحتمل كونه كالدية المملوكة للميت المقتول بعد موته ، لكنه احتمال ضعيف ، واقوى منه احتمال كونه مالاً متعلقاً لحق الميت، ويمكن ان يكون مملوكاً للميت خاصة، كما يحتمل كونه ميراثاً ، فلذا يقضي الاحتياط والجمع بين الاحتمالات أن يتصدى

الحاكم الشرعي - من باب الحسبة والمعروف - لبيع المال بالثمن المثل المتعارف وصرفه في استيجار من يحج عن الميت فانه مقتضى ولايته الحسبية على المال المتعلق به حق الميت وهو عمل بحق الميت المجعول له في شرط العقد لاسيما مع ملاحظة ان احتمال عودة المال بتمامه ميراثاً احتمال ضعيف جداً ، فيرجح احتمال كون المال متعلق حق الميت لانه قد اشترط ان يحج عنه به، ولا دليل على زوال حقه في ان يحج عنه قبال تمليكه داره أو نحوها من امواله .

ولو زاد من المال المسترجع شيء بعد دفع اجرة الحج وأداء الاجير الحج بالفعل هل يكون الزائد ميراثاً ؟ .

قال استاذنا المحقق(قده)في مناسك حجه هنا:(فان زاد شيء صرف في وجوه الخير) وهذا يعني عدم كون الزائد ميراثاً أو عدم كونه تركة للميت يصرف ثلثه في الوصية وثلثاه الى الورثة ، ولازم فتياه أو مبناها الذي تعتمده هو حساب الزائد حساب الوصية بالمال فيصرف الزائد في الخيرات بثواب الميت ، لكنه يتنافى مع تصريحه وإصراره على عدم إدراج الفرعين - المصالحة والتمليك بشرط - تحت (الوصية) .

والظاهر ان هذا المال الزائد من ثمن الدار أو نحوها بعد فسخ عقد المصالحة أو التمليك لتخلف الشرط وعدم وفاء المشروط عليه وامتناعه من الحج عن الميت ، هذا المال وبعد اخراج اجرة الحج منه واداء حق الميت وشرطه يقوى احتمال كونه تركة للميت كسائر ممتلكاته وامواله الاخرى ، وفي نفس الوقت يحتمل بقاؤه متعلقاً لحق الميت ، فيجب على الوصي أو المجتهد العدل تسليمه الى الورثة رعاية لاحتمال استحقاقهم السلطنة على المال وتملكهم اياه ، والاحوط لهم صرفه في الخيرات والمبرات ولو بتطبيقها على الفقراء منهم أو عليهم جميعاً ان كانوا محتاجين، فيكون جمعاً بين مقتضى القاعدة في المال الزائد عن شرط الميت وحقه في هذا المال وبين حق الورثة .

وقد احتطنا وجوباً في فتاوى (مناسك الحج) للاقتناع التام بانه هو المبريء للذمة والمصحح للعمل من الجميع من دون احتمال خلاف ، ولم نجد من تعرض لحكم الزيادة غير استاذنا المحقق (قده) في مناسكه وقد عرضنا عبارته المختصرة واوضحناها .

قبض الوصي اجرة الحج وموته والشك في استيجاره له

(٨٤) إذا قبض الوصي أجرة الحجة الموصى بها من مال الميت ثم مات ولم يعلم الورثة إستيجار الوصي قبل موته للحج عن مورّثهم وجب الاستيجار ثانية من التركة إذا أوصى بحجة الاسلام ومن الثلث إذا أوصى بغير حجة الاسلام ، واذا كان المال الذي قبضه الوصي ليستأجر به نائباً للحج موجوداً ضمن مخلفاته أخذه ورثة الموصي حتى مع إحتمال إستيجار الوصي نائباً ودفع له من ماله الشخصي وتملك مال الميت بدلاً عما أعطاه للنائب .

واذا قبض الوصي أجرة الحجة الموصى بها من مال الميت ثم تلفت في يده أو في يد من إستأجره قبل إتيان مناسك الحج عن الميت : فان علم إتلاف احدهما للأجرة أو تقصيره في حفظها أو عدوانه عليها بتصرف فيها غير مشروع كان المتلف ضامناً لها ، وإن لم يعلم ذلك واحتمل تلف الأجرة من دون اتلاف أو تفريط أو عدوان فلا ضمان ، ووجب على الورثة الاستيجار للحجة الموصى بها ، تؤخذ من التركة ان أوصى بحجة الاسلام ومن الثلث ان أوصى بغيرها ، وان كانت بقية التركة مقسّمة على الورثة إسترجعت منهم أجرة الحج بنسبة حصصهم ، وهكذا لو إستؤجر للحج فمات الأجير قبل إتيان مناسك الحج ولم تكن له تركة أو لم يمكن إسترجاع الأجرة من تركة الأجير .

أقول : لو أوصى انسان بحجة يؤتى بها نيابة عنه بعد مماته ثم قبض الوصي اجرة الاستيجار من التركة ثم مات ولم يعلم أن الوصي قبل موته إستأجر للحج عن الموصي أم لا ، فهنا قد تطمأن الورثة - لبعض الشواهد والقرائن - باستيجاره للحج عن الميت ودفعه الاجرة مع وجود احتمال

العدم في البين ولا ريب في حجية الاطمئنان فلا يعتنى باحتمال الخلاف، أو تقوم عند الورثة بعض الشواهد - نظير قلة الزمان الماضي على قبض الاجرة وعدم مجيء موسم الحج - فيطمأن الورثة بعدم استيجاره للحج عن الميت وعدم دفع الاجرة المقبوضة من التركة مع احتمال التصدي والاتفاق مع احد الاجراء للنيابة في الحج فالاطمئنان حجة ولا ينفع الاحتمال ولابد من تصدي الورثة أو من بيده التركة لاستخراج اجرة الحج من التركة ثانية أو من الثلث إذا لم تكن الوصية بحجة الاسلام .

وقد يشك الورثة أو الذي بيده المال منهم وله السلطنة عرفاً على التركة فان مسؤليته اكبر من بقية الورثة ولا يكون عنده اطمئنان باستيجار الوصي حال حياته للحج عن مورثهم فهنا تجري اصالة عدم الاستيجار أو عدم انشاءه الاجارة على الحج النيابي مع احد وعدم دفعه الأجرة فيجب الاستيجار للحج الموصى به ويجب استخراج تمام الاجرة من التركة فيما إذا كانت الوصية بحجة الاسلام كأن يعلم الورثة ان مورثهم لم يحج في حياته اصلاً أو يجب استخراج اجرة الحج من ثلث التركة إذا لم تكن الوصية بحجة الاسلام كالحجة التطوعية ثم يتصدى لاسترجاع مال الاجارة من ورثة الوصي إذا كانت الاجرة موجودة قائمة في مختصات الوصي .

وقد يقال- كما في (العروة الوثقى: الوصية بالحج : م : ١٣)- بأنه (مع مضي مدة يمكن الاستيجار للحج فيها مع كون الواجب فورياً ولم تكن الاجرة موجودة لم يجب الاستيجار ثانية للحجة الموصى بها أو يبنى على استيجاره للحج عن الميت حملاً لأمر الوصي على الصحة أو أخذاً بظاهر حال المسلم انه لا يترك فعل ما وجب عليه ، وحينئذ يبنى على فراغ ذمة الميت) ، ومحط نظر القائل هو عدم وجود أو عدم وجدان الاجرة المقبوضة من تركة الميت في حوزة ممتلكات ومختصات الوصي بقرينة قوله بعدئذ (نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ)

فانه ينكشف من عدم وجدان مال الميت : تصرف الوصي فيه مع الشك في صرفها اجرة للحج عن الميت ، فيأتي الاستدلال بحمل فعله على الصحة أو الاخذ بظاهر حال المسلم .

ويرد عليه : انه قد تقدم انه لا حجية لظاهر حال المسلم وان اقصاه ان يفيد الظن بالاستيجار، وان حمل فعل المسلم على الصحة يأتي بمعنيين، وكلاهما لا ينفع دليلاً كاشفاً عن استيجار الوصي للحج عن الميت وهما :

الاول : تنزيه فعل المسلم عن الحرام والمعصية فاذا احتملنا ان المال الذي قبضه اجرة للحج عن الميت الموصي قد تصرف فيه حراماً ولمصلحته الشخصية نزهناه عنه وبنينا على عدم فعله الحرام ، ولا يدل اصل الصحة هذا على المعنى الالتزامي للتنزيه:أعني صرف الأجرة المقبوضة في الاستيجار للحج كما تحقق في محله، فلا ينفع التمسك بأصل الصحة هذا.

الثاني : ان يعلم بصدور العمل- الحج أو الصلاة-من المسلم ويشك في صدوره صحيحاً فيحمل على صدور الصحيح عنه ، كأن يعلم بصرف الوصي الاجرة المقبوضة من مال الميت في الاستيجار للحج عنه ويشك في انه عمل صحيحاً واستأجر الموثوق بعمله واتيانه الحج أو الصلاة الصحيحة فيحمل فعله على الصحيح بمقتضى السيرة المتشرعية القطعية الممضاة شرعاً كما حققناه في محله ، وهنا لم يحرز صدور الاستيجار من الوصي ثم يشك في صحته ليحمل على صدور الصحيح عنه ، إذ أصل الصحة بهذا المعنى يتوقف على احراز صدور الفعل من الفاعل وحصول الشك في صحته وفساده، ومع عدم احراز صدور الفعل لا مجرى لاصل الصحة المستدل به هنا لانه لا يتكفل باثبات صدور الاستيجار خارجاً من الوصي للحج عن الميت ، بل يتكفل اثبات صحة العمل الصادر خارجاً ، وهذا نظير ما لو اعطى المدين المال الى وكيله ليعطيه للدائن وفاءً لدينه ثم صرف الوكيل المال ولم يعلم انه صرفه في وفاء الدين ام في مصرف آخر رآه صلاحاً فانه لامجرى لاصل الصحة ولا يثبت به براءة

ذمة المدين لعدم احراز اصل صدور الفعل .

والحاصل انه في هذه الموارد التي لا يحرز وقوع الفعل وصدوره من الغير- وصي الميت أو وكيل المدين أو نحوهما - لا تجري اصالة الصحة بل يجري اصل عدم صدور الفعل من الغير خارجاً ، فيلزم الورثة أو من بيده مال الميت استخراج اجرة اخرى للاستيجار للحجة الموصى بها تنفيذاً للوصية وعملاً بها فانه بعد موت الوصي يجب على الورثة العمل بالوصية ويحرم عليهم تغييرها أو تبديلها أو تحريفها ، وترك الورثة العمل والتنفيذ لوصية مورثهم حرام ،ولا شيء يوجب انتفاء الوصية أو زوال حكمها .

ثم ان كان المال الذي قبضه الوصي من تركة الميت واموالـه للاستيجار به للحج عن الميت موجوداً استرجعه حتى إذا احتمل الورثة ان الوصي قد استأجر نائباً وسلمه الاجرة من امواله المختصة وتملك المال المقبوض من مال الميت بدلاً عما اعطاه للاجير ، فان هذا الاحتمال لا اثر له ولا إعتبار به مادام لم يحرز يقيناً أو لم يطمأن باستيجاره نائباً للحج الموصى به .

وان لم يكن المال الذي قبضه الوصي من تركة الميت واموالـه موجوداً ضمن موجودات الوصي ومختصاته فلا ضمان على الوصي فانه مؤتمن على المال المقبوض لاجل الاستيجار للحج عن الميت و(لاضمان على مؤتمن) ولم يحرز تقصيره أو تعديه على المال ، فان كان يحتمل تلف المال المقبوض اجرة عند الوصي من دون تفريط أو عدوان انتفى عنه الضمان .

تلف أجرة الحج عن الميت

إذا اوصى احد بالحج عنه بعد موته ثم لما مات قبض الوصي الاجرة من تركته فتلفت وهي في يد الوصي : فان كان مع احراز اتلاف الوصي لها أو احراز التفريط في الحفظ أو التعدي على المال ضمن الوصي المال - بقيمته ان لم يكن له مثل ، وإلا ضمن مثله - لاطلاق ما دل من الروايات الكثيرة

على ان المفرّط في الامانة يضمن ما فرّط [١] .

وإذا تلفت اجرة الحج الموصى به عند الوصي من دون احراز العدوان أو التفريط في حفظها فلاضمان على الوصي ، وهكذا - بل بطريق اولى- : لو حصل العلم بعدم التعدي وعدم التفريط في حفظها ، وذلك كله لما دل من الروايات[٢] العديدة على انه ﴿لا ضمان على مؤتمن﴾فما دام لم يحرز عدوان الوصي على مال الميت أو تفريطه فيه فلا ضمان على الوصي ، ولو شك ولم يعلم ان تلف اجرة الحج عند الوصي عن تقصير في حفظها أو عدوان عليها فالاصل عدم الضمان ، سواء كان التلف في يد الوصي قبل استيجار نائب على الحج الموصى به ام كان التلف بعد الاستيجار فوجد ان الاجرة المأخوذة من مال الميت تالفة .

وهكذا إن إستاجر الوصي على نيابة الحج عن الميت ودفع الاجرة الى النائب ثم مات الاجير قبل اتيانه مناسك الحج كاملة عن الميت الموصي فانه يضمن ورثة الاجير من تركته اجرة الحج ان لم تكن الاجرة موجودة بعينها فتؤخذ منهم ، لكن إذا أحرز التفريط في حفظها أو العدوان عليها بتصرف غير مشروع في الاجرة كصرفها في غير مقدمات الحج ومصارفه ثم لم يضمن الورثة الاجرة المدفوعة لمورثهم - الأجير على الحج - أو لم يمكن استرجاعها كأن لم يخلف مالاً لتؤخذ من تركته أو كانت له تركة ولم يمكن اخذ الاجرة المعينة أو بدلها من ورثته لعنادهم أو لانكارهم أو نحوهما من الاسباب المانعة من استرجاع الاجرة فانه لا ضمان على الوصي وهي تالفة على الميت ، فتستخرج حينئذ: من اصل التركة اجرة حجة الاسلام ، ومن الثلث اجرة غيرها من حجة النذر أو الحجة التطوعية أو نحوهما مما أوصى به الميت .

ثم على التقادير كلها حيث انه تلفت الاجرة على الميت وهي الاجرة

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب٥ من ابواب الوديعة + ب٢٩ من ابواب الاجارة .

(٢) الوسائل : ج١٣ ب١ من ابواب العارية + ب٢٨ من ابواب الاجارة .

المأخوذة من تركة الميت من دون ان يحج بها الاجير النائب لابد من الاستيجار للحجة الموصى بها لوجوب تنفيذ الوصية وتطبيقها وحرمة تغييرها وتبديلها ، وحينئذ :

أ - ان كانت الحجة الموصى بها حجة الاسلام أخذت الاجرة ثانية من تمام التركة المتبقية لاطلاق ما دل على ان حجة الاسلام عن الميت تؤخذ من صلب التركة ومجموع ما تركه الميت وقد ورد في النص الصحيح [1] تنزيل حجة الاسلام منزلة الدين في استخراج اجرته ومصرفه من صلب التركة ومجموع مال الميت ، وقد سبق قريباً بيان تأخر الميراث عن الدين الذي يتعلق بالتركة بنحو (الكلي في المعين) فاذا تلف منها شيء قبل وفاء الدين أو الحج لم ينقص من الدين شيء ، وهنا حيث تلف المال المأخوذ من التركة اجرة للحجة الموصى بها وهي حجة الاسلام فيتعين اخذها ثانية لانه مقتضى كون الحج بمنزلة الدين الذي يتعلق بالتركة بنحو (الكلي في المعين) . وعليه لو تلف المال المتروك كله سوى قدر اجرة حجة الاسلام وجب اداء المتبقي اجرة لحجة الاسلام الموصى بها فانه مقتضى كون الحج بمنزلة الدين ومقتضى تقدمه على الميراث والوصية .

وان كانت الحجة الموصى بها غير حجة الاسلام اخذت الاجرة ثانية من الثلث المتبقي لو وسعها فانه حكم الوصية وحقها حسبما دلت عليه نصوص[2] الوصية والحج ، والظاهر من جعل الثلث للميت لتنفيذ وصيته وجعل الثلثين ميراثاً للورثة هو الاشتراك والاشاعة في المال المتروك . وعليه إذا تلف شيء من التركة قبل تقسيمها كأن تتلف اجرة الحجة التطوعية الموصى بها يرد النقص على الجميع - ثلث الميت وثلثي

---

(١) الوسائل :ج٨ : ب ٢٥ من ابواب وجوب الحج :ح٤ .

(٢) الوسائل : ج١٣ ب١٠+ب٤١ من ابواب الوصايا + ج٨ ب٢٥ من ابواب وجوب الحج .

الورثة - ثم يؤخذ الثلث من المتبقي فلو كان المتروك ثلاثة الاف دينار وثلث الميت الف دينار منه فلو اعطي ثلاثمأة منها للحجة الندبية الموصى بها وتلفت عند الوصي أو عند الاجير بنحو لا ضمان فيها أو لم يحصل الضمان خارجاً - كما سبق بيانه - ورد النقص على جميع التركة فيكون مجموعها بعد انقاص التلف الفين وسبعمأة دينار فيجب الاستيجار ثانية وتكون الاجرة من الثلث الذي صار (تسعمأة دينار) .

ولو كان التلف بعد تقسيم التركة اثلاثاً وقسمة الثلثين بين الورثة حسب الحصص المفروضة لهم، فان مقتضى ورود النقص على الجميع لاشتراك الميت مع الورثة في التركة بنحو الاشاعة والانتشار وقد أعطيت الاجرة عن الحجة الندبية الموصى بها من الثلث - الالف دينار - ثم تلفت عند الوصي من دون تقصير أو عند الاجير ولم يمكن استرجاعها - مقتضى ذلك هو استرجاع مقدار التفاوت من الورثة بحسب حصصهم ونسبهم - وهو مأتا دينار - ومقدار التفاوت هو مأتا دينار حيث يرد النقص والتلف - ثلاثمأة دينار أجرة الحج التالفة - على جميع التركة المقسّمة بين وصية الميت وحصص الميراث ، فتؤخذ المأتان من مجموع الورثة بحسب حصصهم ونسب استحقاقهم لانكشاف بطلان القسمة بفعل تلف الاجرة المدفوعة للحجة الندبية الموصى بها واشتراكهم على نحو الاشاعة .

وبتعبير ثانٍ: ان القسمة لا تصح إلا بعد اداء الدين ، ثم بعد اداء الدين والحج يتم تقسيم التركة ثلثاً للميت وثلثين للورثة ويكون اخراج الثلث من مجموع المتبقي والثلثين للورثة منه ايضاً ، وحيث ورد التلف والنقص على التركة بذهاب اجرة الحج الموصى بها والمأخوذة من مال الميت مما كان يحسب ثلثاه للميت ، والنقص يرد على ثلث الوصية وثلثي الورثة لكون المتبقي من التركة بين الوصية والورثة بنحو الاشاعة، ومقتضاها ورود النقص على الجميع ، فيكون في حصص الورثة قدر التفاوت (مأتا دينا في المثال) تؤخذ منهم بحسب حصصهم ونسب ميراثهم .

الإيصاء بقدر معين للحج

(٨٥) إذا أوصى بقدر معين من ماله بأن يصرف لحجة نذر أو تطوع واحتمل زيادته على ثلث تركته لم يجز صرف جميعه إلا بعد التأكد من مطابقته للثلث أو من إمضاء ورثته كلهم .

أقول : إذا اوصى احد بقدر معين من ماله ان يصرف في حجة مندوبة أو نحوها مما يخرج من ثلث الميت واحتمل الوصي كونه زائداً على ثلث تركته لم يجز له صرف جميعه حتى يتأكد من كونه بقدر الثلث أو انقص ، أو يجيز الورثة صرفه ، وذلك للشك في نفوذ الوصية لاحتمال زيادة المقدار على ثلث التركة فانه قد دلّت الاخبار الكثيرة[1] على اختصاص حق الميت في امواله بقدر الثلث فيتوقف الزائدعلى اجازة الورثة .

لكن قد يقال بنفوذ الوصية لترددها بين كونها صحيحة لكون المال بقدر الثلث وبين كونها فاسدة لزيادة المال على ثلث التركة ، فيحمل فعله على الصحة وهو يقتضي صحة وصيته وحصول تصرفه في الثلث الذي له، لا في الزائد عليه الذي ليس له شرعاً [2] .

ويرد عليه : انه لو اريد من الحمل على الصحة تنزيهه عن فعل الحرام أو غيرالمشروع وهو التصرف في الزائد على ثلث تركته فهذا صحيح لكنه لايدل على صحة تصرفه شرعاً ولا يقتضي كون المال المدفوع بقدر الثلث.

ولو أريد من الحمل على الصحة : ترتيب اثر الصحيح على تصرفه ووصيته فيرد عليه انه في هذا الفرض لم يحرز ركن اصل الصحة وهو احراز ولاية الموصي المتصرف بالمال عليه وسلطنته على تصرفه ، وفيما نحن فيه لو احرز تصرف الموصي بالثلث وشك في صحة تصرفه من جهة اخرى بني على الصحة وترتبت اثار الصحة عليه لكنه لم يحرز فان سلطنة

---

(١) الوسائل : ج١٣ ب١٠ من ابواب الوصايا .

(٢) راجع : مستمسك الغروة الوثقى :ج١١ : ١٠٨ .

الانسان على ماله بعد موته محدودة بالثلث ولم يحرز تطابق القدر المعين مع ثلث التركة فلا يكون مسلطاً على التصرف فيه .

وبتعبير ثانٍ: مدرك اصل الصحة - بمعنى ترتيب اثر الصحيح على عمل الغير - هي السيرة المتشرعية القطعية الممضاة، وهي دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن ، وهو مخصوص بما إذا احرز ركن العقد أو الايقاع المراد تصحيحه بالاصل ، وهنا لا تحرز الولاية والسلطنة على المال لاحتمال زيادته على الثلث فينتفي عنه القدر المتيقن ولا يحرز جريان اصل الصحة ولا دليل آخر .

ثم لو ادعى الموصي وجود ضعف المقدار عند ورثته أو ادعى اجازة ورثته لوصيته مسبقاً فهل تسمع دعواه ويصح تصرفه وترتب اثار الصحة على وصيته ؟ فيه وجهان قال في (المستمسك : ج١١ : ١٠٩) : (اقواهما السماع لانه اخبار عما في يده) .

لكنه مشكل فانه لم يثبت دليل معتبر أو قطعي على حجية اخبار ذي اليد عما في يده وتحت إختياره وسلطنته من جميع الجهات وعلى الاطلاق ، نعم القدر المتيقن قبول خبره عما في يده الذي يكون اقراراً منه على نفسه كأن يخبر أن ما في يده من المال أو المتاع مغصوب أو مملوك لعمرو، ولا دليل يعم اخباراته عما في يده مما يعود نفعه اليه ولا يكون اقراراً على نفسه كأن يخبر بكرية الماء الذي في بيته أو بملكية المال الذي في جيبه أو تحت يده ، وهنا اخباره عن كون المال المعين نصف ما عند الورثة أو اخباره باجازة الورثة وصيته أو نحوهما من الاخبارات التي تعود عليه بالنفع أو لا تكون اقراراً على نفسه، ولا دليل على سماع خبره وترتيب اثر الصحيح عليه ، بل يحتاج قبول اخباره الى الإثبات ببينة ونحوها ، ومن هنا التزمنا بقبول خبر ذي اليد بطهارة ما تحت يده واختياره لقيام الاجماع القطعي واستقرار السيرة المتشرعية ولم نلتزم بثبوت الكرية لماءٍ تحت يد المدعي للكرية والمخبر بها لعدم الدليل الواضح على ثبوتها باخبار ذي اليد .

النيابة في الحج

قد عرضنا في بعض البحوث الماضية لبيان حقيقة النيابة في عمل عن الغير ولموارد شرعيتها والتي قام عليها الدليل الاثباتي القطعي على اعتبار النيابة فيها ومشروعيتها ، خروجاً عن الاصل التشريعي العظيم ﴿ ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ النجم / ٣٩ ، وقد ذكرنا ان النائب يمتثل الامر الاستحبابي بنيابته عن والديه أو ارحامه أو إخوانه المؤمنين في اعمال الخير - الواجبة أو المستحبة - وانه يقوم عمله مقام عمل المنوب عنه أو يتنزل شخصه منزلة المنوب عنه فراجع: (بشرى الفقاهة: ج٢/١٩٦-٢٠٣) وتأمل واستذكر تجد الخير وتستعين به على مباحث (النيابة في الحج عن الغير) . وبعد هذا التمهيد نقول :

لا إشكال ولا خلاف في مشروعية الاستنابة في الحج عن الغير- ميتاً أوحياً في الجملة - وقد استفاضت بها النصوص أو تواترت في اصل مشروعية الاستنابة ، وقد تقدمت بعض النصوص في بعض الفروع الماضية وتأتي في الفروع اللاحقة ، ويتبين التفصيل ضمنها .

وبهذه النصوص نخرج عن الاصل الاولي والقاعدة العامة القاضية بعدم صحة قيام احد مقام غيره في عمل واجب متوجه الى كل مكلف فانه ﴿ ليس للانسان إلا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى﴾ النجم : ٣٩-٤١، فالنيابة عن الغير- في حج اوغيره - خلاف الاصل وقد خرجنا عنه بنصوص مشروعية النيابة في الحج ، ومن دون احراز انطباقها في موردٍ فالاصل عدم صحة النيابة وعدم فراغ ذمة المنوب عنه ، وحيث تحقق شرعية النيابة في الحج عن الغير يقع الكلام في النائب والمنوب عنه :

(٨٦) يشترط في النائب عن الغير في الحج امور :

الشرط الأول : البلوغ فلا تجزي إستنابة الصبي حتى المميز المدرك - عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من أنواع الحج الواجب ، ولا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب عن أبويه مطلقاً وعن غيرهما باذن الولي الشرعي .

أقول : المعروف والمشهور بين الاصحاب اشتراط بلوغ النائب فلا تصح نيابة الصبي المميز فضلاً عن غير المميز :

اما غير المميز فمن الواضح أنه لا يتأتى منه قصد النيابة أو قصد الحج نيابة عن الغير بل لا يتأتى منه اصل القصد في عموم افعاله فلا يتوقع ان يحتمل احد صحة نيابته في عبادة متقومة بالقصد كالحج .

واما المميز المدرك الذي يتأتى منه قصد النيابة في الحج عن الغير فيمكن الاستدلال للمشهور- عدم صحة نيابته عن الغير في الحج - بأمرين :

أ - عدم صحة عباداته لكونها تمرينية وقد تفسّر بانه لا أمر شرعي بعبادة الصبي حتى ينوب بها عن الغير في حج أو غيره .

وفيه : إنه لا دليل على عدم صحة عبادة الصبي المميز الذي يتأتى منه القصد والعمل الصحيح ، ولا صحة لدعوى انه لا أمر شرعي بعبادة الصبي فانه قد تحقق خلافه حيث وردت بعض الاخبار[١] الصحيحة الكاشفة عن امر الاولياء بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة والصيام كما وردت بعض الاخبار[٢] بشرعية حج الصبي لكن لا يغني عن حجة الاسلام فتجب عليه الحجة بعد الاحتلام أو الطمث بل وردت بعض الاخبار الصحيحة[٣] الدالة على الامر باحجاج الصبيان مطلقة كصحيحة زرارة التي وردت في عموم الصبيان وقد تحقق في الاصول ان الامر بالامر امر شرعي بها فان الطريق العقلائي الحكيم لأمر الصبيان هو أمر أوليائهم وحثّهم على توجيه صبيانهم نحو العبادات ، نعم دلت الصحيحة[٤] على ان الغرض الشرعي من امرهم والغاية المنشودة من عبادتهم هو تمرينهم

---

(١) الوسائل : ج٣ ب٣ من ابواب اعداد الفرائض : ح٥ + ج٧ ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٢ من ابواب وجوب الحج .

(٣) الوسائل : ج٨ ب١٧ من ابواب اقسام الحج .

(٤) الوسائل : ج٣ ب٣ من ابواب اعداد الفرائض : ح٥ .

عليها ليتهيأوا ويتعودوا عليها فاذا بلغوا وتوجهت اليهم الخطابات الايجابية بالصلاة والحج والصيام كانوا معتادين لها عارفين بها مأنوسين باتيانها، وهكذا جرت سيرة المتشرعة على تمرين صبيانهم على العبادات ليتعودوها.

ومن هذه النصوص يستفاد بجلاء شرعية العبادات الاساسية - الصلاة والصيام والحج - من الصبي ، ولا مجال مع هذه النصوص لدعوى تمرينية عبادة الصبي أو عدم الامر الشرعي بعبادته .

ب - عدم الوثوق بصحة عمل الصبي من جهة عدم تكليفه شرعاً وعدم الرادع له باطناً .

وهذا الاستدلال مرفوض فان الوثوق بصحة عمل النائب شرط مستقل ولا يصلح لمنع نيابة الصبي دعوى انتفاء الشرط على اطلاقه بل قد يوجد صبي موثوق بصحة عمله كما قد يوجد في البالغين كذلك ، وفي المقابل يوجد صبيان وبالغون لا وثوق بصحة عملهم وهم الاكثر لان طبعهم التسامح ، فلا يصلح عدم تكليف الشارع للصبيان مخصصاً ، ولا يتم (عدم الوثوق بصحة عمل الصبي) دليلاً على اطلاق اشتراط البلوغ .

وحيث تبين عدم الدليل على إشتراط البلوغ أو اختصاص شرعية النيابة بالبالغ فلا موجب للالتزام بعدم صحة نيابة الصبي المميز المدرك الذي يتأتى منه قصد التقرب بالحج النيابي عن الغير ، وحينئذٍ يمكننا - لتصحيح حج الصبي نيابة - ويتيسر لنا التمسك باطلاق ما دل على شرعية النيابة في الحج حيث يستكشف من عموم روايات النيابة في الحج ان قيام احد مقام آخر في الحج والعمرة فيه ثواب عظيم واشتراك في الاجر والثواب الاخروي بين النائب والمنوب عنه ﴿من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج﴾ وهي مطلقة تعم النائب البالغ وغير البالغ ، وفي بعضها : ﴿للذي يحج عن رجل آخر أجر وثواب عشر حجج﴾ وفي بعضها ان للمنوب عنه اجر حجة

وللنائب اجر تسع حجج ، وفي بعضها انها ﴿تجزي عن الميت حتى إذا كان النائب صرورة وله مال ولم يحج﴾ ، مما يكشف عن اهمية النيابة ومحبوبية اتيان النائب الحج صحيحاً ، ومن الواضح ان لا خصوصية للرجل دون المرأة ولا للكبير دون الصغير، والمهم اتيان النائب الحجة والعمرة صحيحة نيابة عن الغير ، فراجع ابواب النيابة في الحج لاسيما الباب الاول والخامس وغيرهما من الابواب .

وباختصار : المستفاد من مجموع اخبار (النيابة في الحج) مشروعية النيابة واستواء النائب الصبي وغيره ، والمهم ان يكون مصداق الآتي بالفعل الصحيح من مناسك الحج والعمرة .

ومنه ينكشف فساد دعوى إنصراف المطلقات إلى الرجال دون الصبيان خصوصاً مع إشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل ، فانه إنصراف بدوي لا يصلح مقيّداً للمطلقات بخصوص الرجل دون المرأة والصبي، بل وردت[1] مشروعية نيابة المرأة عن الرجل في روايات متعددة ، فلا يصح لحاظ المورد المخصوص بالرجل مقيّداً للمطلقات .

وبهذا التقريب نخرج عن مقتضى القاعدة الاولية المنبثقة من قول الله سبحانه ﴿ وان ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ النجم / ٤٠ وهو نص قراني وأصل شرعي محقق لأصلين عاليين هما : أصل عدم صحة نيابة احد عن احد وعدم شرعيتها ، وأصل عدم فراغ ذمة احد من الواجب وعدم سقوطه عن عهدته بنيابة غيره عنه .

نعم القدر المتيقن من هذا الخروج هو تصحيح فعل الحج من الصبي نيابة عن ابويه أو غيرهما ، لكن يحتاج الاكتفاء بفعل الصبي لتفريغ ذمة الميت أو الحي العاجز عن الحج الواجب الذي ينوب فيه الصبي عن غيره - يحتاج الى دليل واضح نخرج به عن الاصل الاخر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب النيابة في الحج .

- عدم فراغ ذمة احد بفعل غيره ونيابته - ولا دليل على الاجزاء في نيابة الصبي في الحج الواجب ، فان الاطلاق في ادلة شرعية النيابة وشموله للصبيان - اقصى ما يمكن الانتفاع به هو الحج المندوب لان الاطلاق يفيد شرعية نيابة الصبي عن الغير ولا يفيد شرعية نيابة الصبي في كل حج، إذ ليس للاطلاق لسان بياني شمولي يعم كل انحاء الحج النيابي حتى يحرز شموله للحج الواجب النيابي ، مضافاً الى احتمال عدم شمول اطلاق اخبار شرعية النيابة في الحج للصبي - لاسيما لو اراد النيابة في الحج الواجب - فيأتي الاصل الاولي : عدم شرعية الاستنابة ، ولابد من الاقتصار على القدر المتيقن من الاطلاق ، والقدر المتيقن منه نيابة الصبي في الحج المندوب بنحو يفيد صحة عمله النيابي ، ولو اريد تعميم الاطلاق للحج الواجب النيابي من الصبي - ولو تنزلاً - لم يفد اكثر من صحة عمله النيابي ولا يفيد إجزاءه عن الواجب الثابت في ذمة الغير ولا إسقاطه للواجب الملقى على كاهل الغير ، وعليه :

أ - إذا اتى الصبي حجة مندوبة عن ابويه بعد موتهما صحت منه على الاطلاق إذا أتى بمناسك الحج صحيحة فانه قد ورد بذلك خبر صحيح السند واضح الدلالة على التصحيح المطلق ويصلح ان يكون مؤكداً لما استظهرناه من مطلقات الاخبار: وهو ما رواه في الكافي بسنده الصحيح الى معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد ورد فيه ﴿والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما﴾[1] والضمير يرجع الى والديه، وهي تدل بوضوح على شرعية نيابة الولد عن والديه بحجة يحجها عنهما أو عن احدهما وهي تعم الولد الصغير إذا كان مميزاً مدركاً

(١) الوسائل : ج٢ ب٢٨ من ابواب الاحتضار : ح٦ .

لعمله قاصداً لنيابة الحج عن والديه ، وهذا الخبر مختص بنيابة الصبي الحجة عن والديه بعد موتهما، فانه موضوع الحديث الشريف حيث سأل معاوية الامام (عليه السلام) عما يلحق الرجل بعد موته وقد أخذنا من جوابه (عليه السلام) محل الشاهد وهو النصّ المتقدم .

ب - وإذا اتى غير البالغ بحجة مندوبة عن غير ابويه - بعض ارحامه أو معارفه بعد الموت - توقفت صحة حجه ونيابته على إذن ابيه أو جده أو وصيهما أو الحاكم الشرعي إحتياطاً ، لان هذا الفعل - نيابة الحج المندوب عن غير الابوين - عمل له مالية عادة وهو محجور عن التصرف المالي إلا باذن الولي الشرعي فيتوقف صحة عمله على إذن الولي .

ج - واما إذا أراد الصبي النيابة في الحج الواجب وأمكن استفادة شرعية نيابة الصبي من اطلاقات ادلة مشروعية النيابة في الحج فاقصاه استفادة شرعية نيابته وصحة عمله: حجه عن غيره- لكن لا دليل على الاكتفاء والاجتزاء باتيان الصبي الحج صحيحاً بحيث توجب حجته النيابية سقوط الواجب عن الغير وفراغ ذمة الميت من الحج الواجب - حجة الاسلام أو نحوها - ومع الشك فالاصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه .

والحاصل امكان استفادة شرعية حج الصبي المميز المدرك نيابة عن الميت إذا كانت الحجة ندبية ، وعدم سقوط الحج الواجب عن ذمة الميت لو اتى بها الصبي نيابة عنه ، ولا تلازم بين الامرين - بين شرعية عبادة الصبي وبين إجزاءها وكفايتها عن الغير إذا اتى بها الصبي نيابة - ولا إشكال ، وهذا نظير صحة صلاة الصبي على الميت لكنها لا توجب سقوط(الصلاة على الميت) الواجبة على المكلفين كفاية ولا تلازم بين الامرين ولا إشكال في البين .

د - وهكذا بلحاظ الحج عن الحي العاجز المأمور بتجهيز من يحج عنه حال حياته فلو امكن استفادة شرعية نيابة الصبي وصحة عمله ومن

اطلاقات شرعية النيابة - وهو مشكل لاختصاص غالب المطلقات بالحج النيابي عن الميت - فلا يمكننا الاذعان بفراغ ذمة الحي وسقوط واجب التجهيز والاستنابة للحج حال حياته ، ومع الشك يرجع إلى أصالة عدم فراغ ذمة الحي وعدم سقوط الواجب عنه بنيابة الصبي عن الحي العاجز في الحج الواجب .

الشرط الثاني : العقل فلا تجزي إستنابة المجنون المطبق بل حتى الأدواري إذا كان الحج في دور جنونه ، ولا بأس باستنابته في حال إفاقته بتمام العمل ، ولا بأس باستنابة السفيه .

أقول : لا إشكال ولاخلاف في اشتراط العقل في النائب في الحج، إذ المجنون - حقيقة لا تسامحاً-كالحيوان من حيث انه لا يتأتى منه القصد الى الحج نيابة عن الغير حتى يصح منه الحج المتقوم بالقصد التعبدي ، من دون فرق بين من كان جنونه مطبقاً وبين من كان جنونه ادوارياً إذا كان إتيانه للحج المستناب في دور جنونه ، فاذا افاق وتهيأت له مقدمات السفر واداء المناسك حال افاقته كان كسائر المكلفين في صحة النيابة منه إذا كان عمله صحيحاً جامعاً لاجزائه وشرائطه واجداً لقصد الحج النيابي ومتقرباً لله في تمام الاعمال والمناسك .

والحاصل انه لا بأس باستنابة المجنون الادواري حال افاقته وتفرغ ذمة المنوب عنه إذا صدر منه العمل صحيحاً واجداً للقصد القربي .

وهكذا لا بأس باستنابة السفيه : فان الحجر عليه في تصرفاته المالية يمنع من تسليمه المال والاجر عن حجته النيابية ولا يمنع من صحة العمل النيابي إذا اتى بحجة تامة صحيحة ، فتكون اطلاقات ادلة مشروعية النيابة عن الغير محكمة لا مانع من الاخذ بها .

الشرط الثالث : الايمان والموالاة لاهل بيت النبوة (ﷺ) فلا إعتبار بنيابة غير المعتقد بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى إذا أتى بالحج النيابي صحيحاً على طبق فتاوى مجتهد عدل إمامي على الأحوط .

أقول : قد اتفقت كلمات الاعلام (قدهم) على اشتراط اسلام النائب في الحج عن الغير، فلا عبرة بحج الكافر أو المحكوم بكفره شرعاً، واختلفت كلماتهم في اشتراط الايمان : فصرّح جمع كثير اشتراطه في النائب في الحج عن الغير، وسكت جمع كثير عن ذكر الشرط، واختار اخرون عدم اشتراطه مقتصرين على اشتراط الاسلام .

وينبغي الوثوق بعدم اعتبار نيابة غير المعتقد بالولاية والعقائد الحقة من جهة عدم صدور العمل الصحيح عنه لفقدان حجه ومناسكه لبعض الاجزاء والشروط المقطوع باعتبارها والمتفق بينهم على تركها عملاً كطواف النساءوغسل الرجلين بدلاً من مسحها في وضوء الطواف وصلاته.

ولعل سكوت جمع من الاعلام عن اشتراط الايمان وعدم اعتبار نيابة غير المعتقد بالولاية والعقائد الحقة لأجل إرتكاز صدور العمل الباطل من غير المؤمن ، لا أقل من الوضوء والصلاة ضمن مناسك الحج على خلاف المذهب الحق وهو قطعي البطلان ، ومورد النيابة - في الحج أو غيره - هو العمل الصحيح لانه المبريء لذمة المنوب عنه والمفرغ لعهدته والمسقط لوجوبه عن كاهله ، فلا يكشف سكوتهم عن الاشتراط ولا يدل على عدم اشتراطه عندهم ، إذ من كان عمله ونسكه في الحج ناقصاً أو فيه خلل - ولو في بعض اجزائه وشرائطه- كان ذاك موجباً لفساد العمل وبطلانه ويترتب عدم اجزاء عمل النائب الذي يقوم مقام غيره في اداء فريضة الحج ، نعم لو اعتقد غيرالموالي لائمة اهل البيت (عليهم السلام) صحة العمل بفتاوى الامامية وأتى بالعمل على طبقها وتأتى منه قصد التقرب بحجته النيابية على مذهب اهل البيت (عليهم السلام) وطبق فتاوى مجتهد عدل امامي ، وهذا فرض بعيد التحقق ، لكنه لو تحقق ولو في الاماكن التي يكثر فيها الاختلاط والتعايش السلمي بين ارباب المذاهب المتعددة - فهل يصح منه الحج النيابي ؟ ونفرغ بعمله ذمة المنوب عنه ؟ فيه احتمالان :

قد يقال بعدم صحته ، ويستدل له :

اولاً - بورود الاخبار[1] الكثيرة الدالة على اشتراط الايمان بالولاية في صحة العمل وقبوله فيبطل العمل كالحج النيابي من غير معتقد الولاية ولعل هذا عمدة الادلة ، وقد سبق التحقيق في هذه الروايات .

وخلاصة ما تقدم : إن سرد هذه الاخبار وتدقيق النظر فيها شاهد على اناطة قبول العمل بتقوى الله سبحانه- ومنه الاعتقاد بولاية اهل بيت النبوة (ﷺ) وكما قال الله سبحانه ﴿ **انما يتقبل الله من المتقين** ﴾ واوضح الروايات في الحجية - سنداً ودلالة - صحيحتان : صحيحة محمد بن مسلم الذي قال له الامام الباقر (عليه السلام) فيها:﴿ كل من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه﴾أي يأتيها بأفضل صورة وأصح طريقة ﴿ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحيّر والله شانيء لاعماله﴾وصحيحة زرارة عن الباقر(عليه السلام) :﴿لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان﴾وهاتان الروايتان واضحتا الدلالة على اناطة قبول العمل وترتب الثواب والجزاء عليه بولاية ولي الله واعتقاد امامته والسيرعلى طريقته وارشاده الى حلال الله وحرامه وواجبه ومستحبه.وثمة روايات مجملة المفاد تصلح هذه الروايات الواضحة لكشف المراد منها .

وباختصار : التأمل في مجموع الروايات شاهد على نفي القبول دون نفي الصحة، فانه يجهد فيها نفسه ويتعب بها جسده ولابد ان يكون ذلك مع صحة العمل وواجديته للاجزاء والشرائط المطلوبة شرعاً ولو بحسب اعتقاده أو فتيا المجتهد التابع له ، ومن هنا قلنا بامتياز قبول العمل عن صحته ، وقد سبق في بعض البحوث أن أقمنا الشواهد على

---

(١) الوسائل : ج١ ب٢٩ من ابواب مقدمات العبادات : ح١+ح٢ .

اختلاف حالة القبول والرضا ومحبوبية العمل قبال بغضه المومى اليه في الخبر :﴿والله شانيء لعمله﴾وحالة الصحة التي تناط شرعاً بواجدية العمل لاجزائه وشرائطه وما يحققه مطابقاً لما امر الله به حيث يترتب عليه صحة العمل وسقوط الامر وانتفاء العقاب على تركه ، لكنه قد يفوز بالقبول - لتوفر شرط القبول : تقوى الله - فيقرب عامله من ربه زلفى ويصير عمله محبوباً لله مقرباً اليه سبحانه ، وقد لا يفوز بالقبول ورضا الرحمن المتعال جلّ وعلا .

لكن قد يقال - مع التنزل وفرض دلالة الاخبار على عدم صحة عمل غير المعتقد بالولاية - : إن ظاهر الاخبار الدالة على عدم صحة عمل المخالف كونها مختصة بعمل نفسه : حجه أو صلاته - ولا تعم العمل النيابي الذي يأتي به لغيره كالحج نيابة عن الغير .

فانه يقال : ان العمل الصادر من النائب - كالحج - والمقتضي لفراغ ذمة المنوب عنه هو عمل يتقرب به النائب إلى الله سبحانه امتثالاً للامر الاستحبابي بتفريغ ذمة اخيه المسلم ، وهو امر متوجه الى نفس النائب العامل ، فاذا فرض ان عمل نفسه باطل لا يتقرب به الى الله سبحانه فقد إنتفى موضوع الامر النيابي - العمل القربي الصحيح الذي يكون امتثالاً للامر النفسي المتوجه اليه - فلا تترتب براءة ذمة الميت أو الحي ولا تفرغ ذمة المنوب عنه من الواجب - متعلق النيابة -

ومع الشك يأتي الاصل الاولي والنص القراني العظيم ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ﴾ النجم : ٣٩-٤٠ وهو المنطلق أو المؤسس لاصالة عدم فراغ ذمة احد من الواجب من دون مباشرته.

وقد يستدل لعدم صحة حج غيرالمعتقد بالولاية بخبرعمار[1] الذي يسأل عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز ان يقضيه غير عارف -

(١) الوسائل : ج٥ ب٢٢ من ابواب قضاء الصلوات : ح٥ .

وهذا تعبير شائع في عصر صدور الرواية عمن لا يعتقد بالولاية ولا يعرف حق اهل البيت (عليهم السلام) فأجابه (عليه السلام): ﴿لا يقضيه إلا مسلم عارف﴾ فيتعدى من مورد الرواية الى الحج كما إستقربه في (المستمسك :ج١١ :٧) .

ويرد عليه :

أولاً:إن التعدي يحتاج الى دليل يطمأن الفقيه منه بالتعدي أو يقطع به،وهو صعب المنال فان تنقيح مناط الحكم قطعياً لا يتأتى للفقيه، وكيف يتأتى مع جهالة المناط الواقعي لاحكام التشريع وعدم تنصيص الاخبار عليه في مورد الرواية:الصوم والصلاة، فضلاً عن غيره .

وثانياً : عدم الوثوق بصدور الرواية الشريفة فانها مروية في كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) للسيد الجليل علي بن موسى بن طاووس وهو في قضاء الصلاة عن الاموات ، ورواياته بحكم المرسلة عندنا نظير الرواية التي نتحدث عنها فانها يرويها السيد ابن طاوس عن الشيخ الطوسي عن اصل عمار بن موسى الساباطي ونحن لا ندري بالقطع طريق السيد الى الاصل أو الكتاب الذي أخذ عنه الرواية لعدم وجدانها في كتب الشيخ الطوسي الواصلة الينا ، نعم يحتمل قوياً كون طريقه الى هذه الرواية - حيث يرويها عن الشيخ ابي جعفر الطوسي - أو طريقه الى هذا الاصل هو طريقه الصحيح الى الشيخ الطوسي وطريق الشيخ الى اصل عمار بن موسى صحيح ايضاً ، وفي المقابل نحتمل روايتها من اصل إعتقده اصل عمار واشتبه عليه ، وهذا الاحتمال وارد ، ويؤكده ان هذه الرواية غير متلقاة عن شيخ الطائفة (قده) ولا هي موجودة في كتبه الحديثية والفقهية الواصلة الينا ،ويؤيده ان استاذنا المحقق (قده) في بعض بحوثه[1] احتمل اخذه من كتاب (مدينة العلم) وطريقه اليه غير معلوم ، وحينئذ لا يعلم من اين اخذها السيد ابن طاووس ولا يعرف طريقه اليها أو

(١) مستند العروة الوثقى : ج٥ - ق١ - ٢٤٠ .

الى الاصل أو الكتاب الذي اخذها منه ، وهذا مرادنا من كونها بحكم المرسلة رغم احتمالنا قوياً كونها في الواقع مسندة بسند معتبر، ولكن الاحتمال أو الظن لا يغني من الحق شيئاً .

وباختصار : يتجلى من التأمل في النصوص الشرعية - كتاباً وسنة - انتفاء قبول عمل غير المعتقد بولايتهم ، ولا توجب هذه النصوص أو الادلة عدم صحة العمل من غير المعتقد بالولاية عند اتيانه جامعاً لاجزائه وشرائطه وعلى طبق الامر ، كما لا تفيد عدم اجزاء العمل النيابي منه، فاذا اتى غير المعتقد بالولاية بالحج نيابة عن غيره صحيحاً موافقاً لمذهب اهل البيت (عليهم السلام)وعلى وفق فتاوى مجتهد عدل امامي وتأتّى منه قصد التقرب بالنيابة عن غيره في حج البيت الحرام لم يقبل منه العمل .

لكن قد يقال بانه يصح منه ويسقط الامر وتفرغ ذمة الميت المنوب عنه لفرض مطابقة العمل للامر، فالانطباق قهري والاجزاء قطعي .

ويمكن ان يؤكد الاجزاء بالروايات الصحيحة التي دلت على ان من استبصر وعرف الولاية وقد عمل في حاله السابق فهو يؤجر على كل عمل عمله إلا الزكاة لانه يضعها في غير مواضعها نظير[1] صحيحتي بريد العجلي وعمر بن اذينة، فانه يمكن ان يستكشف منهما صحة العمل حيث صرحتا بأنه بعد زوال الضلالة عنه وتبدله بالاعتقاد الحق والهداية يترتب الاجر والثواب على كل عمل عمله حينئذ . هذا.

ويمكن الاستشكال على الدلالة بانها رتّبت الاجر على اعماله حال ضلاله يستحقه بعد اهتدائه ومعرفة الولاية الحقة ، وهذا تفضل وتلطف رباني تكريماً لعظيم شأن الولاية الحقة نظير تكريم من اهتدى الى الاسلام ووحدانية الله ورسالة الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله) فانه لا يقضي ما فاته ويجبّ الله التكاليف الماضية عنه باسلامه اللاحق فانه تكريم لعظيم شأن الاسلام .

---

(١) الوسائل : ج٦ ب٣ من ابواب المستحقين للزكاة .

وباختصار: لا دلالة واضحة على صحة العمل على الاطلاق حال خلافه وانحرافه وان أتى بالعمل صحيحاً على طبق المذهب الامامي وتأتى منه قصد التقرب ، فان الطائفة الاولى من الروايات صريحة في نفي القبول وساكتة عن صحة العمل، أي لا تدل على صحة عمله ولا تنفيها، والطائفة الثانية يشك في دلالتها على صحة عمله لكونه مشروطاً بشرط متأخر هو معرفة الولاية والاذعان بها، ولقوة احتمال كون الاجر تفضلاً وتكريماً لاعتقاده بالولاية لاحقاً، وليس لصحة عمله في نفسه ، وعليه فيأتي في حق المخالف النائب للحج عن الميت أو عن الحي العاجز والقائم مقامه حال ضلاله في اتيان الحج ويرد (اصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه) وينفي اعتبار نيابته وصحة الاجتزاء بعمله النيابي ، ويمكن تأييده بخبر عمار[1] المتقدم الناطق بانه ﴿لا يقضي الصلاة والصيام إلا مسلم عارف﴾ بضمّ احتمال تساوي الحج بهما في هذا الحكم .

اشتراط فراغ ذمة النائب

(٨٧) المشهور أنه يشترط في صحة الاجارة على الحج نيابة : أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام الاستنابة ، وهو أحوط ، لكن الأقوى صحة الاجارة معلقة على ترك الحج عن نفسه هذا العام واستحقاقه الأجرة المسماة في العقد ، واذا أتى بالحج النيابي صحيحاً برئت ذمة المنوب عنه .

أقول : ذكر المشهور ضمن شرائط النائب ان لا يكون مشغول الذمة بحج واجب أو فراغ ذمته من حجة الاسلام ونحوها من انواع الحج الواجب ، والظاهر انه شرط لصحة الاجارة ومشروعية الاستنابة، وليس شرطاً لصحة الحج لوضوح صحة الحج النيابي عند اتيانه جامعاً

(١) الوسائل : ج٥ ب٢٢ من ابواب قضاء الصلوات : ح٥ .

لاجزائه وشرائطه - كما سنبين - ويلزم براءة ذمة المنوب عنه وفراغها من الحج الواجب المأتي به نيابة . وحينئذ نتكلم لتحقيق ما ذكره المشهور في نقطتين :

النقطة الاولى : في صحة الحج الصادر من النائب المشغولة ذمته بحج واجب .

إذا كان النائب مشغول الذمة بحجة واجبة عليه هذا العام - كحجة الاسلام لتوفر شرائطها عنده وعدم اتيانه لها أو حجة منذورة وجبت عليه عام الاجارة أو نحوهما - ثم آجر نفسه للنيابة في حجة عن غيره هذا العام ثم ترك الحج الواجب لنفسه وتصدى للحج النيابي في هذا العام الواجب عليه حجة واجبة فيه فانه لا ريب في انه - بترك الحج لنفسه - يصير عاصياً لأمر الله سبحانه الذي اوجب الحج عليه لنفسه هذا العام ويستحق العقاب على ترك الواجب العظيم ، ولو خالف واتى بالحج نيابة عن غيره فهل يصح منه الحج النيابي ام يبطل ؟

نسب الى جميع كبير من الفقهاء (رض) بطلان الحج النيابي ، ولعله لان الامر بشيء - الحج لنفسه مضيقاً هذا العام - يقتضي النهي عن ضده - الحج النيابي عن الغير المستأجر عليه هذا العام - ، لكنه مردود :

اولاً : انه لم يتحقق عندنا في بحوث الاصول اقتضاء الامر بشيء النهي عن ضده ، بل تحقق عندنا عدم الاقتضاء وامكان تعلق الامر بالضدين بنحو الترتب كما سنوضحه مفصلاً وبه نصحح اتيانه العمل صحيحاً - أعني إتيان الحج النيابي عن الغير - .

وثانياً : مع تسليم الاقتضاء المزبور اصولياً فانه يتوقف على اثبات مقدمية ترك احد الضدين لفعل الضد الاخر ولا يتعقل المقدمية فيما نحن فيه من الضدين، لانهما في عرض واحد ومرتبة فاردة .

وثالثاً : مع تسليم المقدمية لم نلتزم - في بحوث اصول الفقه - بوجوب المقدمة شرعاً .

ورابعاً : مع تسليم وجوب المقدمة فالواجب هو المقدمة الموصلة وهي

ترك الضد الموصل الى الواجب الضد ، وليس كل مقدمة واجبة شرعاً حتى إذا لم توصل .

وخامساً : مع تسليم ما تقدم فالنهي عن الضد الاخر لا يقتضي الفساد لانه نهي عرضي تبعي وهو لا يقتضي الفساد كما تحقق في محله .

وقد يستدل لبطلان الحج النيابي ممن يجب عليه الحج لنفسه ببعض الاخبار - وهما صحيحتان - ، لكن الاستدلال بهما لصحة حج الصرورة الذي له مال يجب عليه ان يحج عن نفسه - هو اولى من الاستدلال لبطلان حج النائب عن غيره مع استطاعته ، نعم من استدل بالاخبار حاول الاستفادة من اغتشاش ضمائر الخبرين لكنه فهم بعيد ، وذلك يتبين بملاحظة منصفة ونظرة فاحصة إلى الصحيحين[1] :

الاول : صحيح سعيد المروي في (الفقيه) وهو يسأل الصادق (عليه السلام) عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال :﴿نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال﴾ وهذا ظاهر في التفكيك بين التكليف وبين الوضع ، حيث لم يجز الامام تكليفاً للصرورة الذي له مال ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه اولاً ، لكنه لو خالف وحج فهو حج يجزي عن الميت على كل حال .

والثاني : صحيح سعد المروي في (الكافي) و(التهذيبين) وقد سأل الكاظم (عليه السلام) عن الصرورة يحج عن الميت ، قال (عليه السلام) : ﴿نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه﴾ ، والظاهر بجلاءِ رجوع الضمير الى النائب الصرورة الذي لم يحج عن نفسه وحج عن غيره ، ويؤكده الجملة اللاحقة ﴿فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥ من ابواب النيابة : ح٣+ح١ .

مال ﴾فانها رواية صحيحة السند واضحة الدلالة على الحكم باجزاء الحجة عن الميت على كل تقدير - كان للصرورة النائب مال يحج به عن نفسه ام لم يكن - لكنها لا تجزي عن نفس النائب حتى يحج من ماله، ويتأكد الفهم عند ملاحظة الصحيحة الاخرى .

والظاهر من الصحيحتين بعد تأمل منصف يسير هو ان حج الصرورة نيابة عن غيره مع كونه مستطيعاً مالاً - لا يجزي عن نفسه ولكنه يجزي عن غيره - المنوب عنه - وانه ليس له ان يحج عن غيره ، لكن لو خالف وحج صحّ منه وأجزأ عن المنوب عنه .

وحينئذ نقول يمكن توجيه صحة الحج النيابي عن الغير مع توجه وجوب حجة الاسلام اليه عن نفسه لكونه مستطيعاً مالاً وقادراً على الحج عن نفسه بأن نصحّحه بما حققناه في الاصول من امكان تعلق الامر بالضدين بنحو الترتب ، حيث يقع التزاحم عند المكلف بين حجتين واجبتين عليه - حجة واجبة عليه بالذات والاصالة وحجة وجبت عليه باجارة نفسه لاتيانها هذا العام ، ولا يمكنه امتثال كلا الواجبين ، حيث ان العام الواحد لا يتحمل إلا حجة واجبة واحدة في فترة معينة - فهما ضدان يمتنع الجمع بينهما في مجال الامتثال .

وقد تحقق عندنا في مباحث اصول الفقه : امكان الامر بالضدين على نحو الترتب ووقوعه خارجاً بمقتضى اطلاق دليل الواجبين ، وهنا عندنا اطلاق دليل وجوب حجة الاسلام أو وجوب الوفاء بنذر الحج، وعندنا اطلاق دليل وجوب الالتزام بالحج المستأجر عليه الواجب اتيانه نيابة عن غيره ، ومقتضى اطلاقهما - ونحن نلتزم بامكان الترتب - ان يؤمر المكلف بالحج الواجب على نفسه فاذا عصاه أو تركه - ولو لعذر من الاعذار المشروعة أو غير المشروعة - يتوجه اليه الامر الثاني بأن يحج نيابة عن غيره بمقتضى اطلاق دليل وجوب العمل المستأجر عليه بعد تقييده بصورة تصديه لاتيان الحج الواجب على نفسه ، وعليه إذا ترك الحج عن نفسه

وتصدى للحج النيابي عن الغير صح منه وكان امتثالاً للامر الترتبي المتعلق بالحج النيابي على تقدير ترك الحج لنفسه .

النقطة الثانية : في حكم الاجارة على الحج النيابي

هل تصح اجارة من كانت ذمته مشغولة بحجة واجبة مضيقة - هذا العام - على ان يحج هذا العام عن غيره نيابة ام لا تصح اجارته ؟ والكلام بعد فرض إلتزامنا - وفاقاً لجمع - بصحة حجته النيابية - لو خالف وترك الواجب المتوجه الى شخصه - ويختص البحث بفرض التمكن المالي من الحج عن نفسه ، فيخرج عن حريم البحث فعلاً : من استقر عليه الحج وفات ماله ولم يتمكن من السفر لحج البيت متسكعاً أو ماشياً على قدميه ، كما يختص البحث هنا بفرض العلم بالوجوب المنجز على شخصه وفرض التوجه والالتفات الى الواجب على شخصه : ان له مالاً كافياً ولابد له من الحج لنفسه ، فيخرج عن حريم البحث فعلاً : من جهل فورية الحج الواجب على نفسه أو غفل عنها ولم يلتفت اليها فآجر نفسه للحج نيابة عن الغير .

فاذا فرض تمكن المكلف من السفر للحج وعلمه بوجوبه مضيقاً على شخصه والتفاته الى الوجوب الفوري على نفسه هل تصلح اجارته للحج النيابي عن الغير وترك الحج لنفسه ؟

قد اختار جمع كثير بطلان الاجارة فلا يستحق الاجر المسمى فيها لكنه يستحق اجر مثل عمله إذا قلنا بصحة حجه عن غيره ، ولو قلنا ببطلان حجته عن غيره فلا يستحق اجر المثل لبطلان عمله وعدم احترامه . اما بطلان الاجارة فقد استدل لها بوجوه :

الاول : انه وان قلنا بصحة الحج النيابي عن الغير بعد ترك الحج لنفسه ومن باب الترتب ، إلا انه لا يمكن تصحيح الاجارة لعدم قدرة المكلف شرعاً على العمل المستأجر عليه - الحج النيابي - لانه يجب عليه صرف قدرته التكوينية الى الحج لنفسه الواجب عليه مضيقاً فوراً .

ويرد عليه : ان القدرة التكوينية على الحج النيابي المستأجر عليه موجودة عنده فيتحقق شرط صحة الاجارة وهو القدرة على العمل المستأجر عليه ، ومنعه شرعاً من اتيان الحج النيابي مع وجوب الحج عليه لنفسه لا يوجب نفي المقدرة التكوينية عنه كما لايخفى، ولا يوجب نفي المقدرة الشرعية لانها متوفرة ببركة الامر الترتبي الطولي المتوجه اليه عند ترك الواجب الشرعي المتوجه لشخصه بالحج لنفسه .

الوجه الثاني : ان الضد - الحج النيابي - منهي عنه بنهي تبعي بفعل الامر بضده - الحج لنفسه - ، وإذا كان العمل مبغوضاً شرعاً منهياً عنه لم يصح تعلق الاجارة به لان الله ﴿إذا حرم شيئاً حرم ثمنه﴾ .

ويرد عليه : اولاً - ان الحج النيابي ليس بمنهي عنه ولا مبغوضاً شرعاً إلا تبعاً للامر بضده وهذه التبعية - لو سلمناها وغضضنا الطرف عنها - تقتضي وجوب تركه توصلاً للواجب الاهم - الحج لنفسه - ولا تقتضي حرمة فعله حتى يأتي النص النبوي المرسل:﴿إذا حرم شيئاً حرم ثمنه﴾ .

وثانياً - انه لم يتحقق صدور الرواية بهذا النحو بل سندها ضعيف أو مرسل ، ومتنها (ان الله إذا حرم اكل شي حرم ثمنه) كما في غالب نسخ الرواية ، وتفصيل المقال ذكرناه في الجزء الاول من (بشرى الفقاهة) فراجع .

الوجه الثالث وهو اوضحها واقواها ان يقال :

ان الاجارة على الاستنابة للحج عن الغير اما ان تتعلق بالحج مطلقاً أو تتعلق به معلقاً على عصيان أو ترك الحج الواجب على نفسه :

أ - إن تعلقت الاجارة بالحج مطلقاً لم يمكن الحكم بصحتها ووجوب الوفاء بها لاستلزامه الامر بالضدين، لان المفروض ان امره بالحج عن نفسه باقٍ ثابت مطلقاً أي سواء اراد امتثاله ام اراد عصيانه وترك امتثاله ، فاذا فرض ثانياً امره فعلاً باتيان الحج النيابي المستأجر عليه وفي عرض الامر بالواجب الاهم - الحج عن نفسه - لزم الامر

الشرعي بالضدين وهو محال وما يلزم منه المحال محال باطل فلا يمكن الالتزام بامضاء الاجارة على الحج مطلقاً .

ب - وان تعلقت الاجارة بالحج معلقاً على ترك الحج عن نفسه فهذا ممكن لكن المشهور بطلان التعليق في العقود طراً - ومنها عقد الاجارة -، وحيث لم نلتزم ببطلان التعليق في العقودكما اوضحناه مفصلاً في بحوث (شرائط عقد البيع) لا نلتزم ببطلان عقد الاجارة إذا تعلق بالحج معلقاً على ترك الحج عن نفسه - لعذر مشروع أو من دون عذر - فتأتي هنا اطلاقات ادلة شرعية الاجارة ونصحح بها العقد الاجاري بعد صحة العمل بنحو الترتب كما سبق تقريبه ، وعليه فيستحق الاجرة المسماة في عقد الاجارة على الاستنابة في الحج عن الغير . هذا هو مختارنا والله العالم بحقائق احكامه الشرعية .

لكن المشهور اختاروا بطلان عقد الاجارة لبعض الوجوه المتقدمة وعمدتها : ان انشاء الاجارة على الحج مطلقاً غير قابل للامضاء لاستلزامه الامر بالضدين ، وانشاء الحج معلقاً على فرض عصيان الامر بالحج لنفسه غير صحيح لكون التعليق في العقود باطلاً عندهم .

وعليه إذا كانت الاجارة باطلة يلزمها بطلان الاجر المسمى فيها وعدم استحقاقه ، لكنه يستحق اجر مثل عمله حينئذ بلحاظ ان الاجارة الصحيحة مضمونة و(ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) فيضمن المستأجر للنائب المستأجر اجرة مثل حجته .

نعم لو قلنا بأن عمله باطل وحجه غير مجدٍ للميت المنوب عنه لم يستحق حتى اجر المثل لبطلان العمل وعدم احترامه شرعاً ولا أجرة على عمل باطل شرعاً ، لكنه قد تحقق عندنا وعند الكثير من الاواخر صحة الحج النيابي وعدم فساده في نفسه فلابد من ضمان المستأجر اجرة مثل حج النائب يدفعها بدل الاجرة المسماة المتفق عليها في عقد الاجارة .

ثم ان هذين الحكمين - صحة أو بطلان الحج النيابي عن غيره فيما إذا كان الحج واجباً على نفسه مضيقاً فورياً ، وبطلان الاجارة أو الاستنابة مع وجوب الحج على نفسه - مختصان بحال تنجز الحكم الواقعي وتوجه الامر الفعلي بالحج لنفسه منجزاً بحق المكلف بأن يكون عارفاً بالوجوب مضيقاً وملتفتاً اليه ، ولا يأتي الحكم الواقعي والامر بالحج لنفسه في موارد عدم تنجز الحكم الواقعي والامر الوجوبي بالحج لنفسه وهي :

الاول : ما إذا لم يتمكن المكلف بالحج فعلاً من اداء الحج لنفسه لعدم المقدرة المالية على سفر الحج ، فان الظاهر صحة حجته عن غيره وصحة اجارته واستنابته لحج البيت عن غيره ، وذلك لعدم المانع عنها ، فان حرمة حجه عن غيره- على فرض التسليم بأن الامر بالشي نهي عن ضده- مع توجه وجوب الحج لشخصه وارد فيما لو كان مامورا بالفعل لحج نفسه غير معذور عن تركه والمفروض عجزه عن السفر للحج وعدم استطاعته مالاً بالفعل فيكون عجزه عذراً له عن تأخر سفره وتركه ، كما ان صحيحة سعد[1] التي سأل فيها الامام الكاظم (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال :﴿نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه﴾ فانها واضحة الدلالة على صحة الحج عن الميت إذا لم يجد مالاً يحج به عن نفسه ، وهي تشمل باطلاقها من استقر عليه الحج وتوجه اليه وجوب الحج عن نفسه لاستقرار الوجوب في حقه .

كما تصح اجارته واستنابته للحج النيابي وان استقر عليه وجوب الحج وفقد المال الذي يحج به مع فرض عدم تمكنه من الحج متسكعاً أو ماشياً على قدميه ، وذلك لان الامر بالحج عن نفسه لعذريته عن ادائه يكون ساقطاً أو غير مانع من استنابته للحج عن غيره، فتعمه اطلاقات ادلة صحة الاجارة .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥ من ابواب النيابة : ح١ .

الثاني والثالث : ما إذا لم يعلم المكلف بالحج واقعاً أو غفل ولم يلتفت الى كونه مأموراً بالحج لنفسه وجوباً مضيقاً فورياً فانه لا يكون الحكم الشرعي الواقعي في حالتي الجهل والغفلة منجزاً بحق المكلف بل قد يكون المكلف معذوراً شرعاً عن تأخر إمتثاله للامر الوجوبي بالحج لنفسه .

وكيف كان لما كان امره واقعاً بالحج لنفسه غير منجز لم يضر اشتغال ذمته بوجوب الحج واستقراره في ذمته ولم يمنع من صحة الحج المأتي به نيابة عن الغير، فان الامر بالضد الاخر بعد الاجارة عليه والاستنابة له يصير فعلياً منجزاً عليه من دون معارض أو مانع، فاذا اتى بالحج النيابي صحيحاً صحّ منه وبرئت ذمة الغير من دون اشكال .

كما تكون الاجارة والاستنابة صحيحة والاجرة المسماة واجبة الدفع اليه لانه يستحقها بالاجارة لانتفاء المانع عن صحة الاجارة، فتعمه اطلاقات ادلة مشروعية الاجارة وصحتها .

إحراز صحة عمل النائب

(٨٨) لا يعتبر في النائب عدالته ولا يكفي إخباره مالم يكن موثوقاً باخباره عن إتيان الحج نيابة عن الميت أو الحي العاجز ، ولابد من معرفته بمناسك الحج وأحكامه ، ويكفيه الاستعانة بمرشد عارف بأحكامه يدلّه على كل عمل ومنسك . ويعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه : إحراز إتيانه الحج صحيحاً ، وعند الشك يكفي إحراز اتيانه مناسك الحج ويحمل عمله على الصحة ويجتزىء به .

أقول : ذكر جمع من الفقهاء (رض) أنه يشترط عدالة النائب ليقبل اخباره باتيان الحج صحيحاً، لكنه لا دليل على اعتبارها عند اخبار النائب باداء الحج ، ويكفي الوثوق بصدق اخباره - لو حصل - ، وهذا شرط في صحة الاستنابة وجواز الاجارة وليس شرطاً في صحة عمل النائب - كما توحي به كلماتهم (رض) - ، وقد يحرز عمل النائب واتيانه الحج صحيحاً مع اليقين بفسقه أو عدم عدالته ولا ريب في اجزائه وكفايته .

نعم يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه - في الحج الواجب على الميت أو الحي العاجز - ويشترط احراز عمل النائب واتيانه الحج صحيحاً، ولابد من ان يكون عارفاً بمناسك الحج واحكامه - ولو بدلالة مرشد عارف باحكام الحج ومناسكه بأن يتبعه عند كل موضع ويسترشده عند كل نسك - وهذا شرط في فراغ ذمة الميت وليس شرطاً في صحة النيابة أو في عمل النائب ، ولاجله نكتفي بالوثوق باتيانه العمل وان نشأ من بعض القرائن والشواهد المصاحبة لاخباره أو اخبار غيره باتيانه الحج صحيحاً ، نعم لابد من احراز صدور الحج عنه واتيانه مناسكه ثم بعد احراز اتيان اصل العمل المستأجر عليه - اعني مناسك الحج نيابة - لو حصل الشك في صحة عمله يجتزىء باصل الصحة فيحمل عمله وحجه - بعد احراز صدوره عنه - على انه اتى به صحيحاً جامعاً لاجزائه وشرائطه .

وباختصار : لابد من احراز صدور الحج عنه واتيان مناسكه حتى يمكن اجراء اصل الصحة في عمله عند الشك في صحته أو فساده .

وهل يكفي اخباره باتيان الحج نيابة عن فلان ؟ قد يقال : نعم يكفي اخباره محضاً - ولو من دون الوثوق بصدق اخباره - لجري السيرة المتشرعية على قبول خبر النائب في اداء الحج والصلاة والصيام عن الميت .

وقد يستدل له ايضاً بقاعدة (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) التي جرت السيرة المتشرعية على العمل بها ، وهذا النائب ملك أو تسلط على الحج النيابي فهو مسلط ومالك للإخبار باتيان الحج النيابي .

لكنه مقال ضعيف :

أولاً : انه يحتاج الاستناد الى السيرة الى احرازها قطعياً واحراز امضاءها معصومياً، وفي كليهما اشكال ومنع لعدم الدليل على استقرار السيرة المتشرعية واستمرارها الى زمن المعصومين (عليهم السلام) وعدم الدليل على امضاءها،فيشكل الاعتماد على السيرة المزعومة.

وثانياً - ان القاعدة المذكورة موردها الامور الاعتبارية الشرعية محضاً نظير اقرار الزوج بطلاق زوجته أو بعتق عبده أو ببيع داره أو باجارة محله فانه لو اقر بذلك قبل منه شرعاً لانه يملك تطليق زوجته وعتق عبده وبيع داره وايجار محله فيملك الاقرار به ، وهذه امور اعتبارية شرعية ، ومانحن فيه اخبار النائب بحجه اقرار بامر تكويني خارج عن دائرة القاعدة وهو اقرار لصالحه - لا عليه - ولا دليل على شرعية القاعدة على الاطلاق حتى نستند الى اطلاقها ونعتمد عليها فيما نحن فيه .

وفي ضوئه: لا يمكن الاعتماد على اخبار النائب بحجة النيابي من دون شواهد وقرائن توجب الوثوق والقطع بصدقه في اخباره أو يحصل الوثوق أو القطع بصدور الحج منه ليحمل فعله على الصحة عند الشك في صحة فعله أو فساده .

مماثلة النائب والمنوب عنه

(٨٩) لا تلزم مماثلة النائب للمنوب عنه في الذكورة والانوثة، كما لا يلزم تماثلهما في الصرورة أو عدمها فيمكن أن ينوب الرجل عن المرأة ويمكن العكس، ويمكن أن ينوب الصرورة - من لم يحج ذكراً أو أنثى- عن غير الصرورة وبالعكس ، نعم المماثلة أولى ، وهكذا الأولى للحي العاجز عن سفر الحج وأداء مناسكه أن يستنيب رجلاً صرورة لم يحج .

أقول : لا تشترط مماثلة النائب للمنوب عنه في الذكورة والانوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل وعن المرأة كما تصح نيابة الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وقد دلت روايات عديدة على عدم اعتبار المماثلة فانه صرحت بعض الروايات[1] المعتبرة سنداً بصحة نيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة فراجع ، نعم توجد بعض الروايات تبدو

(١) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب النيابة في الحج .

مانعة عنه وهي معتبرة عبيد بن زرارة الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال (عليه السلام) :﴿لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ؟﴾[1] ومن التأمل في النص صدراً وذيلاً يمكن الاطمئنان بارادة الشرع المنع غيرالالزامي ونفي الإجزاء غير الشديد، وهو ملتئم مع تلكم النصوص المتعددة الدالة على الإجزاء وعدم اعتبار المماثلة، فيكون نفي الاجزاء بمعنى رجحان اختيار الرجل في نيابة الحج عن رجل .

بل يمكن القول : انه لو فرض التعارض فان صراحة تلكم النصوص بالاجزاء وعدم اعتبار المماثلة وكفاية نيابة المرأة عن الرجل وظهور هذه الرواية في عدم الاجزاء والكفاية يمكن الجمع وتقديم ما فيه الصراحة لانه اقوى وارجح محاورياً من الظهور، بل يكاد الظهور يتزلزل بملاحظة ذيل المعتبرة حيث ان الامام (عليه السلام) بعد ما أجاب بأنه لا يجزي ان تحج المرأة عن الرجل الصرورة قال :﴿انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة﴾ وحيث لا نعتقد ظهور التعبير﴿ينبغي﴾في الالزام، بل نعتقد ظهور التعبير في الرجحان الاعم من الالزام والمحبوبية لاشتراك اللفظ - ينبغي- بينهما ويحتاج استظهار احدهما الى التحقق والتأكد وملاحظة الشواهد والنصوص، والوارد منها يشهد بارادة المحبوبية دون الالزام والايجاب لورود نصوص عديدة ظاهرة في ارادة عدم الالزام منها، ومن هنا نلتزم بعدم الالزام فيتنزلزل ظهور النفي ﴿لا﴾ في منع اجزاء حج المرأة عن الرجل .

وباختصار : التأمل والنظر العرفي للنصوص شاهد على اولوية نيابة الرجل عن الرجل وارجحيتها على نيابة المرأة عن الرجل ، ولا دلالة فيها على عدم إجزاء نيابة المرأة عن الرجل، بل تدل المعتبرة﴿انما

(١) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب النيابة : ح٢ .

ينبغي﴾على اولوية حج المرأة عن المرأة وحج الرجل عن الرجل من دون تعيّن وإلزام .

وهل تعتبر المماثلة بين النائب والمنوب عنه من حيث الصرورة أو عدمها ؟ هذا ما اختلفت فيه الكلمات والمشهور جواز استنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة ، وخالف الشيخ الطوسي في بعض كتبه الفقهية والحديثية وقال بعدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها أو بعدم جواز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل خاصة وجوازها عن المرأة .

وقد استدل للمشهور - أي على جواز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل - في كلمات جمع من الاعاظم (رض) باطلاق اخبار النيابة ، لكنه لا يصلح دليلاً على مانحن فيه مع وجود الروايات الخاصة بالصرورة - نفياً في بعضها واثباتاً في اخرى - والاطلاق لا يحرز كونه في مقام البيان من هذه الجهة المستدل لها ، كما لا ينفع الاستدلال باخبار عدم اعتبار المماثلة من حيث الذكورة والانوثة فانها لا تكفي ولا تدل على إلغاء إعتبار المماثلة بين النائب والمنوب عنه من حيث كونه صرورة أو عدم كونه صرورة .

وكيف كان العمدة ملاحظة الاخبار الواردة الينا في استنابة الصرورة - الرجل أو المرأة أو مطلق الصرورة - فلابد من ملاحظة اخبار نيابة الصرورة الخاصة :

يمكن التمسك للرخصة المطلقة بصحيحة محمد بن مسلم [1] التي رواها الشيخ في (التهذيبين) عن احدهما (عليه السلام) قال : ﴿لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة﴾ وهذه الكلمة هنا تعني من لم يحج وهي على صيغة فعولة وتستعمل للواحد والجماعة ، للذكر والانثى ، وتكرر في الحديث الشريف استعمالها للذكر والانثى ووصف كل منهما بها .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب النيابة :ح١ .

وهذه الرواية صحيحة السند موثوق بصدورها وتدل على الرخصة والامضاء على الاطلاق فتجوز نيابة الرجل والمرأة الصرورة عن الرجل والمرأة الصرورة فتكون حجة معتبرة على تعميم المشروعية والاجزاء ، فيحتاج الخروج عن عموم الرخصة والمشروعية الى دليل معتبر واضح الدلالة على الخروج عنه لا يقبل المناقشة الدلالية ولا الجمع العرفي بين المضمونين : مضمون المشروعية والاجزاء في هذه الصحيحة، ومضمون المنع المطلق أو الخاص في غيرها،وحينئذ لابد من ملاحظة الروايات الاخرى المختصة بالصرورة وملاحظة اسنادها :

١ - ما رواه شيخ الطائفة (قده) في (التهذيبين) بسند صحيح الى (إبراهيم بن عقبة) وهو مجهول الحال وقد تضمنت مكاتبته عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا ؟ فكتب (عليه السلام) :﴿لا يجزي ذلك﴾[1] وهي ناظرة الى عدم اجزاء نيابة الرجل الصرورة عن صرورة ، وقد استدل بها في (الجواهر : ج١٧/٣٦٥) على كراهة نيابة الرجل الصرورة عن الصرورة أوحملها على الكراهة - ولعله بمعنى عدم الاجزاء الالزامي وعدم الجدوى بالكلية وهو معنى شرعي لا الزامي ولا شديد، وقد يستظهر من الجمع بين هذا الخبر وصحيحة محمد بن مسلم المصرّحة بعدم البأس فيحمل البأس والمنع هناعلى عدم البأس الشديد، نعم السند ضعيف عندنا فان إبراهيم من اصحاب الامام الهادي (عليه السلام) ولا دليل على توثيقه أو قبول روايته إلا أن نبني على توثيق من وقع في اسناد (كامل الزيارات) وهو مرفوض عندنا .

٢ - ما رواه شيخ الطائفة في التهذيبين بسند صحيح الى (بكر بن صالح) وهو مجهول الحال واقعاً وقد كاتب الامام الجواد (عليه السلام) : ان ابني

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب النيابة : ح٣.

معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب (عليه السلام) : ﴿لا﴾ (وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة)[1] وهذا كلام الراوي تعقيباً على نفي الامام (عليه السلام) إجزاء عمل الابن الصرورة للحج عن جدته الصرورة ، والنفي مختص بالمنوب عنه - الجدة - ، بينما نفي الاجزاء في الرواية السابقة يعم عدم الاجزاء بالنسبة الى النائب والمنوب عنه كما يظهر بالتامل .

وهذه الرواية سندها ضعيف وان جعلها استاذنا المحقق (قده) معتبرة السند لاعتماده على وقوع الراوي (بكر بن صالح) في أسناد (كامل الزيارات) كما افاد في مجلس بحثه[2] واعتمده في معجمه الرجالي لوقوعه في اسناد تفسير القمي ، وكلا المبنيين لم يثبت عندنا صحته ولا يوجب توثيق من وقع في اسنادهما، بل لو سلمنا اعتبار توثيقهما فان (بكر بن صالح) قد ضعفه النجاشي وابن الغضائري وقد نقل استاذنا المحقق (قده) في معجمه هذين التضعيفين وهنا جزم باعتبار الرواية ولم يلاحظ التضعيفين مع ان تضعيف النجاشي ارجح يقيناً من توثيق اسناد (كامل الزيارات) أو (تفسير القمي) . وكيف كان : الرواية ضعيفة عندنا جزماً ودلالتها على عدم اجزاء نيابة الابن الصرورة عن جدته الصرورة واضحة ، وقد حملت على الكراهة وهي تعني نفي الاجزاء البات القطعي اللازم ورجحان الاعادة .

٣ - ما رواه الكليني والطوسي بطريقهما الى مصادف[3] عن الصادق (عليه السلام) سؤالاً عن المرأة التي تحج عن الرجل الصرورة فاجاب الامام الصادق (عليه السلام) بالايجاب بشرط ان تكون قد حجت من قبل وان تكون مسلمة فقهية ، ومفهوم شرط جوابه (عليه السلام) يفيد عدم

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من أبواب النيابة في الحج : ح٤ .
(٢) معتمد العروة الوثقى : ج٢/٣١ + معجم رجال الحديث :ج٣ :٣٤١.
(٣) الوسائل : ج٨ ب٨ من ابواب النيابة في الحج : ح ٧ .

اجزاء حج المرأة الصرورة التي لم تحج عن الرجل الصرورة ، والخبر ضعيف لجهالة (مصادف) بل قد ضعفه ابن الغضائري ولوقوع (سهل بن زياد) في طريق الكليني ، وعلى كل تقدير فان خبر مصادف ضعيف لا يصلح حجة على الحكم الشرعي وهو خبر واحد مروي بطريقين : طريق الكليني وطريق الشيخ وليس خبرين كما يبدو من تقرير بحث الاستاذ (قده) .

٤ - ما رواه الشيخ في التهذيبين بطريق متصل الى مفضل - وهو ابو جميلة الكذاب - عن زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) : ﴿يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة﴾[1] وهي تدل بوضوح على منع نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعدم إجزاءها ، وسندها ضعيف وقد حملت على كراهة ذلك .

٥ - ما رواه الشيخ في التهذيبين بسنده الى سليمان بن جعفر الذي سأل الرضا عن امرأة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال:﴿لا ينبغي﴾ [2] وهذا الجواب قد يستفاد منه المنع الشديد وعدم الاجزاء بناءً على دلالة اللفظة على انه لا يتيسر ذلك شرعاً - كما عليه المحدث البحراني والاستاذ الشريف في عموم فقههما - ولكنه غير واضح فان اللفظة من المتشابهات المستعملة في المنع الشديد والخفيف : التحريم والكراهة - وبنحو كثير من دون اطراد احدهما ، وسند الرواية ضعيف لوقوع (ابن اشيم) في طريقها .

وبعبارة مختصرة : هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح حجة على الحكم الشرعي الالهي ، ومع غض الطرف عن ضعف السند هي بمدلول ومفاد قابل للعلاج - بالجمع والتوفيق العرفي -

(١) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب النيابة في الحج : ح٣ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٩ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

فيلزم علاج التعارض البدوي الظاهر بينها وبين الرواية الصحيحة سنداً الظاهرة دلالة واطلاقاً والدالة باطلاقها على عدم اعتبار المماثلة من جهة الصرورية ، فيمكن ان ينوب الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة ويمكن ان ينوب غير الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، وهي روايات متعددة :

١ - صحيحة محمد بن مسلم[١] المتقدمة ﴿لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة﴾ فانها تدل باطلاقها الواضح وانطباقها اللائح على حج الصرورة - ذكراً أو انثى - نيابة عن الصرورة - ذكراً ام انثى - فان الكلمة تعني من لم يحج وتطلق على الذكر والانثى ، ويؤكد هذا الاطلاق بعض الروايات الواردة في موارد خاصة .

٢ - صحيحة معاوية عن الصادق[٢] (عليه السلام) : ﴿حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ﴾وهذه الرواية صحيحة السند صريحة الدلالة على اجزاء حج الصرورة عمن ناب عنه ، فيندفع احتمال عدم اجزاء حج الصرورة في بعض الموارد كما ينقدح الاحتمال من رواية إبراهيم بن عقبة المتقدمة ولابد من حمل النفي فيها على النفي المخفف غير الشديد ورجحان اختيار غير الصرورة للحج النيابي .

٣ - صحيحة ابي ايوب[٣] الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن نيابة امرأة غير صرورة (وقد حجت المرأة عن اخيها الصرورة) قال (عليه السلام) : ﴿لا بأس بأن تحج عن اخيها﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على صحة وإجزاء حج المرأة غير الصرورة نيابة عن الرجل ، فلا تشترط المماثلة من حيث الذكورة والانوثة كما لا تشترط من حيث الصرورة فيصح حج المرأة غير الصرورة عن الرجل .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب وجوب الحج : ح٢ .
(٣) الوسائل : ج٨ ب٨ من أبواب النيابة في الحج : ح١ .

وفي قبالها صحيحة معاوية[1] الذي سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل الميت الصرورة - لم يحج حجة الاسلام - ويترك مالاً فأجابه :﴿عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له﴾والظاهر ان التكليف على الوصي أو الوارث لأنه المسؤول والمكلف في هذه الحالة - دون الميت المستفهم عن حاله - ، وقد قيّد النائب﴿رجلاً صرورة﴾فان الجمع العرفي بينها - وهي ظاهرة في الالزام بالوصفين : رجلاً صرورة - وبين صحيحة ابي ايوب الظاهرة بجلاء أو الصريحة في جواز وشرعية واجزاء نيابة المرأة غير الصرورة عن اخيها - الظاهر انه صرورة لم يحج - هو حمل مفاد صحيحة معاوية على اولوية نيابة الرجل الصرورة وعدم تعينها وعدم اشتراطها في صحة النيابة ، بل يمكن الترقي بأن يقال : ظاهر صحيح معاوية هو ان ذكر الرجل الصرورة الذي لا مال له من باب المثال الغالب تيسّره والشائع تحققه خارجاً هو استنابة الرجل دون المرأة واستنابة الصرورة الذي لا مال له يحج به لنفسه ، ولو كان ذكره قيداً احترازياً موجباً لاختصاص شرعية النيابة بالرجل الصرورة لتكرر ذكره في غيره من أخبار قضاء الحج عن الميت وهي كثيرة مما يكشف عن عدم دخالته .

٤ - صحيحة حكم بن حكيم وقد سأل الصادق (عليه السلام) عن انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحجّ عنه بعض اهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحجّ عنه ؟ فاجاب (عليه السلام) :﴿ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً واجر الذي احجه﴾ واجزاء الحج عن النائب يعني حصوله على ثواب الحج لا بالمعنى المتبادر من ذات لفظ الاجزاء المنطبق على المنوب عنه وهو كفاية الحجة ، ويلازمها سقوط الامر الوجوبي بحجة

(١) الوسائل : ج٨ ب٢١ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .

الاسلام عن ذمته . وهذه الرواية صحيحة السند جداً واضحة الدلالة بمنطوقها جلياً في إجزاء حج غير الصرورة - رجلاً أو امراة - عن الميت الصرورة . نعم لو احرزنا ان القضية الشرطية ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع وانعقد لها مفهوم الشرط ودلّ على انه ان كان الحاج صرورة لم تجزِ حجته عن الصرورة، فيتعارض مفهوم شرط الصحيحة مع منطوق صحيحة محمد بن مسلم﴿لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة﴾ [1]، ويرجح منطوق الصحيحة لصراحة الرخصة ﴿لا بأس﴾ وضعف المفهوم في نفسه بالاضافة الى المنطوق ولضعف دلالته هنا لاحتمال كون الشرط مسوقاً لبيان تحقق الموضوع المترتب عليه اجزاء حج النائب . ومع غض الطرف عن ضعف الدلالة طراً فالجمع العرفي المقبول موجود هنا فيحمل مفهوم الصحيحة : (ان كان الحاج صرورة لا تجزي حجته عن المنوب عنه) بمعنى النفي الخفيف للاجزاء ورجحان الاجتزاء بالحاج غير الصرورة وترك النائب الصرورة . وباختصار : لا يحرز انعقاد المفهوم السالب - عدم الاجزاء - وعلى فرض انعقاده يرجح عليه : اطلاق الرواية السابقة:صحيحة محمد بن مسلم وخصوص بعض الروايات المثبتة للاجزاء في الجملة وبلحاظ بعض الموارد فيجمع بين صراحة ﴿لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة﴾وبين مفهوم صحيحة حكم[2] - عدم اجزاء حج الصرورة - بحمل عدم الاجزاء على مرجوحية نيابة الصرورة ورجحان اختيار غير الصرورة لنيابة الحج .

والمتحصل ان المستفاد من الروايات الصحيحة هو اجزاء حج الصرورة مطلقاً عن الصرورة مطلقاً واجزاء حج غير الصرورة مطلقاً عن الصرورة ، وعليه فتحمل الروايات المانعة - بلحاظ بعض الموارد -

(١) الوسائل : ج٨ ب٦ من ابواب النيابة : ح١ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من ابواب وجوب الحج : ح٨ .

أو النافية للاجزاء على الكراهة ، وعدم الاجزاء بمعنى النفي غير الشديد ورجحان الترك وحسن الاجتزاء بغير الممنوع عنه فلا تحسن نيابة المرأة الصرورة التي دلت بعض الروايات على المنع عن نيابتها عن الرجل الصرورة، فان هذا الحمل - بعد فرض حجية كلا المتعارضين وغض الطرف عن ضعف اسناد اخبار المنع - هو حمل عرفي وتوفيق عقلائي محاوري يرتفع به التنافي بين المضمونين ويزول التدافع والتعارض الملحوظ بدواً .

هذا كله مع فرض حجية الروايات المانعة أو النافية للاجزاء فتصلح - بعد الجمع العرفي - دليلاً لكراهة استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة أو عن مطلق الصرورة ، وحيث لم تثبت حجيتها لم تثبت حجة شرعية على الكراهة فان الكراهة حكم شرعي الهي يحتاج الى دليل واضح ، نعم حيث تسامح الفقهاء في ادلة المكروهات كانت هذه الروايات دليلاً لاولوية المماثلة ومرجوحية استنابة المرأة فالاولى ترك استنابة المراة الصرورة للحج مطلقاً حتى عن المرأة الصرورة حيث ان هذه الروايات الضعيفة تصلح مرجحاً لاولوية التماثل من حيث الصرورة وعدمها واولوية ترك نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وعن المرأة فان الاولوية يخرج بها عن احتمال صدور الروايات المانعة واحتمال موافقة مضمونها للواقع الذي لم يتنجز بحق المكلف بفعل عدم بلوغ الروايات درجة الحجية أو الوثوق بالصدور عن اهل بيت العصمة (عليهم السلام) - هذا هو فهمنا للنصوص واستظهارنا منها . هذا .

وقد يقال بلزوم اختيار النائب الرجل الصرورة في تجهيز الحي الموسر المتعذر عليه سفر الحج لرواية صحيحة اخذت قيد الصرورة وهي التي رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم بسندهم الصحيح الى الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) :﴿وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر

أو أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له﴾[١] ولروايات صحيحة أخذت قيد الرجل وامرت بتجهيز رجل يحج عنه، فالجمع بين المضمونين يوجب اعتبار القيدين (الرجل الصرورة) في النائب عن الحي العاجز في تجهيزه للحج النيابي ، ومن هنا مال الى اعتبارهما:استاذنا المحقق (قده) في بحثه الشريف في شرح المسالة الثانية والسبعين من فروع الاستطاعة في العروة واحتاط وجوباً في مناسكه (م: ١٠٨) إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من السفر لاداء حجة الاسلام فان الاحوط لزوماً عنده هو استنابة الرجل الصرورة .

والتحقيق ان يقال : ان هذين القيدين (الرجل الصرورة) وردا صريحاً مجتمعين في صحيحة معاوية[٢] الواردة في النيابة في الحج عن الميت قال (عليه السلام) :﴿عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له﴾بينما في الحي العاجز لم يجتمع القيدان في رواية وانما تضمنت كثير من الروايات[٣] ﴿يجهز رجلاً﴾ وتضمنت صحيحة الحلبي قيد الصرورة :﴿عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له﴾ .

وقد سبق الجمع بين صحيحة معاوية في النيابة عن الميت:﴿عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له﴾وبين صحيحة ابي ايوب التي دلت بصراحة على صحة واجزاء نيابة المرأة غير الصرورة عن اخيها الصرورة الذي لم يحج ، ثم احتملنا - تقوية للجمع - كون قوله : (رجلاً صرورة) مثالاً شائعاً وبياناً لما هو الميسور تحققه غالباً من نيابة الرجل والصرورة الذي لا مال له، فلا يكون فيه دلالة قطعية على كون القيدين احترازيين، وبهذا نجيب عن القيدين المتفرقين فيما نحن فيه ﴿ان يجهز رجلاً ﴾﴿عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له﴾ فان

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح١ .
(٣) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢+ح١،٦،٥،٣،٨ .

التقييد المتكرر بالرجل يكاد يقطع الخبير الفقيه بعدم احترازيته لشيوع استعمال (رجل) مثالاً أو لفظاً مشتركاً في موارد عديدة في ابواب الحج وغيرها يؤتى به لبيان الحكم لا لخصوصية فيه - لا أقل من اطمئنان الخبير المتأمل بعدم احترازيته، مؤيداً برواية المفيد أو مرسلته المتضمنة لقول رسول الله (ﷺ) لبنت شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته :﴿فحجي عن ابيك ﴾[1] ، وهكذا التقييد بالصرورة في صحيحة الحلبي ورواية البطائني[2] فانه مثال غالبي أو استحساني فان الرجل الصرورة الذي لا مال له يحج به لنفسه - يستحسن اختياره نائباً لتيسره وحرصه غالباً مع كثرة من لا مال له ويكون شوق من لا مال له للحج والنيابة عن الحي العاجز اكبر وحرصه اشد من ذي المال الذي حجّ، ولعله من جهة ان من كان له مال يلزمه الحج عن نفسه - لا ان ينوب عن غيره الحي العاجز .

ويمكن ان يؤيد هذا الفهم بأمرين : الاول شيوع الحمل بين الفقهاء مع كون الرواية امام انظارهم وعدم اعتناءهم باحتمال احترازية القيد .

الثاني : ورود مثله مما قد جمع الوصفين أو القيدين في خبر صحيح واحد - لا ان يتفرقا في خبرين كما فيما نحن فيه - ومع ذلك حملوه على استحباب القيدين وعدم احترازيتهما ، والتعبير في الموردين متحد أو متقارب فراجع .

وباختصار : يكاد الفقيه المحقق المتأمل يشرف على القطع - لا اقل من الاطمئنان بعدم دخالة القيدين - الرجل والصرورة - الواردين في روايات تجهيز الحي العاجز عن الحج وبعث النائب عنه في الحج .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٤ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من ابواب وجوب الحج : ح٢+ح٧ .

إشتراط إسلام المنوب عنه

(٩٠) يشترط إسلام المنوب عنه ، فلا تصح النيابة عن الكافر المستطيع بعد موته وإن كان وارثه مسلماً ولا يجب إستيجار من يحج عنه ، والناصب مثل الكافر لا تصح نيابة الحج عنه إلا نيابة الابن عن أبيه الناصب، والأولى للمؤمن إتيان الحج وإهداء ثوابه إلى الأب أو إلى الام دون النيابة عنهما .

أقول : المعروف والمشهور بين الاصحاب (رض) هو اشتراط اسلام المنوب عنه فلا تصح نيابة الحج عن الكافر ولا يجب الاستيجار للحج عنه حتى إذا كان وارثه أو وصيه مسلماً ومات الكافر مستطيعاً موسراً ، فان الكافر - مشركاً أو ملحداً أو مؤمناً ببعض الكتب السماوية - وان كان مكلفاً بالفروع كما تحقق عندنا إلا ان القدر المتيقن خروجه من الاصل التشريعي العظيم والنص القراني الحكيم ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى ﴾ النجم : ٣٩، هو المسلم الذي يتصدى عادة الى اتيان الحج أو يقضى عنه بعد وفاته ، لظهور روايات[1] قضاء الحج عمن مات ولم يحج حجة الاسلام فيمن يعتاد أداؤه الحج حال حياته ويتعارف قضاء الحج عنه بعد مماته فانه الذي تحقق السؤال عنه ظاهراً في تلكم الاخبار المشتملة على الايصاء بالحج وغير المشتملة عليه حيث ان المسلمين هم الذين يوصون بالحج تارة ولا يوصي بعضهم بالحج عنه تارة اخرى ، ولا يظهر من هذه الاخبار عموم أو شمول الكفار باقسامهم فانهم لا يتوقع منهم التصدي للحج ولا للايصاء به بعد الموت .

ولعله لوضوح قصور الاخبار عن شمول الكفار اشتهر بين الفقهاء اشتراط اسلام المنوب عنه ، وجرت - قبل ذلك - سيرة المتشرعة على عدم قضاء الابناء عن اباءهم المشركين والكافرين وقد كانت اعداد كثيرة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥+ب٢٨ من ابواب وجوب الحج .

من الاباء كافرين في عصور صدر الاسلام ثم اسلم الابناء ولم يكلفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)أو امير المؤمنين (عليه السلام) بالقضاء عن اباءهم أو بالاستيجار للنيابة عنهم مما يدل على بقاء الكافر على الاصل الشرعي الاولي وهو عدم اجزاء نيابة احد عن غيره في تكليف الهي وجوبي وعدم تكليف الابناء بالحج عن اباءهم الكفار .

هذا هو التقريب الصحيح لعدم صحة أوعدم وجوب النيابة في الحج عن الكافر حتى الاب أو الام أو القريب أو الصديق أو الموصي ، ومعه نستغني عن باقي الوجوه المطروحة في بعض الكتب الفقهية استغناء عنها وهي مخدوشة من بعض جوانبها ولا موجب لتفصيل المقال حذراً من التطويل من غير طائل نافع .

ثم ان الناصب لاهل بيت النبوة (عليهم السلام) شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وهو انجس من الكلب كما في الخبر[1] فيكون في حكم الكافر بمقتضى هذا التنزيل الشديد فلا تصح النيابة عنه للحج بعد موته ولا يجب الاستيجار للحج عنه بعد موته، ويتأكد المنع عند ملاحظة صحيح وهب بن عبد ربه الذي رواه المشائخ الثلاثة[2] في كتبهم الثلاثة وقد سأل الامام الصادق (عليه السلام) : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال :﴿لا﴾ثم سأل : فان كان ابي ؟ فأجاب (عليه السلام) :﴿ان كان اباك فنعم﴾وهي تدل بوضوح على منع النيابة في الحج عن الناصبي إلا عن الاب فيجوز الحج عنه نيابة، ولا يبعد انطباق الاستثناء على الجد من طرف الاب لصدق عنوان الاب عليه، كما لا يبعد انطباق الاستثناء على الام فانه احتمال قوي في النفس من دون شهادة النص عليه ومن دون اذعان بالاولوية التي قد يدعيها بعض الاعلام دليلاً على التعدي الى الام ، فانه لا يسعنا دعوى اولوية الام من الاب في حكم امكان وشرعية نيابة الابن عنها.

---

(١) الوسائل : ج١ ب١١ من ابواب الماء المضاف : ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٠ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

ونستحسن أن يأتي الابن المؤمن أو البنت المؤمنة بالحج كاملاً صحيحاً ثم بعد تمام الحج يهدي ثوابه الى الاب الناصب أو الام أو الجد أو الجدة أو نحوهم من الاقرباء النصاب المعادين لاهل بيت النبوة (عليهم السلام) ، فان هذا العمل - اتيان الحج واهداءه الى الابوين أو الرحم بر للابوين وصلة للرحم - ولا دليل على المنع عنه ولا يشمله دليل النيابة الممنوعة لعدم صدق النيابة على العمل المهدى ، وقد دل الدليل على انه ينفع صاحبه المهدى اليه وهي الرواية[1] المعتبرة سنداً - موثقة إسحاق - الواضحة دلالة على شرعية أن يحج الرجل أو يعتمر أو يطوف لبعض اهله وان كان ناصباً فانه يخفف عنه العذاب ، وتؤيدها رواية البطائني[2] التي صرحت بأنه لا بأس أن يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذي قرابته وانه يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته وانه يخفّف به عن بعض عذاب الناصبي الذي هو فيه .

ولا يتنافى هذا المضمون مع منع النيابة عن الناصب المنصوص في صحيح وهب ابن عبد ربه المتقدم الناطق باستثناء الاب فان تخفيف عذابه بفعل إهداء العبادة اليه هو أثر وضعي شرعي جعله الله سبحانه تكريماً للعامل المؤمن وان كان الناصب لا يستحق ذلك .

وبتعبيرٍ ثانٍ : موثقة اسحاق بن عمار تدل على ان الرجل يحج ثم يجعل حجته وعمرته لبعض اهله فيؤجر ويثاب ، وإذا كان المنوب عنه ناصباً يخفف عنه العذاب ، وهذا ظاهر في اتيان العمل واهداءه بعد ذلك وجعله لقريبه الناصب ، هذا هو ظاهر الحديث فان لم يكن ظاهره الاهداء بعد العمل - بعد الحج - فهو المحتمل الاقوى، ولا ظهور له في النيابة عن الناصبي ولا دلالة في قوله (يحج فيجعل حجته لبعض أهله) على نيابته في الحج عن الناصبي ، بل الحديث ظاهر أو يحتمل ارادته

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب النيابة : ح٥ .

(٢) الوسائل : ج٥ ب١٢ من ابواب قضاء الصوات : ح٨ .

اهداء العمل من الحاج الى قريبه الناصبي وهو ظاهر في تخفيف عذابه، والإهداء موضوع مغاير لموضوع (النيابة في الحج) الذي يجعل فيه المكلف الحج أو العمرة للناصبي ويأتي به نيابة عنه ويقوم مقامه في العمل من اوله الى اخره فهذا هو الممنوع عنه، والموضوعان متغايران ولكل موضوع اثر شرعي مخصوص مغاير للاخر .

موضوع النيابة عن الحي والميت

(٩١) لا بأس بالنيابة عن الحي وعن الميت في الحج المندوب والعمرة والطواف - تبرعاً أو بعوض - وكذلك النيابة في الحج الواجب عن خصوص الحي المعذور عن السفر وإتيان المناسك، وتجوز النيابة عن الميت في الحج الواجب بأنواعه - تبرعاً أو بعوض - .

أقول : قد تحقق عندنا الاصل التشريعي الحكيم ان مقتضى القاعدة الاولية لزوم مباشرة المكلف امتثال الخطابات والاوامر المتوجهة الى العباد بحيث لا يسقط عن المكلف ولا تفرغ ذمته منها بفعل غيره، وقد سبق بيان مدركه وانه مستقى من النص القراني العظيم ﴿ وان ليس الانسان إلا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ﴾ النجم : ٣٩، ٤٠، حيث نستفيد منه عدم شرعية النيابة وعدم صحة قيام احد في عمل خير مقام اخر بحيث يترتب عليه فراغ ذمة الغير ، نعم إلا ما قام الدليل الشرعي الواضح على خلاف هذا الاصل ، فلابد من تحقيق موضوع النيابة ومواردها المشروعة التي تخرج عن الاصل ويترتب عليها فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب واتيانه الواجب على المنوب عنه أو المستحب عليه ، وحينئذ قد تقع النيابة عن الحي أو عن الميت على الحج المندوب ، وقد تقع على الحج الواجب :

أ - اما إذا كانت النيابة على الحج المندوب - وهكذا العمرة والطواف وصلاته - فتصح النيابة مطلقاً، سواء ناب عن الحي أو عن الميت، وسواء ناب عنه تبرعاً ام استنيب باجارة واجرة أو بجعالة وجعل، وسواء أتى به

نيابة أو إهداءً اليه بعد تمام العمل كلاً أو بعضاً - ، وهذا واضح دلت عليه النصوص[١] المتعددة الناطقة بمشروعية واستحباب التطوع بالحج والعمرة والصلاة والصيام والصدقة عن القريب والصديق الموالي من اخوانه أو عن الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) وانه يوسّع للميت من ضيق لحده ويكتب للنائب اجر البر بابويه أو ارحامه أو اخوانه المؤمنين وانه يصح عن الميت وعن الحي فراجع .

نعم ورد في صحيحة علي بن جعفر[٢] سؤال عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال (عليه السلام) :﴿للميت ، واما الحي فلا﴾ لكن الجمع بين ظهور الرواية في نفي جعل ثلثي الحجة للحي وبين بعض الروايات الصحيحة المطلقة وبعضها مخصوص بالحي - والتوفيق بينها يدعو للحمل على المنع التنزيهي والنفي الكراهي غير الإلزامي حيث ورد مخصوصاً بالحي في معتبرة اسحاق[٣] سؤال عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر هل ينقص ذلك من اجره ؟ قال (عليه السلام) :﴿لا﴾أي لا ينقص من اجر العامل ثم قال:﴿هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل﴾أي يثاب العامل بثواب الحجة وثواب صلة الرحم ويثاب الحي من بعض اهله ثواب الحجة أو العمرة أو الطواف الذي جعله له ، ومن هنا قد استقرت سيرة المتشرعة الاتقياء على التطوع بالحج وبالعمرة وبالطواف ونحوها من القربات عن الاحياء وعن الاموات .

ب - اما إذا كانت النيابة على الحج الواجب فقد تكون النيابة عن الحي وقد تكون عن الميت :

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب النيابة في الحج + ج٢ ب٢٨ من ابواب الاحتضار + ج٥ ب١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٩ .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٥ .

إذا كانت نيابة الحج الواجب عن الحي فقد سبق ان الحي العاجز عن الحج أو المعذور عن السفر لادائه قد وردت فيه روايات صحيحة متعددة تأمره بتجهيز من يحج عنه ويستنيبه ويبعثه للحج عنه فتصح فيه النيابة ويشرع بعث الحي المعذور مكلفاً صحيحاً قادراً على اداء حجة الاسلام عنه أو الحجة المنذورة عنه - على القول بالحاقها ، وقد تقدم تفصيله في بحوث شرائط وجوب حجة الاسلام . وفي غير هذا المورد لا دليل على شرعية النيابة في الحج الواجب عن الحي .

وإذا كانت نيابة الحج الواجب عن الميت فهي صحيحة مشروعة على الاطلاق - في الحج الواجب بانواعه ، تبرعاً أو اجارة أو جعالة فانه مقتضى النص والاجماع المنبثق عن اطلاق الروايات[1] العديدة الدالة على قضاء حجة الاسلام عن الميت الذي لم يحج، ومقتضى الروايات[2] الصحيحة الدالة على قضاء الحجة المنذورة بعد موت الناذر ، والظاهر انه لا إشكال ولا خلاف في مشروعية النيابة عن الميت في الحج الواجب بمطلق انواعه حتى غير المنصوص كالمحلوف عليه والمفسد بجماع أو نحوه .

إعتبار قصد النيابة

(٩٢) يشترط في صحة النيابة : قصد النيابة عن الغير ، وتعيين المنوب عنه ولو بنحو مختصر، ولا يلزم ذكر إسمه وإن كان يستحب تسميته في المواقف كلها .

أقول : يشترط في صحة النيابة : قصد النيابة عن الغير في اداء الحج المنوب فيه بأن ينوي النائب قيامه مقام الغير في قضاء العمل المطلوب من الغير، فان النيابة عنوان قصدي يتوقف تحققه على القصد والنية

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٩ من ابواب وجوب الحج .

ولذا لابد من إحداث قصد النيابة في قلب النائب المتوجه اليه الامر بقضاء الحج الواجب عن الميت أو اداءه نيابة عن الحي المعذور أو اداء الحج المندوب عن غيره - حياً أو ميتاً - ، ولابد من تعيين المنوب عنه بنحو من انحاء التعيين ولو بنحو مختصر ينبّه نفسه على اتيانه الحج أو العمرة عن الشخص الفلاني ، سواء كان بذكر اسمه أو بخطوره في باطنه أو بنحو ذلك :

اولاً : ان العمل المأتي به قابل لانتسابه للعامل ولا يندفع احتمال انتسابه لعامله إلا بقصد عامله ان العمل للشخص المقصود والمتعين بنيته في باطنه .

وثانياً : يمكن ان يقال : ان الاخبار[1] الآمرة بالحج عن الحي العاجز أو عن الميت الذي لم يحج عنه لا تنطبق أو لا يصدق عنوان (يحج عنه) إلا مع قصد النائب النيابة عن الغير في الحج عنه .

نعم لا يلزم تفصيل النية بتسمية الشخص المنوب عنه فان﴿ الله لا يخفى عليه خافية ﴾كما ورد في صحيحة البزنطي[2] بعد سؤاله (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه حيث دلت على انه يكفي ان ينوي في قلبه ويتنبه له في ذهنه لان الله سبحانه لا تخفى عليه خافية . نعم يستحب التسمية عند المواطن والمواقف وفي تمام افعال الحج والعمرة استحباباً كما ورد الامر به في بعض الروايات [3] وهو محمول على الاستحباب بعد صدور الرخصة بترك التسمية في صحيح البزنطي وان الله لا يخفى عليه خافية ، ومن المحتمل قوياً بل المطمئن به ارادة هذه الروايات بيان وجوب نية النيابة في عموم المواقف والمناسك والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٤+٢٨ من ابواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٦ من ابواب النيابة في الحج : ح٥ .

(٣) راجع :الوسائل : ج٨ ب١٦ من ابواب النيابة في الحج : ح١ +ح٤ .

قبض النائب الاجرة

(٩٣) تصح النيابة عن الغير تبرعاً أو بعوض - أجراً كان أو جعلاً - وتصح باشتراطها ضمن عقد لازم - بيع أو نحوه - ولا تفرغ ذمة المنوب عنه من الحج إلا باتيان النائب للحج صحيحاً ، فان مات النائب قبل السفر أو في الطريق أو قبل الاحرام لم تبرأ ذمة المنوب عنه ، ولو أمكن إستعادة الأجر إستعيد وإستؤجر ثانياً من يحج به عن الميت ، ولا تبرأ ذمة المنوب عنه من الحج الواجب حتى يتحقق إتيان نائبه له، ويحق لورثة النائب إستثناء شيء من الأجرة قبال سفره وبعض المقدمات الدخيلة في تحديد الأجرة، والتصالح على القدر خير .

وإن مات النائب بعد الاحرام أجزأ عن المنوب عنه سواء دخل الحرم ام لم يدخله، من دون فرق بين حجة الاسلام وبين غيرها، هذا إذا كانت النيابة بأجرة فلو كانت تبرعاً عن الغير لم يجزِ عمله حتى يقضي مناسك الحج كلها .

واذا كان النائب في الحج أجيراً على تفريغ ذمة الميت إستحق تمام الأجرة إذا مات بعد الاحرام، وأما إذا كان أجيراً على أداء مناسك الحج تامة صحيحة وكانت المقدمات - السفر ونحوه - دخيلة في زيادة الأجرة بحيث يكون قسم منها بأزاء المقدمات إستحق النائب بعد موته بنسبة عمله المأتي به من المقدمة ومن أعمال الحج ، وينبغي التصالح بين ورثة النائب وبين المستأجر .

أقول : الظاهر ان النيابة عن الغير - في حج أو غيره - بعد احراز صلاح العمل للنيابة فيه عن الغير يمكن ان تقع تبرعاً من النائب من دون مقابل أو عوض مادي ويمكن ان تقع بالاستيجار والاستنابة بعوض واجر مجعول قبال النيابة أو بجعلٍ يجعله الوصي أو الوارث أو الحي العاجز لمن يحج نيابة عنه أو يشترطها ضمن عقد لازم - بيع أو اجارة أو نحوهما - كأن يبيعه شيئاً ويشترط عليه ان يحج عن ابيه أو عنه حجة الاسلام

بعوض معين أو مجاناً فيكون الشرط واجب الوفاء لان المؤمنين عند شروطهم ، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه لانه على مقتضى القاعدة الاولية ووفق الادلة العامة أو المطلقة .

كما ان الظاهر انه لا تبرأ ذمة المنوب عنه ولا تفرغ من الواجب - حجا أو عمرة أو صلاة - إلا باتيان العمل صحيحاً فلا يكفي الاستيجار والاستنابة على الحج من دون تعقبه باتيان العمل المطلوب لله والمكلف به نيابة عن المكلف بالحج - الحي العاجز أو الميت - ، وهذا امر واضح لا ينبغي الاشكال فيه أو التردد، وهذا نظير الدين فان مجرد توكيل احد في وفائه لا يوجب براءة ذمة المدين ما لم يعقبه التصدي الفعلي لاداء الدين وايصاله الى مستحقه - الدائن - فيسقط الامر بوفاء الدين وتبرأ ذمة المدين .

وعليه إذا قبض النائب الاجرة ثم أنفقها فمات قبل السفر واتيان الحج المنوب فيه والمستاجر عليه- جاز استرجاع الاجر المدفوع بأي طريق ممكن ووجب على ورثة الاجير دفعه، فان استعيد وجب الاستيجار به ثانياً للحج عن صاحب المال ولا تبرأ ذمة المنوب عنه من واجب الحج حتى يتحقق اتيان النائب للحج الواجب صحيحاً لا خلل فيه لكنه قد ورد في بعض النصوص[1]-ومنها صحيحتان على الاقوى- ما يؤدي انه إذا اخذ رجل دراهم لينوب عنه في الحج نيابة فانفقها على نفسه ولم يحج حتى مات ولم يخلف شيئاً فتؤخذ حجة الاجير - إذا حج لنفسه قبلاً - وتدفع الى صاحب المال وكأنه قضاء من العدل الحكيم سبحانه، وان لم يكن له عند الله حجة -لعدم حجّه لنفسه قبلاً- تكتب لصاحب المال ثواب الحج تعويضاً وتداركاً عن فوت المال على المنوب عنه ، وهذا لطف رباني على عبده، والثواب أو اخذ الحجة من النائب

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٣ من ابواب النيابة : ح١+ح٣ .

لو سبق منه حج البيت لنفسه ودفعها للمنوب عنه يعني اعطاء ثوابها وهذا غير براءة ذمته من الحجة المستناب عليها .

وباختصار : الظاهر ان هذه الرواية قضاء عدل من الله سبحانه في مجال الثواب والجزاء على العمل ، فان المنوب عنه قد بذل من ماله اجراً وعوضاً عن الحج وقد فات منه فعوّضه الله بذلك الثواب، ولا دلالة في هذه الروايات على براءة ذمة المنوب عنه بمجرد الاجارة من دون اتيان النائب الحج صحيحاً بل ولا اشعار فيها، وانما دلالتها على التعويض الالهي العادل اللطيف من باب ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ الزلزلة : ٧ ، و﴿ **ان الله لا يضيع اجر المحسنين** ﴾ توبة : ١٢٠ ، فان المحسن بذل من المال ما يحج به عنه وفات منه وهذا عمل خير واحسان، ثم لما صرفه المستناب في احتياجاته وترك المنوب عنه من دون تفريغ ذمته من واجب الحج كان ثواب الله عليه حفظاً لاجر المحسن ولا يضيّعه الله عليه تكرماً وتلطفاً وتداركاً من كرمه وحكمته التي اقتضت التعويض كما نصّ عليه الخبران الصحيحان .

وحيث تبيّن انه لا دلالة في الخبرين على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستنابة والاستئجار على الحج ولا ظهور لهما في براءة الذمة فلا يمكن الاستناد اليهما والاخذ بهما دليلاً على الإجزاء عن الميت كما ذهب اليه في (الحدائق :ج١٤ : ٢٥٧) ولا داعي لرمي الصحيحتين باعراض الأصحاب عن العمل بهما وأنه كاشف عن خلل في صدورهما أو في ظاهرهما كما في (المستمسك :ج١١: ١٩)، بل ان الظهور والدلالة من أصلها مفقودة فضلاً عن تسليمها ، ولا داعي حينئذ للاعتذار عنها باعراض الاصحاب عن مضمون الأخبار .

ولعل الأصحاب لم يستظهروا الإجزاء وفراغ ذمة الميت المنوب عنه من الحج المستأجر عليه، وفهموا من الصحيحتين تفضل الله بثواب الحج للمنوب عنه عند تعذر استرجاع الاجر المدفوع الى

النائب ، لا اكثر من هذا القدر ، أي مع بقاء الواجب في عهدة المكلف لم تفرغ ذمته منه .

نعم في المرسلة[١] دلالة على الاجزاء حيث ورد فيها : الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال :﴿أجزأت عن الميت ، وان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه﴾لكنها مرسلة لا وثوق بصدورها ، كما يحتمل ارادة الإجزاء عن النائب دون الميت المنوب عنه فلا تصلح جملة ﴿أجزأت عن الميت﴾حجةً على الامر الشرعي المهم وهو فراغ ذمة المنوب عنه ، مضافاً الى ان هذه المرسلة معارضة بمرسلة أخرى دلّت على عدم الاجزاء وهي مرسلة الحسين الذي سأل عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات وأجاب (عليه السلام) :﴿فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه﴾[٢] .

ولو إعتذر أحد بأن مرسلة الحسين ظاهرة في الحج المندوب المستأجر عليه من الحي ﴿رجل أعطى رجلاً مالاً يحج به ﴾ .

أجبنا : يمكن أن يكون الحي المعطي وصياً أو وارثاً يعطي عن الميت مالاً يحج به النائب، ويمكن أن يكون عاجزاً مأموراً بتجهيز من يحج عنه ، فلا تختص المرسلة بالنائب في الحج المندوب ، وعلى تقديره تنزلاً فعمدة الاشكال عدم اعتماد المرسلة هذه وتلك معاً .

وباختصار : الخبران الصحيحان لا دلالة فيهما على الإجزاء عن الميت وبراءة ذمته بالاجارة والاستنابة ودفع الأجرة ، والمرسلة تنطق بالإجزاء لكنها لا تصلح بذاتها حجةً عند الفقيه معذرةً له عن الحكم بالإجزاء وبراءة ذمة الميت من الحج الواجب عليه ، مضافاً الى معارضتها بالمرسلة الناطقة بعدم الإجزاء فيسقطان بالمعارضة ، إذن لا حجة على الاجزاء حتى يعتذر عنها باعراض الاصحاب .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٣ من ابواب وجوب الحج : ح٢ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٤ .

ثم ان هاتين الصحيحتين والمرسلة موضوعها بقاء النائب في منزله أو موته قبل الخروج للحج النيابي وقبل الشروع في السفر الى المشاعر، وقد تبين ان مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمة المنوب عنه وعدم سقوط الواجب عن عهدته لعدم اتيان الواجب نيابة عنه، كما تبين عدم الدليل على كفاية مجرد الاستنابة والاستيجار ودفع الاجرة ما لم يعقبه صدور الفعل - الحج - من النائب صحيحاً وبقصد النيابة عن المنوب عنه .

ثم نتعرض لحكم ما إذا خرج مسافراً ومات قبل أن يحرم للحج أو بعد ان أحرم للحج وأتى ببعض المناسك فمات هل يجزي خروجه ويكفي عن الحج النيابي وتبرأ ذمة المنوب عنه ام لا ؟ وفيه صور ثلاثة :

الصورة الاولى : ما إذا خرج من منزله ومات في بلده أو في الطريق قبل الشروع في الاحرام الذي هو أول اعمال الحج أو العمرة، والظاهر عدم الإجزاء وعدم سقوط الامر بالحج الثابت في عهدة المكلف المنوب عنه ، وهذا هو مقتضى القاعدة الاولية لفرض عدم اتيانه الحج - العمل التام المستأجر عليه والمستناب فيه .

وفي هذه الصورة إدعي توافق النص الشرعي والاجماع والتسالم الفقهائي على عدم الاجزاء ، لكنه قد خالف فيها صاحب الحدائق (ج١٤: ٢٥٧) واستظهر من الروايات المتقدمة الإجزاء في حال عسر النائب الميت وعدم تركه مالاً بقدر أجرة الحج التي قبضها وصرفها مستدلاً بروايات[1] سبق عرضها ، لكنها مختصة بما إذا كان الرجل في بيته ولم يخرج ولم يطرأ عليه الموت في الطريق ، كما لم نجد فيها دلالة على الاجزاء ولا ظهوراً في براءة ذمة المنوب عنه وسقوط الأمر بالحج عن عهدته، وأقصى دلالتها إثابة الله له تكرماً وتفضلاً .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٣ + ب١٥ من ابواب النيابة في الحج .

ويؤكد ما ذكرنا : معتبرة[١] عمار الساباطي الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن آخر ومات في الطريق فأجابه (عليه السلام) : ﴿قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل﴾وهي تدل بوضوح على ثبوت الأجر والثواب على فعل مقدمة الواجب - سافر للحج ومات في الطريق - وتدل بوضوح على عدم إجزاء سفر النائب إذا مات في الطريق وعلى لزوم الاستيجار للحج عنه حتى تبرأ ذمة المنوب عنه ولذا أمره بأن يوصي من ينوب عنه في الحج عن الآخر - يركب دابته ويأكل زاده - ، وهي تنطبق أو تعمّ الموت في الطريق قبل إنشاء الاحرام قطعاً . نعم الاشكال آتٍ في إطلاقها وشمولها لما إذا مات في الطريق بعد إنشاء الاحرام في الميقات قبل دخول الحرم أو بلوغ مكة ، وسيأتي تحقيقه .

الصورة الثانية : ما إذا مات في طريقه الى مكة بعد الشروع في الاحرام وقبل دخول الحرم ، وقد وقع الخلاف في إجزاء عمله عند شروعه في الاحرام - أو عدم إجزائه عن المنوب عنه ، فقال بعض الفقهاء بعدم إجزاء حج النائب إذا مات في الطريق قبل الاحرام ، كما هو حاله لو حج المكلف عن نفسه ، وقال بعضهم باجزاء حج النائب عن المنوب عنه بعد إحرامه للحج عن المنوب عنه، وهذا خلاف وظيفة المكلف نفسه إذا خرج وأحرم ومات في الطريق قبل دخول الحرم حيث قلنا بعدم إجزائه تبعاً للنصّ الخاص بالمكلف نفسه .

وقد استدل للاجزاء بما ورد في معتبرة[٢] إسحاق الذي سأل عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال :﴿إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول﴾ بتقريب : إن ظاهر الرواية الاجزاء عن

(١) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٥ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

المنوب عنه إذا مات في الطريق، فان النائب الذي خرج من بيته وسافر للحج ثم مات في الطريق بعد إنشاء الاحرام هو مصداق لهذه الرواية المتعرضة لموضوعين في جملتين (إن مات في الطريق) أو مات (بمكة قبل أن يقضي مناسكة) ويأتي الحكم قهراً (فانه يجزي عن الاول) .

وفي قبالها معتبرة عمار الساباطي[1] التي يسأل فيها عمار الامام الصادق (عليه السلام) عمن حج عن آخر ومات في الطريق حيث قال:﴿قد وقع أجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل﴾فانها تدل بوضوح على عدم الإجزاء ووجوب الايصاء قبل الموت وعند ظهور أماراته في الطريق - ولو بأن ينيب عنه من يركب راحلته ويأكل زاده الذي إصطحبه للطريق ليحج عن الآخر: المنوب عنه . وقد حملت هذه المعتبرة على ما إذا مات في الطريق قبل الاحرام ، وهذا الحمل إذا لم يكن له شاهد من داخل النص أو من خارجه كان حملاً تبرعياً لا عبرة به ، لكن لا يبعد صحة الحمل وإمكان الإستشهاد عليه بالمعتبرة السابقة بأن يقال :

ان ظاهر قوله (عليه السلام) :﴿إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه﴾ويتم أعمال حجه ومواقفه في مشاعره المخصوصة هو عود القيد :﴿قبل أن يقضي مناسكه﴾الى الموت في الطريق أو بمكة ، وظاهر قوله (عليه السلام) :﴿قبل أن يقضي مناسكه﴾هو القيد الاحترازي للجملتين فيدل على إجزاء عمل النائب عن المنوب عنه إذا مات في الطريق قبل أن يقضي مناسك حجه، وهذا القيد يتوقف على أن يكون قد شرع في الحج ولو بالاحرام من الميقات من دون إتمام النسك ، وهو منطبق على الصورة المبحوثة - الموت في الطريق بعد الاحرام قبل دخول الحرم -، ولا ينطبق على الصورة الماضية - الموت في الطريق قبل الاحرام - فانه

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٥ .

لا يصدق القيد﴿قبل أن يقضي مناسكه﴾لفرض عدم شروعه في المناسك - ولو بالإحرام - حتى يقضيها أو لا يقضيها .

وحينئذٍ فتختص معتبرة عمار الساباطي - الدالة على عدم إجزاء عمل النائب الذي مات في الطريق - بما إذا مات قبل الاحرام ، فلو سلمنا إنعقاد إطلاقها (رجل حج عن آخر ومات في الطريق) بنحو يشمل ما إذا مات في الطريق بعد بلوغ الميقات وإنشاء الاحرام - أخرجنا هذه الصورة من إطلاقها أو قيدنا إطلاقها وخصصنا محلها وموضوعها بما إذا مات في الطريق قبل بلوغ الميقات وانشاء الاحرام وكان المخصص لها والمقيد هو ظاهر موثقة إسحاق:﴿إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه﴾بالتقريب المتقدم .

وعليه إذا مات النائب في الطريق قبل الاحرام لم يجزِ عن المنوب عنه ولابد من الاستيجار جديداً ، وإذا مات النائب في الطريق بعد الاحرام أجزأ عن المنوب عنه وإن لم يدخل الحرم ولم يأت ببعض المناسك الأخرى ، فتكون أوسعية في حكم النائب بالنسبة الى حكم المكلف المنوب عنه حيث تقدم عدم إجزاء عمل المكلف نفسه إذا مات في الطريق ولو بعد الاحرام ما لم يدخل الحرم .

وحيث إستفيد من معتبرة إسحاق أن موضوع الإجزاء فيها :(الشروع في الحج والابتداء بمناسكه والموت قبل قضاءها) ، وهذا ينطبق على من أحرم فانه شرع في المناسك ، وإذا مات عقيب الاحرام كان موته في الطريق قبل قضاء مناسكه وقد أجزأ عن المنوب عنه . وبهذا الجمع العرفي ينتفي التعارض بينها وبين معتبرة عمار الظاهرة في عدم الاجزاء عند موت النائب في الطريق قبل الشروع في الاحرام وقبل الابتداء بأعمال الحج ومناسكه فلا يلتقيان موضوعاً كما لا يلتقيان حكماً ، بل هما مختلفان موضوعاً وحكماً ولا إشكال ولا تعارض في البين .

والمتحصل إجزاء عمل النائب عن المنوب عنه إذا مات في الطريق بعد

الاحرام ، ظاهراً من معتبرة إسحاق [1]مؤيداً بمرسلة الحسين :﴿وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه﴾ لو أمكن إستفادة عمومها للحج الواجب عن الحي العاجز وللحج عن الميت .

الصورة الثالثة : ما إذا مات النائب بعد الإحرام وبعد دخول الحرم، والاجزاء هنا أوضح من سابقه وأقوى إستظهاراً من معتبرة إسحاق المتقدمة :﴿إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الأول﴾لأنه متيقن الانطباق على مانحن فيه فان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم يصدق عليه الشق الثاني : (مات بمكة قبل أن يقضي مناسكه) ولا إشكال ولا إحتمال خلاف فيه بل هو قطعي الانطباق فتصير دلالتها على الاجزاء متيقنة واضحة جداً ، وقد إدعي الاجماع على الاجزاء مكرراً في جملةٍ من الكلمات فيكون النصّ والاجماع متعاضدين على الاجزاء .

هذا كله إذا كانت النيابة عن الغير في حجة الاسلام ، ولو كانت في حجة واجبة غيرها كالحجة المنذورة فهل يثبت الاجزاء في صورتي الموت في الطريق بعد الاحرام أو بعد الاحرام ودخول الحرم أم لا ؟ .

ظاهر إطلاق النصوص والفتاوى - لو كان الاطلاق منعقداً ومراداً جدياً - هو التعميم والشمول للنيابة في الحج بعموم أقسامه وأنواعه الواجبة والمستحبة ، حجة الاسلام أو غيرها ، وهو - بعد النظر والتأمل في النصوص - قريب جداً إذ يبدو منها أنها تتضمن حكماً بالاجزاء لمطلق الحج النيابي من غير ظهورها أو إشعارها بالاختصاص بحجة الاسلام ، بل لا يشمّ منها رائحة خصوصية في قسم من أقسام الحج النيابي ، بل الحج المستناب فيه إذا مات النائب في الطريق بعد الاحرام أو بعد دخول الحرم فيجزي عن الحج المستأجر عليه عموماً وإذا مات

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح١ + ح٤ .

قبل الاحرام فلا يجزي أصلاً .

نعم حيث كان عمدة الدليل على الاجزاء في الصورتين الأخيرتين - بالتقريب المتقدم - هو معتبرة إسحاق وهي مختصة بالحج النيابي المستأجر عليه والمدفوع عليه أجراً (فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت ..) فلابد من إختصاص الإجزاء في الصورتين بالحج النيابي المستأجر عليه المدفوع عليه الأجر ، فلا يعم دليل الحج النيابي صورة التبرع بالنيابة من دون أجر :

أولاً - لعدم ظهور العموم والشمول من المعتبرة بعد إختصاص السؤال وهو يمنع الاجزاء، وجوابه تبع له فيكون مختصاً أيضاً قهراً .

وبعبارة أخرى : لا يظهر الاطلاق في الحكم المعصومي بالاجزاء حتى يعمم للحج النيابي التبرعي .

وثانياً - مع الشك في الشمول لابد من أن نصير الى أصل عدم الاجزاء وعدم فراغ ذمة المنوب عنه من دون إتيان أعمال الحج ومناسكه تامة صحيحة ، فنرجع اليه ونعتمده في عدم الاجزاء قبل قضاء مناسك الحج نيابة عن الغير تبرعاً ومن دون أجر أو عقد إجارة على الاستنابة .

ثم يقع الكلام في الأجرة المدفوعة الى النائب عوض الحج عن الغير هل يستحقها أم تسترجع هي أو بدلها من تركته أم يقسط ؟ ولابد من ملاحظة ذلك في ضوء إجزاء عمله النيابي وعدم إجزائه حسب الصور المتقدمة ، والصور ثلاثة في صورتين قلنا بالاجزاء وفي الصورة الأولى حكمنا فيها بعدم الاجزاء :

الصورة الأولى : ما إذا مات النائب في منزله قبل الخروج عنه أو مات في الطريق قبل بلوغ الميقات وإنشاء الإحرام فيه وإبتداء العمل المستأجر عليه والمستناب له ، ولا يستحق النائب شيئاً من الأجرة سواء كان متعلق الاجارة إفراغ ذمة المنوب عنه من الحج أو أداء أعمال الحج ومناسكه، وانما لا يستحق الأجر المسمى المدفوع له لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه

في كلتا الحالتين حيث لم يتحقق منه أعمال الحج ومناسكه ، حتى بداياته المفرغة لذمة المنوب عنه .

نعم إذا كان السفر - ذهاباً وايابا - جزءً منظوراً في عقد الإجارة دخيلاً في العمل المستأجر عليه ملحوظاً مع أعمال الحج ومناسكه - ولو إرتكازاً خفياً عمومياً وفي العرف المتشرعي العام كما هو قريب جداً - وفرض إجارته على الحج البلدي وخروجه من منزله وبلده وسيره الى مكة وموته في الطريق قبل بلوغ الميقات والاحرام منه لزم تقسيط الأجرة على السير والسفر وعلى أعمال الحج ومناسكه وإستحق من الأجرة المسماة المدفوعة للحج النيابي قدراً يقابل سيره من منزله الى محل وفاته ، ولعله لأجل ذلك يستحسن المتشرعة المنصفون إبقاء قدر من الأجرة للنائب الذي مات في الطريق تقابل ما صرفه في سفره من أجور الراحلة ونفقة الزاد ونحوها، كما يتعارف بينهم - خصوصاً البسطاء والأتقياء - في أمثال هذا الأمر : إنقاص قدر من الأجرة يبقونها للورثة وإسترجاع الباقي حتى لا يضيع عمل اخيهم المطلوب منه - الحج النيابي - وقد جرت السيرة العقلائية على ضمان الآمر بعمل والطالب له من غيره إذا اتى به كلاً تاماً أو بعضاً - ولو مقدمة- فعرض له موت أو مرض منع من إتمام العمل .

وعليه كي لا يفوت حقه ولا يضيع جهده في الدنيا - وهو جهد خيري يمتثل به أمر المستأجر وإرادته لاتيان الحج نيابة - يستحق جزءً من الأجر كي لا يضيع جهده كما لا يضيع حقه وأجره في الأخرى .

الصورة الثانية : ما إذا مات النائب في مكة أونحوها بعد الاحرام ودخول الحرم - سواء أتى ببعض الأعمال والمناسك الأخرى غير الاحرام أم لم يأتِ إلا به - فانه تحقق شرعاً إجزاء عمله النيابي وبراءة ذمة المنوب عنه بهذا القدر ، وهل يستحق الأجرة المسماة المتفق عليها في عقد الاجارة على الاستنابة ؟ .

لابد من التفصيل بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يتفقا في عقد الاجارة على إتيان مناسك الحج - واجباته وأعماله المتعارفة تامة - من دون إرادة تفريغ ذمة الميت وحسب ، وحينئذ لابد من توزيع الأجرة المتفق عليها وإستحقاقه منها بنسبة ما أتى به من الأعمال والمناسك ، وإذا كان الحج بلدياً ينظر فيه عند تحديد الأجرة - المسافة - طويلة كالايجار من العراق أو باكستان، أو قصيرة كالايجار من المدينة المنورة أو الاحساء - ويكون للطريق قسط من الأجرة بحسب الارتكاز القطعي الخفي فلابد من ملاحظة الطريق والاحرام ودخول الحرم وما أتى به من الأعمال ويستحق بنسبة ما أتى به من مجموع الأعمال والمناسك مع ملاحظة الطريق .

الحالة الثانية : أن يتفقا في عقد الاجارة على تفريغ ذمة الميت من الحج أو يكون متعلق الاجارة الحج الموجب لتفريغ ذمة المنوب عنه ، وحينئذ يستحق النائب تمام الأجرة المسماة لفرض فراغ ذمة الميت بما فعل النائب من السفر والاحرام ودخول الحرم ، ولا اشكال في البين لتحقق الفعل المستأجر عليه - فراغ ذمة المنوب عنه - من دون خلل، حيث حكم الشارع بالإجزاء وفراغ ذمة المنوب عنه عند موت النائب في الحج بعد الاحرام ودخول الحرم .

نعم قد يستشكل بأن تفريغ ذمة الميت والمنوب عنه فعل غير مقدور فلا تقع الاجارة عليه ولا يصح كونه أجيراً على تفريغ الذمة .

لكنه مردود بأن تفريغ الذمة وإن كان خارجاً عن إختيار الأجير وقدرته ، إلا أنه يدخل تحت القدرة والاختيار بالواسطة بلحاظ أن (المقدور بالواسطة مقدور)، والأجير قادر على سببه المولّد له - وهو السفر وإتيان المناسك كاملة - فيجوز ويصح وقوع الاجارة عليه كسائر الافعال التوليدية نظير الطهارة والتطهير الخارجين عن المقدور البشري بذاتهما ويجوز الاستيجار عليهما مادام الأجير قادراً على إيجاد أسبابهما المولدة لهما - أعني الغسل من الخبث والاغتسال من الحدث

والوضوء والتيمم - .

الصورة الثالثة : ما إذا مات النائب في الطريق بعد إنشاء الاحرام قبل دخول الحرم ، وقد تحقق عندنا إجزاؤها وفراغ ذمة المنوب عنه بهذا القدر ، وعليه لابد من التفصيل المتقدم في الصورة الثانية بين ما إذا كان متعلق الاجارة تفريغ ذمة الميت فقد تحقق وإستحق النائب تمام الأجرة المسماة وبين ما إذا كان متعلق الاجارة أعمال الحج ومناسكه تامة صحيحة لم يستحق الأجرة المسماة لعدم إتيان العمل المستأجر عليه وعدم شروعه فيه حتى يستحق من الأجرة بالنسبة ، نعم يستحق قدراً من الأجرة قبال زحمة الطريق والسفر وما بذله من أجور الراحلة وأثمان الزاد ونحوهما حيث يتعارف - عقلائياً - ملاحظة الطريق ومصارف السفر عند تحديد الأجرة في الحج البلدي ويكون للذهاب جزءٌ من الأجرة بحسب المرتكزات الباطنية الخفية المتسالم عليها ظاهراً .

ثم لو قلنا بعدم إجزاء عمل النائب - كما هو مختار جمع من الفقهاء (رض) - جاء ما ذكرناه في الصورة الأولى من عدم إستحقاق الأجرة المسماة المدفوعة - لا كلاً ولا بعضاً - لعدم إتيان العمل المستأجر عليه . نعم يستثنى وينقص من الأجرة المدفوعة عند إعادتها قدراً يكون للنائب الذي سافر ومات في الطريق مقابل مصارف سفره وأجور راحلته ومصارف طعامه وجواز سفره ونحوها ، فان هذه المصارف والمؤن قد بذلها تنفيذاً لارادة مستأجره على الحج وإن كان قصده من السفر ونحوه الوصول الى المشاعر وإتيان المناسك لكنها ملحوظة عادة وفي المرتكزات العامة وجداناً عند تحديد أجرة النيابة فتكون ملحوظة جزءً من العمل المستأجر عليه ودخيلاً في قدر الاجرة ويأتي به النائب إمتثالاً لأمر المستأجر بالسفر وبذل المصارف لمقدماته الذي هو أمر ضمني إرتكازي قطعي وجداني لا يمكن إنكاره، وقد تحقق في محله أن من أمر غيره بعمل

محترم له أجرة عادة إستحق أجرة المثل .

وباختصار : الإستثناء المذكور صار من الواضحات بعد هذا التقريب فلا حاجة للاطالة وملاحظة كل ما قيل في المقام ، نظير قياس نيابة الحج على نيابة الصوم والصلاة، فان نيابة الحج لها مقدمة مكلفة متعبة تلاحظ جزءً في تحديد الأجرة ، وليس لنيابة الصلاة والصيام مقدمة مكلفة تلاحظ في أجرتهما ، بل تكون الأجرة بتمامها بازاء الصلاة أو الصيام بينما في الحج تكون بعض الأجرة قبال المقدمات .

ومن مجموع ما تقدم تقريبه يتجلى أنه لو إستؤجر على الحج الميقاتي ومات في الطريق قبل الإحرام لم يستحق الأجرة كاملة ولابد من إرجاعها مع إستثناء قدر مصارف السفر من الميقات والطريق حسبما تقدم ، وإذا مات في الطريق عقيب الاحرام قبل بلوغ الحرم فلا يستحق الأجرة المسماة بل يستحق قدراً مخصوصاً إذا أحرز لحاظ مقدمات السفر والراحلة والزاد الذي يتطلبه التنقل وبالقدر المحدد بين الميقات الذي أحرم منه وبين الموضع الذي مات فيه النائب . وهكذا إذا مات النائب الميقاتي بعد الاحرام ودخول الحرم وكان الايجار متعلقاً بتمام الأعمال والمناسك فانه يستحق قدراً من الأجر يقابل ما بذله لمقدمات السفر وفي الطريق من الميقات الى موضع وفاته لأنه ملحوظ عادة في أجرة العمل والله العالم .

ثم إنه لو إعترف المستأجر على النيابة بحق النائب اوبذل قدراً من الأجرة أو أقرّ باتفاقهما على الحج المفرغ للذمة وقد مات بعد الاحرام أو بعد دخول الحرم فهو جيد ولا نزاع .

ولو إختلف ورثة النائب الميت مع المستأجر له على الحج في ذلك جرت موازين القضاء ولزم على ورثة النائب إقامة البينة لو إدعوا أن الحج على تفريغ الذمة أو على أن للطريق دخالة في بعض الأجرة أو يحلف المستأجر على العدم لو كان منكراً . وباختصار : تجري موازين القضاء الشرعي العادل عند الفقيه أو من نصبه لفصل الخصومات .

إستيجار ذوي الأعذار

(٩٤) لا يصح إستيجار من تعرف معذوريته عن بعض أعمال الحج أو إضطراره لترك بعض واجباته ، ولو تبرع المعذور نائباً عن الغير لا يكتفي بعمل المتبرع ، إلا أن يتعذر إستنابة من يقدر على الحج الجامع لأجزائه وشرائطه فيجزيء عمل النائب المعذور أو المتبرع المعذور .

نعم المعذور في إرتكاب ما يحرم على المحرم كالمضطر إلى التظليل، ومن يترك بعض الواجبات المرتبطة بالحج والتي لا يضر تركها عمداً بصحة الحج كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ومن يجوز له الافاضة من مزدلفة قبل الفجر ورمي الجمرة ليلاً كالمرأة والخائف والمريض - هؤلاء جميعاً يصح حجّهم ونيابتهم عن غيرهم وتفرغ ذمة المنوب عنه بعملهم الصحيح .

أقول : الظاهر عدم جواز استيجار ذوي الاعذار - كل من كان له عذر عن بعض أعمال الحج وواجباته - وعدم صحة استنابتهم للحج عن الغير مع تيسّر النائب المختار القادر على العمل التام ، والوجه فيه : ان المكلف بعمل واجب مركب كالصلاة والحج يلزمه اتيانه تاماً جامعاً لأجزائه وشرائطه المعتبرة شرعاً في ذاك الواجب ، ولا يجوز للمكلف الصلاة جالساً أو موميأً للركوع أو السجود مع إمكان الصلاة قائماً أو راكعاً وساجداً حسب المتعارف حال الاختيار، وهكذا لا يجوز للمكلف الوقوف يسيراً في عرفة مع امكان الوقوف كاملاً بين الزوال والغروب.

وبعبارة مختصرة : وظيفة المكلف المختار هو إتيان الصلاة والحج جامعين لأجزائهما وشرائطهما تامين ولا يجوز النقصان والاكتفاء بالناقص أو الفاقد لبعض الأجزاء والشرائط إلا بعد تعذر إتيان العمل التام الواجد لتمام أجزائه وشرائطه ، وهكذا حال الآتي بالعمل - الصلاة أو الحج - نيابةً عن الغير لابد من إتيانه الوظيفة التامة والعمل الكامل غير الناقص وغير الفاقد لجزء أو شرط .

ويمكن أن يقال : إنه في موارد وجوب قضاء الحج عن الميت أو أدائه عن الحي العاجز الظاهر وجوب إستنابة وتجهيز (كلي النائب) عن المكلف بالحج فيأتي حكم المكلف نفسه في حال الاختيار - وهو عدم التنزل الى الوظيفة العذرية وعدم الاكتفاء بالناقص الفاقد لبعض الأجزاء والشرائط - وينطبق على النائب : فمع إمكان إستنابة القادر المختار وتيسّر إختيار النائب المتمكن من أداء الوظيفة الاختيارية وإتيان العمل التام الجامع لأجزائه وشرائطه اللازمة حال الاختيار لم يجز للحي العاجز ولا للوصي أو الوارث الملزم باستنابة الصلاة أو الحج أو نحوهما ولم يصح إختيار النائب المعذور عن بعض أجزاء الصلاة أو بعض الأعمال والمناسك الواجبة في الحج .

وباختصار : حال النائب ووظيفته حال المكلف ووظيفته عدم جواز الاكتفاء بنيابة العاجز المضطر للعمل الناقص أو المعذور عن العمل التام :

اولاً - لعدم الدليل على شرعية إستنابته أو إجزاء نيابته وترتّب فراغ ذمة المنوب عنه بعمله الناقص مع فرض التمكن من إستنابة القادر على إتيان العمل التام وجعله نائباً عن الغير في صلاة أو حج أو نحوهما .

وثانياً - للدليل على عدم الإجزاء موجود وهو قيام النائب - بدليل شرعية النيابة وأخبارها - مقام الميت أو الحي العاجز عن الحج فيكون تكليفه بالواجب الاختياري التام الجامع لأجزائه وشرائطه تكليفه وتكون وظيفته وظيفته، ولا ريب في أن تكليف الانسان لعمل نفسه هو الاتيان بالعمل التام الجامع للاجزاء والشرائط ، فتكليف نائبه مثله وتكون أخبار النيابة بضميمة هذه القرينة الواضحة - قيام النائب مقامه وتكليفه بتكليفه - دليل لزوم إستنابة القادر على العمل التام وعدم إجزاء العمل الناقص الفاقد لبعض أجزاء الواجب وشرائطه .

ومن هذا التقريب يتبين عدم إجزاء تبرع المعذور في النيابة عن الغير بالحج الواجب فانه مع إمكان إستنابة القادر على العمل التام الجامع

لأجزاء الحج وشرائطه وتيسّر المال للاستيجار على العمل التام والحج الجامع لأجزائه وشرائطه لا يصار الى البدل الاضطراري - أعني النائب المعذور عن العمل التام - ولا يكتفى بعمله ولا بعمل المتبرع المعذور عن بعض واجبات الحج ولا تفرغ ذمة الحي أو الميت المتبرع له بالحج النيابي الناقص ، نعم مع تعذر النائب القادر على العمل التام أو عدم تيسر المال يكفي النائب المعذور والمتبرع المعذور .

وبعبارة واحدة : ملاك عدم إجزاء نيابة المعذور وتبرع المعذور واحد وهو فوات العمل التام الاختياري المطلوب قضاؤه عن الميت أو أداؤه عن الحي العاجز في خصوص الحج .

هذا كله بلحاظ أعمال الحج ومناسكه الواجبة على المكلف نفسه ضمن أجزاء الحج وأعماله ، فلا يضر بنيابة الحاج وإجزاء عمله وسقوط الأمر المتوجه الى المنوب عنه عند إخلال النائب بما هو خارج دائرة أعمال الحج - أجزاءه وشرائطه - كما لو أخل النائب بطواف النساء عقيب إتمام طواف الزيارة والحج أو فات منه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر أو اضطر ال التظليل أو علم إضطراره الى التظليل أو ترك المبيت بمنى، فان واجبات الاحرام وتروكه - في الغالب - لا دخالة لها في صحة الحج لأنها خارجة عن دائرة أجزاء الحج وشرائطه الركنية أو غير الركنية ،كما أنها عند الاضطرار تحل لاختصاص حرمتها بحال الاختيار، نعم تجب الكفارة إحتياطاً لوجهٍ نبّينه في محله .

وباختصار : حيث لا يكون حج النائب - في هذه الموارد - ناقص الأجزاء ولا مختل الأركان - فيصح أن يكتفى بها ولا يشك في إجزاء عمل النائب المستأجر لتفريغ ذمة المنوب عنه عن الواجب ، نعم مع لزوم العلاج كبذل كفارة معينة واجبة على النائب المرتكب للعمل الخاص الخارج عن أعمال الحج نظير كفارة ترك المبيت أو كفارة التظليل أو حرمة النساء على من ترك طوافهن أو نحو ذلك من الآثار

الشرعية المترتبة على النائب خاصة لأنه الفاعل المرتكب لما هو خارج دائرة الحج واجزائه .

وهكذا يصح حج ونيابة من يرخص له شرعاً : الوقوف ليلاً أو الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الفجر أو يرخص له رمي الجمرة ليلاً كالمرأة والخائف والمريض والشيخ ، فان هؤلاء يعملون بوظيفتهم الشخصية ورخصتهم الشرعية التسهيلية من دون لزوم خلل في حجهم، بل ان حجهم صحيح تام ويجزي عن الغير عند نيابتهم عنه وتفرغ ذمة المنوب عنه ولا إشكال ، إذ لا خلل ولا نقص في أعمال حجهم ومناسكهم كي يشك في صحة نيابتهم أو تمنع صحة نيابتهم وإجزائها عن عهدة الغير - المنوب عنه - .

وبعبارة اخرى : لو كان المنوب عنه كالنائب إمرأة أو مريضاً أو شيخاً أو خائفاً لكان يرخص له الرمي ليلاً والوقوف بمزدلفة ليلاً والافاضة قبل الفجر، ولذا فعمل النائب بالرخصة الشرعية لا يوجب نقصاً أو خللاً في الحج الذي يأتي به ، ولا تكون رخصته حكماً ثانوياً من باب الاضطرار المحلل للحرام وترك الواجب ، بل هو حكم إبتدائي ترخيصي تسهيلي لا يختل به الحج جزماً .

تعيين الطريق في الحج الإجاري البلدي

(٩٥) إذا إستؤجر للحج البلدي ولم يعيّن عليه طريق كان مخيّراً في سلوك الطريق المؤدية إلى مكة والمشاعر، ولو عيّن له طريق في الاجارة وجب عليه سلوكها ولم يجز له سلوك غيرها، فان خالف وسلك غيرها أثم لكنه لو أتى بمناسك الحج تامة صحيحة فقد تمّ حجه النيابي وفرغت ذمة المنوب عنه .

ثم لو أخذت الطريق المعينة شرطاً في عقد الاجارة على الحج النيابي وخالف إستحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ ، فان فسخ إستحق النائب أجرة مثل عمله ، وإن أخذت الطريق عليه بنحو

الجزئية وخالف الأجير وسلك طريقاً أخرى كان للمستأجر فسخ الاجارة : فاذا فسخها إستردّ الأجرة المسماة في العقد وإستحق الأجير عليه أجرة مثل حجته التي أتى بها، واذا لم يفسخها كانت له الأجرة وإستحق **المستأجر** عليه الحصة المقابلة للطريق التي خالفه فيها .

أقول : إذا إستؤجر للحج البلدي من دون أن يعين له الطريق كان الأجير مخيّراً في سلوك الطريق التي يشاءها لعدم تعلق غرض شرعي بالطريق وعدم إلزامه بطريق معين الى الميقات فيخيّر بين سلوك هذا الطريق أو ذاك، كما يخير بين السفر مع هذا الحملدار أو ذاك وفي هذا اليوم أو فيما بعده ونحو ذلك مما ليس فيه غرض شرعي ولا إلزام به من المستأجر ، فما دام يوثق بالوصول الى الميقات والمشاعر المقدسة تستوي تلكم الأمور شرعاً .

ومجرد ذكر المستأجر الطريق - ولو لكونه المتعارف - أو تعيينه على الأجير إذا علم عدم غرضه فيه أو علم رضاه بالطريق الآخر أو علم أن غرضه الأساس الوصول الى الميقات والمشاعر لم يتعين على الأجير سلوك الطريق المذكور في كلام المستأجر ، فاذا عدل الأجير عنه وسلك طريقاً آخر صحّ منه وأجزأ عمله وإستحق تمام الأجرة إذا أتى بمناسك الحج صحيحة تامة .

لكنه لو عيّن له الطريق وإحتمل تعلق غرض شرعي - عقلائي أو شخصي للمستأجر - أو إحتمل إرادته له بخصوصه ودخالته في إجارته كأن أخذه شرطاً وجب عليه سلوكه مخصوصاً وحرم عليه العدول عنه الى غيره ما لم يسقط المستأجر حقه من إشتراط الطريق المعين ضمن عقد الاجارة على النيابة في الحج .

نعم إذا تنازل عن شرط الطريق المعين جاز له العدول عنه الى طريق آخر ، وإلا لم يجز له ذلك ووجب عليه سلوك ذاك الطريق لأن المؤمنين عند شروطهم .

وبتعبير واضح : مقتضى القاعدة الأولية وجوب سلوك الطريق المعينة من المستأجر فانه يلزم تنفيذ العقد ووفاء عقد الاجارة كما يلزم الوفاء بالشرط المأخوذ في عقد الاجارة .

لكن خالف جمع وأجازوا العدول - ولو من دون إحراز إنتفاء الغرض أو تنازل المستأجر عن شرطه - مستندين الى الرواية[1] التي رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم - وبعض طرقها صحيح - وقد تضمنت سؤال حريز الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال :﴿لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمَ حجه) ، ولعلهم إستظهروا من نفي البأس جواز العدول وعدم تحريم ترك التعيين ، فأجيب عنها بحملها على صورة غالبة التحقق هي العلم بعدم الغرض من تعيين الطريق .

والظاهر أن الرواية لا دلالة جلية فيها على جواز ترك العمل بتعيين الطريق فلا حاجة الى الحمل، كما لا يصح الاستدلال على الجواز المذكور، والدلالة الواضحة فيها هو صحة حج النائب إذا أتى بجميع مناسك الحج صحيحة وفراغ ذمة المنوب عنه من الحجة النيابية ، وهل فيها دلالة أخرى ؟ فانه قد ورد فيها سؤال عمن أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ فقال[2] : ﴿لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تمَ حجه﴾والجملة الثانية واضحة الدلالة - كما سبق - على تمام الحج وفراغ ذمة المنوب عنه وصحة العمل الواجب من النائب ، وتبقى الجملة الأولى غامضة يمكن أن تدل على عدم البأس في مخالفة النائب تعيين المنوب عنه على أن (يحج عنه من الكوفة) فحج عنه من البصرة ، ويمكن ان لا تدل لإحتمال رجوع عدم البأس أو

(١) الوسائل : ج٨ ب١١ من ابواب النيابة .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١١ من ابواب النيابة .

إرتباطه بالجملة اللاحقة وأنها جاءت تفسيراً وتوضيحاً لعدم البأس وأن نظر الامام (عليه السلام) في نفي البأس الى صحة الحج وتمامه إذا أتى بجميع المناسك فانه الغرض المهم الأساس، وأما الطريق وبدو السفر الى الحج فيأتي في درجة ثانية من حيث الأهمية فسكت الامام عنه ، وعليه لا تكون للرواية دلالة واضحة على جواز مخالفة التعيين، وقد يكون التعيين غير دخيل في النيابة أو غير مقصود جداً لعدم تعلق غرض مهم للمنوب عنه بالتزامه .

وباختصار : الرواية قاصرة الدلالة على جواز مخالفة تعيين الطريق أو تحديد مبدأ السفر الى الحج ، وحينئذ يبقى دليل وجوب الوفاء بعقد الاجارة وشرطها - الحج من الطريق المعين الكذائي - واجب التنفيذ والعمل عليه من دون معارض ، فيجب العمل على النائب بالطريق المعين ويجب عليه سلوكه تنفيذاً لعقد الاجارة وشرطها .

ثم حيث تعيّن عليه الطريق ومبدؤه بتعيين المستأجر أو شرطه في عقد الاجارة - لو خالف وعدل عنه الى طريق ثانٍ وأتى بحجة صحيحة تامة الأعمال فلا ريب في صحة الحجة النيابية وفراغ ذمة المنوب عنه كما صرحت به الصحيحة ﴿فقد تمّ حجه ﴾، نعم إلا أن يكون أخذ الطريق الخاص لخصوصية مرتبطة بالحج النيابي ، كما لو نذر حجة من طريق الكوفة والنجف فكربلاء فالمدينة المنورة لزيارة العتبات المقدسة في هذه المدن ، ثم عجز أو مات فأريد الاستيجار لوفاء نذره وكان نذره للحج والزيارة التي تتطلب طريقاً مخصوصة فخالف النائب وقد إستؤجر عن الميت أو عن الحي العاجز عن الحج ليأتي بالحج والزيارة ويسلك الطريق المخصوصة ، وحينئذ لم يكن عمله المخالف للإجارة مبرءً للذمة من الواجب وتبقى ذمة المنوب عنه مشغولة بالحجة المنذورة المرتبطة بالطريق الخاص وقد خالف النائب حسب الفرض .

ثم يقع الكلام في إستحقاق النائب الأجرة عن عمله بعد مخالفة

الطريق المعينة عليه وعدم سلوكها ، وفيه صور أربعة :

الصورة الاولى : لو كان تعيين الطريق في ماقبل الاجارة أو بعدها مع إحراز عدم تعلق غرض شرعي أو عقلائي للمستأجر وعدم إلزام الأجير به - لو خالفه النائب الأجير وسلك طريقاً آخر فلا ريب في جواز مخالفته الطريق كما سبقت الاشارة ، كما لا ريب في إستحقاق تمام الأجرة المسماة المتفق عليها في عقد الاجارة مادام لم يتعلق غرض المستأجر ولا إلزامه به على النائب .

وهذه صورة مستثناة موضوعاً وخالية من الاشكال حكماً وتغاير الصور الأخرى التي ترتبط بما لو عين المستأجر الطريق وأراده بخصوصه وتعلق غرضه بايجاده ، ثم خالف النائب ولم يسلك الطريق المعينة الملزم بها فهل يستحق الأجرة المسماة في عقد الاجارة ؟ .

لا يخلو الأمر عن أن يكون الطريق مأخوذاً بنحو الشرطية ضمن عقد الاجارة أو بنحو الجزئية أو بنحو القيدية ، فالصور ثلاثة ينضم الى تلكم الصورة فتكون أربعة ، وهذه الصور المتبقية :

الاولى : أن يؤخذ الطريق المعين على النائب شرطاً ضمن عقد الاجارة على النيابة بأن تقع الاجارة على طبيعة الحج وبنحو كلي، ثم يشترط ضمن العقد الذهاب الى الحج عن طريق معينٍ ، وهذا - كسائر الشروط - إلتزام ضمن إلتزام ، إستحق النائب تمام الأجرة المسماة في عقد الاجارة لأنها عوض الحج المأتي به صحيحاً .

نعم تخلف الشرط على المستأجر يولّد حقاً بالفسخ - نظير تخلف سائر الشروط المأخوذة في عموم العقود - فان أمضاه المستأجر وتنازل عن حقه فهو وحق الأجير أخذ الاجرة بتمامها من غير نقص ، وإلا فان فسخ المستأجر العقد إسترجع الأجرة المسماة وإستحق عليه الأجير النائب أجرة مثل عمله لأنه أمر الأجير بالحج والمأمور يستحق أجرة مثل العمل على آمره ،ولا يتعين إرجاع الأجر المدفوع بل يمكن التصافي والتحاسب والتهاتر

ويأخذ المستحق للزيادة والتفاوت لو كان .

الثانية : أن يؤخذ الطريق المعين على النائب بنحو الجزئية في متعلق الاجارة بحيث يكون العمل المستأجر عليه مركباً من الحج ومن الطريق الخاص المعين .

وبتعبير آخر : كان متعلق الاجارة مركباً : (الحج من الطريق الخاصة المعينة) وكأنها إجارتان على عملين إنضمّت إحداهما الى الأخرى في مقام الانشاء والاتفاق بين المستأجر وبين الأجير النائب .

وحيث أن الأجير لم يسلم العمل المستأجر عليه بتمامه بل سلم بعضاً وترك بعضاً ثبت خيار الفسخ للمستأجر الذي فات عليه بعض العمل المستأجر عليه ، وحينئذ قد يفسخ الاجارة وقد لا يفسخها :

فإن فسخ المستأجر العقد إستردّ الأجرة المسماة وإستحق عليه الأجير ما يقابل الحج المأتي به دون ما يقع بأزاء الطريق المعيّنة التي فوّتها على المستأجر وخالفه فيها، فلو فرض أنه إستأجره للحج من طريق -كربلاء عرعر- بألفي دينار أو دولار نصفها للحج ونصفها للطريق ثم خالف الاجير الطريق وسلك طريقاً ثانية وفسخ المستأجر الاجارة استرجع الالفين واعطاه الفاً قبال الحج أو استرجع الفاً قبال الطريق وأبقى له الفاً قبال الحج مثلاً .

وان لم يفسخ المستأجر العقد كانت الاجرة المسماة في العقد للاجير بتمامها واستحق المستأجر مطالبة الاجير بما يقابل الطريق التي خالفها ولم يسلكها وامكنه استرداد الف دينار أو دولار هي حصة من الاجرة قبال الطريق المعينة عليه والتي خالفها وسلك غيرها .

وبتعبير اخر : في فرض الجزئية وتركب العمل المستأجر عليه من الحج ومن الطريق يكون العمل المستأجر عليه بنحو تعدد المطلوب وتتوزع الاجرة المسماة في عقد الاجارة على الجزئين : الجزء الذي اتى به ونفذه الاجير للمستأجر ، والجزء الذي فوّته وخالف فيه المستأجر ولم ينفذه له،

وإذا لم يفسخ المستأجر الاجارة استحق البعض المقابل لأجرة الطريق التي خالفها ولم يسلكها وفوّتها على المستأجر . وهذا نظير ما لو استأجره لخياطة ثوب بنحو تعدد المطلوب مركباً من تفصيل القماش ومن خياطته فصدر عنه الجزء الاول ومات أو تركه فانه إذا فسخ المستأجر الاجارة استرجع الاجرة المسماة واستحق عليه الاجير عوض مثل عمله ، وإذا لم يفسخ المستأجر عقد الاجارة على الخياطة كان للخياط تمام الاجرة المسماة واستحق المستأجر ان يرجع ببعض الاجرة الذي يقابل ما فوّته وتركه الخياط من العمل المركب المستأجر عليه .

الثالثة : ان يؤخذ الطريق المعين على النائب قيداً في المطلوب (العمل المستأجر عليه) وبنحو وحدة المطلوب بأن يقول له : (آجرتك على حجة من طريق النجف) بحيث توافقا على كون العمل المستأجر عليه عملاً واحداً مؤلفاً من القيد (من طريق النجف) ومن المقيد (حجة) وتجعل الأجرة قبال العمل الواحد المقيد - الحج والطريق المعينة - ، وهذا النحو دقيق يتطلب فهماً دقيقاً لا يتوقع صدوره من افراد العرف البسيط المتسامح لكنه مفروض فيما لو صدر خارجاً .

والظاهر عدم استحقاقه الاجرة المسماة في عقد الاجارة لعدم اتيانه العمل المستأجر عليه ، فانه وان أتى باعمال الحج ومناسكه تامة صحيحة وأبرأ ذمة المنوب عنه بذلك ، لكنه لا يستحق النائب الاجر المسمى على عمله بمقتضى عقد الاجارة لعدم اتيانه العمل المستأجر عليه : الحج المقيد بقيد الطريق .

وبتقريب ثانٍ : إن العمل المستأجر عليه عمل واحد مؤلف من القيد والمقيد ، فاذا لم يأت الاجير النائب بالقيد كان انتفاء القيد موجباً لانتفاء العمل المقيد المستأجر عليه فلا يكون مستحقاً للاجرة المجعولة على العمل المستأجر عليه ، وهذا نظير مالو آجره على زيارة الحسين يوم عرفة فزاره يوم عاشوراء : فاذا كانت الاجارة على عمل

مقيّد مؤلف من القيد والمقيد بنحو كان المستأجر والاجير قاصدين وملتفتين الى حالة التقييد وان المطلوب هو زيارة الحسين بقيد اتيانها يوم عرفة كان العمل المأتي به - زيارة الحسين يوم عاشوراء - مغايراً أو مبايناً للعمل المستأجر عليه ، وهكذا ما نحن فيه إذا صدرت الاجارة والاستنابة على حج مقيّد بكونه من الطريق المعينة وأتى بالحج من دون قيده - الطريق المعينة - لم يكن آتياً بالعمل المستأجر عليه لان المأتي به غير المستأجر عليه .

وهل يستحق اجرة مثل عمله - حجته عن المنوب عنه - أو حصة من الاجرة بنسبة العمل المأتي به من المجموع المؤلف من القيد والمقيد أم لا يستحق حتى اجر مثل عمله ؟

قد يقال [1] بأنه يستحق بعض الاجر المسمى بنسبة العمل المأتي به الى المجموع المركب لوضوح صدق انه أتى ببعض العمل المستأجر عليه عندما يخالف ويترك القيد - سلوك الطريق المعينة - ، وليس العمل المأتي به - الحج - صنفاً آخر يباين العمل المستأجر عليه بل هو بعضه وجزؤه فيستحق بعض الاجر قباله .

وهذا المقال مشكل بل ممنوع لوضوح ان فرض التقييد يقتضي وحدة العمل المستأجر عليه مع تقيّده بقيده ولا يكون مركباً حتى يكون الحج المأتي به بعض العمل المستأجر عليه وجزءه ليستحق بعض الاجر المسمى بنسبة المأتي به الى مجموع العمل المستأجر عليه ، بل العمل المقيد (الحج بقيد السفر عن طريق كربلاء عرعر) مع فهم المتعاقدين لحقيقة معناه هو عمل واحد مقيّد بقيد الطريق المعينة ، ومع انتفاء القيد ينتفي المقيّد- العمل الواحد المستأجر عليه - ولا يبقى له وجود ، فلم يأتِ الاجير بالعمل المستأجر عليه ولذا لا يستحق الاجر المسمى المعين

---

(١) جواهر الكلام : ج١٧ :٣٧٦.

في الاجارة على الحج من طريق خاصة .

وبتعبير ثانٍ : فرق بين العمل المركب من اجزاء وبين العمل الواحد المقيد بقيد، والمفروض في هذه الصورة : العمل الواحد المقيد :اتيان الحج نيابةً بقيد الطريق المعينة - هو غير العمل المركب من ابعاض واجزاء، ومع كون العمل المستأجر عليه واحداً مقيداً لا ينحل العقد ولا تتوزع الاجرة على الابعاض لو خالف النائب وسلك طريقاً غير الطريق المعينة عليه إذ لا أبعاض فيه ولا تركب بل هو عمل واحد مقيد .

نعم العمل المركب من ابعاض واجزاء - وهو فرض الصورة الثانية التي يؤخذ فيها الطريق المعينة جزءً وبعضاً من العمل المستأجر عليه منضماً الى الجزء المهم : وهو الحج - هذا هو الذي يتقسّط الاجر المسمى عليه بنسبة العمل المأتي به من المجموع المركب لو خالف تعيين الطريق وسلك طريقاً اخرى .

وباختصار : فرض الصورة هو الاستيجار على عمل واحد مقيّد (الحج من طريق خاصة) ومع مخالفة النائب وسلوك طريق اخرى لا يستحق الاجر المسمى المعين في عقد الاجارة لفوات العمل المستأجر عليه وعدم أداءه الى المستأجر حتى يستحق الاجر المعين عليه ، بل يكون بحكم المتبرع بعمله ونيابته في الحج عن غيره ، ويكون نظير من استؤجر لخياطة ثوب بتمامه - عملاً واحداً مقيداً بتمام الخياطة - فمات الاجير بعد خياطة بعض الثوب دون تمامه ، فانه لم يأت بالعمل الواحد المستأجر عليه فلا يستحق من الاجارة شيئاً ، وهذا بخلاف ما لو كانت الاجارة على خياطة الثوب بنحو الجزئية التي تنحل الى ابعاض أو كانت الاجارة المتعارفة التي يقوم فيها الصانع مقام الخياط في اتمام العمل أو في المشاركة فيه بعد تفصيل القماش ثوباً وتقطيعه حسب المطلوب فانه يمكن اتمامه واستحقاق تمام الاجرة .

الاجارة المتعددة على الحج النيابي

(٩٦) إذا آجر نفسه لمباشرة الحج نيابة عن شخص في سنة معينة لم يصح منه الاتفاق على الاجارة لحجة نيابية يباشرها في ذاك العام عن شخص آخر، وتصح الاجارتان مع إختلاف السنتين أو مع إعطاءه الصلاحية باستنابة غيره في إحدى الاجارتين .

أقول : إذا آجر شخص نفسه لحجة نيابية يباشرها هذا العام لم يصح منه اجارة نفسه ثانية على اتيان الحج في نفس العام لان العمل المستأجر عليه ثانياً غير مقدور على تسليمه إذ لا يتمكن الاجير على وفائه أو ادائه، لان العام الواحد لا يصلح لأكثر من حجة واحدة ، ومع تمليكه مقدرته على الحج هذا العام لأحدٍ لا يمكنه تمليكها لثانٍ ، فلا تكون الاجارة الثانية صحيحة لتخلف الشرط المصحح لها ، ولعلَّ هذا مفروغ عنه ليس موضع خلاف أو غير قابل للخلاف أو الاشكال .

نعم يمكنه إجارة نفسه لعام ثانٍ أو إجارة نفسه لتحصيل نائب للحج في هذا العام أو يستأجر نفسه للأعم من المباشرة والتسبيب وهو قادر على النيابة الجامعة بين المباشرة والتسبيب حتى بعد إجارة نفسه لمباشرة الحج عن غيره هذا العام فيتحقق شرط صحة الاجارة - أعني القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه في الاجارة الثانية - بأن يحج بنفسه للاجارة الأولى ويستنيب من يحج بالنيابة للاجارة الثانية حيث يكون المطلوب فيها - في الحقيقة - هو الفحص عن النائب الموثوق به وبعمله فيستأجره على الحج النيابي المستأجر عليه .

وبعبارة مختصرة : يمكنه شغل ذمته بتحصيل حجتين في عام واحد إذا لم يكونا معاً مشروطين بالمباشرة أعم من كونهما بالاستنابة ومن كون إحداهما يطلب فيها المباشرة منه ويطلب منه في الأخرى الأعم من التسبيب ومن المباشرة ، ومع القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه تصح الاجارة ، وهكذا إستيجار المرأة نفسها

لكنس المسجد في هذا الاسبوع مباشرة وإجارة نفسها في الاسبوع المقبل وهي تتوقع فيه التحيض على أن تكون الاجارة بنحو الأعم من التسبيب ومن المباشرة وعندما تأتيها الحالة الشهرية تبعث بنتها لكنس المسجد ، فتصح الاجارتان لقدرتها على تسليم العمل المستأجر عليه فيهما .

ومع هذا التقريب لا يأتي إشكال على لحوق الاجارة الثانية بالأولى فاذا كانت إحداهما أو كلاهما إجارة على العمل الجامع والحج الأعم من المباشرة والتسبب، فانه تعبير آخر عن عدم لزوم مباشرة الحج المستأجر عليه أو تعبير عن كفاية الفحص عن النائب المفرغ لذمة المنوب عنه من فريضة الحج ، ويكون الأجير قادراً على تسليم العملين حيث يمكنه إتيان الحج مباشرة وفاءً لإحدى الاجارتين ويستأجر نائباً عملاً بالاجارة الثانية، ومع القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه في الإجارتين حيث يمكنه أداؤهما الى المستأجرين وتصح الاجارتين وينتفي الاشكال .

نعم قد أشكل على صورة إطلاق الاجارة الثانية بلحاظ أنه يعتبر في صحة عقد الاجارة : قدرة الأجير على العمل المستأجر عليه، ومع إشتراط المباشرة في الاجارة الأولى يتعذر عليه إتيان الحج لآخر في نفس العام، وإطلاق الاجارة الثانية يقتضي تمكن الأجير من العمل وهو عاجز عنه فتبطل الاجارة ، وهكذا لا تصح إجارة الأعمى على قراءة القرآن أو اجارة الحائض لكنس المسجد - ولو بنحو الاجارة المطلقة الخالية من شرط المباشرة - .

وهذا الإشكال ممنوع فان الحاصل في الاجارة الثانية على الحج كالحاصل في إجارة الأعمى والحائض على تلاوة القرآن وكنس المسجد - هي إجارة مطلقة وإذا إنضم اليها قرينة إرادة العموم الشامل للمباشرة والتسبيب ، ومن الواضح مقدورية الأجير على أحد فردي الجامع للعمل

المستأجر عليه وايجاده خارجاً بالواسطة ، ومع القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه فانه تصح الاجارة ولا إشكال أصلاً .

ومن هنا يتضح بجلاءٍ : صحة الاجارتين لو كانتا أو إحداهما إجارة على تحصيل الحجة في سنة واحدة ، فان تحصيل حجتين أو أكثر في عام واحد يتمكن الانسان عليه بأن يختار لكل إجارةٍ نائباً موثوقاً به وبعمله بحيث يذهب كل واحد لأداء فريضة الحج عن الحي العاجز أو لقضاءها عن الميت ولا محذور بعد القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه .

هذا مع تقييد الإجارتين بالحج هذا العام ، ومع إطلاق الاجارتين على الحج أو تقييدهما بعامين مختلفين حتى مع إشتراط المباشرة فلا إشكال أيضاً لوضوح إنحصار إنتفاء القدرة على العمل المستأجر عليه (بخصوص الحج هذا العام مرتين) ووضوح ثبوت القدرة عليه مع تغاير العامين أو مع إطلاق الاجارتين وعدم تقييد العمل المستأجر عليه بعام واحد ، فانه يتمكن الأجير - مع الاطلاق أو مع تقييد الاجارة بعامين - وهو يقدر على أداء العمل المستأجر عليه في عامين بأن يحج في هذا العام عن زيد وفي العام اللاحق عن عمرو ، ولا إشكال .

بلى قد زعم بعض الفقهاء إنصراف الاجارة المطلقة على الحج الى عام الاجارة معجلاً ، لكن بلا دليل ، والمهم الانصراف العرفي القائم في نفس المتعاقدين وهو منتفٍ . نعم إذا تحقق إنصراف قطعي عمومي - أو في خصوص بلد - للاجارة على الحجة النيابية المطلقة الى عام الاجارة كان إطلاق الاجارتين على مباشرة الحجة النيابية متنافياً وكانا بحكم الاجارة على حجة نيابية مقيدة بعام الاجارة تنضم اليها إجارة ثانية على حجة نيابية مطلقة تنصرف الى عام الاجارة فتتنافيان وتبطل الاجارة الثانية ، لكن هذا يتوقف على الاذعان بتحقق إنصراف عرفي قطعي من الاطلاق الى التعجيل في عام الاجارة مع عدم إنضمام قرينة قطعية مخالفة كأن يعلم المستأجر ثانياً على إجارة

النائب الأجير نفسه لحجة نيابية هذا العام فانه يمنع إنعقاد الانصراف أو يصرف الاجارة اللاحقة الى عام ثانٍ .

وباختصار : فيما عدى صورة الاجارتين على مباشرة الحج المتقارنتين زماناً المطلوبتين في عام واحد - تصح الاجارتان بتمام الصورة المحتملة وبملاك واحد : هو إلتئام الاجارتين وعدم تنافيهما وتوفر القدرة والمكنة على العملين المستأجر عليهما معاً ، وهذا يعني توفر شرط صحة عقد الاجارة في جميع الصور أي ما عدى الاجارتين المتقارنتين زماناً المطلوب أداؤهما في عام واحد .

وفي صورة الاجارة المتعددة على مباشرة الحج النيابي في عام واحد : قد تكونان متفاوتتين زماناً - متقدم ومتأخر - سواء آجر نفسه مباشرة أو آجره وكيلاه أو آجره فضوليان ثم أجاز كلاً منهما في وقتين متغايرين فالحكم هي صحة الاجارة الأولى وبطلان الاجارة الثانية، لتخلف شرط صحتها وهي القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه ، لا أن يكون اشتراط المباشرة للحج هذا العام موجباً لتولّد خيار تخلف الشرط في حالة إجارته لنفسه على مباشرة الحج هذا العام وإنكشاف ذلك للمستأجر لاحقاً فيتخير بين الفسخ والامضاء ، ليس الأمر كذلك لبطلان الاجارة الثانية بفعل تخلف شرط صحتها وهو العجز عن تسليم العمل المستأجر عليه .

وقد تكونان إجارتين على حجة يباشرها بنفسه وكانتا من حيث الانشاء متقارنتين زماناً فتبطلان معاً ، وهذا كما لو آجر نفسه على الحج عن زيد في هذا العام في الوقت الذي آجر وكيله موكله على الحج النيابي عن عمرو في هذا العام بحيث كانت المعاقدة وإيجاب الاجارة في زمان واحد ووقت فارد أو توجه إثنان الى الرجل بايجاب كل منهما إجارته على الحج النيابي في هذا العام ثم قبل إجارتهما في لحظة واحدة وقال : (قبلت إجارتكما) فانه يحكم ببطلانهما لتقارنهما وعدم رجحان إحداهما .

إجارته على الحج في عام معين

(٩٧) إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم إلا برضا المستأجر ، واذا أتى بالحج صحيحاً تاماً برئت ذمة المنوب عنه وإن خالف الزمان المعين ، نعم في إستحقاق الأجرة إشكال : فاذا كان تعيين الزمان بنحو الشرط ضمن إتفاق الاجارة على النيابة بأن ألزمه بالحج هذا العام فخالف وأتى به في عام آخر كان للمستأجر خيار الفسخ : فان فسخ إستعاد الأجرة المدفوعة وإستحق الأجير أجرة مثل عمله ، وإن لم يفسخ كان للأجير الأجرة المدفوعة .

أقول : إذا آجر نفسه للحج النيابي في عام معين لم يجز له تقديمه ولا تأخيره إلا برضى المستأجر له وموافقته على مخالفة الزمان المعين بالتقديم عليه أو بالتأخير عنه، لأن مقتضى تعيين الزمان إختصاص عقد الاجارة وإتفاق النيابة بخصوص الزمان المعين فيكون حجه في غير العام المتفق عليه مخالفاً لعقد الاجارة وليس تنفيذاً له حتى تصح منه الحجة النيابية ويستحق أجرتها المسماة في عقد الاجارة .

وبتعبير آخر : باتفاق الاجارة على النيابة يستحق المستأجر العمل المعين في الزمان الخاص ويستحق الأجير الأجرة المسماة في العقد ، وبمخالفة الأجير وعدم إتيانه العمل الخاص في الزمان المعين لا يستحق العوض المجعول قبال العمل لعدم إتيانه العمل بقيده ، نعم إذا رضي المستأجر ووافق على مخالفته العام المعين في إتفاق الاجارة بتقديم أو تأخير عنه كان متنازلاً عن حقه أو شرطه أو قيده ويصح من النائب العمل - الحج - وكان حجه تنفيذاً لعقد الاجارة موجباً لاستحقاق الاجرة المسماة .

ومن دون رضى المستأجر إذا خالف الزمان المعين وأتى بالفعل قبله أو بعده فلا إشكال في كونه آثماً ، إلا إذا كان له عذر إضطراري يحول دون إتيان الحجة النيابية في العام المعين ، كما لا إشكال في صحة حجته النيابية وبراءة ذمة المنوب عنه من الحج الواجب عليه المطلوب له إذا كان

صحيحاً تاماً جامعاً لأجزائه وشرائطه ، إلا إذا كان الحج الواجب في نفسه معيناً من حيث الزمان ،كما لو نذر الحج في العام الكذائي فمرض أو عجز عن السفر وأداء الحج فاستناب من يحج عنه حجة النذر في الوقت المخصوص والعام المعين فخالف الاتفاق وقدّم حجته أو أخرها فانه لا تبرأ ذمة المنوب عنه من جهة إختصاص الواجب بالزمان المعين في عقد الاجارة ، لكن لو لم يكن الحج الواجب متعيناً كحجة الاسلام وحجة الافساد ونحوهما مما يجب على المكلف من دون تعين زمان إيقاعه عليه كانت مخالفة الأجير النائب مع إتيان الحج صحيحاً تام الأجزاء والشرائط غير ضارة ببراءة ذمة المنوب عنه .

والكلام في إستحقاقه الأجرة أو عدمها من غير تحصيل رضا المستأجر بالمخالفة ؟ وأما مع حصول رضاه بتقديم الحج أو تأخيره عن الزمن المعين لا إشكال في إستحقاقه الأجرة المسماة .

والظاهر أنه لابد من تحقيق أن أخذ الزمان المعين في عقد الاجارة هل كان بنحو التقييد أم بنحو الاشتراط ، فانه يمكن أخذ المستأجر الحج النيابي بنحو كلي مشروطاً بالزمان المعين بنحو (تعدد المطلوب) بأن يكون له مطلوبان :(الحج وإتيانه في الزمان المعين) وهذا هو الغالب في تعاملات الناس وهو المتلائم الوارد في تصوراتهم العرفية البسيطة فيكون كلي الحج وطبيعيّه هو العمل المستأجر عليه مشروطاً باتيانه هذا العام أو العام المقبل .

ويمكن أخذ المستأجر الزمان المعين - الحج هذا العام أو في العام المقبل - بنحو القيدية بأن يكون المطلوب له واحداً هو القيد والمقيد وهذا يندر تحققه في الأوساط الشعبية العمومية فان قصد المتعاقدين الحج المقيد بكونه في العام المقبل لامتقدماً ولامتأخراً بحيث إذا قدمّه النائب أو أخّره عاماً لم يكن آتياً بالعمل المستأجر عليه لأن المطلوب له واحد

هو الحج في العام المعين ، وهذا قصد نادر التحقق إلا عند أرباب العلم والفضل والفهم لهذه المطالب الدقيقة ، هذا .

وقد استظهر أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه[1] الشريف وفرض كون تعيين الزمان على وجه التقييد خاصة وقد بنى فتياه في مناسك حجه على طبق هذا الفرض ، ثم بحث صورة إشتراط الزمان المعين وفاقاً لفرض صاحب (العروة الوثقى) وكأنه بحث تنزلي خلاف ظاهر حال المكلفين المباشرين للاستنابة على الحج ، وهذا أمر صعب القبول فان عوام المكلفين لا يتصورون ولا يفهمون مصطلحي (وحدة المطلوب وتعدده) أو (أخذ الزمان قيداً أو شرطاً) ، نعم تصدر عنهم الاجارة على نيابة الحج لكنه لا يتوقع إلتفاتهم أو قصدهم للحج النيابي في الزمان المعين بنحو يكون المطلوب عملاً واحداً مقيداً بقيد بحيث لا يريدون غيره، ولا يقصدون سواه بنحو لو قيل لهم : إن النائب أتى بالحج في عام آخر لم يستطع إتيانه في العام المعين أو تماهل أو إعتذر بعذر وجاء بالحج في عام ثانٍ يعدون الأجير مخالفاً للعقد مخالفة تامة وأنه لم يأت بالعمل الواحد المستأجر عليه ولا يستحق شيئاً من الأجرة، فانهم قد يتعجبون من هذا كله، وذلك لأنهم لا يفهمون اصل المعنى ولا يتوقع قصدهم له ، بل إن هذا المعنى - المطلوب الواحد المقيد بقيد - لا يفهمه بعض أهل العلم ، وباختصار : فرض التقييد بمعناه الصحيح لا يتوقع صدوره من عموم المكلفين فكيف يصح إستظهار كون تعيين الزمان بنحو التقييد كما أفاد الاستاذ الشريف (قده) ؟ .

وكيف كان نتحدث عن الفرضين : تارة نتحدث عن أخذ الزمان المعين بنحو التقييد (وحدة المطلوب) ، وتارة عن أخذ الزمان بنحو (تعدد المطلوب) وبصياغة الشرط ضمن العقد على الحج :

---

(١) معتمد العروة الوثقى : ج٢/٧٣ .

١ - أما إذا أخذ الزمان المعين الذي يؤتى به الحج النيابي بنحو التقييد بحيث كان العمل المستأجر عليه عملاً واحداً هو الحج المقيد بوقت معين فالظاهر انه مع عدم رضى المستأجر بمخالفة الاجير وتقديم الحج زماناً أو تأخيره ثم يمضي العام المعين لاداء الحج فيه من دون ادائه فيه لم يسلم الاجير العمل المستأجر عليه فيتسلط المستأجر حينئذ على فسخ العقد :

فان فسخ العقد استرجع الاجرة المسماة المدفوعة للاجير بدل (الحج في العام المعين) والذي فوّته على المستاجر .

وان لم يفسخها فلا يخلو الحال : اما ان يكون راضياً بما صدر عنه ومتنازلاً عن تمام حقه على الاجير ومكتفياً بما يصدر عنه من الحج في عام ثانٍ كان بمثابة اهداء الاجر المسمى من دون استحقاق الاجير اياه .

واما ان لايكون راضياً بما يصدر عنه فله حق المطالبة من الاجير بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته عليه ويفضل له ان يفسخ حتى يسترجع الاجرة المدفوعة كما يفضل اخلاقياً ان يبقي له قدراً من الاجرة عوض صرفه وتعبه من باب انصافه والاحسان اليه قبال احسانه الناقص الذي فات معه الزمن المعين لاداء الحج المستأجر عليه فيه .

٢ - واما إذا اخذ الزمان المعين لاتيان الحج فيه بنحو الاشتراط والالتزام ضمن إلتزام الاجارة على الحج نيابة بحيث كان المطلوب متعدداً مركباً من الزمان المعين - وهو جزء مهم في نظر المستأجر - ، ومن الحج الواجب الأهم شرعاً - أداءً عن الحي العاجز أو قضاء عن الميت .

وفي هذه الصورة عند فوات الشرط وعدم إتيان الحج في الزمن المعين له يتولد للمستأجر حق خيار تخلف الشرط المأخوذ على الاجير : فان تنازل المستأجر عن حقه واسقط حق الشرط ولم يفسخ - استحق الاجير تمام الاجرة المسماة بفعل اتيانه الحج المستأجر عليه صحيحاً تاماً حسب الفرض ، وان فسخ استرجع من الاجير تمام الاجرة المسماة واستحق عليه الاجير اجرة مثل عمله - حجة في العام الذي أتى به - لانه عمل جاء به

امتثالاً للامر به من المستأجر وقد جرت سيرة العقلاء على ضمان اجرة مثل العمل الذي يأمر الانسان به غيره فيعمله إمتثالاً لأمره .

ومن هذا البيان والاستدلال يتبين انه لا فرق - بلحاظ التفصيل المتقدم واحكامه - بين تقديم الحج على الزمان المعين وبين تأخيره ، نعم إلا أن تقوم قرينة على الخلاف كأن تقوم قرينة على ارادة عدم التأخير عن العام المعين لاداء الحج فيه بحيث يحرز الاجير عدم البأس في تقديم الحج المستأجر عليه أو يحرز - من جهة اخرى - رضا المستأجر بالتقديم دون التأخير فقدم الحج على العام المستأجر لاتيان الحج فيه ولو لاجل كون الحجة حجة اسلام عن الميت أو حجة مندوبة مطلقة من حيث زمان الايجاد يحسن تقديمها ، فيحرز بذلك رضا المستأجر بالتقديم فيصح عمله ويستحق الاجر كاملاً .

وعلى التقديرين - تأخير الحج عن العام المعين أو تقديمه عليه - لا موجب للحكم ببطلان الاجارة بعد انعقادها صحيحة وطروّ الخلل لاحقاً ، وفوات الزمان مع إلتزام التقييد بالزمان ووحدة العمل المطلوب من الاجير - وهو الحج في العام المعين لا يوجب بطلان الاجارة بل يفوت العمل المستأجر عليه ويوجب خيار الفسخ لعدم تسليم العمل المستأجر عليه الى المستأجر ويمكنه ان يرضى بتفويت الزمان والقبول بالحج في العام الاخر بدلاً عن الحج في العام المعين ويمكنه ان يفسخ الاجارة المنشأة بينهما ويسترجع الاجرة المدفوعة .

هذا كله مع ذكر العام الذي يأتي به الحج نيابة فيكون بنحو الاشتراط بحسب متعارف الناس ظاهراً ، ويمكن ان يكون بنحو التقييد ، ولو فرض عدم ذكر العام - أي مع اطلاق العقد وخلوه عن العام الذي يؤتى فيه الحج عند عدم اتيانه في العام الاول - فلا موجب لبطلان اجارة الحج، بل يجوز له تأخير الحج الى العام الثاني سواء كان معذوراً أم لم يكن معذوراً في التأخير ويستحق الاجر المسمى ، نعم الا ان يتحقق انصراف عادي

قطعي الى اتيانه عام الاجارة كما هو حاصل في كثير من الاوقات أو بمعونة بعض القرائن المصاحبة للاتفاق ، لكن هذا الانصراف لايستوجب بطلان الاجارة مع تأخير الاجير عن اتيان الحج معجلاً .

النائب المحصور أو المصدود

(٩٨) إذا صُدّ الأجير أو أحصره المرض فلم يتمكن من إتيان مناسك الحج كان حكمه حكم الحاج أصالة عن نفسه - كما سيأتي بيان أحكامهما - واذا كانت الاجارة على الحج مقيدة بتلك السنة إنفسخت الاجارة وإسترجع الاجرة باستثناء مصارفه على الاحوط، ويبقى الحج في ذمته ان لم تكن مقيدة بها ، وللمستأجر خيار تخلف الشرط إذا كانت الاجارة مشروطة بالحج تلك السنة .

أقول : المحصور هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن بلوغ المشاعر المقدسة لاداء مناسك الحج والعمرة بعد انشاء الاحرام وتلبسه به، وحكمه ان يبعث هدياً ويتحلل من المحرمات بعد بلوغ خبر ذبحه عنه الا من النساء فانما يتحلل منها بعد اتيان طواف الزيارة والسعي وطواف النساء .

والمصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من بلوغ المشاعر المقدسة لاداء مناسك الحج والعمرة بعد انشاء الاحرام وتلبسه به ، وحكمه ان يذبح الهدي في مكان الصدّ والمنع عن مواصلة السير الى المشاعر المقدسة ويتحلل من الاحرام بحلقٍ أو تقصير احتياطاً .

هذا حكم المحصور والمصدود عن الحج لنفسه ، وهكذا المصدود والمحصور عن الحج نيابة عن غيره بمقتضى اطلاق ادلة الحصر والصدّ واخباره المثبتة لتلكم الاحكام المومى اليها اجمالاً والاتية تفصيلاً في محلها ، فان مقتضى إطلاقها هو ورود الحكم في عموم المحصور والمصدود سواء في الحج لنفسه والحج لغيره ، فاذا صدّ النائب - الأجير على أعمال الحج وأداء مناسكه عن غيره : حياً عاجزاً أو ميتاً - بعد إنشاء الاحرام

والتلبس به وتعذر الوصول الى المشاعر المقدسة وإتيان مناسك الحج وإكمالها جرى عليه حكم المصدود والمحصور ، وذلك لصدق العنوان وعدم ظهور المخصص أو المقيد لاطلاق الأخبار المثبتة لأحكامهما بخصوص المحصور والمصدود في حج نفسه .

ويمكن أن يقال : أنه لو شك في إنعقاد الاطلاق الحكمي لأخبار المصدود والمحصور : فان ظاهر الأخبار ترتيب تلكم الأحكام على عنوان المصدود وعنوان المحصور، وهما عنوانان عامان ينطبقان على من صدّ أو أحصر وهو يحج عن نفسه وعلى من صُدّ أو أحصر وهو يحج نيابة عن غيره ، فان العنوان يصدق على هذا وعلى ذاك بحدّ سواء، من دون ظهور دخالة الحج عن نفسه أصالة في ترتّب تلك الأحكام ، فهذه معتبرة البزنطي (محرم إنكسرت ساقه) وأجابه :﴿هو حلال من كل شيء ﴾وهذه معتبرة زرارة عن الباقر (عليه السلام) :﴿المصدود يذبح حيث صدّ .. والمحصور يبعث بهديه ..﴾[1] ولا يظهر منهما خصوصية الحج عن نفسه ، بل هي أحكام مترتبة على عنوان المصدود والمحصور وكما يصدق العنوان على من صد أو أحصر وهو حاج عن نفسه يصدق العنوان على من أحصر أو صدّ وهو حاج نيابة عن غيره .

ثم إن الحجة النيابية إذا كانت قد تقيّدت في عقد الاجارة باتيانها هذا العام الذي أحصره المرض أو صدّه العدو عن بلوغ المشاعر إنفسخت الاجارة لعدم القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه حيث ينكشف تعذر التسليم عند الحصر أو الصدّ وينكشف عدم صحة تمليكه العمل المستأجر عليه وعدم تملك الأجر .

وباختصار: تنفسخ الاجارة لاحقاً عند الإنكشاف المزبور بالحصر أو بالصد .

---

(١) الوسائل : ج٩ ب١ من ابواب الاحصار والصد : ح٤+ح٥ .

وأما إذا لم تتقيد الاجارة على الحج النيابي بعام معين - بأن كان عقد الاجارة مطلقاً من حيث عام الحج أو كان العقد مشروطاً : أي كان الوقت في الاجارة على الحج النيابي شرطاً في عقدها ، لا قيداً للحج المستناب عليه ، وقد تقدم الفرق بين الاشتراط والتقييد - كان الحج باقياً في ذمة النائب الأجير . نعم إلا أن يستعمل المستأجر حقه ويفسخ الاجارة بمقتضى خيار تخلف الشرط : فاذا فسخ الاجارة إسترجع الأجرة المسماة ، ولابد من بذل قدر مصارفه طول الوقت من خروجه من بيته الى مكان الصدّ أو الحصر ، لأنه عمل صادر من النائب الأجير بأمر المستأجر وقد جرت السيرة العقلائية والمتشرعية على أن الآمر بعمل والطالب له يضمن أجر مثل العمل للمأمور باتيانه .

ثم إن الأجير بعد الحصر أو الصدّ إذا ضمن للمستأجر إتيان الحج في العام المقبل هل تجب إجابته ؟

الظاهر هو التفصيل بين أخذ العام في عقد الاجارة بنحو الاشتراط والالتزام المرتبط بالتزام عقد الاجارة فحقّه أن يتسلط المستأجر على فسخ الاجارة بمقتضى إطلاق دليل ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾ والسير العقلائي المعاملي العمومي الذي جرت عليه الامضاءات الشرعية فانهم يعدون الشرط حقاً للمشروط له يتولد من مخالفته التسلط على العقد وحق فسخه : فان فسخ الاجارة إنحلت ، وإن لم يفسخها بقيت الحجة في عهدة الاجير الى العام المقبل .

وبين أخذ العام في عقد الاجارة على نحو التقييد - وهذا غير وارد في تعاقدات العوام لعدم فهمهم له وعدم تحقق قصدهم إياه - فلا تجب إجابته على المستأجر لعدم الدليل على إلزامه بقبول عرض الاجير بعد حصره أو صده ، بل إن العمل المستأجر عليه عندما تعذر عليه إنحلت إجارته أي ينفسخ عقدها قهراً بفعل تعذر تسليم العمل

المستأجر عليه هذا العام .

هذا كله مع تقييد الحج بهذا العام أو إشتراط العام الحاضر في عقد الاجارة ، ومع إطلاق العقد وعدم إنصرافه قطعياً الى هذا العام يبقى الحج المستأجر عليه في ذمة النائب المحصور أو المصدود هذا العام يلزمه إتيانه في العام المقبل أو الاعوام اللاحقة ، فان المستأجر عليه : نيابة الحج بنحو مطلق وهو يعم هذا العام وغيره من الأعوام ، ومع تعذرها هذا العام للصدّ أو للاحصار لا تنفسخ الاجارة لعدم تعذر تمام أفراد العمل المستأجر عليه ، وانما تعذر بعضها وهو الحج النيابي هذا العام ، فيبقى العمل في عهدته يلزمه التصدي في العام المقبل لاتيانه صحيحاً كما إستؤجر .

ولو كان الحصر أو الصد حاصلاً بعد الاحرام ودخول منطقة الحرم الشريف فهل يجزي هذا القدر عن حج المنوب عنه كما يجزي في صورة موت النائب ؟

قد أفاد بعض الفقهاء (رض) باجزائه، وربما استدل عليه باجماع الفقهاء . وهو مشكل جداً بل ممنوع قطعاً ، وذلك لانه لابد - بدواً - من فرض الإجزاء في صورة ما إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة المنوب عنه، دون ما إذا كانت الاجارة على اتيان مناسك الحج تامة صحيحة فانه من المقطوع به عدم اتيانه مناسك الحج وعدم كفاية هذا القدر - لا في فراغ الذمة ولا في استحقاق الاجرة - .

وإذا كان اجيراً على تفريغ الذمة لم ينفع هذا القدر ايضاً لان التعبد الشرعي والنص[1] المولوي قد ورد في خصوص حالة موت النائب أو الحاج المكلف نفسه، ولا عموم فيه لغير حالة الموت- كالصد والحصر- .

وهكذا لا يستحق الأجر المسمى في عقد الاجارة لعدم اتيانه العمل المستأجر عليه - وهو مركب من اجزاء متعاقبة متواصلة ، وما أتى به من

---

(١) الوسائل : ج٨ : ب١٥ من ابواب النيابة .

الأجزاء كالاحرام هو مطلوب للمستأجر بشرط انضمام بقية الاجزاء المطلوبة شرعاً والمؤدية الى فراغ ذمة المنوب عنه ، وما اتى به من الاحرام ودخول الحرم بوحدهما غير مطلوب للمستأجر ، فلا يستحق الاجر المسمى على كل تقدير .

نعم مقتضى الانصاف - وهو من مكارم الاخلاق - اعطاء الاجير المصدود أو المحصور من مال المستأجر ما صرفه في الطريق وللاحرام ، بل اعطاؤه واجب لانه عمل صدر من الاجير وفاءً لعقد الاجارة الحاصل بينهما ومقدمة لاداء الحج تاماً فكان امتثالاً لأمر المستأجر بالسفر لاداء الحج ، وعلى كل حال لابد من بذل المستأجر ما يقابل مصرف الاجير وخسارته المالية طول الطريق - ذهاباً وايابا -.

الكفارة على النائب المباشر

(٩٩) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواء كانت النيابة تبرعية ام كانت باجارة وأجرة .

أقول : إذا اتى النائب بما يوجب الكفارة لبعض محرمات الاحرام أو ترك المبيت في منى أو نحو ذلك فان الكفارة من مال النائب كما لا يخفى، لانها في الغالب عقوبة شرعية دنيوية واردة على الفاعل أو هي تكليف مولوي ووظيفة شرعية ثابتة على كل تقدير في عهدة المباشر لما يوجب الكفارة، ولا شأن ولا ربط له بالمنوب عنه أو المستأجر الذي يؤدي الحج نيابة عنه، إذ لا دليل يقتضي ضمان غير الفاعل المباشر حتى المنوب عنه الذي يأتي النائب بالحج لصالحه ولتفريغ ذمته .

ولا فرق في هذا الحكم بين النائب الاجير الذي يأتي بالحج قبال عوض وأجرٍ مسمى في عقد الاجارة وبين النائب المتبرع بالحج نيابة من دون مقابل ، فان الملاك واحد وهو تحمل مباشر الفعل الموجب للكفارة وتوجه الخطاب الشرعي بالتكفير الى مباشر الفعل خاصة .

نعم لو اشترط النائب على المستأجر أن يتحمل كفارة تظليله أو نحوه مما يضطر اليه النائب أو يقع فيه ويبتلي به، أو اشترط بذل المال الكافي لدفع النائب الكفارة كان الشرط نافذاً وكان بذل المال تحملاً اختيارياً بالشرط، لا تكليفاً شرعياً بامتثال واجب الكفارة التي أتى النائب بموجبها، فان التكليف الشرعي ثابت على النائب، ولذا لو خالف المشروط عليه ولم يتحمل مصرف الكفارة وجب على النائب التكفير من ماله .

عدم وجوب اكمال اجر النائب أو ارجاع الفائض

(١٠٠) إذا إستأجره لحج أو عمرة بأجر معين فزاد منه شيء لم يجب ردّه وكان للأجير، واذا نقص الأجر عن مصارفه لم يجب على المستأجر إتمامه من ماله، نعم يستحب إنصافه والاحسان اليه باتمام نقص أجره .

أقول : إذا اتفق اثنان وتعاقدا على نيابة حج أو عمرة بأجر معين صحّ ولزم بالاتفاق الفقهي والعقلائي القطعي، ثم إذا قصر الاجر عن الوفاء بمصارف الحجة النيابية لم يجب على المستأجر اتمامها كما انه لو زادت الاجرة عن مصارف حجه لم يلزم الاجير ارجاعه على المستاجر، وهذا الحكم واضح لا اشكال فيه ولا خلاف بين علمائنا لانه مقتضى التوافق والتعاقد فانه تعاوض يؤدي الى تملك الاجير الاجر المسمى في عقد الاجارة وتملك المستأجر العمل - الحجة النيابية - .

نعم إذا شرطا في عقد الاجارة - صريحاً أو توافقاً قبل العقد مع بناءه عليه - وإلتزما إكمال نقص الاجرة أو ارجاع فضلها وزيادتها لزم الارجاع أو الاكمال حسب الشرط وفاءً به لوجوب الوفاء بالشرط المأخوذ في العقد اللازم : الاجارة ، وهذا حكم شرعي ثانوي ولا يضرّ بصحة الشرط ووجوب وفائه : جهالة الشرط أو قدر النقص أو الزيادة فانه لا ضير في ذلك كما حققناه في مباحث خيار الاشتراط .

والحاصل انه من دون الاشتراط لا يلزم الارجاع ولا الاكمال على المستأجر

للنائب على اتيان الحج نيابة عن الحي أو الميت ، نعم يستحب للمستأجر اكمال نقص الاجرة لانه مصداق الاحسان المقابل بالاحسان ومقتضى (انصاف الناس من انفسهم) وهذان عنوانان محبوبان شرعاً قد وردت محبوبيتهما وحسنهما في توجيهات الاخلاق المحمدية كما لايخفى ، لكن لايجب ذلك - الارجاع والاكمال - قطعاً فان تملك المستاجر العمل بعد اتفاق الاجارة هو مقتضى القاعدة والادلة العامة التي لاتقبل الشك ، ولاورد عليها التخصيص ، كما ان تملك الاجير الاجرة بتمامها هو مقتضى القاعدة الاولية المعتضدة ببعض الروايات كمعتبرة محمد التي يسأل فيها الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطي الحجة فيفضل منها أيردّها عليه ؟ قال (عليه السلام) : (لا ، هي له)، ومثلها غيرها [1]، وتمامها توافق القاعدة العامة القاضية بأن الاجرة تمامها له يملكها بالعقد والاتفاق .

إفساد النائب حجته

(١٠١) إذا إستأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ عن المنوب عنه وأبرأ ذمته إذا كان تام المناسك ، وعليه الحج في العام القابل وكفارة بدنة، والظاهر إستحقاقه الأجرة حتى إذا لم يحج ثانياً - عصياناً أو لعذرٍ - ، وتأتي الأحكام المذكورة في المتبرع بالنيابة وإن لم يستحق الأجرة عليها .

أقول : لو أفسد النائب الأجير حجته بالجماع قبل الوقوف بمزدلفة مع علمه بحرمته على المحرم كان حكمه كما لو حج عن نفسه : أي يجب عليه إتمام حجته وكفارة بدنة واعادة الحج في العام القابل ، وهذا هو مقتضى اطلاق الادلة وشمولها لما يظهر منها ان تلك الاحكام ثابتة على الفعل الحرام ، فاذا تحقق الفعل الحرام ممن احرم للحج ترتبت تلكم الاحكام من دون فرق بين الحج اصالة وبين الحج نيابة .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٠ من ابواب النيابة : ح٢ وغيره .

وقد وقع الكلام بينهم في استحقاق الاجرة المسماة في عقد الاجارة على الحجة الاولى ؟ . والخلاف يبتني على :

ان الحجة الاولى هي الواجب الاصل المفرّغ لذمة المنوب عنه والحجة الثانية عقوبة، فتبرأ ذمة المنوب عنه من الحجة الواجبة ويستحق الاجير الاجرة وإن كان يلزمه الحج ثانياً، وهذا ما اختاره جمع كثير .

أو ان الحجة الثانية هي المفرّغة لذمة المنوب عنه والاولى فاسدة يلزمه اتمامها عقوبة ،وحينئذ ان كانت الاجارة مقيّدة بالحج هذا العام انفسخت الاجارة قهراً ولم يستحق الاجرة المسماة في العقد لعدم اتيان العمل الواحد المقيد ولا ينفع إتيانه العام المقبل لفرض التقييد باتيانها عام الاجارة ،وان لم تتقيد الاجارة بهذا العام لم تبطل الاجارة ولذا يستحق الاجرة عند اتيان الحجة الثانية وتبرأ ذمة المنوب عنه عند اتيانها صحيحة ، وهذا مختار جمع - منهم صاحب الجواهر (ج١٧: ٣٨٩) - وأفتوا بكون الحجة الثانية هي الواجبة المفرّغة لذمة المنوب عنه والحجة الاولى فاسدة يلزمه اتمامها عقوبةً، للتعبير عنها بالفساد في بعض النصوص والفتاوى نظير صحيحة سليمان :﴿والرفث فساد الحج﴾ [1] ونظير معتبرة اسحاق :﴿فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل﴾[2] وهو ظاهر في بطلان الحج بالجماع ،وظاهره الفساد حقيقة وانه لابد من اتمامه عقوبة ، وحينئذ يكون حمل الفساد على المعنى المجازي - الفساد الحكمي : نقصان الحج وعدم كماله - من دون داعٍ مصحّح له ، لانه يحتاج الى قرينة واضحة توجب الخروج عن ظاهر النص ومعناه الحقيقي . هذا

لكن يبدو بوضوح من بعض الروايات المعتبرة كون الواجب

---

(١) الوسائل : ج٩ ب٣ من ابواب كفارات الاستمتاع : ح٨+ح٩ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

الاصلي المبرىء للذمة هو الحج الاول الذي رفث فيه وغشي امرأته ويكون الحج الثاني عقوبة لما اجترحه في الحجة الاولى ، فلابد من صرف (الفساد) المنصوص عن ظاهره الى معنى (النقص في الحج وعدم كماله) ويكون حمل الفساد عليه - وهو معنى مخالف للظاهر - حملاً اضطرارياً تقتضيه الروايات المعتبرة ، وليس تصرفاً من دون داعٍ كما افاد صاحب الجواهر (قده) .

وهذه الروايات ثلاثة :

الاولى: صحيحة زرارة[1] التي يسأل فيها عمن غشي إمرأته وهي محرمة وقد أوجب عليه الحج من قابل إذا كان عالماً وقد ترتب الحكم فيها على (من غشي إمرأته وهي محرمة) وهذا المضمون يعم باطلاق بيانه : من يحج اصالة عن نفسه ومن يحج نيابة عن غيره ، فان العالم بتحريم غشيان المرأة حال الاحرام تترتب عليه احكام متعددة قد ذكرها الامام في هذه الصحيحة ... ثم سأله الراوي : فأي الحجتين لهما ؟ قال (عليه السلام) :﴿الاولى التي أحدثا ما أحدثا ، والاخرى عليهما عقوبة﴾وهذا التعبير يقوى فيه احتمال الاختصاص بالحجة اصالة ويضعف فيها احتمال شمولها للحجة نيابة عن الغير كما لا يخفى على المتأمل في تعبير (أي الحجتين لهما) - يعني أي الحجتين للزوجين المتلاقيين حال الاحرام فانه لا يتوقع ان يكون الزوجان يحجان نيابة ، يكفي أن لا يحرز اطلاق جواب الامام لما إذا حجا نيابة ، فنقتصر على صراحة الصحيحة في ان الحجة الاولى هي الواجب الاصل والثانية هي العقوبة ، وتصلح مؤيداً للخبرين اللاحقين في الدلالة على خلاف مختار (الجواهر) : أي على ان الحجة الواجبة المجزية هي الاولى وانها هي المبرئة لذمة المنوب عنه ، بل يمكن جعلها دليلاً - لا مؤيداً - بأن يقال :

---

(١) الوسائل : ج٩ ب٣ من ابواب كفارات الاستمتاع : ح٨+ح٩ .

ان ذيل الصحيحة حتى مع التسليم بأن الظاهر من قول الراوي (أي الحجتين لهما) وجواب الامام (عليه السلام) على طبق سؤاله هو كونه مختصاً بالحج اصالة عن نفسه ، لكن نضمّ اليه ظهور الخبر الصحيح في بيان احكام الحج الذي غشي فيه المحرم إمرأته، أعم من كون الحج لنفسه أو لغيره كما هو حال الاحكام الاولى المذكورة في صدر الحديث الصحيح .

الثانية : معتبرة اسحاق بن عمار[1] الواردة في الحج النيابي الموصى به حيث سأل فيها عمن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟ قال : ﴿نعم﴾ قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : ﴿نعم﴾ .

الثالثة : معتبرة اسحاق[2] الاخرى يسال فيها الامام الصادق (عليه السلام) عمن حج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال :﴿هي للاول تامة ، وعلى هذا ما اجترح﴾ .

ومن الواضح ورود هاتين الروايتين في الحج نيابة عن الغير، ودلالتهما واضحة على كون الحجة الاولى تامة صحيحة محسوبة للمنوب عنه وكون الثانية عقوبة . وهذا هو المعنى الظاهر الواضح من الرواية المختصة بالنائب في حجه الذي افسده بغشيان اهله ، ولا يصح تأويله ومخالفة ظاهره - كما صنع في (الجواهر : ج١٧: ٣٩٠) بأنه محمول على : (اعطاء الله سبحانه للمنوب عنه حجة تامة تفضلاً منه وان قصّر النائب في افسادها وخوطب بالاعادة فلا محيص عن القول بأن الفرض الثاني) .

وقد تحصل ظهور الاخبار الصحيحة في كون الفرض الحجة الاولى وهي المجزية المبرئة لذمة المنوب عنه ، ولازم هذا المعنى كون الاجرة مستحقة للاجير لاتيانه العمل المستأجر عليه وصحته وإجزاءه عن المنوب عنه ، نعم مع وجوب حجة ثانية عليه عقوبة على ما فعله .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٥ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .
(٢) الوسائل : ج٨ ب٥ من ابواب النيابة في الحج : ح٢ .

ولا يبعد استحقاق الاجرة حتى مع عزم النائب على عدم اتيان الحجة العقوبة بل مع عدم اتيانها خارجاً مستقبلاً، سواء مع تركها عصياناً أو لعذر، وذلك لاطلاق دلالة الروايات [1]على إجزاء الحجة الاولى وكون الحجة الثانية عقوبة واجبة على النائب خارج دائرة الحج المأتي به والمبريء لذمة المنوب عنه وهو المسوغ لاستحقاق الاجير الاجرة تامة .

والظاهر عدم الفرق في هذه الاحكام بين كون الحج النيابي المستأجر عليه واجباً أو مندوباً ،ولا بين كون النائب متبرّعاً أو اجيراً بعوض عن الحج نيابة، وذلك لاطلاق الروايات أو لظهورها في ترتب الاحكام عقوبة على الفعل المحظور حال احرام الحج من دون دخالة شيء آخر، فتأتي في الحج الواجب والمندوب وفي النائب الاجير والمتبرع بالحج نيابة ، نعم قد يلاحظ على احدى معتبرتي اسحاق اختصاصها بالاجير فيمكن الاستدلال بمعتبرته الاخرى الظاهرة بجلاء في عموم النائب (الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً) وهي المعتمدة في التعميم للنائب المتبرع .

تسليم اجرة الحج النيابي

(١٠٢) تملك الأجرة بتمام العقد ، واذا إشترط الأجير تعجيل الأجرة على الحج النيابي أو قامت قرينة عليه وجب تسليمها للأجير بعد تمام الاتفاق ، وإلا جاز له مطالبة المستأجر بها لأنه تملكها بالعقد ، لكن لا يجب على المستأجر تسليمها إلا عند تمام أعمال الحج المستأجر عليه ، نعم يحسن منه تسليمها اليه إذا كان محتاجاً اليها في سفر الحج وأداء مناسكه .

أقول : لا إشكال في ان الاجير يملك اجرة الحج النيابي بمجرد تمام العقد والاتفاق بين الطرفين حيث يملك الاجير الاجر ويملك المستأجر العمل

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٥ من ابواب النيابة : ح١ +ح٢ .

الحج المستأجر عليه ، وذلك لان هذا الملك من طرفيه هو مقتضى العقد الصحيح والاتفاق المشروع وقد أمرنا بانفاذ العقود وتنفيذ بنودها عرفاً عقلائياً وحكماً شرعياً متفقاً عليه فقهياً .

كما أنه لا إشكال في انه مع اشتراط تعجيل الاجرة يلزم المستأجر ويجب عليه تسليم الاجرة بمجرد تمام العقد، فان المؤمنين عند شروطهم يلزمهم إنفاذها وإعمالها من دون فرق بين التصريح بالشرط ضمن العقد والاتفاق وبين سبق ذكره والتوافق عليه وبناء العقد عليه ، ومن مصاديقه: ما لو قامت قرينة : حالية أو مقالية ، قطعية أو إطمئنانية ، مصاحبة أو منفصلة عن العقد مرتبطة به ارتباطاً ارتكازياً وثيقاً - تفيد تعجيل تسليم الاجرة كأن يتعذر عليه الحج - سفراً واداء مناسك - من دون قبض الاجرة وصرفها في الطريق والمشاعر والاياب بحيث يحصل ارتكاز وثيق في باطن المتعاقدين على ان عقد الاجارة والاستنابة على الحج مرتبط بشرط التعجيل ، فيكون العقد المرتبط بهذه القرينة بمثابة المشروط فيه التعجيل مخصوصاً ، ولعله لأجل القرينة تعارف دفع اجرة الحج للنائب الاجير عليه قبل السفر للمشاعر واداء المناسك .

كما انه لا ريب في استحقاق الاجير حق المطالبة بأجره بعد اتفاق الاجارة لانه صار ملكه ويجوز له المطالبة به بعد تمام العقد وقبل اتيان الحج المستأجر فانه ملكه ويحق له المطالبة به .

وهكذا لا ريب في استحقاق المستاجر الاعتذار عن تسليم الاجرة الى الاجير لعدم تسليمه العمل المستأجر عليه وعدم اتيانه الحج ، نعم لا ريب في وجوب تسليم الاجرة بعد اتيان الحج وتمام المناسك، وذلك كله لان مبنى المعاوضات - ومنها الاجارة على العمل - على تسليم العوض المنتقل عنه وتسلم العوض المنتقل اليه ويحق لكل من المتعاوضين الامتناع عن التسليم حال امتناع الاخر ، وهنا يتمكن المستأجر من منع تسليم الاجرة قبل تمام الحج واكمال المناسك صحيحة ، هذا .

وقد وقع الكلام أو الاشتباه في انه هل يلزم المستأجر تسليم الاجرة المملوكة ودفعها للاجير بعد الاتفاق على الاستنابة ومطالبة الاجير بها قبل اكمال العمل واتيان الحج ؟

الظاهر عدم وجوب التسليم عقيب العقد قبل تمام العمل المستأجر عليه فان تباني العقلاء جارٍ على التسليم والتسلم وهو الذي أمضاه الشارع المقدس بقوله سبحانه :﴿ اوفوا بالعقود ﴾ المائدة : ١، فيجب الوفاء بالنحو المتعارف من العقود وشؤونها والتزاماتها ، وهنا مادام الاجير النائب على الحج لم يسافر ولم يأت باعماله ومناسكه فهو لم يسلم العمل المستأجر عليه حتى يستلم اجره ، نعم حيث ان الغالب من الاجراء لا يتمكنون من ممارسة السفر الى الديار المقدسة واداء المناسك المعظمة في المشاعر المقدسة إلا بعد أخذ الاجر لصرفه في متطلبات السفر والمناسك ، فيحسن تعجيل دفع الاجر الى الاجير الموثوق بعمله وامانته من باب محبوبية قضاء حاجة الاخ المؤمن والتعاون على البر والتقوى وتيسير الحج النيابي المؤدي الى براءة ذمة المنوب عنه ، ولابد من التوثق من امانة الاجير ووثاقته وديانته وإلتزامه حتى يؤمن منه السوء أو خلل العمل أو التقصير فيه وحتى لا يكون الوصي على مال الميت أو وارثه مقصّراً في حفظ مال الميت - الواجب صرفه في قضاء الحج : الواجب اصالة أو عرضاً بالنذر أو وصيته بالحج المندوب - .

إطلاق الاجارة يقتضي مباشرة الحج

(١٠٣) إذا آجر نفسه للحج عن غيره وجبت عليه مباشرته ولا يجوز له أن يستأجر غيره عليه إلا باذن المستأجر ورضاه .

أقول : إذا آجر نفسه للحج وجب عليه مباشرته وايجاده بنفسه للعمل المستأجر عليه ، فان مقتضى إطلاق عقد الاجارة وعدم تقييده بجواز الاستنابة هو المباشرة ، إذ ان تعميمه للتسبيب وكفاية استيجار الغير للحج المستأجر عليه محتاج لبيان فائق على مؤدى الاتفاق والعقد المطلق غير

المقيد بجواز الاستنابة ، وهذا البيان الفائق مفقود حسب الفرض فلابد من مباشرة الاجير للحج المستأجر عليه .

نعم إلا إذا قامت قرينة واضحة أو صريحة - ضمن العقد ، أو قبله مبنياً عليه العقد ، أو بعده - وافادت جواز إستيجاره لغيره ليؤدي الحج نيابة عن الحي العاجز أو الميت ، أو أحرز رضا المستأجر وإذنه للأجير باستيجار غيره للحج المستأجر عليه جاز للأجير عندئذ :ترك المباشرة وإستيجار من يريد إجارته ممّن يثق به وبعمله صحيحاً - هذا هو مقتضى القاعدة الأولية وهو يتلخص في لزوم المباشرة حتى يحرز إذن المستأجر بكفاية التسبيب والنيابة ، وهل ثمة ما يخرج به عن مقتضاها ؟ .

قد يقال : يوجد نصّ شرعي وحديث معصومي يخرج به عن مقتضى القاعدة لأنه يدل على جواز التسبيب إبتداءً وأنه إذا دفع أحدٌ حجةً الى غيره نيابةً جاز له إستيجار غيره ودفع الأجرة الى غيره لينوب في الحج من دون توقف على إذن المستأجر ورضاه ، وهو ما رواه الشيخان في (فروع الكافي) وفي (التهذيب) عن الرضا (عليه السلام) من سؤال : ما تقول في الرجل يُعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال : ﴿ لا بأس به ﴾[1] .

وفي الاستدلال بها للخروج عن مقتضى القاعدة الأولية - إشكال من جهة السند ومن جهة الدلالة معاً ، وتوضيحه :

أما من جهة السند فليس للحديث طريق إسناد صحيح يوثق بصدوره عن الامام الرضا (عليه السلام) فان الشيخ الكليني (قده) رواها بسند ضعيف يشتمل على (سهل بن زياد) وهو ممن تعارض فيه التضعيف والتوثيق ، ويشتمل على (جعفر الأحول) وهو مجهول

---

(١) الكافي : ج ٤ : ٣٠٩ + التهذيب : ج٤ :٤١٧ + ج٤ : ٤٦٢ + الوسائل : ج٨ ب١٤ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

الحال لا يعرف بتوثيق أو تضعيف ، ورواها الشيخ في (التهذيب) في موضعين ، وفي السند (جعفر الأحول) وهو مجهول الحال ، وفي موضع آخر :في السند (عن الأحول) هكذا في التهذيب ، وفي الوسائل (أبو جعفر الأحول) وهو إشتباه قطعاً لعدم وجود (أبو) في التهذيب في الموضعين ، وكيف كان فان إطلاق (الأحول) ينصرف الى الرجل المعروف المشهور (أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق) وهو راوٍ ثقة جليل القدر جداً لكنه بحسب طبقات الرجال يستحيل كونه هو المراد هنا لأن مؤمن الطاق من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولا يمكن أن يروي عنه (يعقوب بن يزيد) الذي هو من أصحاب الهادي (عليه السلام) كما لا يمكن أن يروي (أبو جعفر الاحول) عن (عثمان بن عيسى) الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، فيكون (الأحول) أو (جعفر الأحول) مجهول الحال وهو غير مؤمن الطاق الثقة المعروف المشهور.

وأما من جهة الدلالة فقصورها ناشيئ من عدم ظهورها أو عدم دلالة (إعطاء الرجل الحجة) معنى الأجرة على النيابة الذي هو محل البحث ، بل إن قوله (الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره) يحتمل أن يكون المراد منه أنه يعطى أجرة حجة نيابية ، ويحتمل أن يراد منها أن يعطى مصرف حجة يحج لنفسه فيصير مستطيعاً بالبذل والتبرع المالي ثم هو يبذلها ويدفعها لغيره وهذا احتمال معتد به ، كما يحتمل أن يراد منه إعطاء الرجل الحجة بنحو التسبيب للاستنابة فيعطي أجرة الحج لغيره .

وباختصار : لا يحرز ظهور الرواية فيما نحن فيه - إعطاء الأجر لحجة نيابية - حتى تدل على جواز الدفع الى الغير من دون إستئذان المستأجر على ذلك .

والحاصل قصور الرواية سنداً ودلالة عن صلاحية الخروج بها عن مقتضى القاعدة الأولية - وجوب المباشرة للحج النيابي المستأجر عليه

إلا إذا صدر الاذن وحصل على رضا المستأجر باجارة الاجير لغيره على إتيان الحج .

تضيق وقت النائب المتمتع

(١٠٤) أذا إستأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت ونوى التمتع ثم إتفق أن ضاق وقته وخاف أن يفوته موقف عرفة لو أتى بأعمال عمرة التمتع فعدل إلى حج الإفراد ثم أتى بعمرة مفردة برئت ذمة المنوب عنه، واذا كانت إجارته على تفريغ ذمة المنوب عنه إستحق الأجرة بتمامها ، بينما اذا كانت على أعمال حج التمتع إستحق بنسبة ما أتى به من الاحرام ونفقة الطريق، وخير العمل هنا التصالح والتراضي بين المستأجر والأجير النائب في الحج .

أقول : المعروف والمشهور بين الفقهاء (رض) انه لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إدراك الحج تمتعاً تاماً، وذلك لاشتراط القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه في صحة الاجارة ، وهذا الشخص الذي ضاق وقته وتعذر عليه إتمام الحج تمتعاً غير قادر على تسليم الحج التمتعي التام الصحيح المبريء لذمة المنوب عنه .

ولذا يتعين إستيجار من يقدر على إتيان الحج تمتعاً تاماً حتى تبرأ ذمة المنوب عنه ، لكن اذا إستؤجر من يقدر على إتيان حج التمتع تاماً صحيحاً - لسعة الوقت - كانت الاجارة صحيحة لتوفر شرط القدرة على تسليم العمل المستأجر عليه ، ثم لو نوى النائب التمتع وأحرم لعمرة التمتع فعرض عليه عارض وتضيّق عليه الوقت ولم يقدر على إتمام حج التمتع وإضطر للعدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد فعدل وأتمّ حج الافراد ثم أتى بعمرة مفردة فهل تبرأ ذمة المنوب عنه ؟ . لا يبعد مشروعية عدول النائب الأجير عند ضيق الوقت وتعذر أو تعسّر إتمام المتعة - عمرة وحجة - عليه، وذلك للأخبار المطلقة الشاملة للحاج عن نفسه والحاج عن غيره، وتوضيحه :

انه قد وردت الروايات[١] العديدة بشرعية عدول من نوى التمتع ثم لم يتمكن من إتمام عمرة التمتع وإدراك حجته لضيق الوقت عن إتمام التمتع أو لتحيّض المرأة ، وبعض هذه الروايات وإن إختصت بالمرأة المتحيّضة وبعضها منصرفة الى الحاج عن نفسه أو هي مشكوكة الانطباق على الحاج عن غيره ،إلا أن بعض هذه الروايات[٢] واضحة الاطلاق والانطباق على الحاج عن نفسه وعلى الحاج عن غيره ولو بلحاظ مجموعها، وفيها ما هو صحيح السند وعليها الاعتماد وبها الكفاية .

نعم قد إدعي إنصرافها الى الحاج عن نفسه ، فلا تأتي فيما نحن فيه .

لكنها محض دعوى تفقد الشاهد الواضح الموجب لتقيد المطلقات الواضحة الاطلاق والشمول فهو انصراف بدوي لا أثر له ولا حجية فيه .

وبتعبير دقيق : إن إنصراف الاطلاق الى خصوص طائفة إنما يتم ويقبل إذا كان إنصرافاً قوياً واضحاً مصحوباً بشاهد صالح لصرف المطلق عن إطلاقه ويكون إنصرافاً من حاق اللفظ موجباً لتقييد المطلق وتضيق بيانه، أو يكون انصرافاً قوياً موجباً لاجمال النص وعدم وضوح بيانه فلا يصلح للاستدلال باطلاقه حينئذ .

وهذان النوعان من الانصراف غير موجودين فيما نحن فيه بلحاظ بعض هذه الروايات وهي التي نعتمدها حيث يبدو لها إطلاق واضح شامل للحاج المتضيق وقته لتأخر قدومه وللحاجة المتحيّضة ، والجامع من يخشى فوات الموقف بعرفة لو تأخر في مكة حتى يأتي بأعمال العمرة .

ويمكن توكيد ذلك بأن يقال : إن ظاهر الروايات المعتمدة الناطقة بكون وظيفة المحرم الذي أهلّ بالحج والعمرة ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى أن يفوته الموقف فأمره الامام (عليه السلام) بأن يدع العمرة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب أقسام الحج : ح٦+٧+٨+٩+١٠+١١+١٢ .

ويجعلها حجة مفردة فاذا أتمّ حجه إعتمر عمرة مفردة - إن ظاهرها أن هذه وظيفة الداخل مكة الخائف من عدم إدراك موقف عرفة إذا أتم أعمال عمرة التمتع ، وفي بعض الروايات يعبر الامام الصادق (عليه السلام) عن تبدل الوظيفة - بأنه ﴿قد جعل الله ذلك فرضاً للناس﴾[1] .

يضاف الى ذلك كله : إن ورود بعض الأخبار في طائفة خاصة أو مورد مخصوص - المرأة الحائض - وحصول اليقين في إندراجه تحت المطلقات لا يوجب هذا اليقين - من خارج الخطاب أو من داخله - تقييداً لاطلاق الروايات الاخرى ، ما لم يكن شاهد في البين على إرادة التخصيص أو على إختصاص الحكم بهذا المورد الخاص أو الطائفة المخصوصة ، ولا شاهد ، ولا تنافي بين المورد الخاص وبين الدليل المطلق - وهما مثبتان - ، ومع عدم التنافي لا موجب للعلاج بتقييد ونحوه .

وباختصار : إن ظاهر إطلاق الروايات المومى اليها هو شرعية عدول النائب الى حج الافراد بدلاً من حج التمتع وأنها وظيفة الحائض والمتأخر في وصول مكة ونحوهما ممن يخشى فوات إدراك الموقف بعرفة في وقته المحدد ، ولا شاهد على الانصراف الى خصوص الحاج عن نفسه بل هو إنصراف بدوي لا يوجب تقييد المطلقات أو تخصيص ما هو ظاهر في سعة الحكم : العدول وظيفة من يخشى فوات الوقوف .

ومع هذا التقريب لا يقال : ان العدول وتبدل الوظيفة خلاف الاصل لا يصار اليه إلا بدليل .

فانه يقال بصحة الاصل وبالخروج عنه في موردي (الحج عن نفسه والحج عن غيره) معاً في عموم موارد طروّ العذر : (التحيّض وتضيّق الوقت وخوف فوات الوقوف بعرفة للحج لو تأخّر وجاء بأعمال عمرة

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب أقسام الحج : ح٤ .

التمتع) فتتبدل الوظيفة الى حج الافراد فيخرج من مكة ويتم اعمال الحج ثم ياتي بعمرة مفردة . هذا .

وان ظاهر الاخبار الناطقة بانقلاب الوظيفة الى حج الافراد لعموم الحاج الذي يخشى فوات الوقوف لو أتى باعمال عمرة التمتع - هو إجزاء حجته المفردة وعمرته المفردة لاحقاً عن الواجب الشرعي الاصل - حج التمتع - ، أو يقال : ان المدلول الالتزامي لظاهر الاخبار المطلقة هو إجزاء البدل - اعني حجة الافراد التي أتى بها النائب حين خشي فوات الوقوف بعرفة - لتضيق الوقت عليه بفعل تأخر الوصول إلى مكة أو طروّ الحيض، حيث يستفاد من هذه الاخبار ان حجة الافراد - الواجبة بدل حجة التمتع التي هي في ذمة المنوب عنه - هي بدل شرعي مجزٍ ومبرىء للذمة مادامت البدلية بأمر الشارع وحكمه سبحانه .

وبعبارة موجزة : تشريع المولى لمن تضيّق وقته وخشي فوات الوقوف بعرفة ان يعدل من حج التمتع الى حج الافراد ، واطلاق دليل الوظيفة شامل للحاج عن نفسه والحاج عن غيره - هذا التشريع دليل واضح على الاجزاء والاجتزاء بهذه الوظيفة وفراغ ذمة المنوب عنه من الواجب المنوب فيه - حجة الاسلام أو نحوها - فانه لازم التشريع المنصوص .

وحينئذ لا يصح ان يقال : إن الإفراد لهؤلاء بدل اضطراري ، ولا دليل على الاجتزاء به عن التمتع الواجب الاختياري،والاصل عدم الإجتزاء .

فانه يقال : ظهور الروايات في اطلاق الوظيفة وانطباقها على كل من أهلّ بالحج وأحرم لعمرة التمتع فخشي فوت الوقوف بعرفة وان وظيفته تنقلب الى حجة الافراد - الظهور دليل الاجتزاء والاكتفاء حتى للحاج عن غيره ، ومادام لم تظهر قرينة على اختصاص تلكم المطلقات في خصوص الحاج عن نفسه ومادام ظاهر الاخبار كون الوظيفة لمن يخشى فوت الوقوف هي العدول الى حج الافراد وانه حكمٌ من رب العباد لم يتقيد بخصوص الحاج عن نفسه فلا بد من القول بالاجزاء والاجتزاء .

والحاصل شرعية انقلاب وظيفة النائب الحاج عن غيره عند تأخر قدومه بحيث خشي فوات الوقوف بعرفة عليه ، فيتبدل الواجب عليه من التمتع الى الافراد ، وإجزاء المأتي به عن واجب المنوب عنه وفراغ ذمته، وعليه هل يستحق النائب الاجرة حينئذ ؟ - لابد من التفصيل بين ما :

أ - إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة المنوب عنه من الحج الواجب عليه فمقتضى استظهار فراغ ذمته فيما نحن فيه هو إستحقاق تمام الاجرة المسماة في عقد الاجارة، لانه أتى بالحج المفرّغ لذمة المنوب عنه - حياً عاجزاً أو ميتاً - .

ب - واما إذا كانت الاجارة على خصوص حج التمتع وعلى الاعمال والمناسك المخصوصة فقد يقال : لا يستحق الاجرة المسماة لان ما أتى به غير العمل المستأجر عليه ، ولا يستحق شيئاً آخر .

لكن يمكن ان يقال : انه قد اتى بالوظيفة الشرعية والحج المطلوب منه فلا يصح القول : ان ما أتى به غير العمل المستأجر عليه ، فان المغايرة جزئية أو ليسا بحالة متباينة تامة والوظيفة المعمول بها شرعية وقد تحقق ان البدل بأمر الشارع وحكمه بقيام حج الافراد مقام حج التمتع لمن خشى فوات الوقوف بعرفة .

نعم لا يصح القول بانه (يستحق الاجرة المسماة بتمامها، لان الاجرة جعلت بازاء الحجة النيابية وقد اتى النائب بها) ، وذلك لانه مع تبدل الوظيفة وتغير الاعمال والمناسك لا يتطابق العمل المأتي به مع العمل المستأجر عليه - المناسك الخاصة - ، والروايات الدالة على شرعية العدول تفيد انقلاب الوظيفة ولا تفيد استحقاق الاجرة اصلاً - لا بالدلالة الالتزامية ، ولا التضمنية ، ولا بنحو ضعيف من الدلالة - .

نعم يستحق بعض الاجرة المسماة، وحيث يتغاير العمل المأتي به مع العمل المستأجر عليه فمقتضى القاعدة تقسيط الاجرة المسماة وتوزيعها حسب الاعمال المأتي بها وبحسب ما اتى به من الاحرام ومن الطريق

- الذهاب والاياب - فيستحق بعض الاجرة المسماة والمجعولة على اتيان حج التمتع مقيّداً به وليس تمامها .

ولابد من الرجوع الى اهل الخبرة بالاجور وخصوصيات الفرق من حيث الاعمال والاجور ، وهذا قابل للاختلاف أو للنزاع وحيث أن الصلح خير - فينبغي أن يتصالح المستأجر مع الأجير ويتراضيا على قدر الأجرة الذي يبقى للأجير وقدر ما يرجع الى المستأجر لو كانت مدفوعة ، وينبغي للمستأجر في مقام المصالحة وتحديد نسبة الأجر : أن يلاحظ جهد الأجير وإتيانه العمل المبريء للذمة وعذريته عن التأخير لو لم يقصر في التأخر .

النيابة عن الغير في الحج المندوب

(١٠٥) يشرع النيابة عن الغير في الحج المندوب - بأجرٍ أو تبرعاً - وفيه ثواب صلة الرحم أو الأخ المؤمن ، من دون فرق بين النيابة عن واحد أو عن متعدد ، عن حي أو عن ميت . ولو نسي حتى أتمّ حجه أمكنه جعل الثواب وإهداءه إلى الغير - واحداً أو متعدداً ، قريباً أو أخاً مؤمناً - ويمكن أن يستأجر أكثر من واحد للحج عن نفسه أو عن غيره مستحباً قبال أجر معين .

أقول : لا إشكال ولاخلاف في شرعية النيابة عن الغير في الحج المندوب - عن الحي وعن الميت ، عن واحد أو متعدد ، بأجرٍ أم من دونه تبرعاً ، وقد إستفاضت الروايات[1] الصحيحة بذلك ودلت بعض الروايات على أنه يمكن إشراك الكثير في حجة ندبية واحدة ويكتب لكل واحد أجر الحجة من دون أن ينقص من أجر المتبرع شيئ بل يؤجر مضاعفاً لصلته أرحامه أو إخوانه المؤمنين فراجع .

وهذا المضمون المنصوص يعم ما لو حجّ لنفسه ونوى النيابة عن جماعة وأشركهم معه في نية الحج ، أو نوى التبرع والنيابة عنهم من دون أن يقصدها لنفسه ، فان التأمل في النصوص شاهد على عموم النحوين،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥+ح٢٨ من أبواب النيابة .

وهذا مقتضى كونه عمل خير يحسن به الى نفسه قبل أن يحسن الى غيره، والمعلوم من مذاق الشارع حثّ المكلفين على أعمال الخير والتطوع وتسويغ الاشتراك في المندوبات بما لم يسوّغه في الواجبات .

ولا فرق في كون نيابة الحج عن غيره تبرعاً ومن دون مقابل وبين كونه بأجرة وعوض فيشرع للانسان أن يستأجر من ينوب عنه في الحج المندوب بأجرٍ وعوض - شخصاً واحداً أم متعدداً ، في عام واحد أو في عامين - كل ذلك لاطلاق الأدلة والأخبار، بل وخصوص بعضها مما دل على جواز الاستيجار المتعدد في عام واحد ففي الرواية[1] المعتبرة : (بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مأة دينار أثلاثاً فيما بيننا) وهي واضحة الدلالة على جواز إجازة ثلاثة للحج عن شخص واحد، تنضم هذه الرواية الى تلكم الروايات ويستفاد من ملاحظة مجموع هذه الروايات ومن التأمل فيها شهادةٌ على إختصاصها بالحج المندوب .

وظاهر هذه الروايات إتيان الحج من الإبتداء نيابةً عن واحد أو عن جمعٍ يقصد النيابة عنهم ويجعل الحجة لهم من بدو الأمر .

ويمكن أن يهدي ثواب عمله وحجته التطوعية الى واحد أو كثير أعم من إهدائه إليهم من أول الأمر أو بعد تمام الحج كما ورد في بعض الروايات[2] المعتبرة : قال الحارث للامام الصادق (عليه السلام) وهو بالمدينة بعد ما رجع من مكة : إني أردت أن أحج عن إبنتي قال (عليه السلام) :﴿ فاجعل ذلك لها الآن ﴾وهذه واضحة الدلالة على جواز الاهداء وجعل الحجة للغير بعد تمام العمل ، ولا يمكن أن يجعلها نيابةً لعدم معقولية النيابة في

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣٤ من أبواب النيابة : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٩ من ابواب النيابة في الحج : ح١ .

عمل بعد تمامه وإكماله لأن النيابة تعني القيام مقام الغير في العمل المأتي به ، ولابد من قصد النيابة في إبتداء العمل، ولابد من القيام مقام الغير طوال العمل - من بدوه لختامه - ولا يعقل جعله نيابة عن الغير وهو غافل لم يلتفت إلا بعد إكمال الحج ووصوله الى المدينة ، فلابد من أن يراد من قوله (عليه السلام) : ﴿فاجعل ذلك لها الان﴾ إهداء ثواب العمل الآن يجعله لإبنته .

وباختصار : لابد من أن يكون الحج المجعول للغير بعد تمام العمل حجاً مستحباً أهدي ثوابه للغير ، وذلك للتسالم الفقهائي وللقطع من خارجٍ : بلزوم قصد النيابة في الحج الواجب عن الغير ومن أول الامر وحين الإبتداء بالاحرام ولا تصح النيابة بعد تمام العمل . وهذا كله واضح لايستحق الاطالة لوضوحه ، وتمامه في الحج المندوب .

والظاهر جواز التبرع ومشروعية الاستنابة بأجرة على الحج المستحب عن الغير وإن كان على المنوب عنه حج واجب - حجة إسلام أو حجة منذورة أو نحوهما - سواء كان قادراً على مباشرة الحج الواجب أم كان عاجزاً .

نعم قد يستشكل في مشروعية النيابة في الحج المندوب عن الحي الذي إشتغلت ذمته بحج واجب - حجة الاسلام أو حجة النذر أو نحوهما - فانه بنفسه لا يشرع له ولا يتمكن من الحج المندوب مع إشتغال ذمته بالحج الواجب فكيف يشرع إتيان الغير للحجة المندوبة ممن لا يتمكن في نفسه من اتيانها ؟ .

ويمكن دفع الاشكال بأن يقال :

أولاً - إن المشغولة ذمته بالحج الواجب يمكنه بنفسه إتيان الحج المندوب في وقت إشتغال ذمته بالحج الواجب إذا تركه وأتى بالمندوب ونصحّحه بالأمر الترتّبي المقطوع بامكانه على ما حققناه في مباحث أصول الفقه، وإذا أمكنه إتيان الحج المندوب وأمكن تصحيحه شرعاً أمكن غيره أن

ينوب عنه ويتبرع له بحجة مندوبة مستقلاً أو مشتركاً مع غيره ولا إشكال .

وثانياً - انه لا دليل على التلازم العمومي بحيث يكون كل مورد لا تصح فيه مباشرة المكلف للحج لا تصح نيابة الغير على الحج فيه ويكفي لمنع الملازمة الدائمية بعض الموارد التي يتخلف فيها التلازم، نظير الميت والحائض في أيام الحج وموسمه حيث لا يعقل أولا تصح منهما مباشرة الحج بكل مناسكه مع أنه يصح الحج والعمرة من نائبهما الحيّ غير الحائض . هذا كله بلحاظ الحج التطوعي المندوب .

التبرع بالحج الواجب :

(١٠٦) تشرع النيابة عن الغير في الحج الواجب أصالة - حجة الاسلام - أو بالعرض - حجة النذر ونحوه - وهكذا العمرة ، سواء كانت النيابة بأجرة وعوض ام كانت تبرعاً من دون مقابل ، نعم لا تشرع نيابة الواحد عن إثنين أو أكثر ، إلا إذا كان وجوب الحج على نحو الشركة عليهم كأن ينذر ثلاثة أو يعاهدوا الله إذا نجحت تجارتهم أن يشتركوا في إستيجار نائب يحج عنهم أو يعتمر شكراً لله فيجوز لهم إستيجار واحد يحج أو يعتمر نيابة عنهم .

أقول : قد تحقق فيما مضى وعلم جواز النيابة عن الحيّ العاجز عن السفر وأداء المناسك وعن الميت المدين بحجة الاسلام أو بحجة النذر أونحوهما من الحج الواجب ، وقد تحصل أنه لا إشكال في شرعية النيابة بأجرة من مال الميت وقد دلت عليها النصوص المتقدمة في البحوث الماضية .

وهل يشرع التبرع بالحج الواجب عن الميت أو عن الحي ؟ ويقع الجواب عن هذا السؤال في نقطتين :

أ - أما شرعية التبرع بالحج الواجب عن الميت فهو المشهور المدعى عليه الاجماع ، ويمكن الاستدلال له بالروايات العديدة والصحيحة على شرعية الإحجاج بالاجرة بعد القطع واليقين بعدم دخالة الأجر

والمال في الشرعية وصحة النيابة والاحجاج ، فان إحتمال دخالة صرف المال وبذله في شرعية نيابة الحج الواجب عن الميت إحتمال ضعيف ملحق بالعدم ظاهراً. وهذه الحجة نؤيدها بأمرين :

الأول : دعاوى عدم الخلاف بل الاجماع على شرعية التبرع بالنيابة عن الميت ، وهو قريب فانه لا يعرف مخالف فيه من فقهائنا (رضوان الله عليهم) في الحج الواجب وقد جرت عليها السيرة بين المتشرعة ومن قديم الأيام ، ولو لم يكن مشروعاً لما إشتهر - فتوى وعملاً متشرعياً - خلافه وهو محل الابتلاء .

الثاني : رواية عامر بن عميرة المتضمنة لقول الصادق (عليه السلام) : ﴿لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه﴾[1] بعد ضمّ القطع بعدم الخصوصية في تبرع بعض الأهل أو بعموم الحكم باجزاء التبرع من كل أحد .

وسند هذه الرواية في الكافي والتهذيب (... صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عامر بن عميرة) ، وهي ضعيفة السند عندنا لجهالة (عامر بن عميرة) وفي التهذيب (عمار بن عمير) وهذا خطأ وإشتباه قطعاً لعدم وجود هذا الاسم ضمن الرواة في فهارس رجال الحديث ، والصحيح ما في الكافي (عامر بن عميرة) وهو مجهول فلا تصلح الرواية حجة على الحكم الشرعي الالهي ولا يمكن تصحيح الخبر إلا ببعض المحتملات الضعيفة نظير القول بصحة جميع روايات كتاب (الكافي) وهذا منها ، ونظير القول بصحة أو وثاقة من ورد إسمه في اسناد (كامل الزيارات) وهذا الرجل (عامر بن عميرة) وارد فيه، ونظير القول بتوثيق من روى صفوان عنه ولو بواسطة كما يحكى عن الوحيد البهبهاني (قده) وهنا روى صفوان عن ابن مسكان عن عامر،

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣١ من أبواب وجوب الحج : ح٢ .

ونظير فهم صحة السند بعد الراوي الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهنا السند صحيح إلى ابن مسكان ، وهذه احتمالات إلتزمها بعض الاعلام(قدهم) ولم يثبت عندنا صحتها في مباننا الرجالية، فلا تصح الرواية عندنا ولا حجية فيها وتصلح مؤيداً.

والحاصل قوة القول المشهور أو المجمع عليه - شرعية النيابة التبرعية عن الميت في الحج الواجب - لكن قد يدعى عدم الشرعية إستناداً الى الرواية[1] المعتبرة عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر ، قال (عليه السلام) : ﴿يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك﴾ بتقريب : إنه يستفاد من ذيلها أنه لا يجوز ولا يصح إلا إخراج الحجة من صلب مال الميت، فلا يصح إخراجها من مال غيره ولا يصح تبرع أحد بالنيابة عن الميت ﴿ لا يجوز غير ذلك﴾ .

ويمكن أن يقال رداً للدعوى ومنعاً للدلالة :

أولاً : إن ظاهر الرواية أو محتملها - في الأقل - لزوم إخراج حجة الاسلام من صلب مال الميت قبل قسمة التركة، أي ظاهرها التأكيد على قضاء الحج عن الميت وأنه لا يجوز ولا يصح غير ذلك ويحتاج الحج الى مال يصرف فأمر باخراج الحج من صلب ماله، وهذا هو الطريق الطبيعي والاسلوب الشائع الناجع حيث يندر المتبرع فلابد من بذل مال الحجة من صلب مال المكلف ، يكفي أن يكون هذا المعنى إحتمالاً معتداً به يمنع ظهور الرواية في عدم شرعية النيابة التبرعية عن الميت من دون أخذ أجر الحج من مال الميت .

ويمكن توكيد الشرعية بصحيحة[2] حكم الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن إنسان هلك ولم يحج ولم يوصِ بالحج - وهذا

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من أبواب وجوب الحج : ح٤ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من أبواب وجوب الحج : ح٨ .

يكشف عن كونه ترك مالاً يقتدر به على مصارف الحج - فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو إمرأة - أي أتى بالحج عنه نيابة تبرعية من دون أجر مستخرج من صلب مال الميت - هل يجزي ذلك ويكون قضاءً عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحجّ عنه ؟ فقال (عليه السلام) : ﴿إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه﴾ وهي واضحة الدلالة على شرعية التبرع بالحج الواجب نيابة عن الميت وإجزاءه عن المنوب عنه ، نعم مع دلالتها على إجزاء الحجة عن النائب حيث قال : ﴿أجزأ عنهما جميعاً﴾ ولا ريب أن إجزاءه عن النائب يعني إدراك ثواب الحج وأن إدراك الحجة النيابية لا يعني الاجزاء عن حجة الاسلام لو لم يأتها أو لم يكن مستطيعاً لها .

وثانياً : إذا فرض دلالة معتبرة[1] سماعة : ﴿لا يجوز غير ذلك﴾ على المنع وعدم شرعية النيابة التبرعية بدون أجرٍ من صلب مال الميت - رفعنا اليد عن هذا الظاهر ببركة الصحيحة المزبورة معتضدةً بما تقدم من المؤيدين وتثبت شرعية التبرع عن الحي بالحج الواجب .

ب - وأما شرعية النيابة عن الحي بالحج الواجب فهي ثابتة في مورد خاص قطعاً منصوصة[2] في الأخبار صحيحاً صريحاً في شرعية النيابة بأجرة عن الحي العاجز عن السفر وأداء الحج ، وليس مطلق الحي حيث ورد الأمر متوجهاً الى الشيخ والعاجز عن الحج بتجهيز من ينوب عنه بمالٍ من المكلف أجرة لعمله . لكن وقع الكلام في شرعية النيابة التبرعية عن الحي العاجز كأن يتبرع أخوه أو إبنه أو بنته بالحج نيابة عن الحي العاجز عن أداء الحج ومباشرته لتكليف نفسه ، وظاهر هذه الروايات الآمرة بتجهيز من ينوب عنه هو التصدي للحج نيابة بعد تعذر

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٨ من أبواب وجوب الحج : ح٤ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٤ من أبواب وجوب الحج .

أو تعسّر مباشرته الحج أصالة ، فيجزي الحج التبرعي إذ لا خصوصية لبذل المال سوى الوصول الى الحج نيابة عنه أي لا نتوقع في التجهيز وبذل المال خصوصية في التكليف وراء أداء الحج نيابة عنه ، فلذا قوّينا في بحوث الاستطاعة كفاية حج المتبرع عن الحي العاجز ، خلافاً لجمع - أفتوا ، أو إحتاطوا - بالاقتصار على النيابة - بأجرة - وتجهيز النائب بمال الحي العاجز ليحج نيابة عنه وعدم كفاية التبرع عندهم .

وبعدئذ يقع الكلام في أمرين مهمين نجعلهما جواباً عن سؤالين هما :

هل يشرع في الحج الواجب نيابة الواحد عن إثنين أو أكثر ؟

وهل يشرع نيابة المتعدد في حج واجب أو مستحب عن واحد في عام واحد ؟ . هذا ما نبحثه في نقطتين نبدأ ببحث :

نيابة الواحد عن متعدد في حج واجب

لا ينبغي الاشكال في عدم مشروعية نيابة الواحد عن متعدد في الحج الواجب - حجة الاسلام أو حجة النذر أو نحوهما - في عام واحد ، وتجوز نيابة الواحد في عامين عن اثنين حتى إذا كانت النيابة في حج واجب، لان العامين يتحملان نيابتين لحجتين واجبتين من دون فرق في الحج الواجب بين الواجب بالاصالة - حجة الاسلام - والواجب بالعرض - حجة النذر ونحوها - فان الحج الواجب في عام واحد لا يصح إلا عن شخص واحد ولا دليل على كفاية النيابة في الحج الواجب عن إثنين .

نعم يمكن أن ينوب الواحد عن إثنين أو أكثر في حج واجب إذا كان وجوبه عرضياً بنحو الاشتراك كما لو نذر ثلاثة أو عاهدوا ربهم إذا نجحت تجارتهم أو شفي ولدهم أو أولادهم من المرض أن يستنيبوا من يحج عنهم شكراً لله على النعمة وهم عاجزون عن مباشرة الحج النذري أو العهدي فيستنيبون واحداً يحج عنهم وفاء للنذر أو العهد أو نذر الثلاثة معلقاً على شرط ، وهكذا لو عاهدوا الله على أن يحجوا واحداً عنهم جميعاً .

نيابة المتعدد عن واحد

(١٠٧) يشرع نيابة جماعة في عام واحد عن شخص فارد - ميت أو حيّ ، تبرعاً أو بأجرة - إذا كان الحج مندوباً ، وكذلك في الحج الواجب إذا كان متعدداً - كما لو كان على الميت أو الحي العاجز حجة إسلام وحجة نذر أو حجتا نذر وعهد فيجوز إستيجار شخصين كل واحد لواجبٍ منهما ، كما يجوز إستيجار شخصين أحدهما للواجب والآخر للمندوب - ، بل لا يبعد صحة إستيجار شخصين لواجب واحد حجة الاسلام أو حجة النذر مثلاً - من باب الاحتياط لاحتمال نقص حجّة إحداهما .

أقول : لا اشكال في جواز نيابة المتعدد - إثنين أو ثلاثة أو أكثر - عن شخص واحد في عام فارد : حياً أم ميتاً ، تبرعاً أو بأجر وعوض - إذا كان الحج المستناب عليه مندوباً ، ويدل على عموم المشروعية : إطلاق أدلة شرعية النيابة عن الغير في الحج المندوب ، ويؤكده : معتبرة[1] محمد بن عيسى اليقطيني المتضمنة إرسال الامام الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحجة لثلاثة أشخاص يحجون نيابة عنه (عليه السلام) .

وهكذا الحج الواجب فانه لا إشكال في جواز نيابة المتعدد عن شخص واحد في عام فارد إذا كان الحج الواجب متعدداً على المكلف كما إذا كان على الميت أو الحي العاجز عن المباشرة حجتان أو ثلاثة : حجة إسلام وحجة نذر وحجة عهد أو حجتان منذورتان ، فان مقتضى إطلاق أدلة شرعية النيابة عن الحي العاجز أو عن الميت هو مشروعية تعدد النواب في العام الواحد عن الشخص الواحد : كل واحد من النائبين أو النواب ينوب عن المكلف الحي العاجز أو عن الميت بنوع من الحج الواجب إذا لم يكن في الوجوب ترتيب أو أسبقية

(١) الوسائل : ج٨ ب٣٤ من أبواب النيابة في الحج : ح١ .

لأحد الواجبين على الآخر ، ولا دليل على أسبقية حج واجب على آخر في الأمثلة المزبورة .

نعم لو كان في أحد الواجبين أسبقية كما لو نذر حجتين مترتبتين عاماً بعد عام لم يجز إستيجار نائبين في عام واحد للحجتين المنذورتين المترتبتين في صيغة النذر لوجوب الترتيب وسبق إحداهما ولحوق الأخرى وفاءً بالنذر أو بالعهد .

وهكذا يجوز أن يستأجر الحي العاجز إثنين أو يستأجر الوصي أو الوارث عن الميت نائبين : أحدهما ينوب عنه في حجة الاسلام الواجبة والآخر ينوب عنه في حجة مندوبة أو موصى بها .

وهكذا يجوز له أن يستأجر إثنين لحج واجب واحد - كحجة الاسلام أو حجة النذر عن ميت أو عن حي عاجز من باب الاحتياط ورجاء إدراك الحج الصحيح عند إحتمال خلل أو نقص في حج أحدهما .

النيابة في الطواف

(١٠٨) الطواف حول البيت مستحب في نفسه وتجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحيّ الغائب عن مكة بل والحاضر فيها إذا لم يتمكن من الطواف مباشرة . ولا بأس للنائب بعد قضاء مناسك الحج النيابي أن يطوف لنفسه أو عن غيره من أقاربه واخوانه المؤمنين ، بل لا بأس له أن يأتي بالعمرة المفردة مادام قد قضي مناسك الحج المنوب فيه ، سواء نواها لنفسه ام نواها عن غيره .

أقول : الطواف حول البيت الحرام إسبوعاً عمل مستحب في نفسه مستقلاً - وإن لم يكن ضمن أعمال الحج أو العمرة - بلا إشكال في ذلك ولا خلاف،ويدل عليه النصوص العديدة [1] .

وتشرع النيابة فيه سواء كانت بأجرة أو تبرعاً مجاناً، عن الميت كانت أم عن الحي غير المتواجد في مكة المكرمة بل حتى الحاضر فيها إذا كان

---

(1) راجع :الوسائل :ج٩ : ب٤+ ب٩ من ابواب الطواف .

عاجزاً عن مباشرة الطواف .

وتدلنا أخبار عديدة على شرعية النيابة عن الغير في خصوص الطواف عن الميت وعن الحي غيرالمتواجد في مكة ، وبعض الأخبار[١] صحيح السند واضح الدلالة على محبوبية الطواف نيابة عن الغير، وبعضها وارد في نيابة الطواف عن القريب أو الأخ المؤمن وفي السند ضعف يصلح خبره مؤيداً، نعم وردت رواية[٢] صحيحة في محبوبية وشرعية الطواف عن المعصومين(عليهم السلام) أحياء وأموات، وثمة رواية في (فروع الكافي) يروي فيها (صفوان عن يحيى الأزرق) فهي معتبرة على الأقرب يسأل فيها عن رجل يحج نيابة عن رجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟وقد أجابه (عليه السلام): ﴿إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء﴾[٣] وهي رواية معتبرة السند واضحة الدلالة على شرعية الطواف ونحوه من المستحبات، ويستفاد من عموم لفظها ﴿فليصنع ما شاء﴾ إستحباب الطواف لنفسه ولغيره نيابة عن أقاربه وغيرهم ، والمتحصل من مجموع هذه الروايات شرعية الطواف عن الغير حياً أو ميتاً .

نعم القدر المتيقن من هذه الروايات : النيابة في الطواف عن الميت وعن الحي غيرالمتواجد في مكة ، نعم تشرع نيابة الطواف عن الحيّ المتواجد في مكة المعذور من الطواف - لمرض أونحوه - مؤكداً بروايات[٤] متعددة دلت على أن ﴿المريض المغلوب والمغمى عليه والمبطون والكسير يطاف عنه﴾، ومقتضى إطلاقها شرعية الطواف الواجب والمستحب عن المتواجد في مكة المعذور عن الحضور في المسجد وعن الطواف حول

---

(١) الوسائل : ج٨ ب١٨ من أبواب النيابة في الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٢٦ من أبواب النيابة في الحج .

(٣) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب النيابة في الحج : ح١ .

(٤) الوسائل : ج٩ ب٤٩ من أبواب الطواف .

البيت بحيث لا يمكن حمله والطواف به محمولاً على الكتف أو العربة كما قيّدته بعض الروايات الأخرى فراجع[١] .

ومن هذه الروايات يتجلى عدم شرعية النيابة في الطواف الواجب أو المستحب عن الحاضر في مكة من دون مرض أو عذر يمنعه عن دخول المسجد والطواف فيه ، بل دلت عليه بعض الروايات[٢] الصحيحة التي منع فيها الامام الصادق (عليه السلام) من الطواف عن المقيم بمكة ليس به علة ، وفي رواية[٣] منع الامام عن نيابة الطواف عمن هو بمكة ، وهي مطلقة تقيّدها الصحيحة .

وبتعبير ثانٍ : يخرج المقيم بمكة إذا لم يكن معذوراً عن دخول المسجد والطواف حول الكعبة عن إطلاق الروايات الدالة على شرعية النيابة في الطواف ، وتقيّد رواية الطواف نيابة عن المقيم بمكة بالمعذور، ويخرج غير المعذور عن إطلاق شرعية النيابة في الطواف .

طواف النائب لنفسه بعد تمام العمل المستناب فيه

يشرع للنائب في الحج بعد قضاء مناسك الحج النيابي وأداء أعماله تامةً عن المنوب عنه وكمال العمل المستأجر عليه ويجوز له أن يطوف لنفسه أو نيابة عن غيره ، ويدل عليه معتبرة[٤] يحيى الأزرق على الأقرب وفيها سؤال عن الرجل يحج عن الرجل يصلح أن يطوف عن أقاربه ؟ قال (عليه السلام) :﴿إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء﴾ومقتضى اطلاق قوله:﴿فليصنع ماشاء﴾شرعية الطواف لنفسه والطواف عن غيره، بل شرعية اتيان عمرة مفردة لنفسه أو عن غيره من دون اعتبار الفصل بين العمرة المتمتع بها التي اتى بها عن المنوب عنه وبين العمرة المفردة التي

---

(١) الوسائل : ج٩ ب٤٧ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج٩ ب٥١ من أبواب الطواف : ح١ .

(٣) الوسائل : ج٨ ب١٨ من أبواب النيابة في الحج : ح٣ .

(٤) الوسائل : ج٨ ب٢١ من أبواب النيابة في الحج : ح١ .

يأتي بها لنفسه أو عن غيره يفعلها بعد تمام اعمال الحج النيابي - على ما يأتي من عدم اعتبار الفصل بين العمرة المتمتع بها - لنفسه أو لغيره - وبين العمرة المفردة .

إستحباب الحج والاحجاج

(١٠٩) يستحب لفاقد بعض شروط الحج : أن يحج - ولو متكلفاً - إذا أمكنه ، كما يستحب لمن حج الواجب ان يعود اليه في العام المقبل ، بل يستحب تكراره كل عام إذا أمكنه ، ويستحب التبرع بالحج نيابة عن المعصومين (عليهم السلام) وعن الاقارب - أحياءً كانوا أم أمواتاً - .

أقول : لا إشكال ولا خلاف في ان فاقد بعض شرائط وجوب الحج كالاستطاعة المالية يستحب له الحج ان امكنه كما يستحب لمن اتى بحجة الاسلام ان يأتي بالحج ثانياً وثالثاً مهما أمكنه ، بل يستحب تكراره كل عام ان امكنه . ويدل على ذلك كله : اطلاقات محبوبية الحج والترغيب فيه وتحبيبه الى الناس كما يدل عليه سيرة اهل بيت النبوة (عليهم السلام)في تكرار الحج وفيها مضامين عالية ترجح الحج على العتق وتحبّب الاقتصاد في المطعم والمشرب توفيراً للحج وغير ذلك من المضامين والآثار الوضعية المومى اليها في النصوص والمبثوثة في روايات الحج[1] في (الوسائل) وغيره، وهذا واضح لا يخفى على من له قليل اطلاع على الاخبار في المظان المومى اليها .

كما يستحب التبرع تطوعاً بالحج والعمرة والطواف نيابة عن عموم المؤمنين لاسيما اهل بيت العصمة (عليهم السلام والصلاة) والاخوة المؤمنين والاقارب - أحياءً واموتاً - وقد وردت الروايات الكثيرة بهذا المعنى وهي توجب الثواب الجزيل في الاخرة ، مضافاً الى اجر عمله وجهده دنيوياً لو استؤجر للطواف عن المنوب عنه فانه

---

(١) راجع الوسائل : ج٨ ب٤٥+٤٦+٤٧+٤٨+٥٠ وغيرها من ابواب وجوب الحج .

يثاب اخروياً ويزيد ثوابه لصلة رحمه أو لبرّه بالمعصومين (عليهم السلام)أو أحد أبويه ، كما تثبت الاثار الوضعية في الدنيا له ، ولمن حج عنه في القبر إذا كان ميتاً : لو كان مسخوطاً عليه يغفر له، أو كان مضيّقاً عليه يوسّع عليه، بل حتى إذا كان ناصبياً فانه ينفعه الحج عنه حيث يخفف عليه عذابه فراجع[1] .

(١١٠) يستحب لمن أتمّ حجه أن ينوي العودة اليه حين خروجه من مكة ، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج والعمرة .

أقول : يستحب لمن اكمل مناسك الحج ان ينوي قبل خروجه من مكة العودة الى مكة وحج البيت ولها اثار وضعية منها كونها نية موجبة لزيادة العمر، ويكره له ان ينوي عدم العودة فانها توجب قصر العمر ودنوّ الاجل ، وفيه روايات عديدة ، فراجع[2] .

كما يستحب كثرة الانفاق في الحج والعمرة فانه ورد في الخبر الصحيح قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) :﴿ما من نفقة احب الى الله عزّ وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وانفق من قصد أو قدم فضلاً﴾ وهذا الخبر صحيح عندنا فانه يرويه الشيخ الصدوق في (الفقيه) بطريقة الى عبد الله بن ابي يعفور ، وفي الطريق (احمد بن محمد بن يحيى العطار) وهو ثقة عندنا على الاقرب ، مضافاً الى ان البرقي في (المحاسن) يرويها بطريق صحيح آخر الى ابن ابي يعفور .

(١١١) يستحب إحجاج من لا يستطيع الحج مالياً ، ويستحب الإستقراض للحج إذا كان واثقاً بوفاءه بعد رجوعه من سفر الحج .

أقول : يستحب إحجاج من لا إستطاعة مالية عنده تمكنه من السفر لاداء

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٢٥ من ابواب النيابة في الحج .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٥٧ من ابواب وجوب الحج .

مناسك الحج وقد سمع من الرضا (عليه السلام) قوله : ﴿من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ﴾ [١] .

ويستحب لمن ليس له زاد وراحلة ومصارف الحج وينبغي له ان يستقرض لسفر الحج إذا كان واثقاً من حاله بالوفاء بعد رجوعه من سفر الحج ، وقد وردت به الروايات[٢] العديدة الامرة بالاستقراض والحج، وقيّدته بعض الروايات المعتبرة بما إذا كان له وجه في مال أو ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدّي عنه ، وقد سبق التعرض لهذه المسالة وقيدها في فروع الاستطاعة فراجع ولا نعيد .

(١١٢) يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يجد المال ليحج به .

أقول : يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يقدر على الحج ولا يجد مصارفه ليحج بها ، سواء كان اعطاء الزكاة بنحو الاتمام لما عنده أو اعطاء تمام مصرف حجه إذا لم يكن عنده شيء زائد على مصارف عيش عياله فترة سفره ، وقد وردت روايات عديدة[٣] وفيها الصحيح سنداً وهي تنطق بالرخصة منها صحيحة محمد بن مسلم : سأل رجل الصادق (عليه السلام) انه كان يعطى الزكاة ويجمعها حتى يحج بها فاجاب (عليه السلام) بالامضاء ، قال (عليه السلام) : ﴿نعم يأجر الله من يعطيك﴾ فان هذا التعبير شاهد على امضاء اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع ولا يجد مصارف الحج، بل هو دليل على محبوبية الاعطاء من الزكاة للحج حيث رتّب الامام (عليه السلام) الاجر والثواب للمعطي، وثمة روايات تفيد اصل الرخصة ، وفي هذا القدر كفاية .

---

(١) الوسائل : ج٨ ب٣٩ من ابواب وجوب الحج : ح١ .

(٢) الوسائل : ج٨ ب٥٠ من ابواب وجوب الحج .

(٣) الوسائل : ج٦ ب٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

فهرس الجزء الأول من فقه الحج والعمرة - بشرى الفقاهة

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
وجوب حجة الاسلام وبيان معنى الحج	٧
دليل كفر منكر الضروري	٩
وجوب الحج في العمر مرة واحدة	١٥
فورية إمتثال الحج الواجب	١٨
إستقرار وجوب الحج عند التأخر عن السفر ولو لعذر	٢٣
شرط البلوغ في وجوب حجة الاسلام	٢٥
إشتراط العقل في وجوب الحج	٢٨
صحة حج المجنون اذا أتى بحجته حال إفاقته	٢٩
إذن الولي في حج الصبي المميز	٣٠
إستحباب إحجاج الصبي	٣٢
بيان كيفية إحجاج الصبي	٣٤
إعتبار إذن الأبوين في حج البالغ العاقل واجباً أو مندوباً	٣٧
نفقة الصبي في سفر الحج	٤١
هدي الصبي في الحج	٤٢
كفارة حج الصبي	٤٤
حج من يعتقد إستحبابه فينكشف وجوبه	٤٧
البلوغ أو الطمث حال الخروج إلى الحج	٥٠
إشتراط الحرية في وجوب الحج	٥٢
إشتراط الاستطاعة على الحج	٥٣
الاستطاعة البدنية	٥٥
الاستطاعة السربية	٥٦
تزاحم الحج الواجب مع غيره	٦٢
إعتبار القدرة الشرعية في وجوب الحج	٦٥

إعتبار الزاد والراحلة في سفر الحج لتحقق الاستطاعة ٧٠
مؤنة العيال طيلة سفر الحج ٧٦
دخالة الراحلة في سفر الحج لتحقق الاستطاعة ٧٧
حج متحمل الحرج في سفر الحج ٨٠
كفاية الاستطاعة للحج من محل تواجده ٨١
إعتبار نفقة الاياب في الاستطاعة ٨٢
عدم وجوب بيع ضرورات المعاش ٨٤
تضرر المكلف من بيع بعض أمواله ٨٦
إعتبار الرجوع إلى كفاية بعد الحج ٨٩
تزاحم الحج مع الزواج أو المسكن ٩٢
هل الدائن مستطيع للحج ٩٥
ملك الزاد والراحلة متزلزلاً ٩٨
عدم لزوم صرف إحتياجاته لسفر الحج من ماله الخاص ١٠١
مانعية غصب ثوب الاحرام عن صحة الحج ١٠٢
مانعية غصب ثوب السعي عن صحة الحج ١٠٣
مانعية غصب ثوب الطواف عن صحة الحج ١٠٤
مانعية غصب هدي التمتع عن صحة الحج ١٠٥
عدم وجوب تحصيل الاستطاعة ١٠٦
إجارة نفسه للخدمة في طريق الحج ١١٠
إجارة نفسه للحج النيابي ١١٤
الاقتراض للحج وأداء مناسكه ١١٥
إجتماع الدين والحج على المكلف ١١٨
ملك مال يكفي للحج أو لأداء الحق الشرعي الواجب ١٣٠
التفحص عن الاستطاعة المالية ١٣٢
المال الغائب الكافي لنفقات حجه ١٣٣
حكم التصرف في المال الكافي لنفقات الحج تكليفاً ووضعاً ١٣٦
إشتراط بقاء الاستطاعة لتمام المناسك ١٤٣

عدم إلتفاته إلى كفاية أمواله لسفر الحج ١٤٦
عدم إعتبار ملك الزاد والراحلة ١٥٠
فروع الاستطاعة البذلية ١٥٣
كفاية الحج المبذولة مصارفه ١٦٣
بذل نفقة الحج والسفر دون مصرف العود ١٦٨
وجوب الرجوع إلى كفاية عند بذل مصرف الحج ١٧٢
حكم رجوع الباذل عن بذله لمصرف الحج ١٧٤
عدم مانعية الدين عن الاستطاعة البذلية ١٧٩
كفارات العمرة والحج على المبذول له ١٨٢
ثمن الهدي واجب على الباذل ١٨٥
إعطاء الحقوق الشرعية ليحج به ١٩٢
إنكشاف غصبية مال الحج المبذول ١٩٥
ضمان المال المغصوب المصروف في الحج ١٩٥
الحج مع عدم توفر الاستطاعة ١٩٧
قصد الحج ندباً مع وجوبه واقعاً ١٩٩
عدم توقف حج المستطيعة على إذن زوجها ٢٠١
عدم إشتراط مصاحبة المحرم للمرأة ٢٠٧
تزاحم وجوبي الحج ووفاء النذر ٢٠٩
إستنابة الحي العاجز عن الحج وتجهيز من يؤديه عنه ٢١٣
تعذر إستنابة العاجز لغيره كي يحج عنه ٢١٥
كفاية التبرع بالحج عن العاجز ٢١٧
إستنابة العاجز للحج عنه من بلده او من الميقات ٢١٩
موت الحاج قبل تمام الحج ٢٣٦
وجوب الحج على الكافر والمرتد ٢٤٦
إجزاء حج غير المعتقد بالولاية ٢٤٧
إستقرار وجوب الحج على المكلف ٢٥١
الوصية بالحج وقضاؤه عن الميت ٢٥٦

إذا ترك من لم يحج مالاً كافياً للحج ٢٦١
موت من عليه خمس أو زكاة أو مظالم او دين ورجحان الحج ... ٢٦٦
تصرف الورثة في تركة من لم يحج ٢٧٥
عدم كفاية التركة بمصرف الحج ٢٨٦
التبرع بالحج عن الميت وحكم ثلثه ٢٩٢
البدار إلى الإستيجار عن الميت ٢٩٣
التفحص عمن يوثق بنيابته عن الميت ٢٩٥
الشك في وجوب الحج على الميت وفي لزوم قضاءه عنه ٢٩٧
تحقيق في روايات ضم اليمين الى دعوى الدين وإقامة البينة ٣٠٠
فراغ ذمة الميت من الحج مرهون بأداء النائب ٣٠٢
إقرار بعض الورثة بحجة الاسلام على مورثهم ٣٠٣
تحديد مكان الإستيجار للحج النيابي ٣٠٨
إختلاف تقليد الميت عن الوصي في مكان الاستيجار للحج..... ٣١٥
تخالف الحج المأتي به مع الموصى به ٣١٨
تعيين الموصي النائب الأجير ٣٢٢
الإيصاء بمال معين المقدار للحج ٣٢٤
ضمان المتلف لمال الميت إذا قصر في الحج عنه ٣٢٦
بيع ماله او مصالحته بعوض يشترط صرفه في الحج عنه بعد موته.. ٣٢٩
قبض الوصي أجرة الحج وموته والشك في إستيجاره له ٣٣٨
تلف أجرة الحج عن الميت ٣٤٢
الإيصاء بقدر معين للحج عنه ٣٤٥
فروع النيابة في الحج ٢٤٧
شرائط النائب عن الغير في الحج عنه وأولها شرط البلوغ ٣٤٨
إشتراط عقل النائب ٣٥٣
إشتراط الايمان التام في النائب ٣٥٤
إشتراط فراغ ذمة النائب من الحج الواجب ٣٥٩
إحراز صحة عمل النائب في الحج ٣٦٧

عدم إشتراط مماثلة النائب والمنوب عنه ٣٦٩
إشتراط إسلام المنوب عنه ٣٨١
موضوع النيابة عن الحي وعن الميت ٣٨٤
إعتبار قصد النائب النيابة ٣٨٦
قبض النائب الأجرة ٣٨٨
موت النائب قبل تمام مناسك حجه صوره وأحكامها ٣٩٢
حكم الأجرة المدفوعة للنائب إذا مات ٣٩٧
إستيجار ذوي الأعذار لنيابة الحج ٤٠٢
تعيين الطريق في الحج الإجاري البلدي ٤٠٥
إستحقاق النائب للأجرة مع مخالفته الطريق ٤٠٩
الاجارة المتعددة على الحج النيابي ٤١٤
إجارته على الحج في عام معين ٤١٨
النائب المحصور أو المصدود ٤٢٣
الكفارة على النائب المباشر ٤٢٧
عدم وجوب إكمال أجر النائب أو إرجاع الفائض ٤٢٨
إفساد النائب حجته ٤٢٩
تسليم أجرة الحج النيابي ٤٣٤
إطلاق الاجارة يقضي مباشرة الحج ٤٣٥
تضيق وقت النائب المتمتع ٤٣٨
النيابة عن الغير في الحج المندوب ٤٤٣
النيابة التبرعية بالحج الواجب ٤٤٦
نيابة الواحد عن متعدد في حج واجب ٤٥٠
نيابة المتعدد عن واحد ٤٥١
النيابة في الطواف ٤٥٢
طواف النائب لنفسه بعد تمام العمل المستناب فيه ٤٥٤
إستحباب الحج واحجاج من لا يستطيع ٤٥٥
الفهرس ٤٥٨

تعريف بالمؤلف :

❖ ولد في النجف الأشرف في الخامس من شهر رمضان في عام / ١٣٧١ هـ .

❖ تعلم القرآن الكريم وأصول القراءة والكتابة في العام الخامس من عمره .

❖ دخل الصف الثاني بعد امتحان واختبار في مدارس (منتدى النشر) وتدرّج بتفوّق في الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية .

❖ درس العلوم الشرعية في الحوزة العلمية في النجف الأشرف - المقدمات والسطوح - على أيدي خيرة مدرسي الحوزة رحمهم الله وأحسن إليهم جميعاً .

❖ شرع في حضور (البحث الخارج) فقهاً عند أستاذ الفقهاء آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) وأصولاً عند الشهيد آية الله العظمى الميرزا علي الغروي التبريزي، وحضر يسيراً عند غيرهما فلم يجد ضالته فانقطع وقد إختص ببحث السيد الخوئي (قده) طيلة سنوات عشرة وجعله منطلقاً لتحقيق البحوث الفقهية والأصولية والرجالية التي كان ينقّحها في بحثه الشريف .

❖ باشر التدريس في تمام المراحل العلمية متدرجاً حتى السطوح ثم شرع في البحث الخارج - من دون إعلان - في السنة الأخيرة من عمر السيد الخوئي (قده) بعد تعطيله بحثه الشريف وإعتذاره عن الاستمرار لسوء صحته ثم طلب إلى المؤلف - بإلحاح - تدريس المكاسب والرسائل والكفاية فاستجاب لعظيم فائدة الكتب الثلاثة وكانت له الدورة الثالثة في تدريسها ، ثم بعد الانتهاء منها شرع - علناً في اليوم

التاسع من شعبان / ١٤١٦هـ - في تدريس الفقه خارجاً على منهج (مكاسب) شيخنا الأعظم الأنصاري وكتبها بقلمه فكان (بشرى الفقاهة) في ستة أجزاء ، ثم شرع سابعاً في شرح (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده) في بحث فقهي استدلالي عال ثم شرح خمس (العروة الوثقى) ثم شرع في بحث الحج فقهاً إستدلالياً عالياً، ثم شرع في بحث القضاء الشرعي، ثم شرع في بحث الحدود والتعزيرات فقهاً إستدلالياً عالياً ، ثم شرع في بحث فقه الطهارات .

❖ وهكذا شرع في تدريس (أصول الفقه) خارجاً في اليوم السادس من شوال / ١٤١٦هـ وقد أكمل الدورة الأصولية الأولى بعد عشر سنين تقريباً ثم شرع في دورة بحثية لاحقة ، تدوّن وتصحّح على طبق الدورة الاولى وتعرض للطباعة والنشر وقد نجز منه عشرة أجزاء .

طبع للمؤلف :

١- بشرى الفقاهة في بيان أحكام الاكتساب مع الدلالة - خرج منه ستة أجزاء في المكاسب المحرمة والبيع والخيارات وبحوث القبض والنقد والنسيئة والربا، وهي بحوث فقهية استدلالية عالية.

٢- بشرى الفقاهة في بيان مستحدثات المسائل مع الدلالة - وهي بحوث فقهية استدلالية شارحة لرسالة (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده).

٣- فقه الخمس والأنفال بحث فقهي استدلالي على منهج (العروة الوثقى) .

٤- عقيدتنا - بداية العقيدة .

٥- أخلاقنا - مكارم الأخلاق . وهذان الأخيران كتابان مبسّطان في العقيدة الحقة ومكارم الأخلاق كتبت لمختلف المستويات الثقافية لغرض الفائدة العمومية ، وهما نتاج مباحثة الموضوعين في النجف الأشرف في الحوزة العلمية في زمانٍ ماضٍ.

٦- بشرى الأصول وهي دورة بحث في أصول الفقه كاملة شرع بعض المؤمنين بطبعها في النجف ، وقد صدر الجزء الأول والثاني والثالث وهي في مباحث الالفاظ ، والجزء الرابع والخامس وهما في مباحث الملازمات العقلية، والجزء السادس والسابع في مباحث القطع والحجج الشرعية- الامارات المعتبرة - ، والجزء الثامن في مباحث التعارض والتزاحم، والجزء التاسع والعاشر في مباحث الأصول العملية : البراءة والاشتغال والتخيير ، والأجزاء تتوالى تباعاً .

٧- الفتاوى المنتخبة رسالة عملية وفتاوى شرعية .

٨- تبصرة الأنام بشرايع الإسلام مختصر في العقيدة والأخلاق والفتاوى .

٩- فقه القضاء وهو بحث إستدلالي يقرر بحث الشيخ المامقاني .

١٠ - الاربعون حديثاً كتب للشباب المؤمن المحب للتفقه في الدين ويحوي شرحاً وتوضيحاً لأربعين حديثاً منتقاة من أحاديث العقائد الحقة والاخلاق الفاضلة والفقه الحنيف والتربية الاسلامية الصالحة .

١١- عالم القبر والبرزخ رسالة مبسطة تحوي الاحاديث المعصومية الواردة في بيان أحوال القبر والبرزخ .

كتب لم تطبع :

١- بحوث وتعليقات - متابعة لحكمة منظومة المولى السبزواري (قده).

٢- تفكرات في التوحيد والعرفان - ومعه ملحق في بعض قصص العارفين الصادقين ، وقد طبع منه بعض أجزاءه نظير (عالم القبر والبرزخ) و (الاربعون حديثاً) .

٣- آراء ونظريات في بعض كبريات علمي الرجال والدراية ، وقد أودع بعض هذه الرسالة أو أكثرها في بحوثه الأصولية ملحقاً لمباحث حجية خبر الواحد .

٤- سيرتنا وسنتنا - حلقات سبعة متدرجة : الأولى (تبصرة الأنام بشرايع الإسلام) موجز في العقيدة الحقة وفروع الدين والأخلاق الفاضلة، وقد طبع + الثانية (الفتاوى المنتخبة) في العبادات والمعاملات، وقد طبع + الثالثة والرابعة والخامسة (منهاج الصالحين) فروع فتوائية في تمام فروع الفقه الشريف + مستحدثات المسائل + مناسك الحج .

٥- فقه الحج والعمرة - بحث فقهي إستدلالي في خمس مجلدات ، يقرر البحث العالي الذي ألقاه الشيخ المامقاني .

٦- فقه الحدود والتعزيرات - بحث فقهي استدلالي ، يقرّر البحث العالي الذي ألقاه الشيخ المامقاني .